مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (٢٠٧)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الوقف (٦)

موضوع رقم (١٨٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات ملف (٢٠٧)

الوقف (٦) موضوع (١٨٣)

١٨٣ الوقف ج٧

ابن الأثير، جامع الأصول من أحاديث الرسول

١- أبو طلحة الأنصاري يوقف أراضي له على أقاربه جـ٧ ص٣٠٥-٣٠٨.

٢- عمر يوقف أرضاً في خيبر جـ٧ ص٣١٤، ٣١٥.

ابن الأثير، الكامل في التاريخ

١- المعتصم يوقف قسماً من ضياعه على أولاده ومواليه ولله جـ٦ ص٤٨٠.

٢- الخليفة المنتصر بالله يرد وقوف آل علي عليهم جـ٧ ص١١٦.

٣- أم الخليفة المقتدر توقف أراضي لها على أبواب البر بمكة والمدينة والثغور وعلى الضعفاء والمساكين جـ٨ ص٢٤٥.

٤- تصرف الخليفة بالوقف متجاوزاً شروطه جـ٨ ص٢٤٦.

٥- الأمير أبو القاسم أمير صقلية يوقف أملاكه على الفقراء وعلى أبواب البر جـ٩ ص١٥.

٦- أبو نصر سابور بن أردشير أوقف داراً للعلم في بغداد على المنتفعين منها من المسلمين جـ٩ ص١٠١.

٧- وقوف البصرة سنة ٤٨٣هـ جـ١٠ ص١٨٤.

٨- الوقوف التي أوقفها نور الدين زنكي على المدارس الصوفية والمساجد والبيمارستانات جـ١١ ص٤٠٤.

٩- صلاح الدين الأيوبي يبني البيمارستانات في مصر ويوقف عليها وقوفاً كثيرة جـ١١ ص٤٤١.

١٠- قاضي بلاد الشام هو المسئول عن الوقوف جـ١١ ص٤٤١.

١١- صلاح الدين الأيوبي يوقف على المدارس والرباطات والبيارستانات في القدس جـ١٢ ص٨٧.

١٢- القاضي عبد الرحيم البيساني ببغداد أوقف وقوفاً على الصدقة وفك الأسرى جـ١٢ ص١٥٩.

١٣- غياث الدين ملك الغور أوقف وقوفاً كثيرة بخراسان جـ١٢ ص١٨١.

البخاري، كتاب التاريخ الكبير

١- جعل عبد الله بن عامر سوق البصرة صدقة جـ١ ق١، جـ١ ص٥٠.

البكري، معجم ما استعجم ج ٤ / ١

١- طلحة بن عبيد الله يشتري أرضاً ويتصدق بها جـ١ ص٢٩٢.

٢- عمر بن الخطاب يتصدق بأرضه في ثمغ بالحجاز جـ١ ص٣٤٦.

٣- أبو طلحة الأنصاري يتصدق بحائط نخل له على أقاربه جـ٢ ص٤٣١.

٤- علي بن أبي طالب يوقف ضياعه في ينبع جـ٢ ص٦٥٨.

٥- تجاوز بعض الخلفاء على الوقف جـ٢ ص٦٥٩.

٦- وقف لآل الزبير بن العوام في النقيع جـ٤ ص١٣٢٨.

الجاحظ، كتاب البخلاء ج ٤ / ١

١- الآباء يوقفون أملاكهم على أولادهم خوفاً من تصرف أولادهم بها بعد الموت ودور القاضي في الإشراف على هذه الأوقاف جـ٤ ص٥٢

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري ج ٤ / ٢٤

١- أبو طلحة الأنصاري يتصدق بأرض له على أقاربه جـ٣ ص٣٢٥.

٢- شروط الوقف جـ٥ ص٣٥٤، ٣٥٥.

٣- انتفاع الواقف بوقفه جـ٥ ص٣٨٣-٣٨٨.

٤- وقف الأرض دون توضيح حدودها جـ٥ ص٣٩٦-٣٩٨.

٥- وقف الأرض المشاع جـ٥ ص٣٩٨، ٣٩٩.

٦- صيغة كتاب الوقف جـ٥ ص٣٩٩.

٧- وجوه التصرف بالوقف جـ٥ ص٣٩٩-٤٠٤.

٨- وقف الأرض للمسجد جـ٥ ص٤٠٤، ٤٠٥.

٩- وقف الدواب والكراع والعروض والصامت جـ٥ ص٤٠٥، ٤٠٦.

١٠- نفقة القيم على الوقف جـ٥ ص٤٠٦.

١١- شروط الانتفاع من الوقف جـ٥ ص٤٠٦-٤٠٩.

١٢- الرسول ﷺ يجعل أرضاً له صدقة لابن السبيل جـ٨ ص١٤٨، ١٤٩ .

١٣- موقف الرسول ﷺ وعمر من الوقف جـ٥ ص١٧، ١٨ .

١٤- الوكالة في الوقف جـ٤ ص٤٩١ .

الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج ٤ / ٦

١- أرض السواد اعتبرت وقفاً على المسلمين جـ١ ص٤، ٩ .

٢- عمر بن الخطاب يوقف أرضه في ثمغ بالحجاز جـ٤ ص٥١٢ .

٣- محمد بن داود أبو بكر يتولى ديوان الأحباس في مصر جـ٥ ص٢٦٥ .

٤- الرسول ﷺ جل الأرض التي تركها صدقة من بعده جـ٦ ص٥٥، جـ١٢ ص٣٧٧ .

الزبير بن بكار، الأخبار الموفقيات ج ٤ / ٤

١- إسماعيل بن جعفر العلوي يطلب من المأمون وقف أبيه عليه جـ١٢ ص١٣٥، ١٣٦ .

٢- العباسيون يوقفون غلات بعض الضياع على اعما صدقات النبي ﷺ جـ١٢ ص٤٩١، ٤٩٢ .

ابن عبد الحق البغدادي، مراصد الاطلاع ج ٤ / ٩

١- أم العيال، قرية بين مكة والمدينة، تصدقات بها فاطمة بنت الرسول ﷺ جـ١ ص١١٧ .

٢- برقة من أرض بني النضير، تصدق بها الرسول ﷺ جـ١ ص١٨٧، جـ٢ ص٥٣١ .

٣- البغيبغة وقف من علي بن أبي طالب على أولاده من فاطمة جـ٢ ص٢١٠ .

٤- أوقف عمر بن الخطاب أرضه في ثمغ جـ٢ ص٣٠٠ .

٥- الخليفة المستنصر يحيي أرضاً ويوقفها على دور ضيافة الفقراء في بغداد جـ٢ ص٣٥٩ .

٦- عين سلوان قرب القدس أوقفها عثمان بن عفان جـ٢ ص٩٧٠ ١٧٧٠

٧- عبد الرحمن بن عوف يتصدق بسهمه من أموال بني النضير على زوجات الرسول ﷺ جـ٣ ص١١٩١ .

٨- الرسول ﷺ يتصدق بسوق مهروز بالمدينة جـ٣ ص١٣٤٠ .

الفسوي، كتاب المعرفة والتاريخ ج ٤ / ٢

١- تركة الرسول ﷺ صدقة جـ١ ص٣٦٧ .

٢- عمر بن الخطاب يحبس أصل أسهمه في خيبر ويسبل ثمرها جـ٢ ص٧٠٤ .

ابن قتيبة، كتاب المعارف ج ٤ / ١

١- الرسول ﷺ يتصدق بموضع سوق المدينة للمسلمين جـ٢ ص١٩٥ .

القلقشندي، صبح الأعشى

١- أول سيطرة الخلافة على الأوقاف في مصر كان أيام هشام بن عبد الملك حيث عين لها ديوان خاص تحت مسئولية القاضي جـ١ ص٤١٨ .

٢- قاضي حنفي في مصر أيام أبي جعفر يفتي بعدم صلاحية الأوقاف وبطلانها جـ١ ص٤١٨ .

٣- نظام الملك يوقف الأوقاف على المدرسة النظامية في بغداد جـ٣ ص٢٨٤ .

٤- كافور الأخشيدي يوقف الأوقاف على المساجد جـ٣ ص٣٤٢ .

٥- صلاح الدين الأيوبي يبني مدارس في الفسطاط ويوقف عليها الأوقاف جـ٣ ص٣٤٣ .

٦- أوقاف مدارس ومساجد القاهرة جـ٣ ص٣٦٢، ٣٦٣ .

٧- ديوان الأحباس في مصر جـ٣ ص٤٩٠ .

٨- أنواع وأشكال الوقف في مصر جـ٤ ص٣٨ .

٩- إدارة الأوقاف في حلب أيام المماليك جـ٤ ص٢١٨، ٢٢٠ .

١٠- أوقاف في مصر موقوفة على مسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة ومرافقه جـ٤ ص٣٠٤ .

المبرد، الكامل في اللغة والأدب ج ٤ / ٢

١- علي بن أبي طالب يوقف بعض أملاكه جـ٢ ص١٥٣-١٥٥

مصعب الزبيري، كتاب نسب قريش ج ٤ / ١٠

١- الخليفة الأمري هو الذي يعين رجلاً من آل البيت على صدقات علي بن أبي طالب جـ٢ ص٤٢، ٤٦، ٤٧، ٦١ .

٢- علي بن أبي طالب يوقف أراضيه على بعض من أبنائه واعتراض الحجاج على ذلك للحسن بن الحسن بن علي جـ٢ ص٤٦ .

٣- زيد بن علي يخاصم هشام بن عبد الملك في صدقة علي جـ٢ ص٦٠ .

٤- عبيد الله بن عمر بن عبد الله من آل عمر بن الخطاب يلي صدقة عمر بن الخطاب أيام هارون الرشيد جـ٢ ص٣٥٨ .

٥- عبد الرحمن بن طلحة بن عمر القرشي يلى صدقة آل طلحة بن عبيد الله أيام المهدى جـ ٢ ص٢٩٠ .

٦- المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى يوقف ضيعة له لعمل طعام بمنى أيام الحج جـ ٢ ص٣٠٥، ٣٠٦ .

٧- حفصة بنت عمر بن الخطاب توقف ما لا لها فى الغابة قرب المدينة جـ ٢ ص٣٥٢ .

أبو نعيم الأصفهانى، حلية الأولياء ج ٤ / ٦

١- عمر بن الخطاب يتصدق بأرضه فى خيبر جـ٨ ص٢٦٣ .

١٨٢ الوقف ج ١٠

السمعانى، الأنساب [illegible]

١- كان أبو الحسن على بين إسماعيل الأشعرى (ت ٣٣٠هـ) يأكل من غلة ضيعة وقفها جده بلال ابن أبى بردة بن أبى موسى الأشعرى على عقبه وكانت نفقته فى كل سنة سبعة عشر درهمًا .

السمنانى، روضة القضاة وطريق النجاة

١- الوقف ازالة ملك إلى غير مالك من غير اتلاف، وسمى وقفًا لأن المالك وقف تصرفه فيه جـ٢ ص٧٧٥ .

٢- عقود الوقف على ضربين: منها ما يقع على العين، ومنها ما يقع على المنفعة جـ ٢ ص٧٧٥، ٧٧٦ .

٣- ذكر المتأخرون من الفقهاء أن الوقف قربة مندوب إليها ويستحب فعلها غير أنه لا يزول ملكه عنها جـ ٢ ص٧٧٦ .

٤- حكى الطحاوى أن الوقف عند أبى حنيفة باطل وحكى المخالفون عنه أنه مكروه عنده جـ ٢ ص٧٧٦ .

٥- لو كان الوقف مكروها لما فعله النبى ﷺ والأئمة من بعده جـ ٢ ص٧٧٦ .

٦- رأى الفقهاء فى مصير الملك الموقوف جـ ٢ ص٧٧٧ .

٧- عمر بن الخطاب يوقف سهمه من خيبر على المسلمين جـ ٢ ص٧٧٨-٧٨٠ .

٨- يجوز اخراج الوقف مخرج الوصية جـ ٢ ص٧٨٠، ٧٨١ .

٩- رأى أبى حنيفة فى الوقف فى حال المرض جـ ٢ ص٧٨، ٧٨١ .

١٠- حكم الرجل إذا أخرج الموقوف من يده فى صحته جـ ٢ ص٧٨١، ٧٨٢ .

١١- رأى الفقهاء فيمن وقف نصف أرضه مشاعًا جـ ٢ ص٧٨٢ .

١٢- مسائل فى الوقف، ورأى الفقهاء فيها جـ ٢ ص٧٨٢-٧٨٦، ٧٨٨-٧٩٤ .

١٣- إذا اشترط فى الوقف أن يبدأ الناظر بعمارته وتأدية الخراج والعشر واصلاح الأنهار والدواليب ويصرف الباقى إلى ولده فهو جائز جـ٢ ص٧٨٦ .

١٤- إذا مات القيم على الوقف فى حياة الواقف، فالأمر إلى الواقف يقيم فيه من أحب جـ ٢ ص٧٨٦ .

١٥- إذا مات القيم على الوقف بعد موت الواقف فالأمر إلى القاضى جـ ٢ ص٧٨٦ .

١٦- لا يجعل القيم على الوقف من الأجانب ما وجد من ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك ولد الواقف وأهل بيته من يصلح لذلك جـ ٢ ص٧٨٦، ٧٨٧ .

١٧- يجوز الوقف على تجهيز الرجال والسلاح والكراع والنفقات فى سبيل الله تعالى جـ ٢ ص٧٨٧ .

١٨- الحيل الشرعية المتبعة للاحتياط على الوقف فى المستقبل جـ ٢ ص٧٨٧، ٧٨٨ .

١٩- إذا كان فى الضيعة مماليك يعملون بأيديهم فوقفها ومن فيها وسماهم فى كتاب الوقف جاز ذلك جـ ٢ ص٧٨٨ .

٢٠- يجوز وقف العقار: الدور والأراضى والخوانيت اجماعا جـ ٢ ص٧٩٠ .

٢١- رأى الفقهاء فى وقف الحيوان والمنقول جـ ٢ ص٧٩٠ .

٢٢- اختلف أصحاب الشافعى فى وقف الدراهم والدنانير، فمن أجاز اجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز اجارتها لم يجز وقفها جـ ٢ ص٧٩٠ .

٢٣- رأى الفقهاء فى خروج الوقف الصحيح من ملك الواقف جـ ٢ ص٧٩١ .

٢٤- إذا وقف المشاع فللشريك أن يطلب القسمة على قول أبى يوسف والشافعى جـ ٢ ص٧٩١ .

٢٥- إذا شرط الواقف لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه إلى ما هو افضل جاز ذلك عند أبى يوسف جـ ٢ ص٧٩٢ .

٢٦- يجب البداية بعمارة الوقف ، وان لم يشرط الواقف ذلك، لأن الغلة هى المقصودة جـ٢ ص٧٩٢ .

٢٧- رأى الفقهاء في شرط الواقف أن تكون الغلة لنفسه جـ ٢ ص٧٩٢.

٢٨- حكم خراب المسجد بما حوله، ورأى الفقهاء في ذلك جـ ٢ ص٧٩٢، ٧٩٣.

٢٩- قال أصحاب الشافعي: لا يصح الوقف إلا على بر معروف كالمساجد والقناطر والفقراء والأقارب جـ ٢ ص٧٩٣.

٣٠- لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد والبهيمة جـ ٢ ص٧٩٤.

٣١- لا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل، ولا على مجهول من الناس كالبيع جـ ٢ ص٧٩٤.

٣٢- اختلف الفقهاء في الوقف على البيع والكنائس، فمنهم من أجازه، ومنهم من منعه جـ ٢ ص٧٩٥.

٣٣- الألفاظ المستعملة في الوقف جـ ٢ ص٧٩٥.

٣٤- إذا اختلف أرباب الوقف في السهام ولا بينة، قسم على الجميع لأنهم تساووا في الدعوى جـ ٢ ص٧٩٥.

النسائي، السنن

١- أرض الرسول ﷺ التي تركها بعد وفاته صدقة جـ٦ ص٢٢٩، جـ٧ ص١٣٦.

٢- عمر بن الخطاب يتصدق بأرض له في خيبر جـ ٧ ص٢٣٠-٢٣٢.

٣- صيغة كتاب الحبس (الوقف) جـ ٧ ص٢٣٠، ٢٣١.

٤- أبو طلحة الأنصاري يتصدق بأرض له على أقاربه جـ ٧ ص٢٣١، ٢٣٢.

٥- حبس المشاع جـ ٧ ص٢٣٢.

٦- عثمان بن عفان يشتري أرضًا ويقفها لمسجد الرسول ﷺ في المدينة المنورة جـ ٧ ص٤٧، ٢٣٣، ٢٣٤.

الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج

١- الوقف لغة الحبس، وشرعًا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح جـ٢ ص٣١٥.

٢- الأصل في الوقف قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) جـ ٢ ص٣١٥.

٣- أبو طلحة الأنصاري يوقف أحب أمواله إليه على المسلمين، وهي بيرحاء حديقة مشهورة جـ ٢ ص٣٤٥.

٤- يشترط في الوقف بيان المصرف، فلا يكفي القول أنها صدقة لله تعالى جـ ٢ ص٣١٥، ٣١٦.

٥- جاء في الحديث: إذا مات المسلم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له. وقد حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف جـ ٢ ص٣١٦.

٦- عمر بن الخطاب يوقف أرضًا أصابها بخيبر، وشرط فيها شروطًا أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف جـ ٢ ص٣١٦.

٧- أول من أوقف في الإسلام هو رسول الله ﷺ: أوقف أموال مخيرق التي أوصى بها له في السنة الثالثة جـ ٢ ص٣١٦.

٨- جاء عن جابر: ما بقي أحد من أصحاب النبي ﷺ له مقدرة حتى أوقف جـ ٢ ص٣١٦.

٩- أشار الشافعي إلى أن وقف الصحابة المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية جـ ٢ ص٣١٦.

١٠- عن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر رضي الله عنه أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة ببيع الوقف.

١١- ما قال به أبو حنيفة ببيع الوقف، يعني الاستبدال به، وأن شرط الواقف عدمه جـ٢ ص٣١٦.

١٢- أركان الوقف: موقوف، وموقوف عليه، وصيغة، وواقف. وهو الأصل جـ ٢ ص٣١٦.

١٣- شرط الواقف صحة عبارته، وأهلية التبرع في الحياة جـ ٢ ص٣١٦.

١٤- شرط الموقوف كونه عينًا معينة مملوكة ملكًا يقبل النقل مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها جـ ٢ ص٣١٦.

١٥- ما يصح وقفه وما لا يصح.

١٦- يصح الوقف ولو من مسلم على ذمي كما يجوز التصدق عليه جـ ٢ ص٣١٨.

١٧- لا يصح الوقف على مرتد وحربي لأن الوقف صدقة جارية، ولا بقاء لهما جـ ٢ ص٣١٨.

١٨- مسائل في الوقف، ورأى الفقهاء فيها جـ ٢ ص٣١٩، ٣٢٤-٣٢٦، ٣٢٩-٣٣١.

١٩- أفتى ابن الصلاح بأن حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنًا من بيعه وسائر التصرفات فيه جـ ٢ ص٣١٩.

٢٠- لا يصح الوقف على غير مصالح المسلمين، كالوقف على الكنائس جـ ٢ ص٣٢٠.

٢١- يجوز الوقف على فقراء قرية معينة، وكذلك على العلماء والمساجد والمدارس جـ ٢ ص٣٢٠.

٢٢- لا يصح الوقف من الناطق الذى لا يحسن الكتابة إلا بلفظ جـ ٢ ص٣٢٠؛ ٣٢١ .

٢٣- الألفاظ التى ينعقد بها الوقف جـ ٢ ص٣٢١-٣٢٣ .

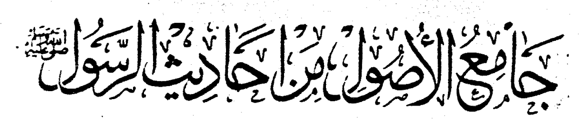
٢٤- لو وقف رجل شيئًا بشرط الخيار له أو لغيره فى الرجوع فيه أو فى بيعه متى شاء، بطل الوقف على الصحيح لأنه كالبيع والهبة جـ٢ ص٣٢٣، ٣٢٤ .

٢٥- الشروط المفسدة للوقف، ورأى الفقهاء فيها جـ ٢ ص٣٢٤-٣٢٦ .

٢٦- الشروط الجائزة فى الوقف، ورأى الفقهاء فيها جـ ٢ ص٣٢٦-٣٣١ .

٢٧- رأى الفقهاء فى تلف الموقوف وخرابه جـ ٢ ص٣٣٣-٣٣٥ .

٢٨- بيان النظر على الوقف ؟؟؟ وظيفة الناظر وأحكامها جـ ٢ ص٣٣٥-٣٣٩ .



للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ - ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ - ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٢هـ - ١٩٨٣م

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

ثوبين ، ثم قال: تصدقوا ، فطرح أحد ثوبيه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم تَرَوْا إلى هذا ؟ إنه دخل المسجد بهيئة بَذَّة، فرجوتُ أن تَفْطِنُوا له ، فتتصدقوا عليه ، فلم تفعلوا ، فقلت : تصدقوا ، فتصدقتم ، فأعطيته ثوبين ، ثم قلت : تصدقوا ، فطرح أحدَ ثوبيه ، خذ ثوبك ، وانْتَهَرَه »

وله فى أخرى قال : « جاء رجل يوم الجمعة ـ والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب ـ بهيئة بَذَّة . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أصليت ؟ قال : لا . قال : صلِّ ركعتين ، وحثَّ الناس على الصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأعطاه منها ثوبين . فلما كانت الجمعة الثانية جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب ، فحثَّ على الصدقة ، فألقى أحد ثوبيه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : جاء هذا يوم الجمعة بهيئة بَذَّة ، فأمرت الناسَ بالصدقة ، فألقوا ثياباً ، فأمرت له منها بثوبين ، ثم جاء الآن ، فأمرت الناس بالصدقة ، فألقى أحدهما ، فانتهره ، وقال : خذ ثوبك » .

٤٦٦٩ (د ـ جابر بن عبد الله رضى الله عنهما) قال : « كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ جاء رجل بمثل بَيْضَة من ذَهَب ، فقال : يارسول الله ، أصبتُ هذه من معدن ، فخذها فهى صدقة ، ما أملك غيرها فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه من قِبَل رُكْنه الأيمن ، فقال مثل ذلك ، فأعرض عنه ؛ ثم أتاه من قِبَل رُكْنه الأيسر ، فأعرض عنه . ثم أتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته ، أو لعقرته ، فقال رسول الله [illegible]

عليه وسلم : يأتى أحدُكم بجميع ما يملك ، فيقول : هذه صدقة ، ثم يقعد يَسْتَكِفُّ الناسَ . خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى » .

أخرجه أبو داود .

٤٦٧٠ (ط ـ محمد بن شهاب الزهرى رضى الله عنه) بلغه أن أبا لُبَابة بن عبد المنذر ، حين تاب الله عليه قال : « يا رسول الله ، أهجُرُ دارَ قومي التى أصبت فيها الذنب وأُجاورك ، وأنخلِع من مالى صدقةً إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يجزيك من ذلك : الثلث » . أخرجه الموطأ .

٤٦٧١ (خ م ط ت د س ـ أنس بن مالك رضى الله عنه) قال: « كان أبو طلحة أكثَرَ الأنصار مالاً بالمدينة من نخل . وكان أحبَّ أمواله إليه بَيْرُ حاء[1] . وكانت مستقبلةَ المسجد . فكان رسول الله

(١) وقع عند أبى داود « باريحاء » وفى هامش المنذرى (ج ٢ ص ٢٥٩) هكذا وقع هنا « باريحاء » والمشهور فيه « بيرحا » وقد اختلف الرواة فيه . فقيل : بضم الراء فى الرفع ، وفتحها فى النصب ، وكسرها فى الجر ، مع الإضافة أبداً إلى « حا » وجاء على لفظ (ح) الحاء من حروف المعجم . وقيل : إنما هى بفتح الراء فى كل حال . وقيل : إنما هى بفتح الباء والراء « بَيْرَحاء » ورواه بعضهم بكسر الباء وفتح الراء والقصر . وهذا كله يدل على أنها ليست بئراً . وقال بعضهم : هو موضع بقرب المسجد . وقال بعضهم : سميت « بيرحا » بِزَجْرِ الإبل عنها . وذلك : أن الإبل يقال لها إذا زُجرت عن الماء ، وقد رُويت : « حا ، حا » وقال بعضهم : « بيرحا » هو من البرح ، الباء زائدة . وقال الزمخشرى : « فَيْعلا » من البراح . وهى الأرض المنكشفة الظاهرة .

صلى الله عليه وسلم يدخلها ، ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس : فلما نزلت هذه الآية (٣ : ٩٢ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول (لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحبَّ مالى إلىَّ : بَيْرُحاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو برّها وذخرها عند الله ، فضَعْها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَخٍ ، ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح . وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإنى أرى : أن تجعلها فى الأقربين . فقال أبو طلحة : أفعلُ يارسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه » .

قال القَعْنَبي عن مالك . «رابح ، أو رائح» . وقال غيره «رابح»[1] »

قال البخارى : قال ثابت عن أنس : قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبى طلحة : « اجعله لفقراء أقاربك ، فجعلها لحسان وأبىّ بن كعب » .

وفى رواية قال : « اجعلها لفقراء قرابتك ، فجعلها لحسان وأبىّ بن كعب وكانا أقربَ إليه منى . وكانت قرابةُ حسان وأبىّ من أبى طلحة ـ واسمه : زيد بن سهل بن الأسود بن حَرام بن عمرو بن زيد مناة بن عَدِىّ بن عمرو بن مالك بن النجار ـ وحسان : بن ثابت بن المنذر ابن حرام . يجتمعان إلى حرام ، وهو الأب الثالث » .

قال البخارى : وقال إسماعيل : أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن

---

(١) يعنى أن القعنبي رواه بالشك . ورواه غيره بالجزم «[illegible]» [illegible] من الربح . ومعنى « رائح » رائح عليه أجره . وانظر الفتح (٣ : [illegible])

أبى سلمة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ـ لا أعلمه إلا عن أنس ـ قال : « لما نزلت (لن تنالوا البرَّ) جاء أبو طلحة ـ وذكر نحو ما تقدم ، إلى أن قال ـ : فهي إلى الله عز وجل وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، أرجو برَّه وذخره ، فضعها أىْ رسولَ الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَخٍ أبا طلحة ، ذلك مال رابح ، قبلناه منك ، ورددناه عليك ، فاجعله فى الأقربين ، فتصدق أبو طلحة على ذوى رَحِمه . قال : وكان منهم : أُبَىٌّ ، وحسان . قال : فباع حسان حِصته من معاوية ، فقيل له : تبيع صدقة أبى طلحة ؟ فقال : ألا أبيع صاعا من تمر بصاع من دراهم ؟ قال : وكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى جُدَيْلَة الذى بناه معاوية » . أخرجه البخارى ومسلم .

ولمسلم قال : « لما نزلت هذه الآية (لن تنالوا البر) قال أبو طلحة : أرى ربَّنا يسألنا من أموالنا ، فأُشْهِدك أنى قد جعلت أرضى بيرحاء لله ، فقال : اجعلها فى قرابتك . قال : فجعلها فى حسان بن ثابت وأبىّ بن كعب » . وأخرج الموطأ الرواية الأولى .

وفى رواية أبى داود مثل هذه الآخرة ، وقال : « فقسمها بين حسان بن ثابت وأُبى بن كعب » .

قال أبو داود : بلغنى عن الأنصارى ـ محمد بن عبد الله ـ قال : أبو طلحة : زيد بن سهل ، وذكر نسبه ونسب حسان كما سبق ـ وزاد : وأبى بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو

بن مالك بن النجار ، فعمرو يجمع حسان وأبا طلحة وأُبيًّا . قال الأنصارى : وبين أُبيّ وأبي طلحة : ستة آباء .

وفى رواية الترمذي قال : « لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) ونزلت (٢ : ٢٤٥ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً) قال أبو طلحة : يا رسول الله ، حائطى صدقة لله ، ولو استطعتُ أَنْ أُسِرَّ ذلك لم أُعلنه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعله فى قرابتك » . وأخرج النسائى رواية مسلم الآخرة .

٤٦٧٢ (خ م س ق - زينب - امرأة ابن مسعود - رضى الله عنهما) قالت : قال رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : « تصدَّقْنَ يامعشر النساء ، ولو من حُلِيِّكنّ . قالت : فرجعتُ إلى عبد الله ، فقلت : إنك رجل خفيفُ ذاتِ اليدِ ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بالصدقة ، فأْتِه فاسأله ، فإن كان ذلك يُجزِى عنى ، وإلا صرفتها فى غيركم ؟ فقال عبد الله : بل ائْتِيه أنتِ . قالت : فانطلقت ، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاجتى حاجتُها . قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أُلقِيَتْ عليه المهابة . قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : ائتِ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأخبره : أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أَتُجزِىء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتامٍ فى حجورهما ؟ ولا تخبره من نحن . قالت : فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأله ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هما ؟ قال : امرأة من الأنصار وزينب . فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الزيانب ؟ قال : امرأة عبد الله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لهما أجران : أجرُ القرابة ، وأجرُ الصدقة » . أخرجه البخارى ومسلم . واللفظ لمسلم .

وعند النسائى أخصر من هذا .

٤٦٧٣ (خ - أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه) قال : « خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى ، أو فطر ، إلى المصلَّى ، ثم انصرف فوعظ الناس ، فأمرهم بالصدقة ، فقال : أيها الناس ، تصدَّقوا ، فمرَّ على النساء ، فقال : يامعشر النساء تَصدَّقْنَ ، فإنى رأيتكنَّ أكثَرَ أهلِ النار . فقُلْنَ : وبِمَ ذلك يارسول الله ؟ قال : تُكثِرْنَ اللَّعنَ ، وتَكفُرْنَ العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذْهَبَ لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ ، يامعشرِ النساء . ثم انصرف ، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه ، فقيل : يا رسول الله ، هذه زينب ، فقال : أيُّ الزيانب ؟ فقيل : امرأة ابن مسعود ، قال : نعم ، ائْذَنُوا لها ، فأُذِنَ لها ، فقالت : يانبى الله ، إنك أمرت اليوم بالصدقة ، وكان عندى حُلِيٌّ لى ، فأردتُ أن أتصدق به ، فزعم ابن مسعود أنه وولدَه أحقُّ من تُصِدِّق به عليهم ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : صدق ابن مسعود ، زوجُك وولدك أحق من تُصُدِّق به عليهم » .

أخرجه البخارى .

وقد أخرج مسلم المعنى الأول . وهو مذكور فى باب صلاة العيدين من كتاب الصلاة .

فى ذلك ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تَعُدْ فى صدقتك »

٤٦٨٢ (س ـ عبد الله بن عباس رضى الله عنهما) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَثَل الذى يتصدق بالصدقة ، ثم يرجع فيها ، كمثل الكلب قاء ، ثم عاد فى قيئه فأكله » . أخرجه النسائى .

الفرع الرابع : فى صدقة الوقف

٤٦٨٣ (خ م د ت س ـ عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال : « أصبت أرضا من أرض خَيْبَرَ ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : أصبت أرضًا ، لم أُصِبْ مالا أحبُّ إلىَّ ، ولا أنفسُ عندى منها . فما تأمر به ؟ قال : إن شئتَ حَبَّستَ أصلها وتصدَّقت بها . قال : فتصدق بها عمر على أن لا تُباع ولا تُوهَب : فى الفقراء وذوى القربى ، والرِّقاب والضيف وابن السبيل . لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها بالمعروف ، غير مُتَمَوِّل مالاً ، ويُطْعِم » .

وقد روى هذا الحديث عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أيضا مثله أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائى

وللنسائى فى أخرى « أن عمر قال للنبى صلى الله عليه وسلم : المائة سهم التى لى من خيبر ، لم أُصِبْ مالاً أعجب إلىَّ منها ، فأردت أن أتصدق بها ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : احبس أصلها ، وسبِّلْ ثمرتها » .

وفى أخرى نحوه ، وفيها « كان لى مائة رأس ، فاشتريت بها مائة سهم بخيبر من أهلها وإنى قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل ـ وذكر الحديث » .

وفى أخرى قال : « سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض بثَمْغ[1] ؟ قال : احبس أصلها ، وسَبِّلْ ثمرتها » .

الفرع الخامس : فى إحصاء الصدقة

٤٦٨٤ (د س ـ عائشة رضى الله عنها) « أنها ذكرت عنده مساكين ـ قال أيوب : أو قال : عِدَّة من صدقة ـ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : أعطى ، ولا تحصِي ، فيحصى الله عليك » . أخرجه أبو داود .

وفى رواية النسائى عن أبى أمامة بن سهل بن حُنيف قال : « كنا يوما فى المسجد جلوسا ، ونفر من المهاجرين والأنصار ، فأرسلنا رجلا إلى عائشة ليستأذن ، فدخلنا عليها ، قالت : دخل علىَّ سائل مرة ، وعندى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرتُ له بشىء ، ثم دعوت به فنظرت إليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما تريدين أن لا يدخل بيتك شىء ، ولا يخرج إلا بعلمك ؟ قلت : نعم . قال : مهلا يا عائشة ، لا تُحْصِى يا عائشة ، فيحصى الله عز وجل عليك » .

(١) روى نحوها البخارى . وقال الحافظ فى الفتح (٥ : ٢٥٤) « ثمغ » بفتح المثلثة الثاء وسكون الميم وبعدها معجمة . ومنهم من فتح الميم . حكاه المنذرى . قال أبو عبيد البكرى : هى أرض تلقاء المدينة كانت لعمر . وقد ذكر الحافظ فى (٥ : ٢٥٧) كيف آل ذلك المال إلى عمر . وذكر فى (٥ : ٢٦٠ ـ ٢٦٣) كتاب وقف عمر .

الكامل في التاريخ

تأليف

الشيخ العلامة عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم
محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني المعروف
بابن الأثير

دار صادر
للطباعة والنشر

دار بيروت
للطباعة والنشر

بيروت
١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م

ذكر فتح عمّورية

لما خرج ملك الروم ، وفعل في بلاد الإسلام ما فعل ، بلغ الخبر إلى المعتصم ، فلمّا بلغه ذلك استعظمه ، وكبُر لديه ، وبلغه أنّ امرأة هاشميّة صاحت ، وهي أسيرة في أيدي الروم : وامعتصماه ! فأجابها وهو جالس[1] على سريره : لبّيكِ لبّيكِ ! ونهض من ساعته ، وصاح في قصره : النفيرَ النفيرَ ، ثمّ ركب دابّته ، وسمّط خلفه شكالاً[1] ، وسكّة حديد ، وحقيبة فيها زاده ، فلم يمكنه المسير إلاّ بعد التعبئة ، وجمع العساكر . فجلس في دار العامّة ، وأحضر قاضي بغداذ وهو عبد الرحمن بن إسحاق ، وشعبة بن سهل ، ومعهما ثلاثمائة وثمانية وعشرون رجلاً من أهل العدالة . فأشهدهم على ما وقف من الضِّياع . فجعل ثُلثاً لولده ، وثُلثاً لله تعالى ، وثلثاً لمواليه .

ثمّ سار فعسكر بغربيّ دجلة لليلتَين خلتا من جمادى الأولى ، ووجّه عُجَيْف بن عَنبسة ، وعمر الفَرغانيّ ، ومحمّد كُوتاه ، وجماعة من القوّاد إلى زِبَطْرة معونة لأهلها ، فوجدوا ملك الروم قد انصرف عنها إلى بلاده ، بعدما فعل ما ذكرناه ، فوقفوا حتى تراجع النّاس إلى قراهم ، واطمأنّوا .

فلمّا ظفر المعتصم ببابك قال : أيّ بلاد الروم أمنع وأحصن ؟ فقيل : عمّورية لم يعرض لها أحدٌ منذ كان الإسلام . وهي عين النصرانيّة ، وهي أشرف عندهم[2] من القسطنطينيّة . فسار المعتصم من سُرّ مَن رأى ، وقيل كان مسيره سنة اثنتين وعشرين ، وقيل سنة أربع وعشرين ، وتجهّز جهازاً

1) B. مكتال .   2) Om. C. P. et B.

١ جنس .

لم يتجهّزه خليفة قبله قطّ من السلاح ، والعُدد ، والآلة ، وحياض الأُدُم ، والروايا ، والقِرب ، وغير ذلك ، وجعل على مقدّمته أشناس ، ويتلوه محمّد ابن إبراهيم بن مُصْعَب ، وعلى ميمنته إيتاخ ، وعلى ميسرته جعفر بن دينار ابن عبد الله الخيّاط ، وعلى القلب عُجَيْف بن عنبسة ، فلمّا دخل بلاد الروم نزل[1] على نهر السنّ ، وهو على سَلوقية ، قريباً من البحر ، بينه وبين طرَسوس مسيرة يوم ، وعليه يكون الفداء .

وأمضى المعتصم الأفشين إلى سَروج ، وأمره بالدخول من درب الحَدَث ، وسمّى له يوماً يكون دخوله فيه ، ويوماً يكون اجتماعهم فيه ، وسيّر أشناس من درب طرَسوس ، وأمره بانتظاره بالصفصاف ، فكان مسير أشناس لثمان بقين من رجب ، وقدّم المعتصم وصيفاً في أثر أشناس . ورحل المعتصم لستّ بقين من رجب .

فلمّا صار أشناس[2] بمرج أسقُفّ[3] ورد عليه كتاب المعتصم من المَطامير يُعْلمه أنّ ملك الروم بين يدَيْه ، وأنّه يريد [أن] يكبسهم ، ويأمر بالمُقام إلى أن يصل إليه . فأقام ثلاثة أيّام ، فورد عليه كتاب المعتصم[4] يأمره أن يوجّه قائداً من قوّاده [في] سريّة يلتمسون رجلاً من الروم يسألونه عن خبر الملك ، فوجّه أشناسُ عُمَرَ[5] الفَرغانيّ في مائتي فارس . فدخل حتى بلغ أنقِرَة[6] ، وفرّق أصحابه في طلب رجل روميّ . فأتوه بجماعة بعضهم من عسكر الملك ، وبعضهم من[7] السواد . فأحضرهم عند أشناس . فسألهم عن الخبر ، فأخبروه أنّ الملك مُقيم أكثر من ثلاثين يوماً ينتظر مقدّمة المعتصم ليواقعهم ، فأتاه الخبر بأنّ عسكراً عظيماً قد دخل بلادهم من ناحية الأرمنياق[7] ، يعني عسكر

1) C. P. et B. أقام . 2) Om. A. 3) A. فحرج الاسقف ! C. P. بسراح الاسقف .
4) Om. C. P. et B. 5) C. P. عمرو . 6) A. قره .
7) B. الارميناق .

ذكر بعض سيرته

كان المنتصر عظيمَ الحِلم ، راجحَ العقل ، غزيرَ المعروف ، راغباً في الخير ، جواداً ، كثيرَ الإنصاف ، حسنَ العِشرة ، وأمر الناس بزيارة قبر عليّ والحسين عليهما السّلام ، فأمّن العلويّين ، وكانوا خائفين أيّام أبيه ، وأطلق وقوفهم ، وأمر بردّ فَدَك إلى ولد الحسين والحسن ابني عليّ بن أبي طالب ، عليه السّلام .

وذُكر أنّ المنتصر لمّا[1] وليّ الخلافة كان أوّل ما أحدث أن عزل صالح ابن عليّ عن المدينة[2] واستعمل عليها عليّ بن الحسين بن إسماعيل بن العبّاس ابن محمّد .

قال عليّ : فلمّا دخلتُ أودّعه قال لي : يا عليّ ! إنّي أوجّهك إلى لحمي ودمي ، ومدّ[3] ساعدَه وقال : إلى هذا أوجّه بك ، فانظر كيف تكون للقوم وكيف تعاملهم ، يعني إلى آل أبي طالب . فقال : أرجو أن امتثل أمر[4] أمير المؤمنين ، إن شاء الله تعالى . فقال : إذاً تسعد عندي .

ومن كلامه : والله ما عزّ ذو باطل ولو طلع القمر من جبينه[5] ، ولا ذلّ ذو حقّ ولو أصفق[6] العالم عليه[7] .

1) A. لو ما .

2) B. مكة .

3) C. P. et B. add. جلدة .

4) C. P. et B. رأي .

5) BB. A. جنبه .

6) A. أنفق .

7) Om. C. P. et B.

١ لو .

ذكر خلافة المستعين

وفي هذه السنة بويع أحمد بن محمّد بن المعتصم بالخلافة ؛ وكان سبب ذلك أنّ المنتصر لمّا توفّي اجتمع الموالي على الهارونيّة[1] من الغد ، وفيها بُغا الكبير ، وبُغا الصغير ، وأتامش[2] ، وغيرهم ، فاستحلفوا قوّاد الأتراك ، والمغاربة ، والأُشروسنيّة على أن يرضوا بمن رضي به بُغا الكبير ، وبُغا الصغير ، وأتامش ، وذلك بتدبير أحمد بن الخصيب ، فحلفوا ، وتشاوروا ، وكرهوا أن يتولّى الخلافة أحد من ولد المتوكّل لئلاّ يغتالهم ، وأجمعوا على أحمد بن محمّد بن المعتصم ، وقالوا : لا تخرج الخلافة من ولد مولانا المعتصم ، فبايعوه ليلة الاثنين لستّ خلون من ربيع الآخر وهو ابن ثمان وعشرين سنة ، ويكنّى أبا العبّاس ، فاستكتب أحمد بن الخصيب ، واستوزر أتامش .

فلمّا كان يوم الاثنين سار المستعين إلى دار العامّة في زيّ الخلافة ، وحمل إبراهيم بن إسحاق بين يديه الحربة[3] ، وصفّ واجن[4] الأُشروسنيّ أصحابه صفّين ، وقام هو وعدّة من وجوه أصحابه ، وحضر الدار أصحاب المراتب من العبّاسيّين والطالبيّين وغيرهم .

فبينا هم كذلك إذ جاءت صيحة من ناحية الشارع والسوق ، وإذا نحو من خمسين فارساً ذكروا أنّهم من أصحاب محمّد بن عبد الله بن طاهر ، ومعهم غيرهم من أخلاط الناس والغوغاء والسوقة ، فشهروا السلاح ، وصاحوا : نفير ، يا منصور ! وشدّوا على أصحاب الأشروسنيّ[5] فتضعضعوا ، وانضمّ بعضهم إلى بعض ، وتحرّك مَنْ على باب العامّة من المبيِّضة والشاكريّة ،

1) Codd. الهاروني .

2) B. ubique : ايامش .

3) A. add. قبل طلوع الشمس .

4) C. P. et B. at ونحن .

5) C. P. et B. ونحن .

وستّة عشر يوماً ؛ وكان عمره ثمانياً[1] وثلاثين سنة ونحواً[2] من شهرين[1] .

ذكر خلافة القاهر بالله

لمّا قُتل المقتدر بالله عظم قتله على مؤنس ، وقال : الرأي أن ننصّب ولده أبا العبّاس أحمد[2] في الخلافة ، فإنّه تربيتي ، وهو صبيّ عاقل ، وفيه دين وكرم ، ، ووفاء بما يقول[3] ، فإذا جلس في الخلافة سمحت نفس جدّته ، والدة المقتدر ، وإخوته ، وغلمان أبيه ببذل الأموال ، ولم ينتطح في قتل المقتدر عنزان ؛ فاعترض[4] عليه[5] أبو يعقوب إسحاق بن إسماعيل النُّوبختيُّ وقال : بعد الكدّ والتعب استرحنا من خليفة له أمّ ، وخالة ، وخدم يدبّرونه ، فنعود إلى تلك الحال ! والله لا نرضى إلاّ برجل كامل ، يدبّر نفسه ، ويدبّرنا . وما زال حتّى ردّ مؤنساً عن رأيه ، وذكرَ له أبو منصور محمّدَ بن المعتضد ، فأجابه مؤنس إلى ذلك ، وكان النُّوبختيُّ في ذلك كالباحث عن حتفه[6] بظلفه ، فإنّ القاهر قتله ، كما نذكره ﴿ وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾[7] .

وأمر مؤنس بإحضار محمّد بن المعتضد ، فبايعوه بالخلافة لليلتَيْن بقيتا من شوّال . ولقّبوه القاهر بالله ، وكان مؤنس كارهاً لخلافته . ، والبيعة له[8] .

---

1) In B. inscriptio : ذكر صفة المقتدر وشيء من سيرته exstat, quam pagina et dimidia albæ excipiunt, in quibus كذا في الام est. In margine C. P. legitur :

رأيت في الأصل المنقول ذكر سيرته .

2) A. B. 3) U. وبر . 4) A. فاعرض . 5) A. عنه .
6) A. جيفه . 7) Cor. 2 , vs. 216. 8) Om. U.

---

١ ثمانية .
٢ ونحو .

ويقول : إنّني عارف بشرّه ، ، وسوء نيّته[1] ، ولكن لا حيلة .

ولمّا بويع استحلفه مؤنس لنفسه ولحاجبه بُلَيق[2] ، ولعليّ بن بليق[2] ، وأخذوا خطّه بذلك ، واستقرّت الخلافة له ، ، وبايعه الناس[3] . واستوزر أبا عليّ بن مُقلة ، وكان بفارس ، فاستقدمه ، ووزّر له ، واستحجب القاهرُ عليّ بن بُلَيق[4] ، وتشاغل القاهر بالبحث عمّن استتر من أولاد المقتدر وحُرَمه ، وبمناظرة والدة المقتدر ، وكانت مريضة قد ، ابتدأ بها[5] الاستسقاء ، وقد زاد مرضها بقتل ابنها ، ولمّا سمعت أنّه بقي مكشوف العورة جزعت جزعاً شديداً ، وامتنعت عن المأكول والمشروب حتّى كادت تهلك ، فوعظها النساء حتّى أكلت شيئاً يسيراً من الخبز والملح .

ثمّ أحضرها القاهر عنده ، وسألها عن مالها[6] ، فاعترفت له بما عندها من المَصُوغ والثياب . ولم تعترف بشيء من المال والجوهر ، فضربها أشدّ ما يكون من الضرب ، وعلّقها برجلها ، وضرب المواضع الغامضة[1] من بدنها ، فحلفت أنّها لا تملك غير ما أطلعته عليه ، وقالت : لو كان عندي مال لما أسلمتُ ولدي للقتل ، ولم تعترف بشيء .

وصادر جميع حاشية المقتدر وأصحابه ، وأخرج القاهر والدة المقتدر لتُشهد على نفسها القضاة والعدول بأنّها قد حلّت أوقافها ، ووكّلت في بيعها ، فامتنعت عن ذلك ، وقالت : قد أوقفتها على أبواب البرّ والقرب بمكّة والمدينة والثغور وعلى الضعفى والمساكين ، ولا أستحلّ حلّها ولا بيعها ، وإنّما اوكّل على بيع أملاكي .

---

1) C. P. et Berol. وشؤمه . 2) C. P. يلبق ; U. sine p. 3) Om. A. B.
4) Berol. يلبق . 5) U. ابتلت به . 6) A. B. حالها .

---

١ المغامضة .

فلمّا علم القاهر بذلك أحضر القاضي والعدول ، وأشهدهم على نفسه أنّه قد حلّ وقوفها جميعها ، ووكّل في بيعها ، فبيع ذلك جميعه مع غيره ، واشتراه الجند من أرزاقهم ؛ وتقدّم القاهر بكبس الدور التي سُعي إليه أنّه اختفى فيها ولد المقتدر ، فلم يزل كذلك إلى أن وجدوا منهم أبا العبّاس الراضي ، وهارون ، وعليّاً ، والعبّاس ، وإبراهيم ، والفضل ، فحُملوا إلى دار الخليفة ، فصودروا على مالٍ كثير ، وسلّمهم عليٌّ بن بُلَيق إلى كاتبه الحسن بن هارون ، فأحسن صحبتهم .

واستقرّ أبو عليّ بن مقلة في الوزارة ، ° وعزل وولّى[1] ، وقبض على جماعة من العمّال ، وقبض على[2] بني البُريديّ ، وعزلهم عن أعمالهم وصادرهم .°

ذكر وصول وشمكير إلى أخيه مرداويج

وفيها أرسل مرداويج إلى أخيه وشمكير ، وهو ببلاد جيلان ، يستدعيه إليه ، وكان الرسول ابن الجعد ، قال : أرسلني مرداويج ، وأمرني بالتلطّف لإخراج أخيه وشمكير إليه ، فلمّا وصلتُ سألتُ عنه ، فدُللتُ عليه ، فإذا هو مع جماعة يزرعون الأرزّ ، فلمّا رأوني قصدوني[3] وهم حفاة عراة ، عليهم سراويلات ملوّنة الخرق ، وأكسية ممزّقة ، فسلّمتُ عليه ، وأبلغتُه رسالة أخيه ، وأعلمتُه بما ملك من البلاد والأموال وغيرها ، فضرط بفمه في لحية أخيه وقال : إنّه لبس السواد ، وخدم المسوِّدَة ، يعني الخلفاء من بني العبّاس .

فلم أزل أمنّيه وأطمعه حتّى خرج معي ، فلمّا بلغنا قزوين اجتهدتُ به

1) Om. A. B. 2) Om. A. 3) Om. C. P. et Berol.

ليلبس السواد ، فامتنع ثمّ لبس بعد الجهد . قال : فرأيتُ من جهله أشياء أستحيي من ذكرها ، ثمّ أعطته السعادة ما كان له في الغيب ، فصار من أعرف الملوك بتدبير الممالك وسياسة الرعايا .

ذكر عدّة حوادث

فيها توفّي القاضي أبو عمر محمّد[1] ° بن يوسف[1] بن يعقوب بن إسماعيل ابن حمّاد بن زيد ، وكان عالماً فاضلاً حليماً ، وأبو عليّ الحسين بن صالح ابن خيزُران[2] الفقيه الشافعيُّ ، وكان عابداً ورعاً ، أُريدَ[١] على القضاء ، فلم يفعل .

وفيها توفّي أبو نعيم عبد الملك بن محمّد بن عديّ الفقيه الشافعيُّ الجرجانيُّ ، المعروف بالأستراباذيّ .

1) Om. U. 2) B. Berol. جبران ; rel. خيران .

١ ارتد .

جريدة ، وجدّ في السير ، فأدركهم في العشرين من المحرّم سنة اثنتين وسبعين [وثلاثمائة]، فتعبأ المسلمون للقتال، واقتتلوا ، واشتدّت الحرب بينهم ، فحملت طائفة من الفرنج على القلب والأعلام ، فشقّوا العسكر ووصلوا إليها ، وقد تفرّق كثير من المسلمين عن أميرهم ، واختلّ نظامهم ، فوصل الفرنج إليه ، فأصابته ضربة على أمّ رأسه فقُتل ، وقُتل معه جماعة من أعيان الناس وشجعانهم .

ثم إنّ المنهزمين من المسلمين رجعوا مصمّمين على القتال ليظفروا أو يموتوا ، واشتدّ حينئذ الأمر ، وعظم الخطب على الطائفتَيْن ، فانهزم الفرنج أقبح هزيمة ، وقُتل منهم نحو أربعة آلاف قتيل ، وأُسر من بطارقتهم[1] كثير وتبعوهم إلى أن أدركهم الليل ، وغنموا من أموالهم كثيراً . وأفلت ملك الفرنج هارباً ومعه رجل يهوديٌّ كان خصيصاً به ، فوقف فرس الملك ، فقال له اليهوديُّ : اركب فرسي ، فإن قُتِلتُ فأنت لولدي ؛ فركبه الملك وقُتل اليهوديُّ ، فنجا الملك إلى خيامه وبها زوجته وأصحابه[2] فأخذهم[3] وعاد إلى روميّة .

ولمّا قُتل الأمير أبو القاسم كان معه ابنه جابر ، فقام مقام أبيه ، ورحل بالمسلمين لوقتهم ، ولم[1] يمكنهم من إتمام الغنيمة ، فترك كثيراً منها ، وسأله أصحابه ليقيم إلى أن يجمع السلاح وغيره ويعمر به الخزائن ، فلم يفعل .

وكانت ولاية أبي القاسم على صقليّة اثنتي عشرة سنة وخمسة أشهر وخمسة أيّام ، وكان عادلاً ، حسن السيرة ، كثير الشفقة على رعيّته والإحسان

1) A. بطارقهم .　　2) A.　　3) C. P. فأخذها .

١ وما .

إليهم ، عظيم الصدقة ، ولم يخلّف ديناراً ولا درهماً ولا عقاراً ، فإنّه كان قد وقف جميع أملاكه على الفقراء وأبواب[1] البرّ .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة وقع حريق بالكرخ ببغداذ فاحترق [فيها] مواضع كثيرة هلك فيها خلق كثير من الناس ، وبقي الحريق أسبوعاً .

وفيها قبض عضد الدولة على القاضي أبي عليّ المحسّن بن عليّ التنوخيّ ، وألزمه[1] منزله ، وعزله عن أعماله التي كان يتولاّها ، وكان حنفيّ المذهب ، شديد التعصّب على الشافعيّ يطلق لسانه فيه ، قاتله الله !

وفيها أفرج عضد الدولة عن أبي إسحاق إبراهيم بن هلال الصابئ الكاتب ، وكان القبض عليه سنة سبع وستّين [وثلاثمائة] .

وكان سبب قبضه أنّه كان يكتب عن بختيار كتباً في معنى الخُلف الواقع بينه وبين عضد الدولة ، فكان ينصح صاحبه ، فممّا كتبه عن الخليفة الطائع إلى عضد الدولة في المعنى ، وقد لقّب عزّ الدولة بشاهنشاه ، فتزحزح له عن سنن المساواة ، فنقم عليه عضد الدولة ذلك ، وهذا من أعجب الأشياء ، فإنّه كان يجب أن يعظم في عينه لنصحه لصاحبه . فلمّا أطلقه أمره بعمل كتاب يتضمّن أخبارهم ومحاسنها[2] ، فعمل التاجي في دولة الديلم .

1) C. أرباب .　　2) Om. A.

١ وألزم .

ذكر عود نوح إلى بخارى وموت بغراخان

لمّا نزل بغراخان بخارى وأقام بها استوخمها ، فلحقه مرض ثقيل[1] ، فانتقل عنها نحو بلاد الترك ، فلمّا فارقها ثار أهلها بساقة عسكره[2] ففتكوا بهم وغنموا أموالهم ، ووافقهم الأتراك الغُزّيّة على النهب والقتل لعسكر بغراخان .

فلمّا سار بغراخان عن بخارى * أدركه أجله فمات ، ولمّا سمع الأمير نوح بمسيره عن بخارى[3] بادر إليها فيمن معه من أصحابه ، فدخلها ، وعاد إلى دار ملكه وملك آبائه ، وفرح أهلها به وتباشروا بقدومه .

وأمّا بغراخان فإنّه لمّا مات عاد أصحابه إلى بلادهم ، وكان ديّناً ، خيّراً ، عادلاً ، حسن السيرة ، محبّاً للعلماء وأهل الدين ، مكرّماً لهم ، وكان يحبّ أن يُكتب عنه : مولى رسول الله ، صلّى الله عليه وسلم ؛ وولي أمر الترك بعده ايلك خان .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة كثر شغب الديلم على بهاء الدولة ، ونهبوا دار الوزير أبي نصر ابن[3] سابور ، واختفى منهم ، واستعفى ابن صالحان من الانفراد بالوزارة فعفي ، واستوزر أبا القاسم عليّ بن أحمد ، ثم هرب ، وعاد سابور إلى الوزارة بعد أن أصلح الديلم .

وفيها جلس القادر بالله لأهل خراسان ، بعد عودهم من الحجّ ، وقال لهم

1) A. ثقل بي .   2) A. عساكره .   3) Om. A.

في معنى الخطبة له ، وحملوا رسالة وكتباً إلى صاحب خراسان في المعنى .

وفيها عُقد النكاح للقادر على بنت بهاء الدولة بصداق مبلغه مائة ألف دينار ، وكان العقد بحضرته ، والولي النقيب أبو أحمد الحسين بن موسى ، والد الرضي ، ومات قبل النقلة .

وفيها كان بالعراق غلاء شديد فبيعت كارة الدقيق بمائتين وستّين درهماً ، وكرّ الحنطة بستّة آلاف وستّمائة درهم غياثيّة .

وفيها بنى أبو نصر سابور[1] بن أردشير ببغداذ داراً للعلم ، ووقف فيها كتباً كثيرة على المسلمين المنتفعين بها .

وفيها توفّي أبو الحسن عليّ بن محمّد بن سهل الماسرجسي[2] ، الفقيه الشافعيّ ، شيخ أبي الطيّب الطبريّ بنيسابور ؛ * وأبو بكر محمّد بن العبّاس الخوارزمي الشاعر[1] ؛ * وأبو طالب عبد السلام بن الحسن المأموني ، وهو من أولاد المأمون ، وكان فاضلاً حسن الشعر .

1) Om. A.   2) A. الماسرخسي .

فلمّا علم أهل البلد بذلك فارقوا ديارهم وانصرفوا ، ودخل العرب حينئذ البصرة ، وقد قويت نفوسهم ، وملكوها ، ونهبوا ما فيها نهباً شنيعاً ، فكانوا ينهبون نهاراً ، وأصحاب العميد عِصْمة ينهبون ليلاً ، وأحرقوا مواضع عدّة ، وفي جملة ما أحرقوا داران [١] للكتب إحداهما وُقِفت قبل أيّام عضد الدولة ابن بويه ، فقال عضد الدولة : هذه مكرمة سُبِقنا إليها ؛ وهي أوّل دار وُقِفتْ في الإسلام . والأخرى وقفها الوزير أبو منصور بن شاه مَرْدان ، وكان بها نفائس الكتب وأعيانها ، وأحرقوا أيضاً النحّاسين وغيرَها من الأماكن .

وخرّبت وقوف البصرة التي لم يكن لها نظير ، من جملتها وقوف على الحمّال [1] الدائرة على شاطىء دجلة ، وعلى الدواليب التي تحمل الماء وتُرقّيه إلى قِنَى [2] الرصاص الجارية إلى المصانع ، وهي على فراسخ من البلد ، وهي من عمل محمّد بن سليمان [3] الهاشميّ وغيره .

وكان فعل العرب بالبصرة أوّل خَرق جرى في أيّام السلطان ملكشاه . فلمّا فعلوا ذلك ، وبلغ الخبر إلى بغداذ ، انحدر سعد الدولة كوهرائين ، وسيف الدولة صدقة بن مَزْيَد إلى البصرة لإصلاح أمورها ، فوجدوا العرب قد فارقوها .

ثم إن تليّا أُخذ بالبحرين ، وأُرسل إلى السلطان ، فشهّره ببغداذ سنة أربع وثمانين [وأربعمائة] على جمل ، وعلى رأسه طُرطُورٌ ، وهو يُصْفَع بالدِّرَّة ، والناس يشتمونه ، ويسبّهم [4] ، ثم أمر به فصُلِب .

1) A. الجمال .
2) A. قناة .
3) A. سليمان بن محمد .
4) C. P. ويشتمهم .

١ دارين .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة قدم الإمام أبو عبد الله الطبريُّ بغداذ ، في المحرّم ، بمنشور من نظام الملك بتوليته تدريس المدرسة النظاميّة ، ثم ورد بعده ، في شهر ربيع الآخر من السنة ، أبو محمّد عبد الوهاب الشيرازيُّ ، وهو أيضاً معه منشور بالتدريس ، فاستقرّ أن يدرّس يوماً ، والطبريّ يوماً .

وكان عارفاً بالفقه على مذهب أبي حنيفة ، ليس عنده فيه تعصّبٌ ، وسمع الحديث ، وأسمعه طلباً للأجر .

وأمّا عدله ، فإنّه لم يترك في بلاده ، على سعتها ، مكساً ولا عُشراً بل أطلقها جميعها في مصر والشام والجزيرة والموصل ؛ وكان يعظم الشريعة ، ويقف عند أحكامها ؛ وأحضره إنسان إلى مجلس الحكم ، فمضى معه إليه ، وأرسل إلى القاضي كمال الدين بن الشّهرزُوري يقول : قد جئتُ محاكَماً، فاسلك معي ما تسلك مع الخصوم ؛ وظهر الحقّ له ، فوهبه الخصم الذي أحضره ، وقال : أردتُ أن أترك له ما يدّعيه ، إنّما خفتُ أن يكون الباعث لي على ذلك الكبر والأنفة من الحضور إلى مجلس الشريعة ؛ فحضرتُ ، ثمّ وهبته ما يدعيه .

وبنى دار العدل في بلاده ، وكان يجلس هو والقاضي فيها ينصف المظلوم ، ولو أنّه يهوديّ ، من الظالم ولو أنّه ولده أو أكبر أمير عنده .

وأمّا شجاعته ، فإليها النهاية ، وكان في الحرب يأخذ قوسَين وتركشَين ليقاتل بها ، فقال له القطب النّشاويّ الفقيه : بالله عليك لا تخاطر بنفسك وبالإسلام والمسلمين ، فإذ أصبتَ في معركة لا يبقى من المسلمين أحداً[1] إلاّ أخذه السيف . فقال له نور الدين : ومَن محمودٌ حتّى يقال له هذا ؟ من قبلي مَن حفظ البلاد والإسلام ؟ ذلك الله الذي لا إله إلاّ هو .

وأمّا ما فعله من المصالح ، فإنّه بنى أسوار مدن الشام جميعها وقلاعها ، منها دمشق وحمص وحماة وحلب وشَيْزَر وبعلبكّ وغيرها ، وبنى المدارس الكثيرة للحنفيّة والشافعيّة ، وبنى الجامع النُّوريّ بالموصل ، وبنى البيمارستانات والخانات في الطرق ، وبنى الخانكاهات للصوفية في جميع البلاد ، ووقف على الجميع الوقوف الكثيرة . سمعتُ أنّ حاصل وقفه كلّ شهر تسعة آلاف دينار

---

1) A. يبقى أحد .B. يبقى لمسلمين أحد .

صوريّ . وكان يُكرم العلماء وأهل الدين ويعظّمهم ويعطيهم ويقوم إليهم ويجلسهم معه ، وينبسط معهم ، ولا يردّ لهم قولاً ، ويكاتبهم بخطّ يده ؛ وكان وقوراً مهيباً مع تواضعه ، وبالجملة فحسناتُه كثيرة ومناقبه غزيرة لا يحتملها هذا الكتاب .

ذكر مُلك ولده الملك الصالح

لمّا توفّي نور الدين قام ابنه الملك الصالح إسماعيل بالملك بعده . وكان عمره إحدى عشرة سنة ، وحلف له الأمراء والمقدّمون بدمشق ، وأقام بها ، وأطاعه النّاس بالشام وصلاح الدين بمصر ، وخطب له بها ، وضرب السكّة باسمه ، وتولّى تربيته الأمير شمس [الدين] محمّد بن عبد الملك المعروف بابن المقدّم ، وصار مدبّر دولته ؛ فقال له كمال الدين بن الشّهرزوريّ ولمن معه من الأمراء : قد علمتم أنّ صلاح الدّين صاحب مصر هو من مماليك نور الدّين ونوّابه أصحاب نور الدين ، والمصلحة أن نشاوره في الذي نفعله ، ولا نخرجه من بيننا فيخرج عن طاعتنا ، ويجعل ذلك حجّة علينا ، وهو أقوى منّا ، لأنّه قد انفرد اليوم بملك مصر ؛ فلم يوافق هذا القول أغراضهم ، وخافوا أن يدخل صلاح الدين ويخرجهم . فلم يمضِ غير قليل حتّى وردت كتب صلاح الدين إلى الملك الصالح يعزّيه ويهنّئه بالملك ، وأرسل دنانير مصريّة عليها اسمه ويعرّفه أنّ الخطبة والطاعة له كما كانت لأبيه .

فلمّا سار سيف الدين غازي ، صاحب الموصل ، وملك البلاد الجزريّة ، على ما نذكره ، أرسل صلاح الدين أيضاً إلى الملك الصالح يعتبه حيث لم يعلمه قصد سيف الدين بلاده وأخذها ، ليحضر في خدمته ويكفّ سيف الدين ، وكتب إلى كمال الدين والأمراء يقول : لو أنّ نور الدين يعلم أن فيكم مَن

فلمّا رأى عيسى ما حلّ بأصحابه عاد خائباً ممّا أمله ، واستقرّ الأمير إبراهيم في قلعته على حاله .

ذكر نهب البَنْدَنيجَيْن

في هذه السنة وصل الملك الذي بخوزستان عند شملة ، وهو ابن ملكشاه ابن محمود ، إلى البَنْدَنيجَين ، فخرّبها ونهبها وفتك في النّاس، وسبى حريمهم، وفعل كلّ قبيح .

ووصل الخبر إلى بغداد فخرج الوزير عضد الدين وعرض العسكر ، ووصل عسكر الحِلّة وواسط مع طاشتكين أمير الحاجّ وغَرغَلي[1] . وساروا نحو العدوّ، فلمّا سمع بوصولهم فارق مكانه وعاد ، وكان معه من التركمان جمعٌ كثير ، فنهبهم عسكر بغداد ، ورجعوا من غير أمر بالعود ، فأنكر عليهم ذلك ، وأُمروا بالعود إلى مواقفهم ، فعادوا لأوائل شهر رمضان ، وقد رجع الملك فنهب من البَنْدَنيجَين ما كان سلم من النّهب الأوّل ، ووقعت بينهم وبين الملك وقعة ، ثمّ افترقوا ، فمضى الملك وفارق ولاية العراق وعاد عسكر بغداد .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة ، في جمادى الأولى ، أقيمت الجمعة في الجامع الذي بناه فخر الدولة بن المطّلب بقصر المأمون غربيّ بغداد .

وفيها أمر صلاح الدين ببناء المدرسة التي على قبر الشافعيّ ، رضي الله عنه ، بمصر ، وعمل بالقاهرة بيمارستان ، ووقّف عليهما الوقوف العظيمة الكبيرة .

1) C. P. غراغلي .

وفيها رأيتُ بالموصل خَروفَين ببطن واحد ورأسَين ورَقَبَتَين وظهرين وثماني قوائم كأنّهما خروفان ببطن واحد ، وجه أحدهما إلى وجه الآخر ، وهذا من العجائب .

وفيها انقضّ كوكب أضاءت له الأرض إضاءةً كثيرة ، وسُمع له صوت عظيم وبقي أثره في السماء مقدار ساعة وذهب .

وفيها توفّي تاج الدين أبو عليّ الحسن بن عبد الله بن المظفّر بن رئيس الرؤساء أخو الوزير عضد الدين وزير الخليفة .

وفيها ، في المحرّم ، توفّي القاضي كمال الدين أبو الفضل محمّد بن عبد الله ابن القاسم الشهرزوري ، قاضي دمشق وجميع الشام ، وإليه الوقوف بها والديوان ، وكان جواداً فاضلاً رئيساً ذا عقل ومعرفة في تدبير الدول ، رحمه الله ورضي عنه .

فلمّا رأى عيسى ما حلّ بأصحابه عاد خائباً ممّا أمله ، واستقرّ الأمير إبراهيم في قلعته على حاله .

ذكر نهب البَنْدَنِيجَيْن

في هذه السنة وصل الملك الذي بخوزستان عند شملة ، وهو ابن ملكشاه ابن محمود ، إلى البَنْدَنِيجَيْن ، فخرّبها ونهبها وفتك في النّاس ، وسبَى حريمهم ، وفعل كلّ قبيح .

ووصل الخبر إلى بغداد فخرج الوزير عضد الدين وعرض العسكر ، ووصل عسكر الحِلّة وواسط مع طاشتكين أمير الحاجّ وغَرغَلي[1] ، وساروا نحو العدوّ ، فلمّا سمع بوصولهم فارق مكانه وعاد . وكان معه من التركمان جمعٌ كثير ، فنهبهم عسكر بغداد . ورجعوا من غير أمر بالعود ، فأنكر عليهم ذلك ، وأُمروا بالعود إلى مواقفهم . فعادوا لأوائل شهر رمضان ، وقد رجع الملك فنهب من البَنْدَنِيجَيْن ما كان سلم من النّهب الأوّل ، ووقعت بينهم وبين الملك وقعة . ثمّ افترقوا . فمضى الملك وفارق ولاية العراق وعاد عسكر بغداد .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة ، في جمادى الأولى ، أقيمت الجمعة في الجامع الذي بناه فخر الدولة بن المطّلب بقصر المأمون غربيّ بغداد .

وفيها أمر صلاح الدين ببناء المدرسة التي على قبر الشافعيّ ، رضي الله عنه ، بمصر ، وعمل بالقاهرة بيمارستان ، ووقّف عليهما الوقوف العظيمة الكبيرة .

---

1) C. P. غراغلي .

وفيها رأيتُ بالموصل خَروفَيْن ببطن واحد ورأسَيْن ورَقَبَتَيْن وظهرين وثماني قوائم كأنّهما خروفان ببطن واحد ، وجه أحدهما إلى وجه الآخر ، وهذا من العجائب .

وفيها انقضّ كوكب أضاءت له الأرض إضاءةً كثيرة ، وسُمع له صوت عظيم وبقي أثره في السماء مقدار ساعة وذهب .

وفيها توفّي تاج الدين أبو عليّ الحسن بن عبد الله بن المظفّر بن رئيس الرؤساء أخو الوزير عضد الدين وزير الخليفة .

وفيها ، في المحرّم ، توفّي القاضي كمال الدين أبو الفضل محمّد بن عبد الله ابن القاسم الشهرزوري ، قاضي دمشق وجميع الشام ، وإليه الوقوف بها والديوان ، وكان جواداً فاضلاً رئيساً ذا عقل ومعرفة في تدبير الدول ، رحمه الله ورضي عنه .

راسل صلاح الدين في الصلح ، وأظهر من ذلك ضدّ ما كان يُظهره أوّلاً ، فلم يجبه صلاح الدين إلى ما طلب ظنّاً منه أنّه يفعل ذلك خديعةً ومكراً ، وأرسل يطلب منه المصافّ والحرب ، فأعاد الفرنجيّ رسله مرّة بعد مرّة ، ونزل عن تتمّة عمارة عسقلان و [تخلّى] عن غزّة والداروم والرملة ، وأرسل إلى الملك العادل في تقرير هذه القاعدة ، فأشار هو وجماعة الأمراء بالإجابة إلى الصلح ، وعرّفوه ما عند العسكر من الضجر والملل ، وما قد هلك من أسلحتهم ودوابّهم ونفد من نفقاتهم ، وقالوا : إنّ هذا الفرنجيّ إنّما طلب الصلح ليركب البحر ويعود إلى بلاده ، فإن تأخرت إجابته إلى أن يجيء الشتاء وينقطع الركوب في البحر نحتاج للبقاء هاهنا سنة أخرى ، وحينئذ يعظم الضرر على المسلمين .

وأكثروا القول له في هذا المعنى ، فأجاب حينئذ إلى الصلح ، فحضر رسل الفرنج وعقدوا الهدنة ، وتحالفوا على هذه القاعدة . وكان في جملة مَن حضر عند صلاح الدين باليان بن بارزان[1] الذي كان صاحب الرملة ونابلس ، فلمّا حلف صلاح الدين قال له : اعلم أنّه ما عمل أحد في الإسلام [مثل] ما عملتَ ، ولا هلك من الفرنج مثل ما هلك منهم هذه المدّة ، فإنّنا أحصينا مَن خرج إلينا في البحر من مقاتلة ، فكانوا ستّمائة ألف رجل ما عاد منهم إلى بلادهم من كلّ عشرة واحد ، بعضهم قتلتَه أنت ، وبعضهم مات ، وبعضهم غرق .

ولمّا انفصل أمر الهدنة أذن صلاح الدين للفرنج في زيارة البيت المقدّس ، فزاروه وتفرّقوا ، وعادتْ كلّ طائفة إلى بلادها ، وأقام بالساحل الشاميّ ملكاً على الفرنج والبلاد التي بأيديهم ، الكند هري ، وكان خيّر الطبع ، قليل الشرّ ، رفيقاً بالمسلمين ، محبّاً لهم ، وتزوّج بالملكة التي كانت تملك بلاد الفرنج قبل أن يملكها صلاح الدين ، كما ذكرناه .

وأمّا صلاح الدين ، فإنّه بعد تمام الهدنة سار إلى البيت المقدّس ، وأمر

1) B. بيرزان .

بإحكام سوره [وأدخل في السور كنيسة صهيون وكانت خارجة عنه بمقدار رميتي سهم] ، وعمل المدرسة والرباط والبيمارستان وغير ذلك من مصالح المسلمين ، ووقف عليها الوقوف ، وصام رمضان بالقدس ، وعزم على الحجّ والإحرام منه ، فلم يمكنه ذلك ، فسار عنه خامس شوّال نحو دمشق ، واستناب بالقدس[1] أميراً اسمه جورديك ، وهو من المماليك النوريّة .

ولمّا سار عنه جعل طريقه على الثغور الإسلاميّة كنابلس وطبريّة وصفد وتبنين وقصد بيروت ، وتعهّد هذه البلاد ، وأمر بإحكامها ، فلمّا كان في بيروت أتاه بيمند صاحب أنطاكية وأعمالها[2] ، واجتمع به وخدمه ، فخلع عليه صلاح الدين وعاد إلى بلده ، فلمّا عاد رحل صلاح الدين إلى دمشق ، فدخلها في الخامس والعشرين من شوّال ، وكان يوم دخوله إليها يوماً مشهوداً ، وفرح الناس به فرحاً عظيماً لطول غيبته ، وذهاب العدوّ عن بلاد الإسلام .

ذكر وفاة قلج أرسلان

في هذه السنة ، منتصف شعبان ، توفّي الملك قلج أرسلان بن مسعود بن قلج أرسلان بن سليمان بن قتلمش بن سلجوق السلجوقيّ بمدينة قُونية ، وكان له من البلاد قونية وأعمالها ، وأقْصَرا ، وسيواس ، ومَلَطْيَة ، وغير ذلك من البلاد ، ودامت مدّة ملكه نحو تسع وعشرين سنة ، وكان ذا سياسة حسنة ، وهَيْبَة عظيمة ، وعدل وافر ، وغزوات كثيرة إلى بلاد الروم ، فلمّا كبر فرّق بلاده على أولاده ، فاستضعفوه ، ولم يلتفتوا إليه ، وحجر عليه ولده قطب الدين .

1) A. ولما . بالقدس عز الدين جرديك النوري .

2) B. أنطاكية وأعمالها وطرابلس .

صاحب الطالقان ، يأمره أن يرسل [إلى] جقر يتهدّده ، ففعل [ذلك] وسار من الطالقان ، فأخذ مرو الروذ[1] ، والخمس قُرى وتسمّى بالفارسيّة بنج ده ، وأرسل إلى جقر يأمره بإقامة الخطبة بمرو لغياث الدين ، أو يفارق البلد ، فأعاد الجواب يتهدّد ابن جربك ويتوعّده ، وكتب إليه سرّاً يسأله أن يأخذ له أماناً من غياث الدين ليحضر خدمته ، فكتب إلى غياث الدين بذلك ، فلمّا قرأ كتابه علم أنّ خوارزم شاه ليس له قوّة ، فلهذا طلب جقر الانحياز إليه ، فقوي طمعه في البلاد ، وكتب إلى أخيه شهاب الدين يأمره بالخروج إلى خراسان ليتّفقا على أخذ بلاد خوارزم شاه محمّد .

ذكر عدّة حوادث

في هذه السنة ، في جمادى الآخرة ، وثب الملاحدة الإسماعيليّة على نظام الملك مسعود بن عليّ ، وزير خوارزم شاه تكش ، فقتلوه ، وكان صالحاً كثير الخير ، حسن السيرة ، شافعيّ المذهب ، بنى للشافعيّة بمرو جامعاً مشرفاً على جامع الحنفيّة ، فتعصّب شيخ الإسلام [بمَرْو] وهو مقدّم الحنابلة بها ، تقديم الرياسة[1] ، وجمع الأوباش[2] ، فأحرقه . فأنفذ خوارزم شاه فأحضر شيخ الإسلام وجماعة ممّن سعى في ذلك ، فأغرمهم مالاً كثيراً .

وبنى الوزير أيضاً مدرسة عظيمة بخوارزم وجامعاً وجعل فيها خزانة كتب ، وله آثار حسنة بخراسان باقية ، ولمّا مات خلف ولداً صغيراً ، فاستوزره خوارزم

1) 740 addit: ودره الرود et Ups: وده .

١ فيهم والرياسة .
٢ الأوباس .

شاه رعايةً لحقّ أبيه ، فأشير عليه أن يستعفي ، فأرسل يقول : إنني صبيّ لا أصلح لهذا المنصب الجليل ، فيولي السلطان فيه من يصلح له إلى أن أكبر ، فإن كنتُ أصلح فأنا المملوك ؛ فقال خوارزم شاه : لستُ أعفيك ، وأنا وزيرك ، فكُن مراجعي[1] في الأمور ، فإنّه لا يقف منها شيء . فاستحسن الناس هذا ، ثمّ إنّ الصبيّ لم تطلْ أيّامه ، فتوفّي قبل خوارزم شاه بيسير .

وفي هذه السنة ، في ربيع الأوّل ، توفّي شيخنا أبو الفرج عبد المنعم بن عبد الوهّاب بن كليب الحرّانيّ المقيم ببغداد وله ستّ وتسعون سنة وشهران ، وكان عالي الإسناد في الحديث ، وكان ثقة صحيح السماع .

وفي ربيع الآخر منها توفّي القاضي الفاضل عبد الرحيم البَيْسانيّ الكاتب المشهور ، لم يكن في زمانه أحسن كتابة منه ، ودُفن بظاهر مصر بالقَرافة ، وكان[1] ديّناً كثير الصّدقة والعبادة ، وله وقوف كثيرة على الصدقة وفكّ الأسارى ، وكان يُكثر الحجّ والمجاورة مع اشتغاله بخدمة السلطان ، وكان السلطان صلاح الدين يُعظّمه ويحترمه ويُكرمه ، ويرجع إلى قوله ، رحمهما الله .

1) A. om. inde a وكان usque ad anni finem.

١ راجعني .

دينار من النقد المذكور ، وقرية القرادي من أعمال شَبَخْتان [1] ، فرحل ولد العادل عن ماردين .

ذكر وفاة غياث الدين ملك الغُور وشيء من سيرته

في هذه السنة ، في جمادى الأولى ، توفّي غياث الدين أبو الفتح محمّد بن سام الغُوريّ ، صاحب غَزنة وبعض خُراسان وغيرها ، وأُخفيت وفاته ، وكان أخوه شهاب الدين بطوس ، عازماً على قصد خوارزم شاه ، فأتاه الخبر بوفاة أخيه ، فسار إلى هراة ، فلمّا وصل إليها جلس للعزاء بأخيه في رجب ، وأُظهرت وفاته حينئذ .

وخلف غياث الدين من الولد ابناً اسمه محمود ، لُقّب بعد موت أبيه غياث الدين ، وسنورد من أخباره كثيراً .

ولمّا سار شهاب الدين من طوس استخلف بمرو الأمير محمّد بن جربك ، فسار إليه جماعة من الأمراء الخوارزميّة ، فخرج إليهم محمّد ليلاً ، وبيّتهم ، فلم ينج منهم إلاّ القليل ، وأنفذ الأسرى والرؤوس إلى هراة ، فأمر شهاب الدين بالاستعداد لقصد خوارزم على طريق الرمل ، وجهّز خوارزم شاه جيشاً وسيّرهم مع برفور التركيّ [2] إلى قتال محمّد بن جربك ، فسمع بهم فخرج إليهم ، ولقيهم على عشرة فراسخ من مرو ، فاقتتلوا قتالاً شديداً ، قُتل بين الفريقين خلق كثير ، وانهزم الغوريّة ودخل محمّد بن جربك مرو في عشرة فرسان ، وجاء الخوارزميّون فحصروه خمسة عشر يوماً ، فضعُف

1) C.P : بشنحان . Ups : بحدر .

2) A. مع منقور التركي .

عن الحفظ ، فأرسل في طلب الأمان ، فحلفوا له إن خرج إليهم على حكمهم أنّهم لا يقتلونه ، فخرج إليهم ، فقتلوه ، وأخذوا كلّ ما معه .

وسمع شهاب الدين الخبر ، فعظم عليه ، وتردّدت الرسل بينه وبين خوارزم شاه ، فلم يستقرّ الصلح ، وأراد العود إلى غزنة ، فاستعمل على هراة ابن أخيه ألب غازي ، وفلك الملك[1] علاء الدين محمّد بن أبي عليّ الغوريّ على مدينة فيروزكوه[2] ، وجعل إليه حرب خراسان وأمر كلّ ما يتعلّق بالمملكة ،وأتاه محمود ابن أخيه غياث الدين ، فولاّه مدينة بُست واسفرار[3] ، وتلك الناحية ، وجعله بمعزل من المُلك جميعه ، ولم يحسن الخلافة عليه بعد أبيه ، ولا على غيره من أهله ، فمن جملة فعله أنّ غياث الدين كانت له زوجة كانت مغنّية ، فهويها وتزوّجها ، فلمّا مات غياث الدين قبض[4] عليها وضربها ضرباً مُبرّحاً ، وضرب ولدها[5] غياث الدين ، وزوج أختها ، وأخذ أموالهم وأملاكهم وسيّرهم إلى بلد الهند ، فكانوا في أقبح صورة ؛ وكانت قد بنَتْ مدرسة ، ودفنت فيها أباها وأمّها وأخاها ١ ، فهدمها ، ونبش قبور الموتى ، ورمى بعظامهم منها .

وأمّا سيرة غياث الدين وأخلاقه ، فإنّه كان مُظفّراً منصوراً في حروبه ، لم تنهزم له رايةٌ قطّ ، وكان قليل المباشرة للحروب ، وإنّما كان له دهاء ومكرٌ ، وكان جواداً ، حسن الاعتقاد ، كثير الصدقات والوقوف بخراسان ، بنى المساجد والمدارس بخراسان لأصحاب الشافعيّ ، وبنى الخانكاهات[6] في الطرق ، وأسقط

1) A. غازي وفلد الملك .

2) A. om. على et post فيروزكوه add. وبلد الغور .

3) C. P. ... واسفزار .

4) A. الدين أخذها شهاب الدين وقبض .

5) A. ولدها ربيب .

6) A. وبنى الخانات .

١ وأخاهم .

كتاب

التاريخ الكبير

تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا

أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري

المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

عن حماد بن زيد عن محمد قال سألت الحسن عن بيع الدكاكين يعني السوق فكرهها، وقال حماد وهو سوق البصرة يعني صدقة ابن عامر، وعداده في البصريين •

باب الثاء

١٠٢ - محمد بن ثابت بن شرحبيل بن ابى عزيز من بنى عبد الدار القرشي يعدفي اهل الحجاز والد مصعب بن محمد بن ثابت عن عقبة بن عامر وابى هريرة وعبدالله بن يزيد روى عنه عبدالرحمن ابن جبير وابنه مصعب يكنى ابا مصعب وسمع ابن عمر روى عنه محمد بن طلحة بن يزيد وابن قسيط (١) •

١٠٣ - محمد بن ثابت بن اسلم البُناني عن ابيه سمع منه أبو داود الطيالسي وعبدالصمد بصري فيه نظر •

١٠٤ - محمد بن ثابت بن عمرو بن اخطب أبو النضر الانصاري قاضي مرو مات سنة سبع واربعين ومائة، قاله على بن حسين، ومحمد وعزرة وعلى بنو ثابت اخوة •

١٠٥ - محمد بن ثابت العبدى ابو عبدالله البصري عن نافع وعمرو بن دينار يخالف في بعض حديثه روى عنه ابن المبارك ووكيع

(١) كتب عليه في كو «صح» وبالهامش «ح - ابن يزيد بن نشيط» ولفظ ابن ابى حاتم روى عنه يزيد بن عبدالله بن قسيط و[illegible] بن طلحة بن يزيد • - ح •

وسمع

وسمع منه قتيبة، وروى محمد عن نافع عن ابن عمر مرفوع في التيمم وخالفه ايوب وعبيدالله والناس فقالوا (عن نافع - ١) عن ابن عمر فعله، كناه يزيد بن هارون •

١٠٦ - محمد بن ثابت بن سباع روى اسمعيل بن عياش عن جبرة بنت محمد عن ابيها عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوا الخير عند حسان الوجوه، وقال معن حدثنا عبدالرحمن بن أبي بكر المليكي عن امرأته جبرة بهذا، وقال ابن جريج اخبرني عبيدالله بن ابى يزيد سمع سباع بن ثابت ابن عم (٢) محمد بن ثابت بن سباع في العقيقة •

١٠٧ - محمد بن ثابت بن قيس بن شماس الانصاري مدني ان ثابتا فارق امه جميلة وهي نسوء بمحمد (٣) فولدت، قال ثابت فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فبزق في فيه وسماه محمدا وحنكه بعجوة (٤) قال (٥) لنا على عن زيد بن الحباب عن ابى ثابت عن اسمعيل بن محمد بن ثابت عن ابيه يحيى (٦) بن صالح عن [illegible]

(١) من كو (٢) قط «عمر» كذا وفي ترجمة محمد من التهذيب «روى عنه ابن عمه سباع بن ثابت» وفي ترجمة سباع من كتاب ابن ابى حاتم «روى ابن جريج عن عبيدالله بن ابى يزيد عن سباع بن ثابت عن محمد بن ثابت بن سباع عن ام كرز» - ح (٣) بهامش كو «ح وهي حامل بمحمد» اقول والنسوء هي المظنون بها الحمل كما في الفائق وغيره - ح (٤) بهامش كو «بلغ» (٥) قط «قاله» (٦) يريد

[illegible]

معجم ما استعجم

من أسماء البلاد والمواضع

تأليف

الوزير الفقيه : أبي عُبيد ، عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي

المتوفى سنة ٤٨٧ هجرية

عارضه بمخطوطات القاهرة ، وحققه وضبطه

مصطفى السقا

المدرس بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

عالم الكتب

بيروت

فأنشده : « بِبَيْذَحَ » بالدال والحاءِ المهملتَيْن .

والشُّمَيْبة : قرية على شاطىء البحر بطريق اليَمَن .

* بَيْسَان * بفتح أوّله ، وبالسين المهملة : موضعان ؛ أحدهما بالشام ، تُنْسَب إليه الخَمْرُ الطيّبة ، قال الأخْطَل :

وجاءوا بِبَيْسَانِيَّةٍ هى بَعْدَما ... يَعُلُّ بها السَّاقِى ألَذُّ وأسْهَلُ[1]

والثانى بالحجاز ، قال أبو دُواد[2] :

نَخَلَات من نَخْل بَيْسَانَ أيْنَعْـــنَ جميعاً ونَبْتُهُنَّ تُؤَامُ

وقال نُصَيْب :

سَقَى أهلَ مَثْوانَا بِبَيْسان وابلُ الـــرَّبيع وصَوْبُ الدِّيمَة المُتَهَلِّلُ

رُوِىَ عن رجاء بن حَيْوَة[3] ، أنه قال لعُروةَ بن رُدَيم : اذكر لى رجلين من صالحى أهل بَيْسان ، فبلغنى أن الله اختصهم برجلين من الأبدال ، لا ينقص منهم رجل إلا أبدل الله مكانه رجلا . لا تذكرْ لى مُتَمَاوِتًا ولا طَعَّانًا على الأئمة ، فإنه لا يكون منهم الأبدال .

وذكر الزُّبَيْر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَرَّ بماء يقال له بَيْسَان ، فى غزوة ذى قَرَد ، فسأل عنه ، فقيل : اسمه يا رسول الله بَيْسان ، وهو ملح . فقال : بل هو نَعْمان ، وهو طيب . فغيَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ، وغيَّرَ الله الماء ، فاشتراه طلحة بن عبيد الله ، ثم تصدَّق به ، فأُخْبِرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال : ما أنت يا طلحة إلا فَيَّاض ؛ فسُمِّىَ بذلك الفَيَّاض .

* خَبْرَاء البَيْسُوعَة * بفتح أوّله ، وبالسين المهملة ، والعين المهملة ، وهى مذكورة فى رسم الرَّقْمَتَيْن ، مع خَبْرَاءِ مَاوِيَة .

(١) كذا فى ز ، ج . وفى س ، ق : « وأطيب » .
(٢) فى ق ، ز : « أبو ذؤيب » . (٣) كان يسكن بيسان .

وإبراهيم بن محمّد بن عرفة يقول : اليَنْسُوعة ، بالياءِ والنون ، ويُنشد بَيْتَ الجَعْدِىّ :

وَهْوَ الذى رَدَّ القبائلَ بالـــيَنْسُوعَتَيْن بكَوْكَب ضَخْم[1]

الكَوْكَب : معظم الكتيبة .

* بَيْش * بفتح أوّله ، وبالشين المعجمة أيضا : موضع قد ذكرته[2] فى رسم السِّتار ، فانظره هناك ، قال الأحْوَص :

أمن آل سَلْمَى الطارقُ المُتأوِّبُ ... ألَمَّ وبَيْشٌ دون سَلْمَى وجُبْجُبُ

* بِيشَة * بكسر الباء ، وبالشين المعجمة : وادٍ من أودية تِهامَة ، قالت الخَنْساء :

وكان إذا ما أوْرَدَ الخَيْل بِيشَةً ... إلى هَضْبِ أشراكٍ أقام فألْجَمَا

فَفَاءَتْ[3] عِشاءً بالنِّهاب وكلُّها ... أتى قَائِمًا تحت الرِّحالة أهْضَمَا

وكانت إذا ما لم تُطَارِدْ بعاقِلٍ ... وبالرأس خَيْلاً طارَدَتْها بيَثْمَا

ويُرْوَى إلى هَضْبِ يَثْراك .

وهذا الشعر يرويه أبو عُبَيْدَة لرَيْطَة بنتِ عبّاس الأصمّ[4] الرِّعْلى ، ترثى أباها وكانت خثعم قتلته ، فأدرك بثأرها[5] عبّاس بن مِرْداس ، وقال :

أبلغْ قُحَافَةَ عنّا فى ديارهم ... والحَرْبُ تَكْشِرُ عن نابٍ وأضراسِ

أنّا قتلنا بتَرْجٍ[6] من سَرَاتِهم ... سبعين مقتبَلاً[7] صَرْعَى بعبّاس

قُحافة : حىٌّ من خَثْعَم . وتَرْج : فى ديار خَثْعَم .

وقد حَذَفَ الأحْوَصُ الهاء ببيشة ، وأتى به على التذكير ، فقال :

تَحُلُّ بِخَاخٍ أو بِنَعْفِ سُوَيْقَةٍ ... ورَحْلِى بِبِيشٍ أو تِهامَةَ أو نَجْدِ

(١) فى ق : فخم . (٢) فى ج : صدته . (٣) فى ق : فباءت .
(٤) الأصم : ساقطة من ق . (٥) فى ق بثأره .
(٦) فى ق . « بيذخ » . (٧) فى س ، ق : « مقتتلا » .

بَفَيْتُهُم ما بين حَـذّاء والحَشا ... وَأَوْرَدْتُهم ماء الأُثَيْلِ فَعاصِمَا

والحَشا : جبلُ الأبواءِ ، وانظرْه فى رسمه .

{ حُذَمَة } بضمّ أوّله ، وإسكان ثانيه وفتحه ، وبالميم ، على وزن فُعْلَة وفُعَلَة : موضع قد تقدّم ذكره فى رسم جَنفاء ، وسيأتى فى رسم السِّتار إن شاء الله تعالى .

{ حَذْوَاء } (1) على وزن فَعْلاء : موضع بنَجْد : ذكره ابن دُرَيْد .

{ حَذَوْذَى } بفتح أوّله وثانيه ، بعده واو ودال مهملة أيضاً ، ثم ياء ، على وزن فَعَوْعَلى : موضع جاء فى الشعر الفصيح ، ولم يعرفه البصريّون .

{ الحُدَيْبِيَة } قد مَضَى ذكرها فى رسم الجِعْرانة ، وسيأتى تحديدها فى رسم قُدْس . قال الأصمعىّ : هى مخففة الياء الآخرة ، ساكنة الأولى . وفى الحُدَيْبية كانت بَيْعَةُ الرِّضْوانِ تحت الشجرة . ومن كتاب البُخارى ، قال اللَّيث : عن يحيى ، عن ابن المُسَيِّب ، قال : وقَعَتِ الفِتْنةُ الأُولى ، يَعْنِى مَقْتَلَ عثمان ؛ فلم تُبْقِ من أصحاب بَدْرٍ أحدا ؛ ثم وَقَعَتِ الثانية ، يَعْنِى الحَرَّة ، فلم تُبْقِ من أصحاب الحديبية أحدا ؛ ثم وَقَعَت الثالثة ، فلم تَرْتَفِعْ وللنّاس طَبَاخ (2) .

{ الحَدِيقَة } على لفظ الواحدة من الحدائق : موضع يأتى ذكره فى رسم مُلَيْحة ، فانظرْه هناك .

{ قَصْرُ بَنى حُدَيْلَة } بالمدينة ، بضمّ أوّله وفتح ثانيه ، بعده ياء ، على لفظ التصغير . ومن حديث أنَس بن مالك قال : لمّا نزلَت (3) {لن تنالوا البرّ حتى

(1) فى ج : بعد حذواء : ممدود .

(2) يقال فلان لا طباخ له : أى لا عقل له ، ولا خير عنده . أراد أنها لم تبق فى الناس من الصحابة أحدا .

(3) فى ج بعد نزلت : هذه الآية . وقد ورد هذا الحديث ، مع بعض اختلاف فى عبارته فى رسم « حاء » ص ٤١٣ من هذا الجزء .

تنفقوا ممّا تحبّون} قال أبو طَلْحَة : يارسول الله ، إنّ أحبَّ أموالى إلىّ بِئْر حاءٍ ، وهى إلى الله ورسوله (1) ، فضَعْها يارسول الله حيث شِئْت . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بَخٍ ! ذلك مالٌ رابح (2) . قد قَبِلْناه منك ، ورَدَدْناه عليك ، فاجعَلْه فى الأقربين . فتَصَدَّق به أبو طلحة على ذوى رحمه ، فكان منهم أُبَىٌّ وحسّان . قال (3) : فباعَ حسّانُ بن ثابت حِصَّتَه منه من معاوية ؛ فقيل له . أتَبِيعُ صدقة أبى طلحة ؟ قال (4) : ألا أبيعُ صاعًا من تَمْرٍ بصاعٍ من دَرَاهِم ! قال : فكانت تلك الحديقة فى موضع قصر بنى حُدَيْلَة ، الذى بَناه معاوية .

رواه ابن السَّكَن عن محمد بن إسماعيل البُخارىّ .

وروى محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التَّيْمى : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطَى حسّان بن ثابت عِوَضًا من ضربة صَفْوانَ بن المعطّل له ، الموضعَ الذى بالمدينة ، وهو قصر بنى حُدَيْلَة ، وأعطاه سِيرِين .

الحاء والذال

{ حُذًا } مضموم الأوّل مقصور : موضع باليَمَن .

{ حُذَيْلاء } بضمّ أوّله ، تصغير حَذْلاء : موضع ذكره ابن دُرَيْد .

{ الحَذِيَة } بفتح أوّله ، وكسر ثانيه ، بعده ياء معجمة باثنتين من تحتها : اسم هضبة (5) ، قاله السُّكّرى ، وأنشد لأبى قِلابة :

يَئِسْتُ من الحَذِيَة أمَّ عَمْرو ... غَداةَ إذِ انْتَحَوْنى بالجِنابِ

قال : والجِناب : اسم شِعْب . وقال أبو عمرو : الحَذِيَة فى البَيْتِ : العَطِيّة .

(1) فى ج : وإلى رسوله .

(2) « ذلك مال رابح » مذكورة مرتين فى ز وأحكام القرآن لابن العربى .

(3) قال : ساقطة من ج ، س .

(4) فى ج : فقال .

(5) فى ج : هضب .

ذلك شيئا ، ثم رجع إلى الرَّبيع ، فغسل يَدَيْه بالرمل حتى أنقاهما ، ثم ضمّ ، يدَيْه كلّ واحدة منهما[1] إلى أُختِها ، وشرب [بهما[2]] حُسًا من الرَّبيع ، ثم قال : يا أبا نَيزَر ، إنّ الأَكُفّ أنظَفُ الآنية ، ثم مسح كفّيه[3] على بَطْنه ، وقال : مَنْ أدْخَلَه بَطْنُه النار فأبْعَدَه الله . ثم أخذ المِعْول ، وانحدَر فى العَيْن ، وجعل يضرب ، وأبْطأ عليه الماء ، فخرج وقد تفضّج[4] جَبِينُه عَرَقا ، فانتكَفَ العرقَ[5] عن جبينه ، ثم أخذ المِعْول ، وعاد إلى العين ، فأقبَلَ يضرب فيها ، وجعل يُهَمْهِم ، فانثالَتْ كأنها عُنُقُ جَزور ، فخرج مُسْرِعا ، وقال[6] : أُشهِد الله أنها صَدَقة : علىّ بدَوَاة وصحِيفَة . قال : فعجِلتُ بهما إليه ، فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما تَصَدَّقَ به عبدُ اللهِ علىٌّ أميرُ المؤمنين . تَصَدَّقَ بالضَّيْعَتَيْن المعروفتَيْن بعَيْنِ أبى نَيزَرَ والبُغَيْبِغَة ، على فُقَراءِ المدينة وابن السبيل ، ليَقِىَ اللهُ بهما وَجْهَه حرّ النار يوم القِيامة ؛ لا تُباعا ولا تورثا[7] حتّى يرثهما الله ، وهو خَيْرُ الوارثين ؛ إلاّ أن يَحتاج إليهما الحَسَنُ أو[8] الحُسَيْن ، فهما طِلْقٌ لهما ، وليس[9] لأحَدٍ غيرهما

(١) منهما ساقطة من الكامل .
(٢) ما بين المعقوفين زيادة من كتاب الكامل للمبرد .
(٣) فى الكامل : ثم مسح ندى ذلك الماء .
(٤) كذا فى الكامل بالجيم ، بمعنى سال . وفى الأصول : تفضخ ، بالخاء . (٥) أزاله .
(٦) فى الكامل : فقال . (٧) فى الكامل : توهبا ، فى موضع : تورثا .
(٨) أو : كذا فى الكامل . وفى الأصول : (و) .
(٩) كذا فى الكامل ، وفى الأصول : ليس ، بدون واو .

قال [محمد][1] بن هشام :

فركبَ الحُسَيْن دَين ، فحمل إليه معاويةُ بعَيْنِ أبى نَيزَرَ مائتى ألف[2] ، فأبَى أن يبيعها[3] ، وقال : إنما تصدّق بها أبِى ، ليَقِىَ الله بها وَجْهَه حرّ النار[4] .

وذكر الزُّبيْرِيُّون فى حديث طويل : أن الحُسين نَحَلَ البُغَيْبِغَة أمّ كُلْثُوم بِنْتَ عبد الله بن جعفر ، حين رَغِبَها[5] فى نكاح ابن عمّها القاسم ابن محمد بن جعفر ، وقد خطبها معاوية على ابنه يزيد ؛ فلم تزَل هذه الضيعة بأيْدِى بنى جعفر ، حتى صار الأمر إلى المأمون ، فعوّضهم منها ، وردّها إلى ما كانت عليه ، وقال : هذه وَقْفُ علىّ بن أبى طالب .

وقال السَّكُونىّ ، بإسناده عن موسى بن إسحاق بن عُمَارة ، قال : مَرَرْنا بالبُغَيْبِغَة مع محمّد بن عبد الله بن حسن ، وهى عامرة ، فقال : أتعجبون لها ، والله لتَمُوتَنّ حتى لا يبقى فيها خَضْراء ، ثم لتَعِيشَنّ ، ثم لتَمُوتَنّ .

وقال السَّكونى فى ذكر مِيَاهِ ضَمْرَة : كانت البُغَيْبِغة وغَيْقَة وأذناب الصفراء مِيَاها لبنى غِفَار ، من بنى ضَمْرَة .

قال السَّكُونى : كان العبّاس بن الحسن يكثر صِفَةَ يَنْبُعَ للرشيد ، فقال له يوما : قرِّبْ لى صِفَتَها ، فقال :

يا وَادِىَ القَصْرِ نعم القَصْرُ والوَادِى ... من منزل حاضرٍ إن شِئْتَ أو بَادِى
تُلْقَى قَرَاقِيرُه بالقَصْرِ واقفةً ... والضَّبُّ والنونُ والمَلاّحُ والحادِى[6]

(١) محمد : عن الكامل ، وهى ساقطة من الأصول . ولذلك اشتبه الاسم . وهو أبو محلم الشيبانى السعدى اللغوى المحدث توفى سنة ٢٤٥ أو ٢٤٨ هـ . عن البغية للسيوطى
(٢) زادت ج بعد ألف كلمة : دينار . (٣) فى الكامل : بيع .
(٤) زاد الكامل بعد النار : ولست بائعا بشىء . (٥) فى ق : رغبتها .
(٦) فى ج : والكادى .

اتّخذ أصولا واستغنى . ثم يُفضِى[1] من حَصِير إلى غدير يقال له المُزْج[2] لا يفارقه الماء ، وهو فى شقّ بين جبلَين ، يمرُّ به وادى العقيق ، فيحفِره ، لضيق مسلكه ، وهذا الجبل المنفَلِق[3] ، الذى يمرُّ به السيل ، يقال له مُثْقف ، ثم يُفضِى السيل منه[4] إلى غدير يقال له رُوارة[5] ، وقدْ ذكره[6] ابن هَرْمَةَ فقال :

عَفَا النَّعْفُ من أسماء نَعفُ رُوَارَةٍ   فَرِيمٌ نهَضْبُ المُنْتَضَى فالسلائلُ

ولا يُرَى قَعرُ هذا الغدير أبدا ، ولا يفارقه الماء . ثم يُفضِى إلى غدير الطَّفَيْتَين ، وهو من أعذب ماء يُشْرَب ، إلاّ أنّه يُبيل[7] الدم ، ثم يُفضِى إلى الأثَبَة ؛ وفيه[8] غدير يقال له الأَثَبَة ، سُمّيت به الأرض ، وفيها مال لعبّاد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ، كثير النّخل ، وهو وَقْف . ثم أسفلَ من ذلك رابِغ ، وهو فِلْقٌ من جبل ... متضايق ، يجتمع فيه السيل ، سيلُ العقيق ، ثم يلتقى وادى العقيق ووادى رِيم ، وهو الذى ذكره ابن أُذَيْنَة ، فقال :

لِسُعْدَى مُوحِشٌ طَلَلٌ قَدِيمُ   بِرِيمٍ ربّما أبكاكَ رِيمُ

وهما إذا التقَيا دَفَعَا فى الخَلِيقة ، خليقة عبد الله بن أبى أحمد بن جَحْش ، وفيها مزارعُ ونَخْل وقصور لقوم من آل الزبير ، وآل عمر ، وآل أبى أحمد .

---

(١) الضمير راجع إلى السيل . وفى س : تفضى .
(٢) ق ، هـ : مزج ، س : مرج ، بالراء المهملة . وهو تحريف .
(٣) ج : المتفلق . (٤) السيل : ساقطة من ج .
(٥) س ، ز ، ق : دواوة ، بالدال . تحريف .
(٦) س ، ز : ذكر .
(٧) يبيل : يجعل من يشربه يبول الدم . وفى ز : يسيل
(٨) ق : وبه . وفى ج : وبها .

ثم يُفضى ذلك إلى المُنبَجِس ، وهو غدير . ثم تَنْبَطِح[1] السيول ، سيل النقيع وصُرَاحُ وآنقة ، عند جبل يقال له[2] فاضح[3] ، والمنتطِح[4] . وهو واسط[5] أيضا ، الذى[6] عَنَاه كُثَيِّر بقوله :

أقاموا فأمّا آل عَزّةَ غُدْوَةً   فبانُوا وأمّا واسِطٌ فَمُقِيمُ

وقال ابن أُذَيْنَةَ :

يا دارُ من سُعْدَى على آنِقَهْ   أمسَتْ وما عِيرٌ بها طارقَهْ[7]

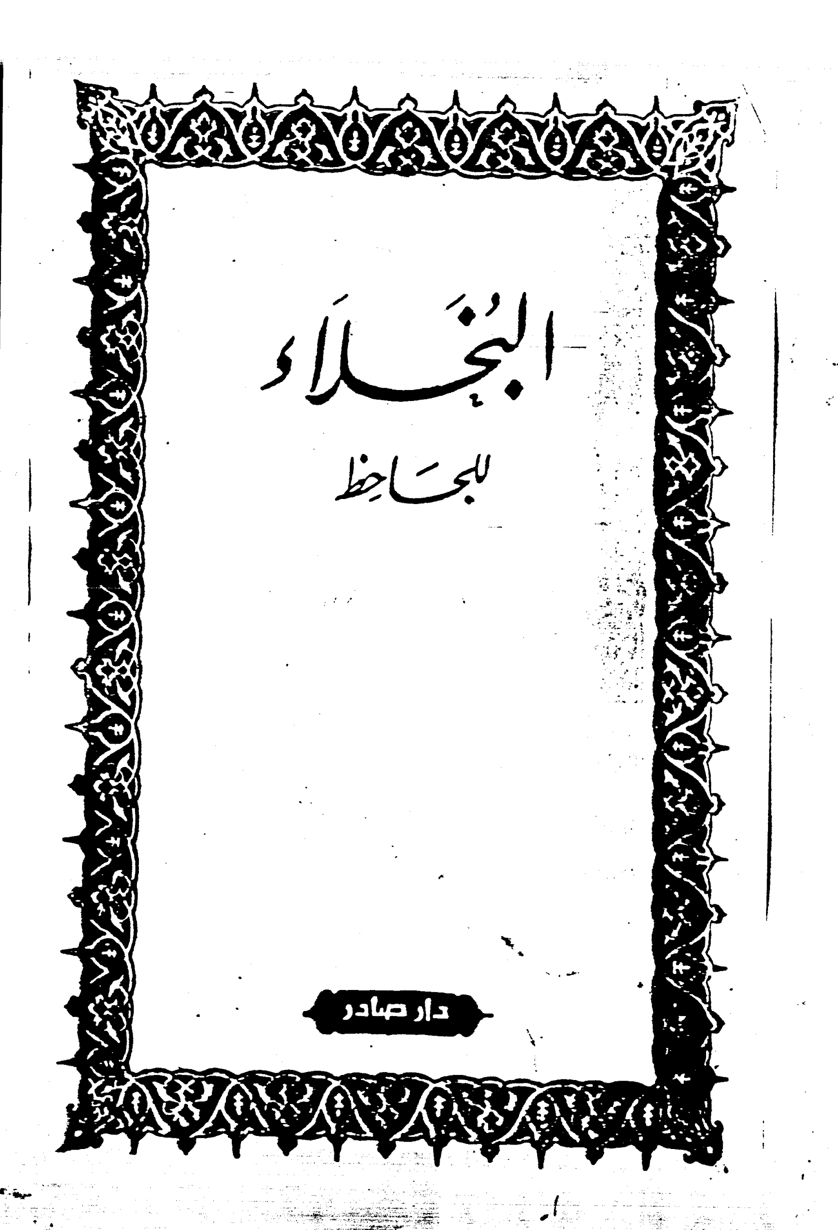
ثم يفضِى ذلك إلى الجَنْجانة ، وهى صدقة عبد الله بن حمزة ، وبها قصور ومُتَبَدّى[8] ، وله دوافعُ أيضا من الحَرّة مشهورة مذكورة ، منها شَوْطَى ، ومنها رَوْضَةُ أَنْجام ، قال ابن أُذينة فيهما :

جاد الربيعُ بشَوْطَى رسمَ منزلةٍ   أُحِبُّ من حبّها شَوْطَى فأَنْجامَا
فبطْنَ خاخٍ فأجزاعَ العقيق لِمَا   تَهْوَى[9] ومن جَوِّ ذى عِبْرَيْنِ أَهْضَامَا
دارًا[10] توهّمتَها من بعدما بَلِيَتْ   فاستَوْدَعَتْك رسومُ الدار أسقامَا

وقال ابن أُذَيْنة أيضا :

---

(١) س ، ق ، ز : تنتطح . (٢) له : ساقطة من س .
(٣) فاضح ، بالحاء : كذا فى ق ، ج . وتاج العروس . قال : وهو جبل قرب ريم . وفى س ، ز : فاضج .
(٤) ج : المنبطح .
(٥) س ، ج : هو واسط ، بدون واو العطف .
(٦) الذى : ساقطة من ز .
(٧) س ، ج : بها فى موضع : على . وفى ج : عبر ، فى مكان عير . وفى ق ، ز : عينه فى موضع : عير .
(٨) ج : متندى . (٩) ق : تهوى .
(١٠) س ، ز : دار ، بالرفع


البخلاء
للجاحظ
دار صادر

أيامَ سندان[1] ، ولا شهِدتني في فِتنةِ سَرَنديب[2] ، ولا رأيتَني أيام حرب المولتان[3] . سَل عني الكتيفية والخليدية والحَرْبيّة والبلالية ، وبقية أصحاب صخرٍ ومُصخرٍ ، وبقية أصحاب فاسٍ وراسٍ ومقلاس ، ومن لَقِيَ أزهرَ أبا النقم . كان آخر من صادفني حَمدويه أبو الأرطال . وأنا مُجيبُ مردويه بن أبي فاطمة ، وأنا خلعتُ بني هانيء[4] . وأنا أوّلُ من شَرِبَ الغربيَّ حاراً ، والبزيل بارداً . وأوّلُ من شَرِبَ بالعراق بالكَبَرَة[5] ، وجعل القَنْقَلَ[6] قرعة ، وأوّلُ من ضَرَبَ الشاهسبرم[7] على ورق القرع ، وأوّلُ من لَعِبَ بالبرمع[8] في البَدو ، وأسقط الدفَّ المربّع من بين الدّفاف. وما كان النَّقّاب إلاّ هدّاماً حتى نشأتُ . وما كان الاستقفاء[9] إلا استلاباً حتى بلغتُ .

وأنتَ غلام ، لسانك فوقَ عقلك ، وذكاؤك فوق حزمكَ. لم تعجُمك الضرّاء ، ولم تزَل في السرّاء . والمالُ واسع ، وذرعُك ضيّق . وليس شيءٌ أخوفَ عليك عندي من حُسن الظنّ بالناس ، فاتّهِم شِمالَك على يمينك ، وسمعَكَ على بَصَرك ، وخَفْ عبادَ الله على حَسَب ما ترجو الله .

فأوّل ما أُوقِعَ في رُوعي أنّ مالي محفوظ عليّ ، وأنّ النَّماء لازمٌ لي ، وأنّ الله سيَحفظُ عَقِبي من بعدي ، أني لمّا غَلَبَتني يوماً شهوتي ، وأخرجتُ

---

١ سندان : مدينة ملاصقة للسند . (ياقوت) .

٢ سرنديب : جزيرة في الأوقيانوس الهندي .

٣ المولتان : بلاد في الهند .

٤ ربما كانت كل هذه الألقاب والأسماء التي ذكرها تدل على جماعات وأشخاص من الفتاك .

٥ الكبرة : لعلها ضرب من الأقداح كبير .

٦ القنقل : مكيال عظيم ضخم .

٧ الشاهسبرم : ضرب من الرياحين .

٨ البرمع : حصى بيض تلمع إذا فتت انفتت .

٩ الاستقفاء ، من استقفاه بالعصا : جاء من خلفه وضرب قفاه .

يوماً درهماً لقضاء وطَري ، ووقعتْ عيني على سِكّته ، وعلى اسم الله المكتوبِ عليه ، قلتُ في نفسي : إني إذاً لمن الخاسرين الضالّين ، لئن أنا أخرجتُ من يدي ومن بيتي شيئاً عليه : « لا إله إلاّ الله » وأخذتُ بدلَه شيئاً ليس عليه شيء . والله إنّ المؤمنَ لينزع خاتَمه للأمر يريدهُ ، وعليه : « حَسبي الله » أو : « توكلتُ على الله » فيظنّ أنّه قد خرَجَ من كَنَف الله ، جلّ ذكرُه ، حتى يرُدّ الخاتَم في موضعه . وإنّما هو خاتَم واحد ، وأنا أُريد أن أُخرجَ في كل يوم درهماً عليه الإسلامُ كما هو ! إنّ هذا لَعظيم . »

وماتَ من ساعته ، وكفّنه ابنُه ببعض خُلقانه ، وغسّلَه بماء البئر . ودفنه من غير أن يَضرَحَ له ، أو يَلحَدَ له[1] ورجع .

فلمّا صار في المنزل نظر إلى جرّة خضراء معلّقة . قال : أيَّ شيء في هذه الجرّة ؟ قالوا : ليسَ اليومَ فيها شيء . قال : فأيَّ شيء كان فيها قبلَ اليوم ؟ قالوا : سمن . قال : وما كان يَصنَعُ به ؟ قالوا : كنّا في الشتاء نلقي له في البُرمة[2] شيئاً من دقيق نعمَلُه له ، فكان ربّما برَقه[3] بشيء من سمن . قال : يقولون ولا يفعلون . السمنُ أخو العَسَل . وهل أفسدَ الناسُ أموالَهم إلا في السمن والعسل ؟ والله إنّي لولا أنّ للجرّة ثمناً لما كسرتُها إلا على قبره . قالوا : فخَرَجَ فوق أبيه ، وما كنّا نظنّ أنّ فوقَه مَزيداً .

---

١ الضريح : الشق في وسط القبر . واللحد : شق إلى جانب القبر .

٢ البرمة : القدر الكبيرة من الحجر .

٣ برقه بالسمن : جعل فيه شيئاً قليلا .



بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسمعيل البخاري

للإمام الحافظ

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ — ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه، ونبه على أرقامها في كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها
٢١ شارع الفتح بالروضة ـ القاهرة ؛ تليفون ٨٤٠٣٦٤

الأرض بالحراثة . قال الزين بن المنير : أخر زكاة البقر لأنها أقل النعم وجودا ونصبا ، ولم يذكر فى الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه ، فتقدير الترجمة إيجاب زكاة البقر ، لأن جملة ما ذكره فى الباب يدل على ذلك من جهة الوعيد على تركها ، إذ لا يتوعد على ترك غير الواجب . قال ابن رشيد : وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ، وهو أنه ليس فى البقر حق واجب سوى الزكاة ، وقد تقدمت الإشارة الى ذلك فى أوائل الزكاة حيث قال « باب إثم مانع الزكاة » وذكر فيه حديث أبى هريرة لكن ليس فيه ذكر البقر ، ومن ثم أورد فى هذا الباب حديث أبى ذر ، وأشار الى أن ذكر البقر وقع أيضا فى طريق أخرى فى حديث أبى هريرة والله أعلم . وزعم ابن بطال أن حديث معاذ المرفوع « إن فى كل ثلاثين بقرة تبيعا وفى كل أربعين مسنة » متصل صحيح وان مثله فى كتاب الصدقات لأبى بكر وعمر ، وفى كلامه نظر : أما حديث معاذ فأخرجه أصحاب السنن وقال الترمذى حسن وأخرجه الحاكم فى المستدرك ، وفى الحكم بصحته نظر لأن مسروقا لم يلق معاذا وإنما حسنه الترمذى لشواهده ، ففى الموطأ من طريق طاوس عن معاذ نحوه ، وطاوس عن معاذ منقطع أيضا ، وفى الباب عن على عند أبى داود ، وأما قوله إن مثله فى كتاب الصدقة لأبى بكر فوهم منه لأن ذكر البقر لم يقع فى شىء من طرق حديث أبى بكر ، نعم هو فى كتاب عمر والله أعلم . **قوله** (وقال أبو حميد) هو الساعدى ، وهذا طرف من حديث أورده المصنف موصولا من طرق ، وهذا القدر وقع عنده موصولا فى كتاب ترك الحيل فى أثناء الحديث المذكور . **قوله** (لأعرفن) أى لاعرفنكم غدا هذه الحالة ، وفى رواية الكشميهنى « لا أعرفن » بحرف النفى أى ما ينبغى أن تكونوا على هذه الحال فأعرفكم بها . **قوله** (ما جاء الله رجل) ما مصدرية أى بمجىء رجل الى الله . **قوله** (لها خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو : صوت البقر . **قوله** (ويقال جؤار) هذا كلام البخارى ، يريد بذلك أن هذا الحرف جاء بالخاء المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ، ثم فسره فقال : تجأرون ترفعون أصواتكم ، وهذه عادة البخارى إذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة فى القرآن نقل تفسير تلك الكلمة التى من القرآن ، والتفسير المذكور رواه ابن أبى حاتم عن السدى ، وروى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله « يجأرون » قال : يستغيثون . وقال القزاز : الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد فى البقر . وقال ابن سيده : خار الرجل رفع صوته بتضرع . **قوله** (عن المعرور بن سويد) هو بالعين المهملة . **قوله** (قال انتهيت اليه) هو مقول المعرور والضمير يعود على أبى ذر وهو الحالف ، وقوله (أو كما حلف) يشير بذلك إلى أنه لم يضبط اللفظ الذى حلف به . وقوله « أعظم » بالنصب على الحال (وأسمنه) عطف عليه . وقوله (جازت) أى مرت ، و (ردت) أى أعيدت . **قوله** (لا يؤدى حقها) فى رواية مسلم من طريق وكيع وأبى معاوية كلاهما عن الأعمش لا يؤدى زكاتها ، وهو أصرح فى مقصود الترجمة . وقد تقدم الكلام على بقية المتن فى أوائل الزكاة ، واستدل بقوله « يكون له ابل أو بقر » على استواء زكاة البقر والابل فى النصاب ، ولا دلالة فيه لأنه قرن معه الغنم وليس نصابها مثل نصاب الابل اتفاقا . (تنبيه) : أخرج مسلم فى أول هذا الحديث قصة فيها « هم الاكثرون أموالا ، إلا من قال هكذا وهكذا » وقد أفرد البخارى هذه القطعة فأخرجها فى كتاب الأيمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هناك القدر الذى ذكره هنا . **قوله** (رواه بكير) يعنى ابن عبد الله بن الاشج ، ومراد البخارى بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبى ذر فى ذكر البقر لأن الحديثين مستويان فى جميع ما وردا فيه ، وقد أخرجه مسلم موصولا من طريق بكير بهذا الاسناد مطولا

٤٤ - باب الزكاةِ على الأقاربِ . وقال النبىُّ ﷺ « له أجران : أجرُ القَرابةِ والصدقة »

١٤٦١ — **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقول « كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً من نخلٍ ، وكان أحبُّ أموالهِ إليهِ بيرُحاء ، وكانتْ مُستقبِلةَ المسجدِ ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ يدخلُها ويَشربُ من ماءٍ فيها طيِّبٍ . قال أنسٌ : فلما أُنزِلَتْ هٰذهِ الآيةُ ﴿ لنْ تَنالوا البرَّ حتّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قامَ أبو طلحةَ الى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ ، إن اللهَ تباركَ وتعالى يقول ﴿ لن تَنالوا البرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالى إلىَّ بيرُحاء ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذُخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها يا رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ . قال فقال رسولُ اللهِ ﷺ : بَخٍ ، ذٰلكَ مالٌ رابحٌ ، ذٰلكَ مالٌ رابحٌ ، وقد سمعتُ ما قلتَ ، وإنى أرىٰ أن تَجعلَها فى الأقرَبينَ . فقال أبو طلحةَ : أفعَلُ يا رسولَ اللهِ . فقسَمَها أبو طلحةَ فى أقاربِهِ وبنى عمِّهِ » .

تابعَهُ رَوحٌ . وقال يحيىٰ بنُ يحيىٰ وإسماعيلُ عن مالكٍ « رايحٌ »

[الحديث ١٤٦١ ـ أطرافه فى : ٢٣١٨ ، ٢٧٥٢ ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦٩ ، ٤٥٥٤ ، ٤٥٥٥ ، ٥٦١١]

١٤٦٢ — **حدثنا** ابنُ أبى مريمَ أخبرنا محمد بن جعفرٍ قال أخبرنى زيدٌ عن عياضِ بنِ عبدِ اللهِ عن أبى سعيدٍ الخدرىِّ رضىَ اللهُ عنه « خرجَ رسولُ اللهِ ﷺ فى أضحىً أو فِطرٍ إلى المصلَّى ، ثمَّ انصرفَ فوعظَ الناسَ وأمرَهم بالصدقةِ فقال : أيُّها الناسُ ، تصدَّقوا . فمرَّ على النساءِ فقال : يا معشرَ النساءِ تصدَّقنَ ، فانى رأيتُكنَّ أكثرَ أهلِ النارِ . فقلنَ : وبِمَ ذٰلكَ يا رسولَ اللهِ ؟ قال : تُكثِرْنَ اللعنَ ، وتكفُرْنَ العَشيرَ . ما رأيتُ مِن ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ أذهَبَ للُبِّ الرجُلِ الحازمِ من إحداكُنَّ يا معشرَ النساءِ . ثمَّ انصرفَ ، فلما صار الى منزِلِهِ جاءتْ زينبُ امرأةُ ابنِ مسعودٍ تستأذِنُ عليه ، فقيل : يا رسولَ اللهِ ، هٰذهِ زينبُ . فقال : أيُّ الزَّيانبِ ؟ فقيل : امرأةُ ابنِ مسعودٍ . قال : نعم ، ائذَنوا لها ، فأُذِنَ لها . قالت : يا نبيَّ اللهِ ، إنكَ أمرتَ اليومَ بالصدقةِ ، وكان عندى حُلِيٌّ لى فأردتُ أن أتصدَّقَ بها ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَن تصدَّقتُ بِهِ عليهم . فقال النبىُّ ﷺ : صدقَ ابنُ مسعودٍ ، زوجُكِ وولدُكِ أحقُّ من تصدَّقتِ به عليهم »

قوله (باب الزكاة على الأقارب) قال الزين بن المنير : وجه استدلاله لذلك بأحاديث الباب أن صدقة التطوع على الأقارب لما لم ينقص أجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك ، لكن لا يلزم من جواز صدقة التطوع على من يلزم المرء نفقته أن تكون الصدقة الواجبة كذلك . وقد اعترضه الإسماعيلى بأن الذى فى الأحاديث التى ذكرها مطلق الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله إلا إن أراد الاستدلال على أن الأقارب فى الزكاة أحق بها إذ رأى النبى ﷺ صرف الصدقة المتطوع بها الى الأقارب أفضل فذلك حينئذ له وجه . وقال ابن

١٨ - **باب** مايجوز من الاشتراط والثنيا فى الإقرار ، والشروط التى يتعارفها الناس بينهم . وإذا قال مائة إلا واحدة أو ثنتين . وقال ابن عون عن ابن سيرين : قال الرجل لكريه : أدخل ركابك ، فان لم أرحل معك يوم كذا وكذا فلك مائة درهم ، فلم يخرج ، فقال شريح : من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه . وقال أيوب عن ابن سيرين : إن رجلاً باع طعاماً . قال : إن لم آتك الأربعاء فليس بيني وبينك بيع ، فلم يجيء . فقال شريح للمشترى : أنت أخلفت ، فقضى عليه

٢٧٣٦ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إن لله تسعة وتسعين اسماً ، مائة إلا واحدة ، من أحصاها دخل الجنة »

[الحديث ٢٧٣٦ - طرفاه فى : ٦٤١٠ ، ٧٣٩٢]

قوله (باب مايجوز من الاشتراط والثنيا) بضم المثلثة وسكون النون بعدها تحتانية مقصور أى الاستثناء (فى الاقرار) أى سواء كان استثناء قليل من كثير أو كثير من قليل ، واستثناء القليل من الكثير لا خلاف فى جوازه ، وعكسه مختلف فيه ، فذهب الجمهور الى جوازه أيضا ، وأقوى حججهم قوله تعالى ﴿ إلا من اتبعك من الغاوين ﴾ مع قوله ﴿ إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ لأن أحدهما أكثر من الآخر لا محالة ، وقد استثنى كلا منهما من الآخر . وذهب بعض المالكية كابن الماجشون الى فساده ، واليه ذهب ابن قتيبة وزعم أنه مذهب البصريين من أهل اللغة ، وأن الجواز مذهب الكوفيين ، وممن حكاه عنهم الفراء ، وسيأتى بسط هذا عند الكلام على الحديث المرفوع فى الباب فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى : **قوله** (وقال ابن عون الخ) وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه ولفظه « ان رجلا تكارى من آخر فقال : اخرج يوم الاثنين ، فذكر نحوه . **قوله** (وقال أيوب عن ابن سيرين الخ) وصله سعيد بن منصور أيضا عن سفيان عن أيوب ، وحاصله أن شريحا فى المسألتين قضى على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه ، ووافقه على المسألة الثانية أبو حنيفة وأحمد وإسحق ، وقال مالك والاكثر : يصح البيع ويبطل الشرط ، وخالفه الناس فى المسألة الاولى ، ووجهه بعضهم بأن العادة أن صاحب الجمال يرسلها الى المرعى ، فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فأحضر له الابل فلم يتهيأ للتاجر السفر أضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف ، فوقع بينهم التعارف على مال معين يشترطه التاجر على نفسه إذا أخلف ليستعين به الجمال على العلف . وقال الجمهور : هى عدة فلا يلزم الوفاء بها ، والله أعلم

١٩ - **باب** الشروط فى الوقف

٢٧٣٧ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى حدثنا ابن عون قال أنبأنى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما « أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر ، فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت

حبست أصلها وتصدقت بها . قال فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث . وتصدق بها فى الفقراء وفى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ، ويطعم غير متمول » . قال فحدثت به ابن سيرين فقال « غير متأثل مالاً »

قوله (باب الشروط فى الوقف) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وسيأتى الكلام عليه فى أثناء الكتاب الذى يليه ان شاء الله تعالى

(خاتمة) اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعة على سبعة وأربعين حديثا ، الخالص منها خمسة أحاديث والبقية مكررة ، والمعلق منها سبعة وعشرون طريقا وكلها عند مسلم سوى بلاغ الزهرى . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أحد عشر أثرا والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥ - كتاب الوصايا

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الوصايا) كذا للنسفى ، وأخر الباقون البسملة . والوصايا جمع وصية كالهدايا وتطلق على فعل الموصى وعلى مايوصى به من مال أو غيره من عهد ونحوه ، فتكون بمعنى المصدر وهو الايصاء ، وتكون بمعنى المفعول وهو الاسم . وفى الشرع عهد خاص مضاف الى مابعد الموت ، وقد يصحبه التبرع . قال الازهرى : الوصية من وصيت الشىء بالتخفيف أوصيه إذا وصلته ، وسميت وصية لان الميت يصل بها ما كان فى حياته بعد مماته ، ويقال وصية بالتشديد ، ووصاة بالتخفيف بغير همز . وتطلق شرعا أيضا على مايقع به الزجر عن المنهيات والحث على المأمورات

١ - **باب** الوصايا ، وقول النبى ﷺ « وصية الرجل مكتوبة عنده »

وقال الله عز وجل [١٨٠ البقرة] : ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين . فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه ، إن الله سميع عليم . فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه ، إن الله غفور رحيم ﴾

جنفاً : ميلاً . متجانف : مائل

٢٧٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « ماحق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »

تابعه محمد بن مسلم عن عمرو عن ابن عمر عن النبى ﷺ

بنى هاشم وبنى المطلب » فلا يقاس عليه من وقف أو أوصى لقرابته ، بل يحمل اللفظ على مطلقه وعمومه حتى يثبت مايقيده أو يخصصه والله أعلم . قوله (وقال بعضهم) هو قول أبي يوسف ومن وافقه كما تقدم ، ثم ذكر المصنف قصة أبي طلحة من طريق إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس ، أوردها مختصرة ، وستأتى بتمامها فى « باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود » . قوله (وقال ابن عباس لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ جعل النبي ﷺ ينادى : يا بنى فهر ، يابنى عدى . لبطون من قريش) هكذا أورده مختصرا ، وقد وصله فى مناقب قريش وتفسير سورة الشعراء بتمامه من طريق عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، وأورد فى آخر الجنائز طرفا منه فى قصة أبي لهب موصولة ، وسيأتى شرحه وشرح الذى بعده فى تفسير سورة الشعراء إن شاء الله تعالى . قوله (وقال أبو هريرة : لما نزلت ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال النبي ﷺ : يامعشر قريش) هو طرف من حديث وصله فى الباب الذى بعده

١١ - باب هل يَدخُلُ النساء والوَلَدُ فى الأقاربِ ؟

٢٧٥٣ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَنى سعيدُ بنُ المسيِّبِ وأبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرحمٰن أنَّ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ قال « قامَ رسولُ اللهِ ﷺ حِينَ أنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿ وأنذِرْ عَشيرتَكَ الأقربين ﴾ قال : يامَعشرَ قُريشٍ - أو كلمةً نحوَها - اشتَرُوا أنفُسَكم ، لا أُغنِي عنكم منَ اللهِ شيئاً . يابنى عبدِ مَنافٍ لا أُغنِي عنكم منَ اللهِ شيئا . يا عباسُ بنَ عبدِ المُطَّلِبِ لا أُغنِي عنكَ منَ اللهِ شيئا . يا صَفيَّةُ عمةَ رسولِ اللهِ لا أُغنِي عنكِ منَ اللهِ شيئا . ويا فاطمةُ بنتَ محمدٍ سَلِيني ما شِئتِ من مالى لا أُغنى عنكِ منَ اللهِ شيئاً »

تابعَهُ أَصْبَغُ عنِ ابنِ وَهبٍ عن يونُس عنِ ابنِ شِهابٍ

[الحديث ٢٧٥٣ - طرفاه فى : ٣٥٢٧ ، ٤٧٧١]

قوله (باب هل يدخل النساء والولد فى الاقارب) ؟ هكذا أورد الترجمة بالاستفهام لما فى المسألة من الاختلاف كما تقدم . ثم أورد فى الباب حديث أبي هريرة قال « قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله عز وجل ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ قال : يا معشر قريش ، أو كلمة نحوها » الحديث بطوله ، وموضع الشاهد منه قوله فيه « وياصفية ويا فاطمة » فانه سوى ﷺ فى ذلك بين عشيرته فعمهم أولا ثم خص بعض البطون ، ثم ذكر عمه العباس وعمته صفية وابنته فدل على دخول النساء فى الأقارب وعلى دخول الفروع أيضا ، وعلى عدم التخصيص بمن يرث ولا بمن كان مسلما . ويحتمل أن يكون لفظ الأقربين صفة لازمة للعشيرة ، والمراد بعشيرته قومه وهم قريش ، وقد روى ابن مردويه من حديث عدى بن حاتم « ان النبي ﷺ ذكر قريشا فقال ﴿ وأنذر عشيرتك الأقربين ﴾ يعنى قومه » ، وعلى هذا فيكون قد أمر بانذار قومه فلا يختص ذلك بالاقرب منهم دون الأبعد ، فلا حجة فيه فى مسألة الوقف لأن صورتها ما إذا وقف على قرابته أو على أقرب الناس اليه مثلا ، والآية تتعلق بانذار العشيرة فافترقا والله أعلم . وقال ابن المنير : لعله كان هناك قرينة فهم بها النبي ﷺ تعميم الإنذار فلذلك عمهم انتهى . ويحتمل أن يكون

أولا خص اتباعا بظاهر القرابة ثم عم لما عنده من الدليل على التعميم لكونه أرسل الى الناس كافة . (تنبيه) : يجوز فى ياعباس وفى ياصفية وفى يا فاطمة الضم والنصب . قوله (تابعه أصبغ عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب) وصله النعلى فى « الزهريات » عن أصبغ ، وهو عند مسلم عن حرملة عن ابن وهب

١٢ - باب هل يَنتَفِعُ الواقِفُ بِوَقفِهِ ؟

وقدِ اشتَرَطَ عمرُ رضيَ اللهُ عنه : لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلُ منها . وقد يَلِي الواقفُ وغيرُه

وكذٰلك كلُّ مَن جَعَلَ بَدَنَةً أو شيئاً للهِ فلهُ أن يَنتَفِعَ بها كما ينتفعُ بها غيرُه وإن لم يَشتَرِطْ

٢٧٥٤ - حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه « أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بَدَنةً فقال له : اركَبْها ، فقال : يارسولَ اللهِ إنها بَدَنةٌ ، قال - فى الثالثةِ أو فى الرابعةِ - اركَبْها وَيْلَكَ - أو وَيحَكَ »

٢٧٥٥ - حدثنا اسماعيلُ حدثنا مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبى هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ رأى رجُلاً يَسوقُ بدَنةً فقال : اركَبْها ، قال : يارسولَ اللهِ إنَّها بَدَنة ، قال : اركَبْها وَيلَكَ . فى الثانيةِ أو فى الثالثة »

قوله (باب هل ينتفع الواقف بوقفه) أى بأن يقف على نفسه ثم على غيره ، أو بأن يشرط لنفسه من المنفعة جزءا معينا ، أو يجعل للناظر على وقفه شيئا ويكون هو الناظر ؟ وفى هذا كله خلاف ، فاما الوقف على النفس فسيأتى البحث فيه فى « باب الوقف كيف يكتب » ، وأما شرط شىء من المنفعة فسيأتى فى « باب قوله تعالى وابتلوا اليتامى » ، وأما ما يتعلق بالنظر فأذكره هنا . ووقع قبل الباب فى « المستخرج » لأبى نعيم « كتاب الاوقاف » ، باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، ولم أر ذلك لغيره . قوله (وقد اشترط عمر الخ) هو طرف من قصة وقف عمر ، وقد تقدمت موصولة فى آخر الشروط ، وقوله « وقد يلى الواقف وغيره الخ » . هو من تفقه المصنف ، وهو يقتضى أن ولاية النظر للواقف لانزاع فيها ، وليس كذلك وكأنه فرعه على المختار عنده ، والا فعند المالكية أنه لايجوز ، وقيل ان دفعه الواقف لغيره ليجمع غلته ولا يتولى تفرقتها إلا الواقف جاز ، قال ابن بطال : وانما منع مالك من ذلك سدا للذريعة لئلا يصير كأنه وقف على نفسه ، أو يطول العهد فينتسى الوقف ، أو يفلس الواقف فيتصرف فيه لنفسه ، أو يموت فيتصرف فيه ورثته ، وهذا لايمنع الجواز إذا حصل الامن من ذلك ، لكن لايلزم من أن النظر يجوز للواقف أن ينتفع به . نعم إن شرط ذلك جاز على الراجح ، والذى احتج به المصنف من قصة عمر ظاهر فى الجواز ، ثم قواه بقوله « وكذلك كل من جعل بدنة أو شيئا لله فله أن ينتفع به كما ينتفع غيره وان لم يشترطه » ، ثم أورد حديثى انس وأبى هريرة فى قصة الذى ساق البدنة وأمره ﷺ بركوبها ، وقد قدمت الكلام عليه فى الحج مستوفى وبينت هناك من أجاز ذلك مطلقا ومن منع ومن قيد بالضرورة والحاجة ، وقد تمسك به من أجاز الوقف على النفس من جهة أنه إذا جاز له الانتفاع بما أهداه بعد خروجه عن ملكه بغير شرط فجوازه بالشرط أولى ، وقد اعترضه ابن

المنير بأن الحديث لايطابق الترجمة إلا عند من يقول : ان المتكلم داخل فى عموم خطابه ، وهى من مسائل الخلاف فى الاصول ، قال : والراجح عند المالكية تحكيم العرف حتى يخرج غير المخاطب من العموم بالقرينة . وقال ابن بطال : لايجوز للواقف أن ينتفع بوقفه لانه أخرجه لله وقطعه عن ملكه فانتفاعه بشىء منه رجوع فى صدقته ، ثم قال : وانما يجوز له ذلك إن شرطه فى الوقف أو افتقر هو أو ورثته انتهى . والذى عند الجمهور جواز ذلك إذا وقفه على الجهة العامة دون الخاصة كما سيأتى فى أواخر كتاب الوصايا فى ترجمة مفردة ، ومن فروع المسألة : لو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا أو أحد من ذريته هل يتناول ذلك ؟ والمختار أنه يجوز بشرط أن لايختص به لئلا يدعى أنه ملكه بعد ذلك

١٣ - باب إذا وقَفَ شيئاً قبلَ أن يَدفَعَهُ إلى غيرِهِ فهو جائز

لأن عمرَ رضىَ اللهُ عنهُ أوقَفَ فقال : لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ ، ولم يَخُصَّ إن وَلِيَهُ عمرُ أو غيره

وقال النبيُّ ﷺ لأبى طلحةَ « أرى أن تجعَلَها فى الأقرَبينَ ، فقال : أفعَلُ ، فقسَمَها فى أقاربِهِ وبنى عمِّهِ »

قوله (باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره فهو جائز) أى صحيح وهو قول الجمهور ، وعن مالك لايتم الوقف الا بالقبض ، وبه قال محمد بن الحسن والشافعى فى قول ، واحتج الطحاوى للصحة بأن الوقف شبيه بالعتق لاشتراكهما فى أنهما تمليك لله تعالى فينفذ بالقول المجرد عن القبض ، ويفارق الهبة فى أنها تمليك لآدمى فلا تتم إلا بقبضه ، واستدل البخارى فى ذلك بقصة عمر فقال : لان عمر أوقف وقال « لاجناح على من وليه أن يأكل » ولم يخص إن وليه عمر أو غيره ، وفى وجه الدلالة منه غموض ، وقد تعقب بأن غاية ماذكر عن عمر هو أن كل من ولى الوقف أبيح له التناول ، وقد تقدم ذلك فى الترجمة التى قبلها ، ولا يلزم من ذلك أن كل أحد يسوغ له أن يتولى الوقف المذكور ، بل الوقف لا بد له من متول : فيحتمل أن يكون صاحبه ويحتمل أن يكون غيره فليس فى قصة عمر مايعين أحد الاحتمالين ، والذى يظهر أن مراده ان عمر لما وقف ثم شرط لم يأمره النبى ﷺ بإخراجه عن يده فكان تقريره لذلك دالا على صحة الوقف وان لم يقبضه الموقوف عليه ، وأما ما زعمه ابن التين من أن عمر دفع الوقف لحفصة فردود كما سأوضحه فى « باب الوقف كيف يكتب » ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : قوله « أوقف كذا ثبت للاكثر وهى لغة نادرة ، والفصيح المشهور « وقف » بغير ألف ، ووهم من زعم أن أوقف لحن ، قال ابن التين قد ضرب على الالف فى بعض النسخ ، واسقاطها صواب ، قال : ولا يقال أوقف الا لمن فعل شيئا ثم نزع عنه . **قوله** (وقال النبى ﷺ لابى طلحة : أرى أن تجعلها فى الاقربين) الحديث تقدم موصولا قريبا ، وهذا لفظ إسحق بن أبى طلحة ، قال الداودى : ما استدل به البخارى على صحة الوقف قبل القبض من قصة عمر وأبى طلحة الشىء على ضده وتمثيله بغير جنسه ودفع للظاهر عن وجهه ، لانه هو روى أن عمر دفع الوقف لابنته ، وأن أبا طلحة دفع صدقته إلى أبى بن كعب وحسان ، وأجاب ابن التين بأن البخارى إنما أراد أن النبى ﷺ أخرج عن أبى طلحة ملكه بمجرد قوله « هى لله صدقة » ولهذا يقول مالك : ان الصدقة تلزم بالقول وان كان يقول إنها لاتتم إلا بالقبض ، نعم استدلاله بقصة عمر معترض وانتقاد الداودى صحيح انتهى ، وقد قدمت توجيهه ، وأما ابن بطال فنازع فى الاستدلال بقصة أبى طلحة بأنه يحتمل أن تكون خرجت من يده ويحتمل أنها استمرت فلا دلالة فيها ،

وأجاب ابن المنير بأن أبا طلحة أطلق صدقة أرضه وفوض الى النبى ﷺ مصرفها ، فلما قال له « أرى أن تجعلها فى الاقربين » ففوض له قسمتها بينهم صار كأنه أقرها فى يده بعد أن مضت الصدقة . قلت : وسيأتى التصريح بأن أبا طلحة هو الذى تولى قسمتها وبذلك يتم الجواب ، وقد باشر أبو طلحة تعيين مصرفها تفصيلا ، فان النبى ﷺ وإن كان عين له جهة المصرف لكنه أجمل فاقتصر على الأقربين ، فلما لم يمكن أبا طلحة أن يعم بها الاقربين لانتشارهم اقتصر على بعضهم فخص بها من اختار منهم

١٤ - باب إذا قال : دارِى صدَقةٌ لله ، ولم يُبيِّنْ للفُقَراء أو غيرِهم فهو جائز ، ويُعطيها للأقرَبينَ أو حيثُ أراد . قال النبىُّ ﷺ لأبى طلحةَ حينَ قال أحبُّ أموالى إلىَّ بيرحاء وإنها صدَقةٌ لله ، فأجازَ النبىُّ ﷺ ذلكَ . وقال بعضُهم : لايجوزُ حتى يُبيِّنَ لِمن ، والأوّلُ أصحُّ

قوله (باب اذا قال دارى صدقة لله ولم يبين للفقراء أو غيرهم فهو جائز ، ويعطيها للاقربين أو حيث أراد) أى تتم الصدقة قبل تعيين جهة مصرفها ثم يعين بعد ذلك فيما شاء . **قوله** (قال النبى ﷺ لابى طلحة الخ) هو من سياق إسحق بن أبى طلحة أيضا ، وقوله (فأجاز النبى ﷺ ذلك) هو من تفقه المصنف . وقوله (وقال بعضهم لا يجوز حتى يبين لمن) أى حتى يعين ، وسيأتى بيانه فى الباب الذى يليه

١٥ - باب إذا قال أرضِى أو بُستانى صدقةٌ لله عن أمّى فهو جائز ، وإن لم يُبيِّنْ لِمَن ذلك

٢٧٥٦ — حدّثنا محمدٌ أخبرَنا مَخلَدُ بنُ يَزيدَ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَنى يعلَى أنهُ سَمِعَ عِكرِمةَ يقول : أنبأنا ابنُ عبّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما « أنّ سَعدَ بنَ عُبادةَ رضىَ اللهُ عنه تُوُفِّيَتْ أمُّهُ وهو غائبٌ عنها فقال : يا رسولَ اللهِ إنّ أمى تُوُفِّيَتْ وأنا غائبٌ عنها ، أيَنفَعُها شىءٌ إنْ تصدّقتُ بهِ عنها ؟ قال : نعم . قال : فإنى أُشهِدُكَ أنّ حائطِىَ المِخرافَ صدَقةٌ عليها »

[الحديث ٢٧٥٦ طرفاه – فى : ٢٧٦٢ ، ٢٧٧٠]

قوله (باب إذا قال أرضى أو بستانى صدقة لله عن أمى فهو جائز ، وان لم يبين لمن ذلك) فهذه الترجمة أخص من التى قبلها ، لأن الأولى فيما إذا لم يعين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه ، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط ، قال ابن بطال : ذهب مالك الى صحة الوقف وان لم يعين مصرفه ، ووافقه أبو يوسف ومحمد والشافعى فى قول ، قال ابن القصار : وجهه أنه إذا قال وقف أو صدقة فانما أراد به البر والقربة ، وأولى الناس ببره أقاربه ولاسيما إذا كانوا فقراء ، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه فانه يصح ويصرف فى الفقراء . والقول الآخر للشافعى أن الوقف لايصح حتى يعين جهة مصرفه والا فهو باق على ملكه ، وقال بعض الشافعية : إن قال وقفته وأطلق فهو محل الخلاف ، وان قال وقفته لله خرج عن ملكه جزما ، ودليله قصة أبى طلحة . **قوله** (حدثنا محمد) كذا للأكثر غير منسوب ، وفى رواية أبى ذر وابن شبويه « حدثنا محمد بن سلام » . **قوله** (أخبرنى يعلى) هو ابن مسلم

سماه عبد الرزاق فى روايته عن ابن جريج عنه ، وهو مكى أصله من البصرة ، ووهم الطرقى فى زعمه أنه ابن حكيم ، وليس ليعلى بن مسلم عن عكرمة فى البخارى سوى هذا الموضع ، ورجال الاسناد ما بين مكى وبصرى . **قوله** (ان سعد بن عبادة) هو الانصارى الخزرجى سيد الخزرج ، وسيأتى بعد أبواب من هذا الوجه « ان سعد بن عبادة أخى بنى ساعدة » وبنو ساعدة بطن من الخزرج شهير . **قوله** (توفيت أمه وهو غائب عنها) هى عمرة بنت مسعود ، وقيل سعد بن قيس بن عمرو أنصارية خزرجية ، ذكر ابن سعد أنها أسلمت وبايعت وماتت سنة خمس والنبى ﷺ فى غزوة دومة الجندل وابنها سعد بن عبادة معه ، قالا فلما رجعوا جاء النبى ﷺ فصلى على قبرها ، وعلى هذا فهذا الحديث مرسل صحابى لان ابن عباس كان حينئذ مع أبويه بمكة ؛ والذى يظهر أنه سمعه من سعد بن عبادة كما سيأتيه بعد ثلاثة أبواب . **قوله** (المخراف) بكسر أوله وسكون المعجمة وآخره فاء أى المكان المثمر ، سمى بذلك لما يخرف منه أى يجنى من الثمرة ، تقول شجرة مخراف ومثمار قاله الخطابى ، ووقع فى رواية عبد الرزاق « المخرف » بغير ألف وهو اسم الحائط المذكور ، والحائط البستان

١٦ ـ باب إذا تَصدَّقَ أو وقفَ بعضَ رَقيقهِ أو دَوابِّهِ فهو جائز

٢٧٥٧ ـ حدّثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثَنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ قال أخبرَني عبدُ الرحمٰنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعبِ بنِ مالكٍ رضيَ اللهُ عنه : قلتُ يارسول اللهِ ، إنَّ مِن توبَتي أن أنخَلِعَ مِن مالي صدَقةً إلى اللهِ وإلى رسولهِ ﷺ ، قال : أمسِكْ عليكَ بعضَ مالِكَ فهوَ خَيرٌ لك . قلتُ : أمسِكُ سَهمي الذي بخَيبَرَ »

[الحديث ٢٧٥٧ ـ أطرافه فى : ٢٩٤٧ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٤٩ ، ٢٩٥٠ ، ٣٠٨٨ ، ٣٥٥٦ ، ٣٨٨٩ ، ٣٩٥١ ، ٤٤١٨ ، ٤٦٧٣ ، ٤٦٧٦ ، ٤٦٧٧ ، ٤٦٧٨ ، ٦٢٥٥ ، ٦٦٩٠ ، ٧٢٢٥]

قوله (باب إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه فهو جائز) هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنقول ، والمخالف فيه أبو حنيفة ، ويؤخذ منها جواز وقف المشاع ، والمخالف فيه محمد بن الحسن لكن خص المنع بما يمكن قسمته ، واحتج له الجورى بضم الجيم وهو من الشافعية بأن القسمة بيع وبيع الوقف لا يجوز ، وتعقب بأن القسمة افراز فلا محذور ، ووجه كونه يؤخذ منه وقف المشاع ووقف المنقول هو من قوله « أو بعض رقيقه أو دوابه » فانه يدخل فيه ما اذا وقف جزءا من العبد أو الدابة أو وقف أحد عبديه أو فرسيه مثلا فيصح كل ذلك عند من يجيز وقف المنقول ويرجع اليه فى التعيين . **قوله** (قلت يارسول الله ان من توبتى الخ) هذا طرف من حديث كعب بن مالك فى قصة تخلفه عن غزوة تبوك ، وسيأتى الحديث بطوله فى كتاب المغازى مع استيفاء شرحه . وشاهد الترجمة منه قوله « أمسك عليك بعض مالك » فانه ظاهر فى أمره باخراج بعض ماله وامساك بعض ماله من غير تفصيل بين أن يكون مقسوما أو مشاعا ، فيحتاج من منع وقف المشاع الى دليل المنع والله أعلم . واستدل به على كراهة التصدق بجميع المال ؛ وقد تقدم البحث فيه فى كتاب الزكاة ، ويأتى شىء منه فى كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى

١٧ ـ باب مَن تَصدَّقَ الى وَكيلهِ ثمَّ رَدَّ الوكيلُ إليه

٢٧٥٨ ـ وقال إسماعيلُ : أخبرَني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي سَلَمةَ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ لا أعلَمُهُ إلاَّ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « لما نزَلَتْ ﴿لن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحِبُّون﴾ جاء أبو طلحةَ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فقال : يا رسولَ اللهِ يقولُ اللهُ تَباركَ وتعالى في كتابهِ ﴿لَن تَنالوا البِرَّ حتى تُنفِقوا مما تُحِبُّون﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاءُ ـ قال وكانت حَديقةً كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَدخُلُها ويَستظِلُّ بها ويَشرَبُ مِن مائها ـ فهيَ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ وإلى رسولهِ ﷺ أرجو بِرَّهُ وذُخرَهُ ، فضَعْها أيْ رسولَ اللهِ حيثُ أراكَ اللهُ . فقال رسولُ اللهِ ﷺ : بَخْ يا أبا طلحةَ ، ذلكَ مالٌ رابحٌ قبِلْناهُ منكَ ورَدَدْناهُ عليك ، فاجعَلْهُ في الأقربينَ . فتصدَّقَ بهِ أبو طلحةَ على ذَوي رَحِمِه . قال وكان منهم أُبَيٌّ وحسَّانُ . قال وباعَ حسَّانُ حِصَّتَهُ منهُ مِن مُعاويةَ فقيلَ لهُ : تَبيعُ صدَقةَ أبي طلحةَ ؟ فقال : ألا أبيعُ صاعاً مِن تمرٍ بصاعٍ مِن دَراهِمَ ؟ قال وكانت تلكَ الحديقةُ في موضعِ قصرِ بني حُدَيلةَ الذي بناهُ مُعاويةُ »

قوله (باب من تصدق الى وكيله ثم رد الوكيل اليه) هذه الترجمة وحديثها سقط من أكثر الاصول ولم يشرحه ابن بطال ، وثبت فى رواية أبى ذر عن الكشميهنى خاصة ، لكن فى روايته « على وكيله » ، وثبتت الترجمة وبعض الحديث فى رواية الحموى ، وقد نوزع البخارى فى انتزاع هذه الترجمة من قصة أبى طلحة ، وأجيب بأن مراده أن أبا طلحة لما أطلق أنه تصدق وفوض الى النبى ﷺ تعيين المصرف وقال له النبى ﷺ « دعها فى الاقربين » كان شبيها بما ترجم به ، ومقتضى ذلك الصحة . **قوله** (وقال اسماعيل أخبرنى عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة) يعنى الماجشون كذا ثبت فى أصل أبى ذر ، ووقع فى الاطراف لابى مسعود وخلف جميعا أن اسماعيل المذكور هو ابن جعفر ، وبه جزم أبو نعيم فى « المستخرج » وقال : رأيته فى نسخة أبى عمرو يعنى الجيزى « قال اسماعيل بن جعفر » ولم يوصله أبو نعيم ولا الاسماعيلى ، وزاد الطرقى فى الاطراف أن البخارى أخرجه عن الحسن بن شوكر عن اسماعيل بن جعفر وانفرد بذلك فان الحسن بن شوكر لم يذكره أحد فى شيوخ البخارى ، وهو ثقة ، وأبوه بالمعجمة وزن جعفر ، وجزم المزى بأن اسماعيل هو ابن أبى أويس ولم يذكر لذلك دليلا ، إلا أنه وقع فى أصل الدمياطى بخطه فى البخارى « حدثنا اسماعيل » فان كان محفوظا تعين أنه ابن أبى أويس والا فالقول ما قال خلف ومن تبعه ، وعبد العزيز بن أبى سلمة وإن كان من أقران اسماعيل بن جعفر فلا يمتنع أن يروى اسماعيل عنه والله أعلم . وقد تقدمت الاشارة الى شىء من هذا فى « باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه » . **قوله** (عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة لا أعلمه إلا عن أنس) كذا وقع عند البخارى ، وذكره ابن عبد البر فى « التمهيد » فقال : روى هذا الحديث عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون عن إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك ، فذكره بطوله جازما ، والذى يظهر أن الذى

قال «لا أعلمه إلا عن أنس»، هو البخاري. قوله (لما نزلت ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ جاء أبو طلحة) زاد ابن عبد البر «ورسول الله ﷺ على المنبر» قال «وكانت دار أبي جعفر والدار التي تليها الى قصر بني حديلة حوائط لأبي طلحة، قال وكان قصر بني حديلة حائطا لأبي طلحة يقال لها بيرحاء» فذكر الحديث، ومراده بدار أبي جعفر التي صارت اليه بعد ذلك وعرفت به، وهو أبو جعفر المنصور الخليفة المشهور العباسي، وأما قصر بني حديلة وهو بالمهملة مصغر، ووهم من قاله بالجيم فنسب اليهم القصر بسبب المجاورة، وإلا فالذي بناه هو معاوية ابن أبي سفيان؛ وبنو حديلة بالمهملة مصغر بطن من الانصار وهم بنو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار وكانوا بتلك البقعة فعرفت بهم، فلما اشترى معاوية حصة حسان بنى فيها هذا القصر فعرف بقصر بني حديلة ذكر ذلك عمرو ابن شبة وغيره في «أخبار المدينة» قالوا وبنى معاوية القصر المذكور ليكون له حصنا لما كانوا يتحدثون به بينهم مما يقع لبني أمية أي من قيام أهل المدينة عليهم، قال أبو غسان المدني: وكان لذلك القصر بابان أحدهما شارع على خط بني حديلة والآخر في الزاوية الشرقية، وكان الذي ولي بناءه لمعاوية الطفيل بن أبيّ بن كعب انتهى، وأغرب الكرماني فزعم أن معاوية الذي في القصر المذكور هو معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار أحد أجداد أبي طلحة وغيره، وما ذكرته عمن صنف في أخبار المدينة يرد عليه، وهم أعلم بذلك من غيرهم. قوله (وباع حسان حصته منه من معاوية) هذا يدل على أن أبا طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقفها عليهم، إذ لو وقفها ما ساغ لحسان أن يبيعها، فيعكر على من استدل بشيء من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا فيما لا تخالف فيه الصدقة الوقف، ويحتمل أن يقال شرط أبو طلحة عليهم لما وقفها عليهم أن من احتاج الى بيع حصته منهم جاز له بيعها، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كعلي وغيره والله أعلم. ووقع في «أخبار المدينة لمحمد بن الحسن المخزومي» من طريق أبي بكر بن حزم أن ثمن حصة حسان مائة الف درهم قبضها من معاوية بن أبي سفيان

١٨ - باب قولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿وإذا حَضَرَ القِسمةَ أولو القُربى واليَتامى والمساكينُ فارزُقوهم منه﴾

٢٧٥٩ - حدثنا محمدُ بنُ الفضلِ أبو النُّعمانِ حدثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سَعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال «إنَّ ناساً يَزعُمونَ أنَّ هذهِ الآيةَ نُسِخَت، ولا واللهِ ما نُسِخَت، ولكنَّها مما تهاوَنَ الناسُ، هُما واليانِ: والٍ يَرِثُ وذاكَ الذي يَرزُقُ، ووالٍ لا يَرِثُ فذاكَ الذي يقولُ بالمعروف، يقول لا أملِكُ لكَ أن أُعطيَك»

[الحديث ٢٧٥٩ ـ طرفه في: ٤٥٧٦]

قوله (باب قول الله عز وجل ﴿وإذا حضر القسمة﴾ الآية) ذكر فيه حديث ابن عباس قال «ان ناسا يزعمون أن هذه الآية نسخت» الحديث، وسيأتي الكلام عليه «في التفسير»، وذكر من أراد ابن عباس بقوله «ان ناسا يزعمون»، وأن منهم عائشة رضي الله عنها، وغير ذلك من الاقوال في دعوى كونها محكمة أو منسوخة

١٩ - باب ما يُستحَبُّ لِمَن تُوُفِّيَ فُجاءةً أن يتصدَّقوا عنه، وقضاءِ النُّذورِ عن الميّتِ

٢٧٦٠ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن هِشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «أنَّ رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: إنَّ أمي افتُلِتَت نَفسُها، وأُراها لو تَكلَّمت تَصدَّقَت، أفأتصدَّقُ عنها؟ قال: نعم، تصدَّقْ عنهـــا»

٢٧٦١ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما «أنَّ سعدَ بنَ عُبادةَ رضيَ اللهُ عنهُ استفتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال إنَّ أمي ماتَت وعلَيها نَذْرٌ، فقال: اقضِهِ عنها»

[الحديث ٢٧٦١ ـ طرفاه في: ٦٦٩٨، ٦٩٥٩]

قوله (باب ما يستحب لمن توفي فجاءة) بضم الفاء وبالجيم الخفيفة والمد، ويجوز فتح الفاء وسكون الجيم بغير مد (أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت) أورد فيه حديث عائشة «أن رجلا قال: ان أمي افتلتت نفسها»، وحديث ابن عباس «ان سعد بن عبادة قال إن أمي ماتت وعليها نذر»، وكأنه رمز إلى أن المبهم في حديث عائشة هو سعد بن عبادة، وقد تقدم حديث ابن عباس في قصة سعد بن عبادة بلفظ آخر. ولا تنافي بين قوله «ان أمي ماتت وعليها نذر»، وبين قوله «ان أمي توفيت وأنا غائب عنها فهل ينفعها شيء ان تصدقت به عنها»، لاحتمال ان يكون سأل عن النذر وعن الصدقة عنها، وبين النسائي من وجه آخر جهة الصدقة المذكورة فأخرج من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال «قلت يا رسول الله إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: نعم. قلت: فأي الصدقة أفضل؟ قال: سقي المـــاء»، وأخرجه الدارقطني في «غرائب مالك» من طريق حماد بن خالد عنه بإسناد الحديث الثاني في هذا الباب لكن بلفظ «ان سعدا قال: يا رسول الله أتنتفع أمي إن تصدقت عنها وقد ماتت؟ قال نعم. قال فما تأمرني؟ قال اسق الماء» والمحفوظ عن مالك ما وقع في هذا الباب والله أعلم، وقد تقدمت تسمية أم سعد قريبا. قوله (افتلتت) بضم المثناة بعد الفاء الساكنة وكسر اللام أي أخذت فلتة أي بغتة، وقوله (نفسها) بالضم على الأشهر، وبالفتح أيضا وهو موت الفجاءة، والمراد بالنفس هنا الروح. قوله (وأراها لو تكلمت تصدقت) بضم همزة «أراها»، وقد تقدم في الجنائز من وجه آخر عن هشام بلفظ «وأظنها»، وهو يشعر بأن رواية ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ «وانها لو تكلمت» تصحيف وظاهره أنها لم تتكلم فلم تتصدق. لكن في الموطأ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة عن أبيه عن جده قال «خرج سعد بن عبادة مع النبي ﷺ في بعض مغازيه وحضرت أمه الوفاة بالمدينة، فقيل لها أوصي، فقالت: فيم أوصي؟ المال مال سعد، فتوفيت قبل أن يقدم سعد» فذكر الحديث، فان أمكن تأويل رواية الباب بأن المراد أنها لم تتكلم أي بالصدقة «ولو تكلمت لتصدقت»، أي فكيف أمضي ذلك؟ أو يحمل على أن سعدا ما عرف بما وقع منها، فان الذي روى هذا الكلام في الموطأ هو سعيد بن سعد بن عبادة أو ولده شرحبيل مرسلا، فعلى التقديرين لم يتحد راوي الاثبات وراوي النفي فيمكن الجمع بينهما بذلك والله أعلم. قوله (أفأتصدق عنها) في الرواية المتقدمة في الجنائز «فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم»، ولبعضهم «أتصدق عليها أو أصرفه على مصلحتها». قوله (ان سعد بن عبادة) كذا رواه مالك وتابعه الليث وبكر بن وائل وغيرهما عن الزهري، وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد

ومن طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس ، وقد اختلف في حكم ماترجم به : فمن المالكية للأم وغيرها التصرف في مصالح من في كفالتهم من الأيتام وان لم يكونوا أوصياء ، واستشكل بعضهم جواز ذلك فانه يفضي إلى أن اليتيم يشتغل بالخدمة عن التأديب وهو ضد المطلوب ، وجوابه أن انتزاع الحكم المذكور من هذا الخبر يقتضي التقييد بما ورد في الخبر المستدل به وهو أن يكون عند من يؤدبه وينتفع بتأديبه كما وقع لأنس في الخدمة النبوية فانه استفاد بالمواظبة عليها من الآداب مافاق غيره ممن أدبه أبوه

٢٦ - باب إذا وقفَ أرضاً ولم يُبيِّنِ الحدودَ فهو جائز ، وكذلكَ الصدقة

٢٧٦٩ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ رضيَ اللهُ عنهُ يقول : كان أبو طلحةَ أكثرَ الأنصارِ بالمدينةِ مالاً مِن نَخلٍ ، وكان أحبَّ مالهِ إليهِ بيرحاء مستقبلةَ المسجدِ ، وكان النبيُّ ﷺ يَدخُلها ويشرَبُ من ماء فيها طيِّبٍ ، قال أنسٌ : فلمَّا نزَلَت ﴿ لن تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ قام أبو طلحةَ فقال : يارسولَ اللهِ إنَّ اللهَ يقول ﴿ لَن تَنالوا البِرَّ حتَّى تُنفِقوا مما تُحبُّون ﴾ وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بيرحاء ، وإنها صدقةٌ للهِ أرجو بِرَّها وذخرَها عندَ اللهِ ، فضَعْها حيثُ أراكَ اللهُ ، فقال : بَخْ ، ذلكَ مالٌ رابحٌ - أو رايحٌ ، شكَّ ابنُ مَسلمةَ - وقد سمِعتُ ماقلتَ ، وإني أرَى أن تَجعلَها في الأقرَبينَ . قال أبو طلحةَ : أفعَلُ ذلكَ يارسولَ الله . فقسَمها أبو طلحةَ في أقاربهِ وبني عمه »

وقال اسماعيلُ وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ ويحيى بنُ يحيى عن مالكٍ « رايحٌ »

٢٧٧٠ - حدثني محمدُ بنُ عبدِ الرحيم أخبرَنا رَوحُ بنُ عُبادةَ حدَّثنا زكرياءُ بنُ اسحاقَ قال حدَّثني عمرُو بن دِينارٍ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما « انَّ رجُلاً قال لرسولِ اللهِ ﷺ إنَّ أمَّهُ تُوفيَت أينفَعُها إن تَصدَّقتُ عنها ؟ قال : نعم . قال : فانَّ لي مِخرافاً ، فأنا أُشهِدُكَ أني قد تَصدَّقتُ به عنها »

قوله (باب إذا وقف أرضا ولم يبين الحدود فهو جائز ، وكذلك الصدقة) كذا أطلق الجواز وهو محمول على ما اذا كان الموقوف أو المتصدق به مشهورا متميزا بحيث يؤمن أن يلتبس بغيره ، وإلا فلا بد من التحديد اتفاقا لكن ذكر الغزالي في فتاويه أن من قال : اشهدوا على أن جميع أملاكي وقف على كذا وذكر مصرفها ولم يحدد شيئا منها صارت جميعها وقفا ، ولا يضر جهل الشهود بالحدود . ويحتمل أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لاتحديد فيها بالنسبة الى اعتقاد الواقف وارادته لشيء معين في نفسه ، وانما يعتبر التحديد لاجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير والله أعلم . قوله (أكثر الأنصار) في رواية الكشميهني « أكثر أنصاري » أي أكثر كل واحد من الانصار ، والاضافة الى المفرد النكرة عند ارادة التفضيل سائغ . قوله (مالا من نخل) تقدم في رواية عبد العزيز الماجشون عن اسحق تسمية حدائق أبي طلحة قريبا . قوله (وكان النبي ﷺ يدخلها) زاد في رواية عبد

العزيز « ويستظل فيها » . قوله (بيرحاء) تقدم شيء من ضبطها في الزكاة ، ومنه عند مسلم « بريحاء » بفتح الموحدة وكسر الراء وتقديمها على التحتانية الساكنة ثم حاء مهملة ، ورجح هذا صاحب الفائق وقال : هي وزن فيعلاء من البراح وهي الارض الظاهرة المنكشفة ، وعند أبي داود باريحاء وهو باشباع الموحدة والباقي مثله ، ووهم من ضبطه بكسر الموحدة وفتح الهمزة ، فان أريحاء من الأرض المقدسة ، ويحتمل ان كان محفوظا أن تكون سميت باسمها قال عياض : رواية المغاربة إعراب الراء والقصر في حاء ، وخطأ هذا الصوري ، وقال الباجي : أدركت أهل العلم ومنهم أبو ذر يفتحون الراء في كل حال ، زاد الصوري : وكذلك الباء أي أوله ، وقد قدمت في الزكاة أنه انتهى الخلاف في النطق بها الى عشرة أوجه ، ونقل أبو علي الصدفي عن أبي ذر الهروي أنه جزم أنها مركبة من كلمتين بير كلمة وحاء كلمة ثم صارت كلمة واحدة ، واختلف في حاء هل هي اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيفت اليه البئر أو هي كلمة زجر للابل وكأن الابل كانت ترعى هناك وتزجر بهذه اللفظة فاضيفت البئر الى اللفظة المذكورة . قوله (بخ) بفتح الموحدة وسكون المعجمة ، وقد تنون مع التثقيل والتخفيف بالكسر والرفع والسكون ويجوز التنوين لغات ، ولو كررت فالاختيار أن تنون الأولى وتسكن الثانية ، وقد يسكنان جميعا كما قال الشاعر : بخ بخ لوالده وللمولود ومعناها تفخيم الامر والاعجاب به . قوله (رابح أو رايح شك ابن مسلمة) أي القعنبي أي هل هو بالتحتانية أو بالموحدة . قوله (أفعل) بضم اللام على أنه قول أبي طلحة . قوله (فقسمها أبو طلحة) فيه تعيين أحد الاحتمالين في رواية غيره حيث وقع فيها « أفعل فقسمها » ، فانه احتمل الأول واحتمل أن يكون افعل صيغة أمر وفاعل قسمها النبي ﷺ ، وانتفى هذا الاحتمال الثاني بهذه الرواية . وذكر ابن عبد البر أن اسماعيل القاضي رواه عن القعنبي عن مالك فقال في روايته « فقسمها رسول الله ﷺ في أقاربه وبني عمه » ، قال وقوله « في أقاربه » أي أقارب أبي طلحة ، قلت : ووقع في رواية ثابت عن أنس كما تقدم ، وكذا في رواية همام عن إسحق بن أبي طلحة « فقال ﷺ : ضعها في قرابتك ، فجعلها حدائق بين حسان بن ثابت وأبيّ بن كعب » ، لفظ إسحق أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عنه ، وحديث ثابت نحوه ، قال ابن عبد البر : إضافة القسم الى رسول الله ﷺ وان كان سائغا شائعا في لسان العرب على معنى أنه الآمر به لكن أكثر الرواة لم يقولوا ذلك ، والصواب رواية من قال « فقسمها أبو طلحة » . قوله (في أقاربه وبني عمه) في رواية ثابت المتقدمة « فجعلها لحسان وأبي » ، وكذا في رواية همام عن إسحق كما ترى ، وكذا في رواية الانصاري عن أبيه عن ثمامة ، وقد تمسك به من قال : أقل من يعطى من الاقارب إذا لم يكونوا منحصرين اثنان ، وفيه نظر لأنه وقع في رواية الماجشون عن إسحق المتقدمة « فجعلها أبو طلحة في ذي رحمه وكان منهم حسان وأبي بن كعب » ، فدل على أنه أعطى غيرهما معهما ، ثم رأيت في مرسل أبي بكر ابن حزم المتقدم « فرده على أقاربه أبي بن كعب وحسان بن ثابت وأخيه - أو ابن أخيه - شداد بن أوس ونبيط بن جابر فتقاوموه ، فباع حسان حصته من معاوية بمائة ألف درهم » . قوله (وقال اسماعيل) أي ابن أبي أويس (وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك) أي بهذا الاسناد (رايح) أي بالتحتانية ، وقد وصل حديث اسماعيل في التفسير وحديث عبد الله بن يوسف في الزكاة وحديث يحيى بن يحيى في الوكالة ، وقد تقدم توجيه الروايتين في كتاب الزكاة . وفي قصة أبي طلحة من الفوائد غير ما تقدم أن منقطع الآخر في الوقف يصرف لأقرب الناس الى الواقف ، وأن الوقف لايحتاج في انعقاده الى قبول الموقوف عليه . واستدل به بعض المالكية على صحة

الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور فى أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت ، وخالف فى ذلك أبو ثور ووافقا الحنفية فى الأول دون الثانى . وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ماتصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص « الثلث كثير » وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم ، وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان ﴿ انه لحب الخير لشديد ﴾ والخير هنا المال اتفاقا ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، وإباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شىء بعينه بل بدر الى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبى ﷺ على ذلك . واستدل به لما ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه فى سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لاتحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة . وفيه أنه لايعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا غيره ، لأن أبيا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس ، وأنه لايجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لان حسانا وأخاه أقرب الى أبى طلحة من أبىّ ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لايجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبيا . **قوله** فى حديث ابن عباس (أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا

٢٧ - باب إذا وَقفَ جماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهوَ جائز

٢٧٧١ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثَنا عبدُ الوارث عن أبى التيَّاحِ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « أمرَ النبىُّ ﷺ ببناءِ المسجدِ فقال : يابنى النجَّارِ ثامِنونى بحائطِكم هذا ، قالوا : لاوَ اللهِ لانَطلبُ ثمَنهُ إلا الى الله »

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) قال ابن المنير : احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فـ
مالكا لايجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفى هذا نظر ، لأن الذى يظهر أن البخارى أراد الرد على من ينـ
وقف المشاع مطلقا ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم « إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز » وهو وقف الوا
المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وقد تقدم بـ
الاسناد مطولا فى أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم « لانطلـ
ثمنه إلا الى الله عز وجل » فان ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل ، فقبل النبى ﷺ ذلك ، ففيه دليل لـ
ترجم له ، وأما ما ذكره الواقدى أن أبا بكر دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانـ
الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لايجوز لأنكر عليـ
وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البا
بذلك ، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسأ
مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعـ
الشافعية بمثل مانقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة ، والحق أنه ليس فى حديث الباب مايدل لإثبات ذلك و
نفيه والله أعلم . **قوله** (لانطلب ثمنه الا الى الله) أى لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف الى الله ، فالاستثنا
على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لانطلب ثمنه إلا مصروفا الى الله ، فهو متصل

٢٨ - باب الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ ؟

٢٧٧٢ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثَنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثَنا ابن عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنه قال « أصابَ عمرُ بخَيبَرَ أرضاً ، فأتى النبىَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أصِبْ مالاً قطُّ أنفسَ منه ، فكيفَ تأمُرُنى بهِ ؟ قال : إن شِئتَ حَبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها . فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لايُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ فى الفُقَراء والقُربى والرِّقابِ وفى سبيلِ اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ ، لاجُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صَديقاً غيرَ متموِّلٍ فيه »

٢٩ - باب الوقف للغنى والفقير والضيف

٢٧٧٣ - **حدثنا** أبو عاصمٍ حدَّثَنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ « أن عمرَ رضىَ اللهُ عنه وجدَ مالاً بخيبرَ ، فأتى النبىَّ ﷺ فأخبرَهُ قال : إن شئتَ تصدَّقتَ بها ، فتصدَّقَ بها فى الفُقَراء والمساكينِ وذى القُربى والضَّيفِ

قوله (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وقد ترجم له فى آخر الشروط « فى الوقف » ، وترجم له بعد هذا « الوقف على الغنى والفقير » ، وبعد بابين « نفقة قيم الوقف » ، ومن قبل بأبواب « ماللوصى أن يعمل فى مال اليتيم » ، هذا جميع المواضع التى أورده فيها موصولا طوله فى بعضها واستدل منه بأطراف

الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور فى أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت ، وخالف فى ذلك أبو ثور وفاقا للحنفية فى الأول دون الثانى . وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ماتصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص « الثلث كثير » ، وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم ، وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان (انه لحب الخير لشديد) والخير هنا المال اتفاقا ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) تناول ذلك بجميع أفراده ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شىء بعينه بل بدر الى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبى ﷺ على ذلك . واستدل به لما ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه فى سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لاتحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة . وفيه أنه لايعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا غيره ، لان أبيا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس ، وأنه لايجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لان حسانا وأخاه أقرب الى أبى طلحة من أبىّ ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لايجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبيا . **قوله** فى حديث ابن عباس (أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا

٢٧ - **باب** إذا وَقفَ جَماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهوَ جائزٌ

٢٧٧١ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارث عن أبى التيَّاح عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « أمرَ النبىُّ ﷺ ببناءِ المسجدِ فقال : يابنى النجَّارِ ثامِنونى بحائطِكم هذا ، قالوا : لاوَ اللهِ لانَطلبُ ثمَنهُ إلا الى اللهِ »

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) قال ابن المنير : احترز عما إذا وقف الواحد المشاع ف مالكا لايجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفى هذا نظر ، لأن الذى يظهر أن البخارى أراد الرد على من ين وقف المشاع مطلقا ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم « إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز » وهو وقف الوا المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وقد تقدم به الاسناد مطولا فى أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم « لانطل ثمنه إلا الى الله عز وجل » فان ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل ، فقبل النبى ﷺ ذلك ، ففيه دليل لم ترجم له ، وأما ماذكره الواقدى أن أبا بكر دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كان الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لايجوز لأنكر علي وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البا بذلك ، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمس مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعض الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة ، والحق أنه ليس فى حديث الباب مايدل لإثبات ذلك و نفيه والله أعلم . **قوله** (لانطلب ثمنه الا الى الله) أى لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف الى الله ، فالاستثنا على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لانطلب ثمنه إلا مصروفا الى الله ، فهو متصل

٢٨ - **باب** الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ ؟

٢٧٧٢ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا ابن عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنه قال « أصابَ عمرُ بخَيبَرَ أرضاً ، فأتى النبىَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ منه ، فكيف تأمُرُنى بهِ ؟ قال : إن شِئتَ حَبَّستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها . فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ فى الفُقَراء والقُربى والرِّقابِ وفى سبيلِ اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ ، لاجُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صَديقاً غيرَ متموِّلٍ فيه »

٢٩ - **باب** الوقف للغنى والفقير والضيف

٢٧٧٣ - **حدثنا** أبو عاصمٍ حدَّثنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ « أن عمرَ رضىَ اللهُ عنه وجدَ مالاً بخَيبرَ ، فأتى النبىَّ ﷺ فأخبرَهُ قال : إن شِئتَ تَصدَّقتَ بها فتصدَّقَ بها فى الفُقَراء والمساكينِ وذى القُربى والضَّيفِ

قوله (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وقد ترجم له فى آخر الشروط « فى الوقف » ، وترجم له بعد هذا « الوقف على الغنى والفقير » وبعد بابين « نفقة قيم الوقف » ومن قبل بأبواب « ماللوصى أن يعمل فى مال اليتيم » هذا جميع المواضع التى أورده فيها موصولا لطرقه فى بعضها واستدل منه بأطراف

الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به للجمهور فى أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت ، وخالف فى ذلك أبو ثور وفاقا للحنفية فى الأول دون الثانى . وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ما تصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص « الثلث كثير » وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم ، وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان (انه لحب الخير لشديد) والخير هنا المال اتفاقا ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) تناول ذلك بجميع أفراده ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شىء بعينه بل بدر الى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبى ﷺ على ذلك . واستدل به لما ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه فى سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لاتحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة . وفيه أنه لايعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا غيره ، لان أبيا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس ، وأنه لايجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لان حسانا وأخاه أقرب الى أبى طلحة من أبىّ ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لايجب الاستيعاب لان بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبيا . **قوله** فى حديث ابن عباس (أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا

٢٧ - باب إذا وَقَفَ جماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهوَ جائز

٢٧٧١ - **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارث عن أبى التيَّاح عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « أمرَ النبيُّ ﷺ ببناءِ المسجدِ فقال : يابنى النجَّارِ ثامِنونى بحائطِكم هذا ، قالوا : لا وَاللهِ لا نَطلبُ ثمَنَهُ إلا الى الله »

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) قال ابن المنير : احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فإن مالكا لايجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفى هذا نظر ، لأن الذى يظهر أن البخارى أراد الرد على من ينكر وقف المشاع مطلقا ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم « إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز » وهو وقف الواحد المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وقد تقدم بهذا الاسناد مطولا فى أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم « لانطلب ثمنه إلا الى الله عز وجل » فان ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل ، فقبل النبى ﷺ ذلك ، ففيه دليل لما ترجم له ، وأما ما ذكره الواقدى أن أبا بكر دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كانت الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لايجوز لأنكر عليهم وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البانى بذلك ، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسألة مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعض الشافعية بمثل مانقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة ، والحق أنه ليس فى حديث الباب مايدل لإثبات ذلك ولا نفيه والله أعلم . **قوله** (لانطلب ثمنه الا الى الله) أى لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف الى الله ، فالاستثناء على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لانطلب ثمنه إلا مصروفا الى الله ، فهو متصل

٢٨ - باب الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ ؟

٢٧٧٢ - **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا ابن عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما قال « أصابَ عمرُ بخَيبَرَ أرضاً ، فأتى النبيَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ منه ، فكيف تأمُرُنى به ؟ قال : إن شِئتَ حَبَّستَ أصلَها وتَصدَّقتَ بها . فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ فى الفُقراءِ والقُربى والرِّقابِ وفى سبيلِ اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ ، لاجُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صَديقاً غيرَ مُتموِّلٍ فيه »

٢٩ - باب الوقف للغنى والفقير والضيف

٢٧٧٣ - **حدثنا** أبو عاصمٍ حدَّثنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ « أن عمرَ رضىَ اللهُ عنه وجدَ مالاً بخَيبرَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فأخبرَهُ قال : إن شِئتَ تَصدَّقتَ بها فتصدَّقَ بها فى الفُقَراءِ والمساكينِ وذى القُربى والضَّيفِ »

قوله (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وقد ترجم له فى آخر الشروط « فى الوقف » ، وترجم له بعد هذا « الوقف على الغنى والفقير » وبعد بابين « نفقة قيم الوقف » ، ومن قبل بأبواب « ما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم » هذا جميع المواضع التى أورده فيها موصولا مطولا فى بعضها واستدل منه بأطراف

الصدقة المطلقة ثم يعينها المتصدق لمن يريد ، واستدل به الجمهور فى أن من أوصى أن يفرق ثلث ماله حيث أرى الله الوصى صحت وصيته ويفرقه الوصى فى سبل الخير ولا يأكل منه شيئا ولا يعطى منه وارثا للميت ، وخالف فى ذلك أبو ثور ووافقا الحنفية فى الأول دون الثانى . وفيه جواز التصدق من الحى فى غير مرض الموت بأكثر من ثلث ماله لانه ﷺ لم يستفصل أبا طلحة عن قدر ماتصدق به وقال لسعد بن أبى وقاص « الثلث كثير » وفيه تقديم الاقرب من الاقارب على غيرهم ، وفيه جواز اضافة حب المال الى الرجل الفاضل العالم ولا نقص عليه فى ذلك وقد أخبر تعالى عن الانسان ﴿ انه لحب الخير لشديد ﴾ والخير هنا المال اتفاقا ، وفيه اتخاذ الحوائط والبساتين ودخول أهل الفضل والعلم فيها والاستظلال بظلها والأكل من ثمرها والراحة والتنزه فيها ، وقد يكون ذلك مستحبا يترتب عليه الاجر إذا قصد به إجمام النفس من تعب العبادة وتنشيطها للطاعة ، وفيه كسب العقار ، واباحة الشرب من دار الصديق ولو لم يكن حاضرا اذا علم طيب نفسه ، وفيه إباحة استعذاب الماء وتفضيل بعضه على بعض ، وفيه التمسك بالعموم لأن أبا طلحة فهم من قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ تناول ذلك بجميع أفراده ، فلم يقف حتى يرد عليه البيان عن شىء بعينه بل بدر الى إنفاق ما يحبه ، وأقره النبى ﷺ على ذلك . واستدل به لما ذهب اليه مالك من أن الصدقة تصح بالقول من قبل القبض ، فان كانت لمعين استحق المطالبة بقبضها ، وان كانت لجهة عامة خرجت عن ملك القائل وكان للامام صرفه فى سبيل الصدقة ، وكل هذا ما إذا لم يظهر مراد المتصدق فان ظهر اتبع . وفيه جواز تولى المتصدق قسم صدقته ، وفيه جواز أخذ الغنى من صدقة التطوع إذا حصل له بغير مسألة ، واستدل به على مشروعية الحبس والوقف خلافا لمن منع ذلك وأبطله ، ولا حجة فيه لاحتمال أن تكون صدقة أبى طلحة تمليكا وهو ظاهر سياق الماجشون عن إسحاق كما تقدم ، وفيه زيادة الصدقة فى التطوع على قدر نصاب الزكاة خلافا لمن قيدها به ، وفيه فضيلة لأبى طلحة لان الآية تضمنت الحث على الإنفاق من المحبوب فترقى هو الى إنفاق أحب المحبوب فصوب ﷺ رأيه وشكر عن ربه فعله ، ثم أمره أن يخص بها أهله ، وكنى عن رضاه بذلك بقوله « بخ » . وفيه أن الوقف يتم بقول الواقف جعلت هذا وقفا ، وتقدم البحث فيه قبل أبواب ، وأن الصدقة على الجهة العامة لاتحتاج الى قبول معين بل للامام قبولها منه ووضعها فيما يراه كما فى قصة أبى طلحة . وفيه أنه لايعتبر فى القرابة من يجمعه والواقف أب معين لارابع ولا غيره ، لأن أبيا إنما يجتمع مع أبى طلحة فى الأب السادس ، وأنه لايجب تقديم القريب على القريب الأبعد ، لان حسانا وأخاه أقرب الى أبى طلحة من أبى ونبيط ، ومع ذلك فقد أشرك معهما أبيا ونبيط بن جابر ، وفيه أنه لايجب الاستيعاب لأن بنى حرام الذى اجتمع فيه أبو طلحة وحسان كانوا بالمدينة كثيرا فضلا عن عمرو بن مالك الذى يجمع أبا طلحة وأبيا . **قوله** فى حديث ابن عباس (أن رجلا) هو سعد بن عبادة كما تقدم قريبا

٢٧ — باب إذا وَقَفَ جَماعةٌ أرضاً مُشاعاً فهوَ جائز

٢٧٧١ — **حدثنا** مُسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارث عن أبى التَّيَّاح عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « أمَرَ النبىُّ ﷺ ببناءِ المسجدِ فقال : يابنى النجَّارِ ثامِنونى بحائطِكم هذا ، قالوا : لاوَاللهِ لانَطلبُ ثمَنَهُ إلا الى الله »

قوله (باب إذا وقف جماعة أرضا مشاعا فهو جائز) قال ابن المنير : احترز عما إذا وقف الواحد المشاع فـ[illegible] مالكا لايجيزه لئلا يدخل الضرر على الشريك ، وفى هذا نظر ، لأن الذى يظهر أن البخارى أراد الرد على من ينـ[illegible] وقف المشاع مطلقا ، وقد تقدم قبل أبواب أنه ترجم « إذا تصدق أو وقف بعض ماله فهو جائز » وهو وقف الوا[illegible] المشاع ، وقد تقدم البحث فيه هناك . وأورد المصنف فى الباب حديث أنس فى قصة بناء المسجد ، وقد تقدم بـ[illegible] الاسناد مطولا فى أبواب المساجد من أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه هنا ما اقتصر عليه من قولهم « لانطلـ[illegible] ثمنه إلا الى الله عز وجل » فان ظاهره أنهم تصدقوا بالارض لله عز وجل ، فقبل النبى ﷺ ذلك ، ففيه دليل لـ[illegible] ترجم له ، وأما ماذكره الواقدى أن أبا بكر دفع ثمن الارض لمالكها منهم وقدره عشرة دنانير فان ثبت ذلك كا[illegible] الحجة للترجمة من جهة تقرير النبى ﷺ على ذلك ولم ينكر قولهم ذلك ، فلو كان وقف المشاع لايجوز لأنكر عليـ[illegible] وبين لهم الحكم ، واستدل بهذه القصة على أن حكم المسجد يثبت للبناء إذا وقع بصورة المسجد ولو لم يصرح البا[illegible] بذلك ، وعن بعض المالكية إن أذن فيه ثبت له حكم المسجد ، وعن الحنفية إن أذن للجماعة بالصلاة فيه ثبت والمسـ[illegible] مشهورة ، ولا يثبت عند الجمهور إلا إن صرح البانى بالوقفية أو ذكر صيغة محتملة ونوى معها . وجزم بعـ[illegible] الشافعية بمثل ما نقل عن الحنفية لكن فى الموات خاصة ، والحق أنه ليس فى حديث الباب مايدل لإثبات ذلك و[illegible] نفيه والله أعلم . **قوله** (لانطلب ثمنه الا الى الله) أى لانطلب ثمنه من أحد لكن هو مصروف الى الله ، فالاستثنا[illegible] على هذا التقدير منقطع ، أو التقدير لانطلب ثمنه إلا مصروفا الى الله ، فهو متصل

٢٨ — باب الوَقفِ كيفَ يُكتَبُ ؟

٢٧٧٢ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدَّثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ حدَّثنا ابن عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهـ[illegible] قال « أصابَ عمرُ بخَيبَرَ أرضاً ، فأتى النبىَّ ﷺ فقال : أصبتُ أرضاً لم أُصِبْ مالاً قطُّ أنفَسَ منه ، فكيفَ تأمُرُنى بهِ ؟ قال : إن شِئتَ حَبَّستَ أصلَها وتصدَّقتَ بها . فتصدَّقَ عمرُ أنهُ لايُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ فى الفُقراء والقُربى والرِّقابِ وفى سبيلِ اللهِ والضيفِ وابنِ السبيلِ ، لاجُناحَ على مَن وَلِيَها أن يأكلَ منها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صَديقاً غيرَ مُتموِّلٍ فيه »

٢٩ — باب الوقف للغنى والفقير والضيف

٢٧٧٣ — **حدثنا** أبو عاصمٍ حدَّثنا ابنُ عونٍ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ « أن عمرَ رضىَ اللهُ عنه وجدَ مالاً بخَيبرَ ، فأتى النبىَّ ﷺ فأخبرَهُ ، قال : إن شِئتَ تصدَّقتَ بها ، فتصدَّقَ بها فى الفُقَراء والمساكينِ وذى القُربى والضَّيفِ »

قوله (باب الوقف كيف يكتب) ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة وقف عمر ، وقد ترجم له فى آخر الشروط « فى الوقف » وترجم له بعد هذا « الوقف على الغنى والفقير » وبعد بابين « نفقة قيم الوقف » ومن قبل بأبواب « ماللوصى أن يعمل فى مال اليتيم » هذا جميع المواضع التى أورده فيها موصولا مطولا فى بعضها واستدل منه بأطراف

تعليقا فى مواضع منها فى المزارعة وفى « باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، وفى « باب إذا وقف شيئا قبل أن يدفعه الى غيره » . قوله (حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع) كذا اقتصر عليه ، وقد أخرجه أبو داود عن مسدد عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون ، وقد زعم ابن عبد البر أن ابن عون تفرد به عن نافع ، وليس كما قال فقد أخرجه البخارى من رواية صخر بن جويرية عن نافع كما تقدم قبل أبواب ، وأخرجه مختصرا وأحمد والدارقطنى مطولا من رواية أيوب ، وأخرجه الطحاوى من رواية يحيى بن سعيد الانصارى ، والنسائى من رواية عبيد الله بن عمر الأكبر المصغر ، وأحمد والدارقطنى من رواية عبد الله بن عمر الاصغر المكبر كلهم عن نافع ، وسأذكر مافى رواياتهم من الفوائد مفصلا إن شاء الله تعالى . قوله (عن نافع) فى رواية الانصارى عن ابن عون الماضية فى آخر الشروط عن ابن عون « أنبأنى نافع » ، والإنباء بمعنى الاخبار عند المتقدمين جزما ، وقد وقع عند الطحاوى من وجه آخر عن ابن عون « أخبرنى نافع » ، والانصارى المذكور أحد شيوخ البخارى أخرج عنه عدة أحاديث بغير واسطة منها حديث أبى بكر فى أنصبة الزكاة ، وأخرج عنه فى مواضع بواسطة ، وكان الانصارى المذكور قاضى البصرة وقد تمذهب للكوفيين فى الاوقاف ، وصنف فى الكلام على هذا الحديث جزءا مفرداً . قوله (عن ابن عمر رضى الله عنهما قال أصاب عمر) كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ثم عن ابن عون جعلوه فى مسند ابن عمر ، لكن أخرجه مسلم والنسائى من رواية سفيان الثورى والنسائى من رواية أبى إسحق الفزارى كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائى من رواية أبى إسحق الفزارى كلاهما عن عبد الله بن عون ، والنسائى من رواية سعيد بن سالم عن عبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر عن عمر جعله من مسند عمر ، والمشهور الاول . قوله (بخيبر أرضا) تقدم فى رواية صخر بن جويرية أن اسمها ثمغ ، وكذا لاحمد من رواية أيوب « ان عمر أصاب أرضا من يهود بنى حارثة يقال لها ثمغ » ، ونحوه فى رواية سعيد بن سالم المذكورة ، وكذا للدارقطنى من طريق الدراوردى عن عبد الله بن عمر ، وللطحاوى من رواية يحيى بن سعيد ، وروى عمر بن شبة باسناد صحيح « عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أن عمر رأى فى المنام ثلاث ليال أن يتصدق بثمغ » ، وللنسائى من رواية سفيان عن عبد الله بن عمر « جاء عمر فقال : يا رسول الله انى أصبت مالا لم أصب مالا مثله قط ، كان لى مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها » فيحتمل ان تكون ثمغ من جملة أراضى خيبر وأن مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التى قسمها النبى ﷺ بين من شهد خيبر ، وهذه المائة السهم غير المائة السهم التى كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التى حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره ، وسيأتى بيان ذلك فى صفة كتاب وقف عمر من عند أبى داود وغيره ، وذكر عمر بن شبة باسناد ضعيف عن محمد بن كعب أن قصة عمر هذه كانت فى سنة سبع من الهجرة . قوله (أنفس منه) أى أجود ، والنفيس الجيد المغتبط به ، يقال نفس بفتح النون وضم الفاء نفاسة ، وقال الداودى : سمى نفيسا لأنه يأخذ بالنفس ، وفى رواية صخر بن جويرية « انى استفدت مالا وهو عندى نفيس فأردت أن أتصدق به » ، وقد تقدم فى مرسل أبى بكر بن حزم أنه رأى فى المنام الأمر بذلك ، ووقع فى رواية للدارقطنى إسنادها ضعيف « ان عمر قال : يارسول الله إنى نذرت أن أتصدق بمالى ، ولم يثبت هذا وانما كان صدقة تطوع كما سأوضحه من حكاية لفظ كتاب الوقف المذكور إن شاء الله تعالى . قوله (فكيف تأمرنى به) ؟ فى رواية يحيى بن سعيد « ان عمر استشار رسول الله ﷺ فى أن يتصدق » . قوله (ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها)

أى بمنفعتها ، وبين ذلك ما فى رواية عبيد الله بن عمر « احبس أصلها وسبل ثمرتها » ، وفى رواية يحيى بن سعيد « تصدق بثمره وحبس أصله » . قوله (فتصدق عمر أنه لايباع أصلها ولا يوهب ولا يورث) زاد فى رواية مسلم من هذا الوجه « ولا تبتاع » ، زاد الدارقطنى من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع « حبيس مادامت السماوات والأرض » ، كذا لأكثر الرواة عن نافع ، ولم يختلف فيه عن ابن عون إلا ماوقع عند الطحاوى من طريق سعيد بن سفيان الجحدرى عن ابن عون فذكره بلفظ صخر بن جويرية الآتى ، والجحدرى إنما رواه عن صخر لا عن ابن عون ، قال السبكى : اغتبطت بما وقع فى رواية يحيى بن سعيد عن نافع عند البيهقى « تصدق بثمره وحبس أصله لايباع ولا يورث » وهذا ظاهره أن الشرط من كلام النبى ﷺ بخلاف بقية الروايات فان الشرط فيها ظاهره أنه من كلام عمر ، قلت : قد تقدم قبل خمسة أبواب من طريق صخر بن جويرية عن نافع بلفظ « فقال النبى ﷺ تصدق بأصله ، لايباع ولا يوهب ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره » ، وهى أتم الروايات وأصرحها فى المقصود فعزوها الى البخارى أولى ، وقد علقه البخارى فى المزارعة بلفظ « قال النبى ﷺ لعمر: تصدق بأصله لايباع ولا يوهب ولكن لينفق ثمره فتصدق به » ، وحكيت هناك أن الداودى الشارح أنكر هذا اللفظ ، ولم يظهر لى اذ ذاك سبب انكاره ، ثم ظهر لى أنه بسبب التصريح برفع الشرط إلى النبى ﷺ ، على أنه ولو كان الشرط من قول عمر فا فعله إلا لما فهمه من النبى ﷺ حيث قال له « احبس أصلها وسبل ثمرتها » ، وقوله « تصدق » صيغة أمر وقوله « فتصدق » بصيغة الفعل الماضى . قوله (فى سبيل الله وفى الرقاب والمساكين والضيف وابن السبيل[1]) جميع هؤلاء الاصناف الا الضيف هم المذكورون فى آية الزكاة ، وقد تقدم بيانهم فى كتاب الزكاة . وقوله (ولذى القربى) يحتمل أن يكون فى من ذكر فى الخمس كما سيأتى بيانهم ، ويحتمل أن يكون المراد بهم قربى الواقف ، وبهذا الثانى جزم القرطبى ، والضيف معروف وهو من نزل بقوم يريد القرى وقد تقدم القول فيه فى الهبة . قوله (أن يأكل منها بالمعروف) تقدم البحث فيه قبل أبواب ، قال القرطبى : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف ، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يستقبح ذلك منه ، والمراد بالمعروف القدر الذى جرت به العادة ، وقيل القدر الذى يدفع به الشهوة ، وقيل المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى . قوله (أو يطعم) فى رواية صخر « أو يؤكل » باسكان الواو وهى بمعنى يطعم . قوله (غير متمول فيه) وفى رواية الانصارى الماضية فى آخر الشروط « غير متمول به » ، والمعنى غير متخذ منها مالا أى ملكا ، والمراد أنه لا يتملك شيئا من رقابها ، و « مالا » منصوب على التمييز ، وزاد الانصارى وسليم قال : فحدثت به ابن سيرين فقال « غير متأثل مالا » ، والقائل « فحدثت به » هو ابن عون راويه عن نافع ، بين ذلك الدارقطنى من طريق أبى أسامة عن ابن عون قال : ذكرت حديث نافع لابن سيرين فذكره ، زاد سليم « قال ابن عون : وأنبأنى من قرأ هذا الكتاب أن فيه « غير متأثل مالا » ، وفى رواية الترمذى من طريق ابن علية عن ابن عون « حدثنى رجل أنه قرأها فى قطعة أديم أحمر ، قال ابن علية : وأنا قرأتها عند ابن عبيد الله بن عمر كذلك » . وقد أخرج أبو داود صفة كتاب وقف عمر من طريق يحيى بن سعيد الانصارى قال « نسخها لى عبد الله بن عبد الحميد بن عبد الله بن عمر ، فذكره وفيه « غير متأثل » ، والمتأثل بمثناة ثم مثلثة مشددة بينهما همزة هو المتخذ ، والتأثل اتخاذ أصل

(١) فى هامش طبعة بولاق : كذا فى نسخ الشارح ، وهو مخالف فى الترتيب لما وقع لنا من نسخ البخارى

المال حتى كأنه عنده قديم ، وأثلة كل شيء أصله ، قال الشاعر « وقد يدرك المجد المؤثل أمثالى » . واشتراط نفى التأثل يقوى ماذهب اليه من قال : المراد من قوله « يأكل بالمعروف » حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة قاله القرطبي ، وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب فذكر الحديث ، قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله ابن عمر كان يهدى الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر ، وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمرو ؛ وزاد عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون فى آخر هذا الحديث « وأوصى بها عمر الى حفصة أم المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر » ونحوه فى رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى ، وفى رواية أيوب عن نافع عند أحمد « يليه ذوو الرأى من آل عمر » فكأنه كان أولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأى من أهله ثم عين عند وصيته لحفصة ، وقد بين ذلك عمر بن شبة عن أبى غسان المدنى قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا « هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين فى ثمغ ، أنه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله ، فان توفيت فالى ذوى الرأى من أهلها » . قلت : فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم فى الحديث المرفوع ثم قال « والمائة وسق الذى أطعمنى النبى ﷺ فانها مع ثمغ على سننه الذى أمرت به ، وان شاء ولى ثمغ أن يشترى من ثمره رقيقا يعملون فيه فعل . وكتب معيقيب وشهد عبد الله بن الارقم » وكذا أخرج أبو داود فى روايته نحو هذا . وذكرا جميعا كتابا آخر نحو هذا الكتاب ، وفيه ، من الزيادة « وصرمة بن الاكوع والعبد الذى فيه صدقة كذلك » وهذا يقتضى أن عمر إنما كتب كتاب وقفه فى خلافته لان معيقيبا كان كاتبه فى زمن خلافته ، وقد وصفه فيه بأنه أمير المؤمنين ، فيحتمل أن يكون وقفه فى زمن النبى ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون أخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته فى كيفيته . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر من طريق مالك عن ابن شهاب قال « قال عمر : لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ لرددتها » . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى وأنه لم ينجز الوقف الا عند وصيته . واستدل الطحاوى بقول عمر هذا لابى حنيفة وزفر فى أن إيقاف الأرض لايمنع من الرجوع فيها ، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى ﷺ فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره ، ولا حجة فيما ذكره من وجهين : أحدهما أنه منقطع لان ابن شهاب لم يدرك عمر ، ثانيهما أنه يحتمل ماقدمته ، ويحتمل أن يكون عمر كان يرى بصحة الوقف ولزومه إلا إن شرط الواقف الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى عن على مثل ذلك فلا حجة فيه لمن قال بان الوقف غير لازم مع إمكان هذا الاحتمال وان ثبت هذا الاحتمال كان حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف وهو عند المالكية وبه قال ابن سريج وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته ، فلو كان التعليق مآلا صح اتفاقا كما لو قال وقفته على زيد سنة ثم على الفقراء ، وحديث عمر هذا أصل فى مشروعية الوقف ، قال أحمد حدثنا حماد هو ابن خالد حدثنا عبد الله هو العمرى عن نافع عن ابن عمر قال : أول صدقة - أى موقوفة - كانت فى الاسلام صدقة عمر ، وروى عمر بن شبة عن عمرو ابن سعد بن معاذ قال « سألنا عن أول حبس فى الاسلام فقال المهاجرون : صدقة عمر ، وقال الانصار : صدقة رسول الله ﷺ » وفى اسناده الواقدى . وفى مغازى الواقدى أن أول صدقة موقوفة كانت فى الاسلام أراضى مخيريق بالمعجمة مصغر التى أوصى بها الى النبى ﷺ فوقفها النبى ﷺ ، قال الترمذى : لانعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافا فى جواز وقف الارضين ، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس ، ومنهم من تأوله ، وقال أبو حنيفة

لايلزم ، وخالفه جميع أصحابه إلا زفر بن الهذيل فحكى الطحاوى عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف ، فبلغه حديث عمر هذا فقال : من سمع هـــذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن علية ، فقال : هذا لا يسع أحدا خلافه ، ولو بلغ أبا حنيفة لقال به فرجع عن بيع الوقف حتى صار كأنه لاخلاف فيه بين أحد اه . ومع حكاية الطحاوى هذا فقد انتصر كعادته فقال : قوله فى قصة عمر « حبس الاصل وسبل الثمرة » لا يستلزم التأبيد ، بل يحتمل أن يكون أراد مدة اختياره لذلك اه . ولا يخفى ضعف هذا التأويل ، ولا يفهم من قوله « وقفت وحبست » الا التأبيد حتى يصرح بالشرط عند من يذهب اليه ، وكأنه لم يقف على الرواية التى فيها « حبيس مادامت السموات والأرض » ، قال القرطبي : رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه ، وأحسن مايعتذر به عمن رده ما قال أبو يوسف فانه أعلم بأبى حنيفة من غيره . وأشار الشافعى الى أن الوقف من خصائص أهل الاسلام ، أى وقف الاراضى والعقار ، قال : ولا نعرف أن ذلك وقع فى الجاهلية ، وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف فى رقبة الموقوف الذى يدوم الانتفاع به ، وتثبت صرف منفعته فى جهة خير . وفى حديث الباب من الفوائد جواز ذكر الولد أباه باسمه المجرد من غير كنية ولا لقب ، وفيه جواز إسناد الوصية ، والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال ؛ وفيه اسناد النظر الى من لم يسم اذا وصف بصفة معينة تميزه ، وأن الواقف يلى النظر على وقفه إذا لم يسنده لغيره ، قال الشافعى : لم يزل العدد الكثير من الصحابة فمن بعدهم يلون أوقافهم ، نقل ذلك الألوف عن الألوف لايختلفون فيه . وفيه استشارة أهل العلم والدين والفضل فى طرق الخير سواء كانت دينية أو دنيوية ، وأن المشير يشير بأحسن مايظهر له فى جميع الأمور . وفيه فضيلة ظاهرة لعمر لرغبته فى امتثال قوله تعالى ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وفيه فضل الصدقة الجارية ، وصحة شروط الواقف واتباعه فيها ، وأنه لايشترط تعيين المصرف لفظا . وفيه أن الوقف لايكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به ، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام . وفيه أنه لا يكفى فى الوقف لفظ الصدقة سواء قال : تصدقت بكذا أو جعلته صدقة حتى يضيف اليها شيئا آخر لتردد الصدقة بين أن تكون تمليك الرقبة أو وقف المنفعة فاذا أضاف اليها مايميز أحد المحتملين صح ، بخلاف ما لو قال وقفت أو حبست فانه صريح فى ذلك على الراجح ، وقيل الصريح الوقف خاصة ، وفيه نظر لثبوت التحبيس فى قصة عمر هذه ، نعم لو قال تصدقت بكذا على كذا وذكر جهة عامة صح ، وتمسك من أجاز الاكتفاء بقوله تصدقت بكذا بما وقع فى حديث الباب من قوله « فتصدق بها عمر » ولا حجة فى ذلك لما قدمته من أنه أضاف اليها « لاتباع و لا توهب » ، ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فتصدق بها عمر » ، راجعا الى الثمرة على حذف مضاف أى فتصدق بثمرتها فليس فيه متعلق لمن أثبت الوقف بلفظ الصدقة مجردا وبهذا الاحتمال الثانى جزم القرطبي . وفيه جواز الوقف على الأغنياء لان ذوى القربى والضيف لم يقيد بالحاجة وهو الأصح عند الشافعية . وفيه أن للواقف أن يشترط لنفسه جزءا من ريع الموقوف لأن عمر شرط لمن ولى وقفه أن يأكل منه بالمعروف ولم يستثن ان كان هو الناظر أو غيره فدل على صحة الشرط ، واذا جاز فى المبهم الذى تعينه العادة كان فيما يعينه هو أجوز ، ويستنبط منه صحـــة الوقف على النفس وهو قول ابن أبى ليلى وأبى يوسف وأحمد فى الارجح عنه ، وقال به من المالكية ابن شعبان ، وجمهورهم على المنع إلا إذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لايتهم أنه قصد حرمان ورثته ، ومن الشافعية ابن سريج وطائفة ، وصنف فيه محمد بن عبد الله الانصارى شيخ البخارى

جزءا ضخما واستدل له بقصة عمر هذه ، وبقصة راكب البدنة ، وبحديث أنس فى أنه ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها ، ووجه الاستدلال به أنه أخرجها عن ملكه بالعتق وردها اليه بالشرط ، وسيأتى البحث فيه فى النكاح . وبقصة عثمان الآتية بعد أبواب . واحتج المانعون بقوله فى حديث الباب « سبل الثمرة » وتسبيل الثمرة تمليكها للغير والانسان لايتمكن من تمليك نفسه لنفسه ، وتعقب بأن امتناع ذلك غير مستحيل ومنعه تمليكه لنفسه إنما هو لعدم الفائدة والفائدة فى الوقف حاصلة لان استحقاقه اياه ملكا غير استحقاقه إياه وقفا ولا سيما إذا ذكر له مالا آخر فانه حكم آخر يستفاد من ذلك الوقف ، واحتجوا أيضا بأن الذى يدل عليه حديث الباب أن عمر اشترط لناظر وقفه أن يأكل منه بقدر عمالته ولذلك منعه أن يتخذ لنفسه منه مالا فلو كان يؤخذ منه صحة الوقف على النفس لم يمنعه من الاتخاذ ، وكأنه اشترط لنفسه أمرا لو سكت عنه لكان يستحقه لقيامه ، وهذا على أرجح قولى العلماء أن الواقف اذا لم يشترط الناظر قدر عمله جاز له أن يأخذ بقدر عمله ، ولو اشترط الواقف لنفسه النظر واشترط أجرة ففى صحة هذا الشرط عند الشافعية خلاف ، كالهاشمى اذا عمل فى الزكاة هل يأخذ من سهم العاملين ؟ والراجح الجواز ، ويؤيده حديث عثمان الآتى بعد ، واستدل به على جواز الوقف على الوارث فى مرض الموت فان زاد على الثلث رد وإن خرج منه لزم ، وهو احدى الروايتين عن أحمد لان عمر جعل النظر بعده لحفصة وهى ممن يرثه وجعل لمن ولى وقفه أن يأكل منه ، وتعقب بأن وقف عمر صدر منه فى حياة النبى ﷺ والذى أوصى به إنما هو شرط النظر ، واستدل به على أن الواقف إذا شرط الناظر شيئا أخذه وان لم يشترطه له لم يجز إلا إن دخل فى صفة أهل الوقف كالفقراء والمساكين . فان كان على معينين ورضوا بذلك جاز ، واستدل به على أن تعليق الوقف لايصح لأن قوله « حبس الاصل » يناقض تأقيته ، وعن مالك وابن سريج يصح ، واستدل بقوله « لاتباع » على إن الوقف لايناقل به ، وعن أبى يوسف إن شرط الواقف أنه إذا تعطلت منافعه بيع وصرف ثمنه فى غيره ويوقف فى ما سمى فى الأول ، وكذا إن شرط البيع إذا رأى الحظ فى نقله الى موضع آخر . واستدل به على وقف المشاع لان المائة سهم التى كانت لعمر بخيبر لم تكن منقسمة . وفيه أنه لاسراية فى الأرض الموقوفة بخلاف العتق ولم ينقل أن الوقف سرى من حصة عمر الى غيرها من باقى الأرض ، وحكى بعض المتأخرين عن بعض الشافعية أنه حكم فيه بالسراية وهو شاذ منكر . واستدل به على أن خيبر فتحت عنوة ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب المغازى إن شاء الله تعالى

٣٠ - باب وقفِ الأرضِ للمسجدِ

٢٧٧٤ - حدثنى إسحاقُ أخبرنا عبدُ الصمدِ قال سمعتُ أبى حدَّثَنا أبو التَّيَّاحِ قال حدَّثنى أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه « لما قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ أمرَ بالمسجدِ وقال : يابَنى النجَّارِ ثامِنونى حائطَكم هذا ، فقالوا : لا والله لا نَطلُبُ ثمنَهُ الا إلى الله »

قوله (باب وقف الأرض للمسجد) لم يختلف العلماء فى مشروعية ذلك لا من أنكر الوقف ولا من نفاه ، إلا أن فى الجزء المشاع احتمالا لبعض الشافعية ، قال ابن الرفعة : يظهر أن وقف المشاع فيما لا يمكن الانتفاع به لايصح

وجزم ابن الصلاح بالصحة حتى يحرم على الجنب المكث فيه ونوزع فى ذلك ، قال الزين بن المنير : لعل البخارى أراد الرد على من خص جواز الوقف بالمسجد ، وكأنه قال قد نفذ وقف الأرض المذكورة قبل أن تكون مسجدا فدل على أن صحة الوقف لاتختص بالمسجد ، ووجه أخذه من حديث الباب أن الذين قالوا لا نطلب ثمنها إلا الى الله كأنهم تصدقوا بالارض المذكورة فتم انعقاد الوقف قبل البناء ، فيؤخذ منه أن من وقف أرضا على أن يبنيها مسجداً انعقد الوقف قبل البناء . قلت : ولا يخفى تكلفه . قوله (حدثنى إسحق) كذا للجميع إلا الأصيلى فنسبه فقال « حدثنا اسحق بن منصور » ووقع فى رواية أبى على بن شبويه « حدثنا اسحق هو ابن منصور » ، وأما عبد الصمد فهو ابن عبد الوارث ، والاسناد كله بصريون . قوله (بالمسجد) فى رواية الكشميهنى « ببناء المسجد » وستأتى بقية مباحث الحديث فى أوائل الهجرة ان شاء الله تعالى

٣١ - باب وقفِ الدَّوابِّ والكُراعِ والعُروضِ والصامتِ

وقال الزُّهرىُّ فيمَن جَعلَ ألفَ دِينارٍ فى سبيلِ اللهِ ، ودَفعها الى غُلامٍ لهُ تاجرٍ يَتجرُ بها ، وجَعلَ ربحَهُ صَدقةً للمساكين والأقرَبينَ ، هل للرَّجلِ أن يأكلَ من ربحِ تلكَ الالفِ شيئاً وان لم يكنْ جَعلَ ربحَها صدقةً فى المساكين ؟ قال : ليس له أن يأكلَ منها

٢٧٧٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى حدَّثنا عُبيدُ اللهِ قال حدَّثنى نافعٌ عن ابنِ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ عمرَ حَملَ على فرسٍ لهُ فى سَبيلِ اللهِ أعطاها رسولُ اللهِ ﷺ ليحملَ عليها رجُلاً ، فأُخبِرَ عمرُ أنه قد وَقَفها يَبيعُها ، فسألَ رسولَ اللهِ ﷺ أن يَبتاعَها فقال : لاتَبتاعْها ، ولا ترجِعنَّ فى صدَقتِك »

قوله (باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت) هذه الترجمة معقودة لبيان وقف المنقولات ، والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء اسم لجميع الخيل ، فهو بعد الدواب من عطف الخاص على العام . والعروض بضم المهملة جمع عرض بالسكون وهو جميع ماعدا النقد من المال . والصامت بالمهملة بلفظ ضد الناطق ، والمراد من النقد الذهب والفضة ، ووجه أخذ ذلك من حديث الباب المشتمل على قصة فرس عمر أنها دالة على صحة وقف المنقولات فيلحق به ما فى معناه من المنقولات إذا وجد الشرط وهو تحبيس العين ، فلا تباع ولا توهب بل ينتفع بها ، والانتفاع فى كل شىء بحسبه . قوله (وقال الزهرى الخ) هو ذهاب من الزهرى إلى جواز مثل ذلك ، وقد أخرجه عنه هكذا ابن وهب فى موطئه عن يونس عن الزهرى ، ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر فى قصة عمر فى حمله على الفرس فى سبيل الله ثم وجده يباع ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الهبة ، واعترضه الاسماعيلى فقال: لم يذكر فى الباب الا الأثر عن الزهرى ، والحديث فى قصة الفرس التى حمل عليها عمر فقط ، وأثر الزهرى خلاف ماتقدم من الوقف الذى أذن فيه النبى ﷺ لعمر بأن يحبس أصله وينتفع بثمرته ، والصامت انما ينتفع به بأن يخرج بعينه إلى شىء غيره ، وليس هذا بتحبيس الأصل والانتفاع بالثمرة بل المأذون فيه ماعاد منه نفع بفضل كالثمرة والغلة والارتفاق والعين قائمة ، فأما مالاينتفع به الا باقاتة عينه فلا . اه ملخصا . وجواب هذا الاعتراض

أن الذى حصره فى الانتفاع بالصامت ليس بمسلم ، بل يمكن الانتفاع بالصامت بطريق الارتفاق بأن يحبس مثلا منه مايجوز لبسه للمرأة فيصح بأن يحبس أصله وينتفع به النساء باللبس عند الحاجة اليه كما قدمت توجيهه والله أعلم

٣٢ - باب نفقةِ القَيِّمِ للوَقف

٢٧٧٦ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عنِ الأعرَجِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتقتسِمُ ورَثَتي دِيناراً ولا دِرهماً ، ماتركتُ - بعدَ نفقةِ نسائي ومؤنةِ عامِلي - فهو صدَقة »

[الحديث ٢٧٧٦ - طرفاه فى : ٣٠٩٦ ، ٦٧٢٩]

٢٧٧٧ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدَّثنا حمادٌ عن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ عمرَ اشترَطَ فى وَقفهِ أنْ يأكلَ مَن وَلِيَهُ ويُؤكلَ صَديقَهُ غيرَ متموِّلٍ مالا »

قوله (باب نفقة القيم للوقف) فى رواية الحموى « نفقة بقية الوقف » والأول أظهر ، فانه أورد فيه حديث أبى هريرة مرفوعا « لاتقتسم ورثتى دينارا ولا درهما ، ماتركت بعد نفقة نسائى ومؤنة عاملى فهو صدقة » وهو دال على مشروعية أجرة العامل على الوقف ، والمراد بالعامل فى هذا الحديث القيم على الارض والاجير ونحوهما أو الخليفة بعده ﷺ ، ووهم من قال إن المراد به أجرة حافر قبره . وقوله « لاتقتسم ورثتى » باسكان الميم على النهى وبضمها على النفى وهو الاشهر وبه يستقيم المعنى حتى لا يعارض ماتقدم عن عائشة وغيرها أنه لم يترك ﷺ مالا يورث عنه ، وتوجيه رواية النهى أنه لم يقطع بأنه لايخلف شيئا بل كان ذلك محتملا فنهاهم عن قسمة مايخلف إن اتفق أنه خلف ، وقوله ﷺ « ورثتى » سماهم ورثة باعتبار أنهم كذلك بالقوة ، لكن منعهم من الميراث الدليل الشرعى وهو قوله « لانورث ماتركنا صدقة » وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الخمس ان شاء الله تعالى . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر فى وقف عمر مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل بباب ، وقد اعترضه الاسماعيلى بأن المحفوظ عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع « أن عمر » ليس فيه ابن عمر ، ثم أورده كذلك من طريق سليمان بن حرب وغير واحد عن حماد . قلت : لكن البخارى أخرجه عن قتيبة عنه ، وقتيبة من الحفاظ ، وقد تابعه يونس ابن محمد عن حماد بن زيد فوصله أخرجه أحمد عنه موصولا ، ووصله أيضا يزيد بن زريع عن أيوب أخرجه الاسماعيلى ، وقال الحميدى : لم أقف على طريق قتيبة فى صحيح البخارى ، وهو ذهول شديد منه ، فانه ثابت فى جميع النسخ

٣٣ - باب إذا وَقَفَ أرضاً أو بِئراً أو اشترَطَ لنفسه مِثلَ دِلاءِ المسلمين . ووقَفَ أنسٌ داراً ، فكان إذا قَدِمَ نزَلها . وتَصدَّقَ الزُّبَيرُ بدُورِه وقال للمردودةِ من بناتِه : أنْ تَسكُنَ غيرَ مُضِرَّةٍ ولا مُضَرٍّ بها ، فإن استَغنَتْ بزَوجٍ فليسَ لها حقٌّ . وجعلَ ابنُ عمرَ نَصيبَهُ من دارِ عمرَ سُكْنَى لذَوِي الحاجاتِ من آلِ عبدِ الله

٢٧٧٨ - وقال عَبدانُ أخبرَني أبي عن شُعبةَ عن أبي إسحاقَ عن أبي عبدِ الرحمنِ « أنَّ عُثمانَ رضيَ اللهُ

عنه حيثُ حُوصِرَ أشرفَ عليهم وقال : أنشُدُكُمُ اللهَ ، ولا أنشُدُ إلاّ أصحابَ النبيِّ ﷺ : ألَستم تعلمونَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال : مَن حفَرَ رُومةَ فلهُ الجنَّة ، فحفَرتُها ؟ ألَستم تعلمونَ أنهُ قال : مَن جهَّزَ جيشَ العُسرةِ فلهُ الجنة ، فجهَّزتُه ؟ قال فصدَّقوهُ بما قال . وقال عمرُ فى وقفهِ : لاجُناحَ على مَن وَلِيَهُ أن يأكلَ ، وقد يَلِيهِ الواقفُ وغيرُه ، فهوَ واسعٌ لكلٍّ »

قوله (باب إذا وقف أرضا أو بئرا أو اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقفه منفعة ، وقد قيد بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم . قوله (ووقف أنس) هو ابن مالك (دارا فكان إذا قدم نزلها) وصله البيهقى من طريق الانصارى « حدثنى أبى عن ثمامة عن أنس أنه وقف دارا له بالمدينة فكان اذا حج مر بالمدينة فنزل داره » وهو موافق لما تقدم عن المالكية أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتا . قوله (وتصدق الزبير بدوره وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فليس لها حق) وصله الدارمى فى مسنده من طريق هشام بن عروة عن أبيه « ان الزبير جعل دوره صدقة على بنيه ، لاتباع ولا توهب ولا تورث ، وان للمردودة من بناته » فذكر نحوه ، ووقع فى بعض النسخ « من نسائه » وصوبها بعض المتأخرين فوهم فان الواقع بخلافها ، وقوله غير مضرة ولا مضر بها بكسر الضاد الأولى وفتح الثانية قوله (وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذوى الحاجات من آل عبدالله بن عمر) وصله ابن سعد بمعناه وفيه « أنه تصدق بداره محبوسة لاتباع ولا توهب » . قوله (وقال عبدان الخ) كذا للجميع قال أبو نعيم ذكره عن عبدان بلا رواية ، وقد وصله الدارقطنى والاسماعيلى وغيرهما من طريق القاسم بن محمد المروزى عن عبدان بتمامه ، وأبو اسحق المذكور فى إسناده هو السبيعى ، وأبو عبد الرحمن هو السلمى ، قال الدارقطنى تفرد بهذا الحديث عثمان والد عبدان عن شعبة ، وقد اختلف فيه على أبى اسحق فرواه زيد بن أبى أنيسة عنه كهذه الرواية أخرجه الترمذى والنسائى ، ورواه عيسى بن يونس عن أبيه عن أبى اسحق عن أبى سلمة عن عثمان أخرجه النسائى أيضا ، وتابعه أبو قطن عن يونس أخرجه أحمد . قلت : وتفرد عثمان والد عبدان لايضره فانه ثقة ، واتفاق شعبة وزيد بن أبى أنيسة على روايته هكذا أرجح من انفراد يونس عن أبى إسحق ، إلا أن آل الرجل أعرف به من غيرهم فيتعارض الترجيح فلعل لأبى اسحق فيه اسنادين . قوله (أن عثمان) أى ابن عفان . قوله (حيث) فى رواية الكشميهنى حين (حوصر) أى لما حاصره المصريون الذين انكروا عليه تولية عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، والقصة مشهورة ، وقد وقع فى رواية النسائى من طريق زيد بن أبى أنيسة المذكورة قال « لما حصر عثمان فى داره واجتمع الناس قام فأشرف عليهم » الحديث . قوله (أنشدكم الله) فى رواية الاحنف عند النسائى « أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو » زاد الترمذى والنسائى من رواية ثمامة بن حزن عن عثمان « أنشدكم الله والاسلام » . قوله (من حفر رومة) قال ابن بطال : هذا وهم من بعض رواته والمعروف أن عثمان اشتراها لا أنه حفرها . قلت : هو المشهور فى الروايات فقد أخرجه الترمذى من رواية زيد بن أبى أنيسة عن أبى اسحق فقال فيه « هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من مائها الا بثمن » ، لكن لايتعين الوهم فقد روى البغوى فى « الصحابة » من طريق بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه قال « لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء وكانت لرجل من بنى غفار عين يقال لها رومة وكان يبيع منها القربة

بعد فقال له النبي ﷺ تبيعنيها بعين فى الجنة ؟ فقال يا رسول الله ليس لى ولا لعيالى غيرها ، فبلغ ذلك عثمان رضى الله عنه فاشتراها بخمسة وثلاثين ألف درهم ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لى فيها ماجعلت له ؟ قال : نعم . قال : قد جعلتها للمسلمين ، وان كانت أولا عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئرا ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها وطواها فنسب حفرها اليه . **قوله** (فصدقوه بما قال) فى رواية صعصعة بن معاوية التيمى قال « أرسل عثمان وهو محصور الى على وطلحة والزبير وغيرهم فقال : احضروا غداً ، فأشرف عليهم ، فذكر الحديث بطوله أخرجه سيف فى الفتوح ، وللنسائى من طريق الاحنف بن قيس أن الذين صدقوه بذلك هم على بن أبى طالب وطلحة والزبير وسعد ابن أبى وقاص ، وزاد الترمذى فى رواية زيد بن أبى أنيسة أى عن أبى اسحق فى روايته « هل تعلمون أن حراء حين انتفض قال رسول الله ﷺ : اثبت حراء ، فليس عليك إلا نبى أو صديق أو شهيد ؟ قالوا : نعم » وسيأتى هذا من حديث أنس فى مناقب عثمان إن شاء الله تعالى . وفى رواية زيد أيضا ذكر رومة « ولم يكن يشرب منها إلا بثمن ، فابتعتها فجعلتها للفقير والغنى وابن السبيل » وزاد النسائى من طريق الاحنف عن عثمان « فقال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك » وزاد فى روايته أيضا « وأشياء عددها ، فمن تلك الاشياء ما وقع فى رواية ثمامة بن حزن المذكورة « هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله ﷺ : من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى ، فأنتم اليوم تمنعونى أن أصلى فيها » ، ونحوه لاسحق بن راهويه وابن خزيمة وابن حبان من طريق أبى سعيد مولى أبى أسيد عن عثمان فى قصة مقتله مطولا ، وزاد النسائى من رواية الأحنف بن قيس عن عثمان أنه اشتراها بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا ، وزاد فى ذكر جيش العسرة « فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما » وللترمذى من حديث عبد الرحمن بن حباب السلمى أنه جهزهم بثلاثمائة بعير ، ولأحمد من حديث عبد الرحمن بن سمرة « أنه جاء بألف دينار فى ثوبه فصبها فى حجر النبي ﷺ حين جهز جيش العسرة فقال ﷺ : ما على عثمان من عمل بعد اليوم » وأخرج أسد بن موسى فى « فضائل الصحابة » من مرسل قتادة « حمل عثمان على ألف بعير وسبعين فرسا فى العسرة » وعند أبى يعلى من وجه آخر ضعيف « فجاء عثمان بسبعمائة أوقية ذهب » وعند ابن عدى بسند ضعيف جداً عن حذيفة « أن النبي ﷺ استعان عثمان فى جيش العسرة فجاء بعشرة آلاف دينار » ولعلها كانت عشرة آلاف درهم ، فتوافق رواية عبد الرحمن بن سمرة من صرف الدينار بعشرة دراهم . ومن تلك الاشياء ما وقع فى رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان عند أحمد والنسائى « أنشد الله رجلا شهد رسول الله ﷺ يوم بيعة الرضوان يقول هذه يد الله وهذه يد عثمان » الحديث وسيأتى بيان ذلك فى مناقب عثمان من حديث ابن عمر ان شاء الله تعالى . ومنها ماروى الدارقطنى من طريق ثمامة بن حزن عن عثمان أنه قال « هل تعلمون أن رسول الله ﷺ زوجنى ابنتيه واحدة بعد أخرى رضى بى ورضى عنى ؟ قالوا نعم » ومنها ما أخرجه ابن منده من طريق عبيد الخبرى قال « أشرف عثمان فقال : يا طلحة أنشدك الله ، أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليأخذ كل رجل منكم بيد جليسه ، فأخذ بيدى فقال : هذا جليسى فى الدنيا والآخرة ؟ قال نعم » وللحاكم فى « المستدرك » من طريق أسلم « أن عثمان حين حصر قال لطلحة : أتذكر اذ قال النبي ﷺ : ان عثمان رفيقى فى الجنة ؟ قال نعم » وفى هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضى الله عنه ، وفيها جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج الى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة ، وانما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب . **قوله** (وقال عمر فى وقفه) تقدم شرحه مستوفى قبل ثلاثة أبواب ،

وقد ادعى الإسماعيلى وغيره أنه ليس فى أحاديث الباب شىء يوافق ماترجم به الا أثر أنس ، وليس كذلك فان جميع ماذكره مطابق لها ، فأما قصة أنس فظاهرة فى الترجمة ، وأما قصة الزبير فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرا فطلقت قبل الدخول فتكون مؤنتها على أبيها فيلزمه إسكانها فاذا أسكنها فى وقفه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه . وأما قصة ابن عمر فتخرج على هذا المعنى لان الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم . واما قصة عثمان فأشار إلى ماورد فى بعض طرقه وهو قوله فيما أخرجه الترمذى من طريق ثمامة بن حزن قال « شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : أنشدكم بالله وبالاسلام ، هل تعلمون أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وليس فيها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشترى بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالى » الحديث وقد تقدم شىء من ذلك فى كتاب الشرب . وأما قصة عمر فقد ترجم لها بخصوصها ، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب

٣٤ — باب إذا قال الواقِفُ لا نَطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله فهو جائز

٢٧٧٩ — **حدثنا** مسدَّدٌ حدثنا عبدُ الوارثِ عن أبى التَّيَّاحِ عن أنسٍ رضىَ اللهُ عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : يابَنى النَّجَّارِ ثامِنونى بحائطِكم ، قالوا : لانطلُبُ ثمنَهُ إلا إلى الله »

قوله (باب إذا قال الواقف لانطلب ثمنه إلا إلى الله تعالى) أورد فيه حديث أنس فى قول بنى النجار « لا نطلب ثمنه إلا إلى الله » أورده مختصرا جدا ، وقد تقدم بسنده وزيادة فى متنه قبل خمسة أبواب ، قال الاسماعيلى المعنى أنهم لم يبيعوه ثم جعلوه مسجدا ، إلا أن قول المالك لا أطلب ثمنه إلا إلى الله لايصيره وقفا ، وقد يقول الرجل هذا لعبد فلا يصيره وقفا ويقوله المدبر فيجوز بيعه ، وقال ابن المنير : مراد البخارى أن الوقف يصح بأى لفظ دل عليه إما بمجرده وإما بقرينة والله أعلم ، كذا قال ، وفى الجزم بأن هذا مراده نظر ، بل يحتمل أنه أراد أنه لايصير بمجرد ذلك وقفا

٣٥ — باب قول اللهِ عزَّ وجلَّ [١٠٦ـ ١٠٧ المائدة] : ﴿ ياأيُّها الذينَ آمنوا شَهادةُ بينِكم اذا حَضرَ أحدَكُمُ الموتُ حينَ الوَصيةِ اثنانِ ذوا عَدْلٍ منكم أو آخَرانِ من غيرِكم ان أنتم ضَربتُم فى الأرضِ فأصابتْكم مُصيبةُ الموتِ تحبِسونَهما من بعدِ الصلاةِ ، فيُقسِمانِ باللهِ انِ ارتبتم لانَشترى بهِ ثمناً ولو كان ذا قُربى ، ولا نكتُمُ شهادةَ اللهِ انا اذاً لمنَ الآثمينَ . فان عُثِرَ على أنهما استحَقا اثماً فآخَرانِ يقومانِ مقامَهما منَ الذينَ استُحِقَّ عليهمُ الأَولَيانِ فيُقسِمانِ باللهِ لَشهادَتُنا أحقُّ مِن شهادَتِهما وما اعتدَينا ، انا اذاً لمِنَ الظالمين . ذلكَ أدنى أن يأتوا بالشهادةِ على وَجهِها أو يَخافوا أن تُرَدَّ أيمانٌ بعدَ أيمانِهم ، واتقوا اللهَ واسمَعوا ، واللهُ لايَهدِى القومَ الفاسقين ﴾ . الأَولَيانِ واحدُهما أَولى ، ومنه : أولى به . عُثِرَ : ظُهِرَ . أعثَرنا : أظهَرْنا

٢٧٨٠ — وقال لى علىُّ بنُ عبدِ الله : حدثنا يحيى بنُ آدمَ حدثنا ابنُ أبى زائدةَ عن محمدِ بنِ أبى القاسمِ عن عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضىَ اللهُ عنهما قال « خرَجَ رَجُلٌ من بنى سَهمٍ مع تميمٍ

فى سياق الخبر كما ترى، والله أعلم. **قوله** (رواه ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه عن عائشة) وصله محمد بن سعد عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن أبى الزناد بهذا السند ولفظه «كانت تأخذ رسول الله ﷺ الخاصرة، فاشتدت به فأغمى عليه فلددناه، فلما أفاق قال: هذا من فعل نساء جئن من هنا، وأشار الى الحبشة، وان كنتم ترون أن الله يسلط علىّ ذات الجنب ما كان الله ليجعل لها على سلطانا، والله لا يبقى أحد فى البيت إلا لد، فما بقى أحد فى البيت إلا لد، ولددنا ميمونة وهى صائمة» ومن طريق أبى بكر بن عبد الرحمن أن أم سلمة وأسماء بنت عميس أشارتا بأن يلدوه، ورواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن أسماء بنت عميس قالت «ان أول ما اشتكى كان فى بيت ميمونة، فاشتد مرضه حتى أغمى عليه، فتشاورن فى لده فلدوه. فلما أفاق قال: هذا فعل نساء جئن من هنا - وأشار إلى الحبشة - وكانت أسماء منهن فقالوا: كنا نتهم بك ذات الجنب، فقال: ماكان الله ليعذبنى به، لايبقى أحد فى البيت إلا لد. قال: فلقد التدت ميمونة وهى صائمة» وفى رواية ابن أبى الزناد هذه بيان ضعف ما رواه أبو يعلى بسند فيه ابن لهيعة من وجه آخر عن عائشة «ان النبى ﷺ مات من ذات الجنب» ثم ظهر لى أنه يمكن الجمع بينهما بأن ذات الجنب تطلق بازاء مرضين كما سيأتى بيانه فى كتاب الطب: أحدهما ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن، والآخر ريح محتقن بين الأضلاع، فالأول هو المنفى هنا، وقد وقع فى رواية الحاكم فى المستدرك «ذات الجنب من الشيطان» والثانى هو الذى أثبت هنا، وليس فيه محذور كالاول

٤٤٥٩ - **حدثنا** عبدُ الله بن محمد أخبرَنى أزهرُ أخبرَنا ابن عون عن إبراهيمَ عن الأسود قال «ذُكِرَ عند عائشة أن النبىّ ﷺ أوصى إلى علىّ فقالت: مَن قاله؟ لقد رأيتُ النبى ﷺ وانى لمسندته الى صدرى، فدعا بالطست فانخنث فمات فما شعرتُ، فكيفَ أوصى الى علىّ؟»

الحديث العشرون حديث عائشة، **قوله** (أخبرنى أزهر) هو ابن سعد السمان بصرى، وشيخه عبد الله بن عون بصرى أيضا، وأما إبراهيم وهو ابن يزيد النخعى والأسود فكوفيان. **قوله** (ذكر) بضم أوله، وتقدم فى الوصايا من وجه آخر بلفظ «ذكروا» وفى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه «قيل لعائشة إنهم يزعمون أنه أوصى إلى على، فقالت: ومتى أوصى إليه؟ وقد رأيته دعا بالطست ليتفل فيه» وقد تقدم شرح ما يتعلق به هناك، وما يتعلق ببقية [illegible]

٤٤٦٠ - **حدثنا** أبو نُعيم [illegible] عن طلحةَ قال «سألتُ عبدَ الله بنَ أبى أوفى رضىَ الله عنهما: أوصى النبىُّ ﷺ؟ فقال: لا. فقلتُ: كيفَ كُتبَ على الناسِ الوصيةُ أو أُمِروا بها؟ قال: أوصى بكتاب الله»

الحديث الحادى والعشرون حديث عبد الله بن أبى أوفى، تقدم شرحه مستوفى فى أوائل الوصايا

٤٤٦١ - **حدثنا** قتيبة حدثنا أبو الاحوص عن أبى اسحاقَ عن عمرِو بن الحارث قال «ما تركَ رسولُ الله ﷺ ديناراً ولا درهما ولا عبداً ولا أمةً، الاّ بغلتَهُ البيضاءَ التى كان يركبُها وسلاحَه، وأرضاً جعلَها لابن السبيل صدقةً»

٤٤٦٢ - **حدثنا** سليمانُ بن حرب حدثنا حمادٌ عن ثابت عن أنس قال «لما ثقل النبىُّ ﷺ جعلَ يتغشاهُ، فقالت فاطمةُ عليها السلام: وا كربَ أباه، فقال لها: ليس على أبيكِ كربٌ بعدَ اليوم. فلما مات قالت: يا أبتاهُ أجاب رباً دعاه، يا أبتاهُ مَن جنة الفردوس مأواه. يا أبتاه الى جبريلَ ننعاه. فلما دُفنَ قالت فاطمة عليها السلام: يا أنسُ، أطابتْ نفوسُكم أن تحثوا على رسولِ الله ﷺ الترابَ»؟

الحديث الثانى والعشرون حديث عمرو بن الحارث وهو المصطلق أخو ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل الوصايا أيضا. الحديث الثالث والعشرون حديث أنس عن فاطمة، **قوله** (وا كرب أباه) فى رواية مبارك بن فضالة عن ثابت عند النسائى «وا كرباه» والاول أصوب لقوله فى نفس الخبر «ليس على أبيك كرب بعد اليوم» وهذا يدل أنها لم ترفع صوتها بذلك والا لكان ينهاها. **قوله** (يا أبتاه) كأنها قالت يا أبى والمثناة بدل من التحتانية والالف للندبة ولمد الصوت والهاء للسكت. **قوله** (من جنة الفردوس مأواه) بفتح الميم فى أوله على أنها موصولة، وحكى الطيبى عن نسخة من «المصابيح» بكسرها على أنها حرف جر، قال: والاول أولى. **قوله** (إلى جبريل ننعاه) قيل الصواب إلى جبريل نعاه، جزم بذلك سبط ابن الجوزى فى «المرآة»، والاول موجه فلا معنى لتغليط الرواة بالظن وزاد الطبرانى من طريق عارم والإسماعيلى من طريق سعيد بن سليمان كلاهما عن حماد فى هذا الحديث «يا أبتاه، من ربه ما أدناه» ومثله للطبرانى من طريق معمر، ولأبى داود من طريق حماد بن سلمة كلاهما عن ثابت به، قال الخطابى: زعم بعض من لا يعد فى أهل العلم أن المراد بقوله عليه الصلاة والسلام «لا كرب على أبيك بعد اليوم» أن كربه كان شفقة على أمته لما علم من وقوع الفتن والاختلاف، وهذا ليس بشىء لأنه كان يلزم أن تنقطع شفقته على أمته بموته، والواقع أنها باقية إلى يوم القيامة لأنه مبعوث الى من جاء بعده وأعمالهم تعرض عليه، وانما الكلام على ظاهره، وأن المراد بالكرب ما كان يجده من شدة الموت، وكان فيما يصيب جسده من الآلام كالبشر ليتضاعف له الأجر كما تقدم. **قوله** ([illegible] قالت فاطمة: يا أنس الخ) وهذا من رواية أنس عن فاطمة، وأشارت عليها السلام بذلك إلى عتابهم على [illegible] لأنه يدل على خلاف ما عرفته منهم من رقة قلوبهم عليه لشدة محبتهم له، وسكت أنس عن جوابها رعاية لها ولسان حاله يقول: لم تطب أنفسنا بذلك إلا أنا قهرناها على فعله امتثالا لأمره. وقد قال أبو سعيد فيما أخرجه البزار بسند جيد «وما نفضنا أيدينا من دفنه حتى أنكرنا قلوبنا» ومثله فى حديث ثابت عن أنس عند الترمذى وغيره، يريد أنهم وجدوها تغيرت عما عهدوه فى حياته من الألفة والصفاء والرقة، لفقدان ما كان يمدهم به من التعليم والتأديب. ويستفاد من الحديث جواز التوجع للميت عند احتضاره بمثل قول فاطمة عليها السلام «واكرب أباه» وأنه ليس من النياحة، لأنه ﷺ أقرها على ذلك. وأما قولها بعد أن قبض «وا أبتاه الخ» فيؤخذ منه أن تلك الالفاظ إذا كان الميت متصفا بها لا يمنع ذكره لها بعد موته، بخلاف ما إذا كانت فيه ظاهرا وهو فى الباطن بخلافه أو لا يتحقق اتصافه بها فيدخل فى المنع، ونبه هنا على أن المزى ذكر كلام فاطمة هذا فى مسند أنس، وهو متعقب: فانه وإن كان أوله فى مسنده لان الظاهر

١٣ - باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم

٢٣٣٣ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «بينما ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر، فأووا إلى غار في جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض: انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا الله بها لعله يفرجها عنكم. قال أحدهم: اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فإذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني. وإني استأخرت ذات يوم فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما ناما، فحلبت كما كنت أحلب، فقمت عند رءوسهما أكره أن أوقظهما، وأكره أن أسقي الصبية والصبية يتضاغون عند قدمي حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء، ففرج الله فرأوا السماء. وقال الآخر: اللهم إنها كانت لي بنت عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، فطلبت منها فأبت حتى أتيتها بمائة دينار فبغيت حتى جمعتها، فلما وقعت بين رجليها قالت: يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه، فقمت، فإن كنت تعلم أني فعلته ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة، ففرج. وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجيرا بفرق أرز، فلما قضى عمله قال: أعطني حقي، فعرضت عليه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها، فجاءني فقال: اتق الله. فقلت: اذهب إلى ذلك البقر ورعاتها فخذ. فقال: اتق الله ولا تستهزئ بي. فقلت: إني لا أستهزئ بك، فخذ. فأخذه. فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي. ففرج الله»

قال أبو عبد الله: وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع «فسعيت»

قوله (باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم) [illegible] أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء، والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة «فعرضت عليه - أي على الأجير - حقه فرغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاتها» قال الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه. قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا، ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك ووقعت له الإجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه، فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان. ويحتمل أن يقال: إن توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه، كما أن الجلوس بين رجلي المرأة

معصية، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي. وقوله في هذه الرواية «فرق أرز» تقدم في البيوع بلفظ «فرق من ذرة» فيجمع بينهما بأن الفرق كان من الصنفين وأنهما لما كانا حبين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب، وقوله «فأبت حتى آتيها بمائة دينار» في رواية الكشميهني «فأبت علي». **قوله** (فبغيت) بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت، وأكثر ما يستعمل في الشر. وقوله (فوجدتهما ناما) في رواية الكشميهني «نائمين». وقوله «ورعاتها» في رواية الكشميهني «وراعيها» على الإفراد. (تنبيه): وقع في كلام الأول «اللهم إنه» والثاني «اللهم إنها» والثالث «إني» وهو من التفنن، والهاء في الأول ضمير الشأن وفي الثاني للقصة، وناسب ذلك أن القصة في امرأة. **قوله** (وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت) يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه) موسى بن عقبة، إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله «فبغيت» فقالها «فسعيت» بالسين والعين المهملتين. وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في «باب إجابة دعاء من بر والديه» وفيه هذه اللفظة. قال الجياني: وقع في رواية لأبي ذر «وقال إسماعيل عن ابن عقبة» وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى

١٤ - باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم

وقال النبي ﷺ لعمر «تصدق بأصله لا يباع، ولكن ينفق ثمره. فتصدق به»

٢٣٣٤ - حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال «قال عمر رضي الله عنه: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي ﷺ خيبر»

[الحديث ٢٣٣٤ - أطرافه في: ٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦]

قوله (باب أوقاف أصحاب النبي ﷺ وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم) ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر، وذكر قول عمر: لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها. وأخذ المصنف صدر الترجمة من الحديث الأول ظاهر، ويؤخذ أيضا من الحديث الثاني لأن بقية الكلام [illegible] لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين، وقد صنع ذلك عمر في [illegible]. وأما قوله «وأرض الخراج إلخ» فيؤخذ من الحديث الثاني، فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم، وبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ونحوها في أبواب المزارعة. وقال ابن بطال: معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي ﷺ بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر. وقوله «وقال النبي ﷺ لعمر إلخ» قال ابن التين: ذكر الداودي أن هذا اللفظ غير محفوظ، وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله. قلت: وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري، وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال «تصدق عمر بمال له» فذكر الحديث وفيه «تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره». **قوله** (أخبرنا عبد الرحمن) هو ابن مهدي. **قوله** (عن مالك) وقع للإسماعيلي من طريق عن عبد الرحمن بن مهدي «حدثنا مالك». **قوله** (قال عمر) في رواية عبد الله بن إدريس

عن مالك عند الاسماعيلي «سمعت عمر يقول». قوله (ماافتتحت) بضم الفاء على البناء للمجهول و (قرية) بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية. قوله (الا قسمتها) زاد ابن ادريس في روايته «ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا». قوله (كما قسم النبي ﷺ خيبر) زاد ابن إدريس في روايته «لكن أردت أن تكون جزية تجرى عليهم» وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي. وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه «لما فتح عمر الشام قام اليه بلال فقال: لتقسمنها أو لتضاربن عليها بالسيف، فقال عمر» فذكره. قال ابن التين: تأول عمر قول الله تعالى ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ فرأى أن للآخرين أسوة بالاولين فخشي لو قسم مايفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج، فرأى أن توقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للسلمين. وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين، كذا قال. وفي المسألة أقوال أشهرها ثلاثة: فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح، وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها. وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها، وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

١٥ – باب مَن أحيا أرضاً مَواتاً. ورأى ذلكَ عليٌّ في أرضِ الخَرابِ بالكوفة مَواتٌ

وقال عمرُ: مَن أحيا أرضاً مَيِّتةً فهي له. ويُروَى عن عمرَ وابنِ عوفٍ عنِ النبيِّ ﷺ

وقال في غيرِ حقِّ مسلمٍ: وليسَ لِعِرْقٍ ظالمٍ فيه حقٌّ. ويُروَى فيه عن جابرٍ عنِ النبيِّ ﷺ

٢٣٣٥ – حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُبَيدِ اللهِ بنِ أبي جعفرٍ عن محمدِ بنِ عبدِ الرحمنِ عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها عنِ النبيِّ ﷺ قال «من أعمَرَ أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحقُّ» قال عُروةُ: قَضى بهِ عمرُ رضيَ اللهُ عنه في خلافتِه

قوله (باب من أحيا أرضا مواتا) بفتح الميم والواو الخفيفة. قال القزاز: الموات الأرض التي لم تعمر، شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لايعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، سواء أذن له الامام في ذلك أم لم يأذن، وهذا قول الجمهور، وعن أبي حنيفة لابد من إذن الامام مطلقا، وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران اليه حاجة من رعي ونحوه. واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فانهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد، سواء أذن الامام أو لم يأذن. قوله (ورأى على ذلك في أرض الخراب بالكوفة) كذا وقع للاكثر، وفي رواية النسفي «في أرض الكوفة مواتا». قوله (وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له) وصله مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله، وروينا في «الخراج» ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال «حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون - يعني الأرض - على عهد عمر، فقال: من أحيا أرضا فهي له

قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها». قوله (ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي ﷺ) أي مثل حديث عمر هذا. قوله (وقال فيه في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم حق) وصله إسحق بن راهويه قال «أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له، وليس لعرق ظالم حق» وهو عند الطبراني ثم البيهقي، وكثير هذا ضعيف، وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث، وهو غير عمرو بن عوف الانصاري البدري الآتي حديثه في الجزية وغيرها، وليس له أيضا عنده غيره. ووقع في بعض الروايات «وقال عمر وابن عوف»[1] على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف، وشرحه الكرماني ثم قال: فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا، وأجاب بان فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض، وكونه بزيادة والآخر بدونها، وكونه مرفوعا والأول موقوف، ثم قال: والصحيح أنه عمرو بفتح العين. قلت: فضاع ما تكلفه من التوجيه. ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد، وله من طريق ابن إسحق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد «قال عروة: فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما الى النبي ﷺ غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الارض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها». وفي الباب عن عائشة أخرجه أبوداود الطيالسي، وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني، وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم في «كتاب الخراج». وفي أسانيدها مقال، لكن يتقوى بعضها ببعض. قوله (لعرق ظالم) في رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له، وهو راجع الى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم، أو الى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم. ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض، وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم، وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة. قال ربيعة: العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر مابناه أو غرسه. وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بنى أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة. قوله (ويروى فيه) أي في الباب أو الحكم (عن جابر عن النبي ﷺ) وصله أحمد قال «حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر» فذكره ولفظه «من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة» وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ «من أحيا أرضا ميتة فهي له» وصححه. وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا، ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر، ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد، ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا. واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا، وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب، ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود، ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به. (تنبيه): استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله «فله فيها أجر» أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء، واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا

[1] لعل صواب العبارة «وقال عمرو بن عوف»

وتوكيل البعض لحفظها وتفرقتها

١١ - باب إذا باعَ الوكيلُ شيئاً فاسداً فبيعهُ مردود

٢٣١٢ - **حدثنا** إسحاقُ حدثنا يحيى بنُ صالحٍ حدثنا معاويةُ هوَ ابنُ سلامٍ عن يحيى قال : سمعتُ عُقبةَ بنَ عبدِ الغافرِ أنهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ رضيَ اللهُ عنه قال « جاء بلالٌ الى النبيِّ ﷺ بتمرٍ برنيٍّ ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ : من أينَ هذا ؟ قال بلال : كان عندي تمرٌ رديٌّ ، فبعتُ منهُ صاعينِ بصاعٍ لنُطعِمَ النبيَّ ﷺ . فقال النبيُّ ﷺ عندَ ذلك : أوهْ أوهْ ، عينُ الرِّبا ، لا تفعلْ ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتريَ فبعِ التمرَ ببيعٍ آخرَ ثم اشترِهِ »

قوله (باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسدا فبيعه مردود) أورد فيه حديث أبي سعيد « جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني » الحديث . وليس فيه تصريح بالرد بل فيه إشعار به . ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه : فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال « هذا الربا فردوه » وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في « باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه » من كتاب البيوع . وفيه قول ابن عبد البر : ان القصة وقعت مرتين مرة لم يقع فيه الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ، ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا والعلم به . ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر ، وفي الأخرى بلال . وعند الطبري من طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال « كان عندي تمر دون ، فابتعت منه تمرا أجود منه » الحديث وفيه « فقال النبي ﷺ : هذا الربا بعينه ، انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به » . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم ، وجوز أبو علي الجياني بأنه ابن منصور ، واحتج بأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحق بن منصور عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد ، ولكن ليس ذلك بلازم . ويؤيد كونه ابن راهويه مغايرة السياقين متنا وإسنادا ، فهنا قال إسحق أخبرنا يحيى بن صالح وعند مسلم « حدثنا يحيى » ومن عادة إسحق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالإخبار لا التحديث ، ووقع هنا « عن يحيى » وعند مسلم « أنبأنا يحيى بن أبي كثير » . وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن . ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره إسحق بن منصور بمعنى . **قوله** (جاء بلال الى النبي ﷺ بتمر برني) بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم ياء تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف ، قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية . وقد وقع عند أحمد مرفوعا « خير تمراتكم البرني ، يذهب الداء ولا داء فيه » . **قوله** (كان عندي) في رواية الكشميهني « عندنا » . **قوله** (ردي) بالهمزة وزن عظيم . **قوله** (لنطعم النبي ﷺ) بالنون المضمومة ، ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة والعين مفتوحة أيضا ، وفي رواية مسلم « لمطعم النبي ﷺ » بالميم . **قوله** (أوه أوه ، عين الربا عين الربا) كذا فيه بالتكرار مرتين ، ووقع في مسلم مرة واحدة ، ومراده بعين الربا نفسه ، وقوله « أوه » كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة ، وقد تكسر والهاء ساكنة ، وربما حذفوها ، ويقال بسكون الواو وكسر الهاء ، وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد . قال ابن التين إنما تأوه ليكون أبلغ في الزجر ، وقاله إما للتألم من هذا الفعل

وإما من سوء الفهم . **قوله** (فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به) في رواية مسلم « ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره » ، وبينهما مغايرة . لأن التمر في رواية الباب المراد به التمر الردىء والضمير في به يعود الى التمر أي بالتمر الردىء والمعمول محذوف أي اشتر به تمرا جيدا ، وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد ، والضمير في قوله « ثم اشتره » الجيد . وفي الحديث البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله . وفيه النص على تحريم ربا الفضل . واهتمام الامام بأمر الدين وتعليمه لمن لا يعلمه ، وإرشاده الى التوصل الى المباحات وغيرها ، واهتمام التابع بأمر متبوعه ، وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها . وفيه أن صفقة الربا لا تصح ، وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه

١٢ - باب الوكالةِ في الوقفِ ونفقتهِ ، وأن يُطعِمَ صديقاً لهُ ويأكلَ بالمعروف

٢٣١٣ - **حدثنا** قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا سفيانُ عن عمرو ، قال في صدقةِ عمرَ رضيَ اللهُ عنه « ليس على الوليِّ جناحٌ أن يأكلَ ويُؤكِلَ صديقاً له غيرَ متأثِّلٍ مالاً . فكان ابنُ عمرَ هوَ يلي صدقةَ عمرَ ، يُهدي لناسٍ من أهلِ مكةَ كان يَنزِلُ عليهم »

[الحديث ٢٣١٣ - أطرافه في : ٢١٣٧ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧٢ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٧٧]

قوله (باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف) ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة . **قوله** (عن عمرو) هو ابن دينار المكي . **قوله** (في صدقة عمر) أي في روايته لها عن ابن عمر كما جزم بذلك المزي في « الاطراف » ، ويوضحه رواية الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر . **قوله** (غير متأثل) بمثناة ثم مثلثة أي غير جامع ، وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ، ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له أن يأكل منه بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه . **قوله** (فكان ابن عمر) هو موصول بالاسناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي ، قال الكرماني : قوله « في صدقة عمر » صدقة بالتنوين وعمر فاعل ، قال : وهو بصورة الإرسال لأنه - يعني عمرو بن دينار - لم يذكر عمر ، قال : وفي بعض الروايات بالاضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر ذلك ، قال « وفي بعض الروايات عمرو بالواو . قلت : هذه الاخيرة غلط ، وقوله صدقة بالتنوين غلط محض ، « وصدقة عمر » بالاضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث في البخاري ، ومعنى هذا الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر ، فكأنه حمل ما ذكره مما فهمه من فعل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقرير ، وبهذا ترجم المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق هذا الحديث بهذا السند . **قوله** (لناس) بين الاسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص ، قال المهلب : أخذ عمر شرط وقفه من كتاب الله حيث قال في ولي اليتيم ﴿ ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم

١٣ - باب الوكالةِ في الحدود

٢٣١٤ ، ٢٣١٥ - **حدثنا** أبو الوليدِ أخبرنا الليثُ عن ابنِ شهابٍ عن عُبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ عن زيدِ

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

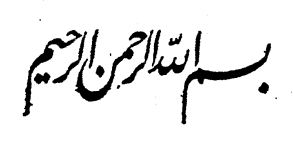
للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ هـ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية « ويترجم فيه »:
الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف « من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم »
النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين « من سائر النحل »
والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين « من سائر المذاهب »
والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين
والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين
والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة
والفرسان وحذاق الصناع . ممن نبغ فيها أو وردها من غير أهلها وما انتهى إليه علمه من أسمائهم وألقابهم وأنسابهم
ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح اللطائف

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٤ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي
الضبط . ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان



(وبه نستعين)

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون ، لا يحصى عدد نعمته العادّون ، ولا يؤدي حق شكره المتحمدون ، ولا يبلغ مدى عظمته الواصفون ، بديع السموات والأرض وإذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون . أحمده على الآلاء وأشكره على النعماء ، وأستعين به في الشدة والرخاء ، وأتوكل عليه فيما أجراه من القدر والقضاء ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأعتقد أن لا رب إلا إياه ، شهادة من لا يرتاب في شهادته ، واعتقاد من لا يستنكف عن عبادته ، وأشهد أن محمداً عبده الأمين ، ورسوله المكين ، حسّن الله به اليقين ، وأرسله إلى الخلق أجمعين ، بلسان عربي مبين بلغ الرسالة ، وأظهر المقالة ، ونصح الأمة ، وكشف الغمة ، وجاهد في سبيل الله المشركين ، وعبد ربه حتى أتاه اليقين . فصلى الله على محمد سيد المرسلين ، وعلى أهل بيته الطيبين ، وأصحابه المنتخبين ، وأزواجه الطاهرات أمهات المؤمنين ، وتابعيهم بالإحسان إلى يوم الدين .

هذا كتاب تاريخ مدينة السلام وخبر بنائها ، وذكر كبراء نزّالها ، وذكر واردها وتسمية علمائها . ذكرت من ذلك ما بلغني علمه ، وانتهت إليّ معرفته ، مستعينا على ما يعرض من جميع الأمور بالله الكريم ، فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم * أخبرنا عبد العزيز بن أبي الحسن القرميسيني قال سمعت عمر ابن أحمد بن عثمان يقول سمعت أبا بكر النيسابوري يقول سمعت يونس بن

عبد الأعلى يقول . قال لي الشافعي : يا يونس دخلت بغداد ؟ قال قلت : لا . قال : ما رأيت الدنيا .

باب

القول في حكم بلد بغداد وغلته ، وما جاء في جواز بيع أرضه وكراهته

أول ما نبدأ به في كتابنا هذا : ذكر أقوال العلماء في أرض بغداد وحكمها وما حفظ عنهم من الجواز والكراهة لبيعها ، فذكر عن غير واحد منهم أن بغداد دار غصب لا تشترى مساكنها ولا تباع . ورأى بعضهم نزولها باستئجار ، فإن تطاولت الأيام فمات صاحب منزل أو حانوت أو غير ذلك من الأبنية لم يجيزوا بيع الموروث ، بل رأوا أن تباع الأنقاض دون الأرض ، لأن الأنقاض ملك لأصحابها وأما الأرض فلا حق لهم فيها إذ كانت غصبا * أنبأنا أبو القاسم الأزهري أنبأنا أحمد بن محمد بن موسى القرشي . وأنبأنا أبو محمد الحسن بن علي الجوهري أنبأنا محمد بن العباس الخزاز . قالا : أنبأنا أحمد بن محمد بن جعفر أبو الحسين حدثني أبو الفضل جعفر بن محمد المؤدب : أن أباه لما مات أرادت والدته أن تبيع داراً ورثاها . فقالت لي : يا بني امض إلى أحمد بن حنبل وإلى بشر بن الحارث فسلهما عن ذلك ، فإني لا أحب أن أقطع أمراً دونهما ، وأعلمهما أن بنا حاجة إلى بيعها . قال : فسألتهما عن ذلك ، فاتفق قولاهما على بيع الأنقاض دون الأرض ، فرجعت إلى والدتي فأخبرتها بذلك فلم تبعها . ومنع جماعة من العلماء من بيع أرض بغداد لكونها من أرض السواد ، وأرض السواد عندهم موقوفة لا يصح بيعها . وأجازت طائفة بيعها ، واحتجت بأن عمر بن الخطاب أقر السواد في أيدي أهله ، وجعل أخذ الخراج منهم عوضا عن ذلك .

ذكر كراهة بيع أرض بغداد

أما بعـد فقد بلغنى كتابك تذكر أن الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما أفاء الله عليهم ، فاذا أتاك كتابى هـذا فانظر ما أجلب الناس به عليك الى العسكر من كراع أو مال واقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الارضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك فى أعطيات المسلمين ، فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم شئ .

٥

اختلاف أهل العلم فى قسم الارض التى فتحها المسلمون

اختلف الفقهاء فى الارض التى يغنمها المسلمون ويقهرون العدو عليها فذهب بعضهم : إلى أن الامام بالخيار بين أن يقسمها على خمسة أسهم فيعزل منها السهم الذى ذكره الله تعالى فى آية الغنيمة فقال : « واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه » الآية . ويقسم السهام الاربعة الباقية بين الذين افتتحوها ، فان لم يختر ذلك وقف جميعها كما فعل عمر بن الخطاب فى أرض السواد .

١٠

ومن ذهب إلى هـذا القول : أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، وسفيان بن سعيد الثورى .

وقال مالك بن أنس : تصير الارض وقفا بنفس الاغتنام ولا خيار فيها للامام

وقال محمد بن ادريس الشافعى : ليس للامام ايقافها وانما يلزمه قسمتها ، فان اتفق المسلمون على ايقافها ورضوا ألا تقسم جاز ذلك . واحتج من ذهب الى هذا القول بما روى أن عمر بن الخطاب : قسم أرض السواد بين غانميه وحازوه ثم استنزلهم بعد ذلك عنها واسترضاهم منها ووقفها .

١٥

فأما الأحاديث التى تقدمت بأن عمر لم يقسمها فانها محمولة على أنه امتنع من امضاء القسم واستدامته بأن انتزع الأرض من أيديهم ، أو أنه لم يقسم بعض السواد وقسم بعضه ثم رجع فيه * أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يحيى بن عبد الجبار السكرى قال أنبأنا اسماعيل بن محمد الصفار قال نبأنا الحسن بن على بن عفان قال نبأنا يحيى بن آدم قال نبأنا ابن أبى زايدة عن اسماعيل بن أبى خالد عن قيس

٢٠

ابن أبى حازم . قال : كنا ربع الناس يوم القادسية فأعطانا عمر ربع السواد فأخذناه ثلاث سنين ، ثم وفد جرير الى عمر بعد ذلك . فقال : أما والله ! لولا انى قاسم مسئول لكنتم على ما قسم لكم ، فأرى أن ترده على المسلمين ، ففعل . وأجازه بثمانين ديناراً * أخبرنا الحسن بن أبى بكر قال أنبأنا عبـد الله بن اسحاق بن ابراهيم البغوى قال أنبأنا على بن عبد العزيز قال نبأنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال نبأنا هشيم عن اسماعيل عن قيس . قال قالت امرأة من بجيلة ـ يقال لها أم كرز ـ لعمر : يا أمير المؤمنين إن أبى هلك وسهمه ثابت فى السواد وانى لم أسلمه فقال لها : يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت . قالت : إن كانوا صنعوا ما صنعوا فانى لست أسلم حتى تحملنى على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملأ كفى ذهباً . قال : ففعل عمر ذلك .

٥

١٠

قال أبو عبيـد : فاحتج قوم بفعل عمر هـذا . وقالوا : ألا تراه قـد أرضى جريراً والبجلية وعوضهما . وانما وجه ذلك عنـدى : أن عمر كان نفل جريراً وقومه ذلك نفلا قبل القتال ، وقبل خروجه الى العراق ، فأمضى له نفله . ولو لم يكن نفلا ماخصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس ، وانما استطاب أنفسهم خاصة لانهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل . فلا حجة فى هذا لمن يزعم أنه لا بد للامام من استرضائهم .

١٥

قال الخطيب : ثم ان عمر رضى الله عنـه أقر أهل السواد فيـه وضرب عليهم الخراج بعد أن سلم اليهم الارض يعملون فيها وينتفعون بها ، و بعث عماله لمساحتها وقبض الواجب عنها * فأخبرنا الحسن بن أبى بكر قال أنبأنا عبد الله ابن اسـحاق البغوى قال أنبأنا على بن عبـد العزيز قال نبأنا أبو عبيد قال نبأنا الأنصارى محمـد بن عبد الله . ولا أعلم اسماعيل بن ابراهيم الا قد حدثناه أيضاً عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى مجلز : ان عمر بن الخطاب بعث عمار

٢٠

الطائى . روى عنه عبد العزيز بن جعفر الخرقى ، وعبيد الله بن أبى سمرة البغوى *
أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد أنبأنا عبد العزيز بن جعفر الخرقى قال
أخبرنى احمد بن حمدى بن احمد الدقاق حدثنا زيد بن أخزم حدثنا أبو داود
حدثنا شعبة عن أبى التياح عن أنس بن مالك . عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه
قال لأبى ذر : « اسمع وأطع ولو لعبد حبشى كأن رأسه زبيبة » وأخبرنا أبو نعيم ٥
الحافظ حدثنا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس حدثنا يونس بن حبيب
حدثنا أبو داود باسناده نحوه . أخبرنا أبو الحسن بن محمد بن عبد الواحد أخبرنا
على بن عمر الحربى قال : وجدت فى كتاب أخى : مات احمد بن حمدويه سنة
سبع – يعنى وثلاثمائة – لاثنى عشرة يوما من المحرم .

-١٨٠٠- احمد بن حسنويه
ابو الحسين
التاجر اللباد

احمد بن حسنويه بن على ، أبو الحسين التاجر اللباد ، من أهل نيسابور .
سمع محمد بن اسحاق بن خزيمة ، ومكى بن عبدان ، ونحوهما . وكتب ببغداد عن
محمد بن محمد بن سليمان الباغندى ، ومن بعده . وكان سكن بغداد سنين كثيرة
ثم خرج عنها فى سنة أربعين وثلاثمائة إلى نيسابور ، فقام بها ثلاث سنين ، ثم
عاد إلى بغداد ثانيا وسكن فى درب السلولى ، وحدث إلى حين وفاته حدثنا عنه
أبو بكر البرقانى * أخبرنا البرقانى قال قرأنا على أبى الحسين احمد بن حسنويه بن على ١٥
اللباد أخبركم ابن أبى داود حدثنا عمرو بن حفص ومحمد بن مصفى . قالا : حدثنا بقية
عن سعيد بن عبد الملك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر . قال :
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض من ثمغ فقال : « حبّس أصلها وسبل
ثمرتها » فسألت البرقانى عن احمد بن حسنويه اللباد فقال هذا شيخ قديم سمعت
منه أيام أبى على بن الصواف . وكان شيخا يسكن قطيعة الربيع ، وعنده عن [عبد ٢٠
الرحمن] بن أبى حاتم كتاب الجرح والتعديل . وكان ثقة أمينا حجة . قرأت بخط أبى
بشر محمد بن عمر الوكيل : توفى أبو الحسن اللباد النيسابورى سنة ستين وثلاثمائة .

-١٨٠١- احمد بن حجر
ابو بكر
الاخبارى

احمد بن حجر بن الحسن بن المؤمل ، أبو بكر الاخبارى . حدث عن قاسم
ابن محمد الأنبارى . روى عنه أبو الفتح بن مسرور البلخى . وقال : حدثنا فى
جامع مدينة المنصور وما علمت من أمره إلا خيرا .

* حرف الخاء [من آباء الاحمدين] *

(ذكر من اسمه احمد واسم أبيه خالد) ٥

-١٨٠٢- احمد بن خالد
الخلال الفقيه

احمد بن خالد ، الخلال الفقيه . سمع سفيان بن عيينة ، واسماعيل بن علية ،
وأبا قطن عمرو بن الهيثم ، ومحمد بن عبيد الطنافسى ، ومحمد بن سابق ، ويزيد
ابن هارون ، وشبابة بن سوار ، ومحمد بن إدريس الشافعى ، والحسن بن بشر
ابن مسلم ، وعبد الله بن صالح العجلى . روى عنه محمد بن احمد بن البراء ، ويعقوب
ابن سفيان ، واحمد بن على الابار ، والحسين بن إدريس الهروى ، وعمر بن عبد ١٠
الله بن عمرو . أبو حسان الزيادى . وقال أبو حاتم الرازى : حدثنا احمد بن
خالد الخلال – وكان خيرا فاضلا ، عدلا ثقة ، صدوقا رضيا * أخبرنا على بن محمد
ابن عبد الله المعدل أخبرنا دعلج بن احمد أخبرنا الحسين بن إدريس الهروى
حدثنا احمد بن خالد الخلال البغدادى حدثنا الحسن بن بشر – قال وجاء بكتاب
أبيه ولم نسمعه منه – حدثنا عبد العزيز بن أبى رواد عن عطاء عن ابن عباس : ١٥
أنه كان معتكفا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتاه رجل فسلم عليه
ثم جلس ، فقال له ابن عباس : يا فلان أراك مكتئبا حزينا ؟ قال : نعم يا ابن عم
رسول الله ، لفلان على حق ، ولا وحرمة صاحب هذا القبر ما أقدر عليه ، قال ابن
عباس : أفلا أكلمه ؟ قال : إن أحببت . فانتقل ابن عباس ثم خرج من المسجد
فقال له الرجل : أنسيت ما كنت فيه ؟ قال : لا ولكنى سمعت صاحب هذا ٢٠
القبر صلى الله عليه وسلم – والعهد به قريب – فدمعت عيناه وهو يقول : « من

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحبكم الىّ أحسنكم أخلاقاً الموّطئون أكنافاً الذين يألفون و يؤلفون ، وأبغضكم الى المشاؤون بالنميمة ، المفرقون بين الأحبة ، الملتمسون للبُرَآء العنت » . قال سليمان لم يروه عن الجريرى الا صالح المرى .

-٢٧٥٣- محمد بن داود الشعيرى

محمد بن داود بن مالك ، أبو بكر الشعيرى . كان فهماً عالماً بالحديث وحدث عن عبد الملك بن عبد ربه الطائى . وهارون بن سفيان المستملى . روى عنه الطبرانى ، وأبو بكر الاسماعيلى الجرجانى ، وقد قيل انه محمد بن مالك بن داود فانا أعيد ذكره بعد إن شاء الله * أخبرنا ابن شهريار أخبرنا سليمان بن احمد حدثنا محمد بن داود بن مالك الشعيرى البغدادى حدثنا عبد الملك بن عبد ربه الطائى حدثنا سعيد بن سماك بن حرب عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس . قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج أفأحج عنه ؟ قال : « نعم حج عن أبيك » قال سليمان لم يروه عن سعيد ابن سماك الا عبد الملك بن عبد ربه . أخبرنا احمد بن على المحتسب قال قرأنا على احمد بن الفرج الحجاج عن أبى العباس بن سعيد . قال : توفى أبو بكر محمد ابن داود بن مالك الشعيرى البغدادى بطريق مكة فى ذى القعدة سنة سبع وتسعين ومائتين ورأيته لا يخضب .

-٢٧٥٤- محمد بن داود الهمدانى

محمد بن داود بن سليمان بن جعفر بن هند بن عبد — وقيل عبادة — بن عمرو بن هند ، أبوعيسى الهمدانى ، من ولد عمرو بن مرة الجملى ، وهو كوفى قدم بغداد ، وحدث بها عن الحسين بن على بن الأسود العجلى ، وعباد بن الوليد الغبرى ، والحسن بن عرفة . روى عنه فارس بن محمد الغورى ، وأبو الحسين بن البواب المقرئ ، وأبو حفص بن شاهين ، ويوسف بن عمر القواس .

-٢٧٥٥- محمد بن داود الكرخى

محمد بن داود بن حمدان ، أبو بكر الكرخى . حدث عن الحسن بن عرفة ، وعلى

ابن حرب ، واحمد بن عبيد بن ناصح ، ومحمد بن أبى العوام الرياحى . روى عنه احمد بن العباس الأقلامى — شيخ سمع منه على بن محمد بن عبد الله المقرئ الحذاء — .

-٢٧٥٦- محمد بن داود ابو بكر

محمد بن داود بن سليمان بن سيار بن بيان ، الفقيه أبو بكر . نزل مصر وحدث بها عن أبى جعفر الطبرى ، وعثمان بن نصر الطائى . روى عنه أبو الفتح عبد الواحد بن محمد بن مسرور البلخى . وكان ثقة . حدثنا محمد بن على الصورى أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الازدى حدثنا عبدالواحد بن محمد بن مسرور حدثنا أبو سعيد بن يونس . قال: محمد بن داود بن سليمان يكنى أبا بكر بغدادى قدم مصر وكان يتولى القضاء بتنيس ، وكان يروى كتب محمد بن جرير الطبرى عنه ، حدث عن جماعة من البغداديين ، وكان نظيفا عاقلا ، وولى ديوان الأحباس بمصر . توفى يوم الخميس لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ست وثلاثين وثلثمائة .

-٢٧٥٧- محمد بن داود الزاهد النيسابورى

محمد بن داود بن سليمان بن جعفر ، أبو بكر الزاهد النيسابورى . قدم بغداد قبل سنة ثلثمائة وأقام بها وحدث عن محمد بن عمرو الحرشى ، ومحمد بن ابراهيم البوسنجى ، ومحمد بن النضر الجارودى ، ومحمد بن أيوب الرازى ، وجعفر بن محمد التركى ، وابراهيم بن على ، ويحيى بن داود الخفاف ، وابراهيم بن أبى طالب ، ومحمد ابن عبد الرحمن السامى ، والحسين بن ادريس الأنصارى ، والحسن بن سفيان النسوى ، وعمران بن موسى السختيانى ، وأبى خليفة البصرى ، وعبدان الاهوازى وجعفر الفريابى ، ومحمد بن جعفر القتات ، والمفضل بن محمد الجَنَدى ، وأبى عبد الرحمن النسائى ، واحمد بن زيد القزاز المكى ، وأبى يعلى الموصلى ، وكان ثقة فهما ، صنف أبوابا وشيوخا . وسمع منه يحيى بن محمد بن صاعد ، وأبو بكر بن داود السجستانى . وروى عنه محمد بن مخلد الدورى ، وأبو العباس بن عقدة ،

أن أربعة من أهل العلم اجتمع لهم الفقه والحديث ، أحدهم ابراهيم بن جابر . بلغنى أن ابراهيم بن جابر ولد فى سنة خمس وثمانين ومائتين ، ومات فى شهر ربيع الآخر من سنة عشر وثلاثمائة .

حرف الحاء [من آباء الابراهيمين]

-٣٠٨٠- ابراهيم بن الحسن

ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ، أمه فاطمة بنت الحسين ابن على بن أبى طالب . ويقال إنه كان أشبه الناس برسول الله صلى الله عليه وسلم . أخذه أبو جعفر المنصور وأخذ أخاه عبد الله فحبسهما بسبب محمد وابراهيم ابنى عبد الله بن الحسن ، وذكر محمد بن سلام الجمحى أن ابراهيم بن الحسن مات ببغداد كذلك ، حدثنا الحسن بن أبى طالب حدثنا احمد بن ابراهيم أخبرنا أبو احمد محمد بن احمد الجُرَيرى حدثنا احمد بن الحارث الخزاز . قال قال محمد بن ابن سلام الجمحى : وأما ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن على فمات ببغداد .

قلت : والصحيح أن وفاته كانت بالهاشمية فى محبسه . أخبرنا الحسن بن أبى بكر أخبرنا الحسن بن محمد بن يحيى العلوى حدثنى جدى يحيى بن الحسن بن جعفر . قال : توفى ابراهيم بن الحسن بن الحسن سنة خمس وأربعين ومائة بالهاشمية وهو فى حبس أبى جعفر ، وهو ابن سبع وستين سنة وهو أول من مات فى الحبس من بنى الحسن ، وتوفى فى شهر [illegible] الاول .

-٣٠٨١- ابراهيم بن الحارث البغدادى

ابراهيم بن الحارث بن اسماعيل ، أبو اسحاق . سكن نيسابور وحدث بها عن يزيد بن هارون ، وأبى النضر هاشم بن القاسم ، وحجاج بن محمد الأعور ، ويحيى بن أبى بكير ، وأقرانهم . روى عنه محمد بن اسماعيل البخارى فى صحيحه وجعفر بن محمد بن نصر الخضيرى[1] وابراهيم بن أبى طالب ، وأبو حامد بن الشرقى ، ومكى بن عبدان ، ومحمد بن اسحاق بن خزيمة ، النيسابوريون . وسمعت

(١) كذا فى الصبصاحية معجمة . وفى الأخرى : الحضيرى مهملة . وتقدم كثيرا : الخالدى

هبة بن الحسن بن منصور الطبرانى يقول : ولد ابراهيم بن الحارث بن اسماعيل البغدادى بالموصل ، ونشأ ببغداد ، ونزل بنيسابور * حدثنى أبو مسعود سليمان بن ابراهيم بن محمد بن سليمان الأصبهانى — لفظاً — حدثنا محمد بن ابراهيم بن جعفر اليزدى حدثنا محمد بن الحسين القطان حدثنا ابراهيم بن الحارث البغدادى حدثنا يحيى بن أبى بكير الكرمانى حدثنا زهير بن معاوية الجعفى حدثنا أبو اسحاق عن عمرو بن الحارث ، ختن رسول الله صلى الله عليه وسلم — أخى جويرية بنت الحارث — قال : والله ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته ديناراً ، ولا درهماً ، ولا عبداً ، ولا أمة ، ولا شيئاً ، الا بغلته البيضاء ، وأرضاً جعلها صدقة . أخبرنا محمد بن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبى أخبرنا أبو الفضل محمد ابن ابراهيم المزكى . قال حدثنا الحسين بن محمد بن زياد . قال : مات ابراهيم بن الحارث البغدادى بنيسابور سنة خمس وستين ومائتين . وقال أبو نعيم : قرأت بخط أبى عمرو المستملى دفن ابراهيم بن الحارث البغدادى يوم الثلاثاء لسبع ليال خلون من المحرم سنة خمس وستين ومائتين بعد الظهر ، وصلى عليه يحيى بن محمد ابن يحيى ، وكنت فى الصف الأول .

-٣٠٨٢- ابراهيم بن الحارث أبو اسحاق العبادى

ابراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، أبو اسحاق العبادى . نزل الثغر الشامى وحدث عن على بن المدينى ، وعبد الرحمن بن عفان الصوفى . روى عنه احمد بن محمد بن أبى موسى الانطاكى ، وأبو بكر بن أبى داود السجستانى . وقال ابن أبى داود: كان ابراهيم بن الحارث العبادى بغدادياً كتبنا عنه بطرسوس . أخبرنا محمد بن احمد بن رزق حدثنا محمد بن عبدالله بن احمد ابن عتاب حدثنا احمد بن أبى موسى — بانطاكية — حدثنا ابراهيم بن الحارث حدثنا عبد الرحمن بن عفان عن اسماعيل القارى . قال قال لى فضيل بن عياض حدثنا اسماعيل: كل حزن بلاء ، الا حزن [illegible] . وأخبرنا ابن رزق أخبرنا ابن

محمد بن عمر بن الجعابى ، ومحمد بن المظفر ، وعلى بن عمر السكرى ، ومحمد بن اسحاق القطيعى * أخبرنى الحسن بن محمد الخلال حدثنا على بن عمر الختلى حدثنا الفضل ابن محمد بن عقيل السلفى -سنة ثلاث وثلاثمائة- حدثنا عبد الله بن هاشم . وأخبرنا احمد بن عمر بن روح النهروانى حدثنا محمد بن اسحاق القطيعى حدثنى الفضل بن محمد بن عقيل النيسابورى حدثنى عبد الله بن هاشم الطوسى حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس . قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا » . أخبرنى محمد بن احمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم الضبى قال سمعت أبا الحسن على بن الفضل بن محمد بن عقيل -وسأله أبو سعيد بن أبى بكر بن أبى عثمان عن وفاة أبيه- فقال : توفى أبى سنة تسع وثلثمائة .

-٦٨٢٧- الفضل بن احمد السراج

الفضل بن احمد ، أبو القاسم السراج . حدث عن عبد الاعلى بن حماد النرسى روى عنه على بن عمر السكرى * أخبرنى الحسين بن على الطناجيرى حدثنا على ابن عمر الحربى حدثنا أبو خبيب العباس بن احمد بن محمد البرتى ، وأبو القاسم الفضل بن احمد السراج ، ومحمد بن على بن عمرو ، وأبو بكر الخمار قالوا : حدثنا عبد الأعلى بن حماد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم : « أن رجلا زار أخا له فى قرية أخرى ، فارصد الله على مدرجته ملكا ، فلما أتى عليه قال أين تريد ؟ قال أزور أخا لى فى هذه القرية ، قال هل له عليك من نعمة تربها ؟ قال لا ، غير أنى أحببته فى الله ، قال فانى رسول الله اليك فان الله قد أحبك كما أحببته فيه » .

-٦١٢٨- الفضل بن اسماعيل الغلفى

الفضل بن اسماعيل بن ابراهيم ، أبو غانم بن أبى حماد يعرف بالغلفى . رازى الاصل حدث عن الحسن بن محمد الزعفرانى ، واحمد بن منصور الرمادى ، ومحمد ابن عبد الملك الدقيقى . روى عنه أبو الحسن الدار قطنى ، وأبو حفص بن شاهين

ويوسف بن عمر القواس * أخبرنى الطناجيرى حدثنا عمر بن احمد الواعظ حدثنا الفضل بن اسماعيل الرازى حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى حدثنا شبابة بن سوار حدثنا أبو أويس عن الزهرى عن مالك عن أويس بن الحدثان حدثه أن عمر بن الخطاب ، قال قال ابو بكر الصديق قال رسول الله صلى الله وسلم : « لا نورث ، ما تركناه صدقة »

-٦٨٢٩- الفضل بن احمد الزبيدى

الفضل بن احمد بن منصور بن الذيال ، ابو العباس الزبيدى . حدث عن عبد الأعلى بن حماد ، واحمد بن حنبل ، وزياد بن أيوب . روى عنه الدار قطنى ، ويوسف القواس ، والقاضى أبو محمد بن معروف ، ومحمد بن جعفر * أخبرنا الخلال والعتيقى . قالا : حدثنا يوسف بن عمر القواس حدثنا الفضل بن احمد بن منصور- ابو العباس الزبيدى الضرير املاء من حفظه - زاد العتيقى سنة سبع عشرة وثلاثمائة ثم اتفقا - قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد النرسى - فى مدينة أبى جعفر المنصور - حدثنا حماد بن سلمة عن ابى العشراء عن أبيه قال قلت يا رسول الله أما تكون الذكاة الا من اللبة أو الحلق ؟ فقال : « وأبيك لو طعنت فى فخذها لأجزت عنك » أخبرنى الحسن بن أبى طالب حدثنا أبو محمد عبيد الله بن احمد ابن معروف القاضى حدثنا الفضل بن احمد بن منصور الزبيدى - املاء من حفظه- حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا اسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ، أنه تزوج امرأة فاصابها شمطاء فطلقها ، وقال : حصير فى بيت ، خير من امرأة لا تلد ، والله ما أقربكن شهوة ، ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » وكذا رواه أبو حفص بن شاهين عن الزبيدى أخبرنا البرقانى أخبرنا أبو الحسن الدار قطنى . قال : أبو العباس الفضل بن احمد بن منصور الزبيدى ثقة مأمون ، مات قديما .

-٦٨٣٠- الفضل بن محمد ابو القاسم

الفضل بن محمد بن بشار ، ابو القاسم . حدث عن أبى دجانة احمد بن ابراهيم

الجمهورية العراقية

رئاسة ديوان الأوقاف

إحياء التراث الإسلامي

٧

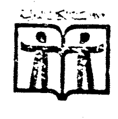
الأخبار الموفقيات

تأليف

الزبير بن بكار

تحقيق

الدكتور سامي مكي العاني



مطبعة العاني - بغداد

ميتتك ؟ قلت : بخيرٍ يا سيّدي • قال : إنّ الشيعةَ أشدُّ رعايةً لاوقات الصلاة من المرجئة • مذ كم تراني أتقلّبُ وأتحرّكُ للصلاة فيمنعني من النهوض نحوها نومُك • وكرهتُ [أن][1] أوقظكَ وفي عينيك باقٍ من سنتك فأقطعها عنك • فقلت : فلذلك جعلكم اللهُ (٣٩ ظ/) أرباباً وجعلنا لكم عبيداً • إذ كانت هذه أخلاقكم• ثم نهض للصلاة •

وقال لي أيضا[2] : ومن كريمِ أخلاقه ، أني كنتُ أماشيـه في بستان [3] موسى ، والشمسُ على يساري ، والمأمونُ في الظلّ ، وقد وضع يده على عاتقي ، ونحنُ نتحدّثُ إذ أرادَ أنْ يرجعَ في الطريق الذي ذهب فيه ، فلمّا انتهى الى الموضع الذي قصده ، قال لي : يا أبا محمّد ، إنّك جئت وعلى يسارك الشمسُ ، وقد أخذتْ منكَ ، فكنْ أنت في منصرفنا حيثُ كنتُ ، وأكونُ حيث كنتَ • قلتُ : والله يا أميرَ المؤمنين لو أمكنني أنْ أقيك بنفسي من هَول المطلعِ لفعلتُ فيك ، لا أصبرُ على أذى الشمسِ بحظه • قال : والله لابدّ منها • آخذُ منها كما أخذتْ منك • قال : فصار المأمون في موضعي ، وصرتُ في موضعه ، وتماشينا ، وأخذ بيدي فوضعها على عاتقه ، وقال : إنّ أولَ العدلِ أنْ يعدل الرجل على بطانتِه ، ثم الذين يلونهم ، حتى [illegible] الى [illegible] السفلى •

(١) مابين الحاصرتين تكمة للسياق •
(٢) الحادثة في عصر المأمون أيضا ١/٤٤٥ ولم يذكر مصدره فيها•
(٣) بستان موسى : ذكر في عدة مواضع من تاريخ الطبرى ففي خلافة الامين ذكر بأنه من مواضع لهوه وأنسه • وفي خلافة المأمون ذكر أنه لم يزل مقيما ببغداد في الرصافة حتى بنى منازل على شط دجلة عند قصره الاول وفي بستان موسى • انظر الطبرى ٨/٤٨٢ و ٥٧٥ •

٦٣- • حدّثني الزبيرُ قال : حدّثني عمي مصعبُ بن عبدالله قال[1] :

قال المأمون يومَ خميسٍ ، ونحن حضـور مع الناسِ في الدار ، لعليّ بن صالح[2] : عليّ باسماعيل • قال : فخرجَ ، فاذا إسماعيلُ ابن جعفر ، وأراد المأمونُ إسماعيلَ بن موسى[3] ، فلما بَصُر به من بعيدٍ ، وكان أشدَّ الناس به بُغضاً ، رفع يدَيه ماداً الى السماء ، ثم قال : اللهمَ بدّلني بعليِّ بن صالح مُطيعاً ناصحاً ، فانه بصداقته لهذا آثرَ هواه على هوايَ ، فلما دنا اسماعيلُ بن جعفر ، فسلّمَ (٤٠ و/) فردّ عليه السلامَ ، ثم دنا فقبّل يدَه ، ثم قال : هاتِ حوائجك • قال : ضَيْعتي بالمغية[4] غُصبتها وقُهرتُ عليها • قال : نأمر بردّها عليك • قال : حاجتُك ؟ قال : دَيْنٌ كثيرٌ عليّ في جفوة أمير المؤمنين لي[6] •

قال : نقضي دَيْنَكَ • ثم قال : حاجتُـك ؟ قال : تأذنُ لي في الحجِ • قال : قد أذنتُ لك • ثم قال : حاجتُك ؟ قال : وقفتُ أني كنتُ ا[7] ، فأخرجَ من يدي وصار الى [illegible] والقاسم ،

(١) الحادثة في المحاسن والمساوىء ١٦١ برواية ثمامة • وعصر المأمون ١/٣٥٢ •
(٢) في عصر المأمون : قال المأمون في يوم الخميس وقد حضر الناس [illegible]
(٣) هو اسماعيل بن موسى الهادى •
(٤) هو اسماعيل بن جعفر بن سليمان بن علي بن عبدالله بن عباس [illegible] ٣٧٥ •
(٥) في الاصل : بالغنية • وفي المحاسن : بالعنة • ولما نهتد الى [illegible] عن عصر المأمون : وهي منزل بطريق مكة بعد العذيب نحو مكة • وقال : الازهري ركية بين القادسية والعذيب • ياقوت
(٦) في المحاسن : إيّاي •
(٧) في المحاسن : كان في يدي •

ابني أبي جعفر(١) • قال : فتريد ماذا ؟ قال : يُرَدُّ إليَّ • قال : أمّا ما كان يُمكننا في أمرك فقد جُدنا لك به • وأمّا وقْفُ أبيك فذاك إلى ورثته ومواليه ، فان رَضوا بك والياً عليهم وقيّماً لهم رددناه اليك ، وإلاّ أقررناه في يدِ مَنْ هوَ في يده • ثم خرج • فقال المأمونُ لعليّ بن صالح : ما لي ولكَ - عافاكَ اللهُ - متى رأيتَني نشطتُ لاسماعيل بن جعفر ، وعُنيتُ به ، وهو صاحبي بالأمس بالبصرة • فقال : ذهبَ فكري يا أميرَ المؤمنين عن إسماعيل ابن موسى • قال : صدقتَ ، ذهب عن فكرك ما كان يجبُ عليك حفظُه ، وحفِظَ فكرُك ما كان يجب عليك أن لا يخطرَ بـه • أمّا إذْ أخطأتَ فلا تُعلمْ إسماعيلَ ما دار بيني وبينك في أمره • ففطنَ عليٌّ أنّه يعني بقوله [إســماعيل بن موسى ، فأخبر](٢) إسماعيل بن جعفر بالقصّة حرفاً حرفاً • فأذاعها إسماعيل بن جعفر ، وبلغ الخبرُ المأمونَ ، فقال : الحمدُ لله الذي وهبَ لي هــذه الأخلاقَ التي أصبحتُ أحتمل بها عليّ بن صالح ، وابنَ عمران وابن الطوسي(٣) حُميد بن عبدالحميد ، ومنصور بن النعمان وزعامش(٤) •

٦٤ـ ● حدثني الزبيرُ قال :

سمعت أبا (٤٠ ظ/) عبّاد ، ذكر المأمون فقال : واللهِ أحدُ ملوك

---

(١) في عصر المأمون : ابني جعفر • •

(٢) وهم الناسخ فكرّر اسماعيل بن جعفر بالقصة • ولكنه أسقط ما بين الحاصرتين ، وأكملته عن المحاسن وعصر المأمون •

(٣) في الاصل : وابن الطوسي وحميد بن عبدالحميد • وما أثبتناه هو الصحيح • وحميد بن عبدالحميد الطوسي • قائد المأمون المعروف •

(٤) في عصر المأمون : زعامش • وسقط من المحاسن •

الأرض ، الذي يجب له هذا الاسمُ بالحقيقة ، ثم أنشأ يحــدّثُ قال : كان يلزمُ بابي رجلٌ لا أعرفُه ، فلمّا طالت ملازمتُه قلتُ له يسوء لقائي : يا هذا ما لزومُك بأبي ؟ قال : طالبُ حاجةٍ • قلتُ : وما هي ؟ قال : توصلني الى أمير المؤمنين ، أو توصِلُ لي رقعةً • قلتُ : ما يمكنني في أمرك ما تريدُ • فانصرفَ ، ولم يردَّ عليَّ شيئاً ، وجعل يلزمُ الباب ، فما يفارقه ، فاذا انصرفتُ فرآني نشيطاً تصدّى لي فأراني وجهَه فقط • وإنْ رآني بغير تلك الحال ، لزمَ ناحيةً • فما زالت تلك حالُه ، صابراً عليها حتى رقّتُ عليه • فقلت له يوماً وقد انصرفتُ من الدار : مكانَك • فأقام • فقلت للغلام : أدخلْ هذا الرجلَ • فأدخلَه • فقلتُ : يا هذا إني أرى لك مطالبةً جميلةً ، وأظنّك ترجعُ الى محتدٍ كريمٍ ، وأدبٍ بارعٍ • فقال : أمّا المحتِدُ فرجلٌ من الأعاجم • وأمّا الأدبُ فأرجو أنْ تجدَه إنْ طلبتَه • قلتُ : أمّا إنّ عندي منه علماً • قال : وما هو أدام الله بقاءك ؟ قلتُ : صبرُك على المطالبة الجميلة • قال : ذاك أقلُّ أحوالي - أعزك اللهُ - قـال : فدخلتني له جلالةٌ • فقلــتُ : حاجتُك ؟ قال : ضيعةٌ صارت لأمير المؤمنين - أيّده اللهُ - كانت لسعد بن جابر ، وكنا شركاءَ فيها ، فجاء وكيلُه فضربَ منارةً على حدودنا وحدوده ، وهذه ضيعةٌ كنا نورثُ بعضــها من الغريب والصديق والجارِ والأخِ • فقلتُ : فمعك رقعةٌ ؟ قال : نعم • فأخرج رقعةً من خُفّه فيها (٤١ و/) مَظلمتُه • فلما قرأتهـا ووضعتُها قام فانصرفَ • فخفَّ على قلبي ، وأحببــتُ نفعَه ، فأدخلتُه على المأمون مع جُميعةٍ من أصحاب الحوائج • فاتّفقَ أنْ كان أولَ مَنْ كلّمَ منهم •

ما حملكَ ـ رحمك الله ـ على أنْ أخرجتَ أبا بكر مما أدخلته فيه الشيخين ؟ قال : قلتُ : يرحمك اللهُ ، إني لم أُخرجه ممّا يتنافسُ الناسُ فيه .

٣١٧ـ ● أخبرنا احمد بن سعيد قال : حدّثني الزبيرُ قال : حدّثني محمد بن اسماعيل (١٦٤ ظ/) بن جعفر بن ابراهيم قال : حدّثني عبدالعزيز بن عمران[1] قال :

كنتُ مع أبي باليمامة ، وقد وفدَ على السَّريّ بن عبدالله[2] فأنشده ابن هرمةَ[3] :

هجوتُ الأدعياءَ فناصبَتْني
معاشرُ خلتُها عَرَباً صِحاحا

فقلتُ لهم وقد نبحوا جميعاً
عليَّ فلم أجبْ لهم نباحا

أأنتم منهمُ فأصدَ عنكم
وأصبح لكم ...

وإلاّ فاحمدوا رأيي فإنّي[4]
أزحزحُ عنكم الأربَ نبحا

(١) عبدالعزيز بن عمران قائد عباسي معروف في عصر ... الاغانى ٩٠/٣١

(٢) السريّ بن عبدالله بن الحارث بن العباس بن عبدالمطلب أحد الولاة العباسيين ولي على اليمامة . وللمنصور على مكة سنة ١٤٣ . انظر الطبرى ٥١١/٧ و ١٤٩ .

(٣) الشاعر المعروف ابو اسحاق ابراهيم بن علي بن سلمة بن هرمة ، من مخضرمي الدولتين الاموية والعباسية والنص في ديوانه ص ٨٣ . ترجمته في الشعر والشعراء ٦٣٩ والاغانى ١٠٢/٤

(٤) في ب : فانني .

وحسبكُ تهمةً لصحيحِ قومٍ
يمدُّ على أخي سقمٍ جناحا[1]

٣١٨ـ ● حدّثني الزبير قال : حدّثني هارون بن عبدالله الزهريّ عن رجل قد أسماه نسيته ، كان مع السَّريّ بن عبدالله[2] قال :

كان السريّ بن عبدالله يقول[3] : لَوددتُ أنّ ابن هرمة آتاني فأقول له : لو كتبتَ إليه فيقول : أكرهُ أنْ يكلّفني ما لا أطيق . فكتبتُ أنا الى ابن هرمة ، فأبى أن يأتيه إلاّ أن يكتب إليه ، ثم غلب صبرُه ، فشخص إليه ، فلما قدمَ دخلتُ على السري ، فأخبرته فسُرّ بذلك ، وأذن للناس فدخل عليه ابنُ هرمة ، وكان ذميماً ، فقعد وقعد راويتُه ابنُ زبنّج[4] وكان جميلاً وسيماً . فقال له ابن هرمة : إني قد مدحتك أصلحك الله . قال : فأنشدْ . فقال : هذا ابن زبنج[5] يُنشدُ . فأنشد ابن زبنّج . فقال له : مرحباً يا أبا اسحق ، ما حاجتُك ؟ قال : جئتك عبداً مملوكاً . قال : بل حرٌ كريمٌ . قال : ما تركتُ لي مالاً إلاّ رهنتُه ، ولا صديقاً إلاّ كلّفتُه . قال : حتى كان لي دينانٌ وغالبٌ (١٦٥ و/) وعمه مالان عظيمان[6] ، جعل السلطانُ غلتهم لصدقاتِ النبيّ ـ صلى الله

(١) في الديوان : تعد
(٢) سقط من ب ابتداء من الزهرى . وقد سمى الاصفهاني في الاغانى ١٠٨/٤ هذا الرجل حين نقل الخبر عن الزبير : أبا زريق .
(٣) الخبر في الاغاني ١٠٨/٤ .
(٤) في الاغانى : ربيح . تصحيف . وانظر الديوان ص ٣٨ .
(٥) السطر مضطرب في الاصل . وسقط سطر من ب ابتداء من (وكان جميلا) .
(٦) في الاغانى ـ الدار ـ حتى كانّ له ديّانا وعنيه مالا . فقال له السري : وما دَينك ؟

عليه وسلم – يُنفق عليها[1] ، فما يخرج يُطعمه الناسُ . قال : وكم دَيْنُك ؟ قال : سبع مائة دينار . قال : هو عليَّ[2] . قال : فمكث ابن هرمة أياماً . ثم قال لي : لقد غرضتُ[3] . فقلتُ : قل شعراً تذكرْ فيه غرضك ، وأنشده إياه ، فقال[4] :

إنَّ الحمامةَ في نخلِ ابنِ هدّاجِ
هاجت فؤادَ سقيمِ القلبِ مِهتاجِ[5]

أما مخبّرٌ أنَّ الغيثَ قد نُتِجت
منه عشارٌ تماماً غيرَ إخداجِ[6]

شقّت سوائفُها بالفَرْشِ من مَلَلٍ
إلى الأعارف من حَزْنٍ وأولاجِ[7]

وقال فيها :

هاجَ العبيُّ الى شوقٍ فهيَّجني
فعجت من قلبٍ ماضٍ غير مُنعاجِ[8]

---

(١) في ب : عسيهما الصدقات ينفق عسيهما . وهو وهم من الناسخ .
(٢) في الاغاني : قال : قد قضاها الله جل وعز عنك .
(٣) في الاغاني : قد اشتقت . والغرض : الشوق .
(٤) الديوان ٧٦ .
(٥) في الديوان : الحمامة .. هاجت صبابة عاني القلب مهتاج .
(٦) في ب : تمام . وفي الديوان : أم مخبّر – قد وضعت .. تماما .
العشار : واحدها العشراء ، وهي الناقة التي مضى لحملها عشرة أشهر أو ثمانية ، أو هي كالنفساء من النساء . والاخداج : القاء الناقة ولدها قبل تمام الايام .
(٧) في الاصل : شقت سوائبها . وفي الاغاني : سوائفها . والمثبت من الديوان . والسوائف : واحدها السائفة . ما استرق من أسافل الرمل . والفرش : موضع بالحجاز . والاعارف : جبال باليمامة . وولاج : واحدها ولجة (بالتحريك) . كهف تستتر فيه المارة من مطر وغيره ، ومنعطف الوادي .
(٨) في الديوان : هاج الصبي .. فعشت من قنب . والمنعاج : الذي يثني قلبه عن شيء يعجم عنه .

وابن الزبنَّج ممَّا قد يهيّجني
بحلقِ منتحبٍ بالليل نشّاجِ

فأمر له بدَينه ، وأمر لـه بمالٍ غير ذلك ، أراه إنْ شاء الله ألفَ دينار[1] .

٣١٩ – ● أخبرنا أحمد بن سعيد قال : حدثني الزبير قال[2] : حدَّثني ابراهيم بن حمزة عن المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي عن عبدالله بن عمرو بن حفص ، عن عبيدالله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، عن النبي – صلى الله عليه وآله – انّه قال :

ما أسكَرَ كثيرُه فقليلُه حرام[3] .

٣٢٠ – ● حدّثني الزبير قال : حدّثني إسماعيل بن أبي أويس عن عبدالعزيز بن المطّلب عن موسى بن عقبة عن نافع عن عبدالله بن عمر انه قال :

قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : كلُّ مسكرٍ حرامٌ ، وكلُّ مُسكرٍ خمر[4] .

٣٢١ – ● (١٦٤ ظ /) أخبرنا أحمد بن سعيد قال : حدّثني الزبير قال : حدّثني أخي هرون بن أبي بكر عن محمد بن المغيرة بن اسماعيل المخزومي عن عمر بن أبي بكر المؤملي عن سعيد عن

---

(١) في الاغاني : فامر له بسبعمائة دينار في قضاء دينه ، ومائة دينار يتجهز بها ، ومائة دينار يعرض بها أهله ، ومائة دينار اذا قدم أهله . قوله يعرض بها أهله أي يهدي لهم بها هدية .
(٢) من هنا اضطرب ترتيب الاوراق في الاصل . فقد جعلت هذه الورقة بعد الورقة رقم ٣٦ . وطمس الجزء الاعلى منها الذي فيه هذا الخبر .
(٣) الترمذي ٥٨/٨ والجامع الصغير ١٢١/٢ .
(٤) الترمذي ٥٥/٨ والجامع الصغير ٧٨/٢ ونص الحديث فيه : كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو =

مراصد الاطلاع

على أسماء الأمكنة والبقاع

لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

وهو مختصر معجم البلدان لياقوت

تحقيق وتعليق

علي محمد البجاوي

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

(أَمْدِيِه)[١] بالفتح، ثم السكون، وكسر الدال المهملة، وياء ساكنة، ودال[٢] وهاء: من قُرى بخارى.

(الأَمْرَاء) بلد من نواحى اليمن فى مِخْلاف سِنْحان[٣].

(الأَمْرَاج) بالفتح، ثم السكون، والراء والألف والجيم: موضع فى شعر الأَسْوَد بن يَعْفُر[٤].

(الأَمْرَار) كأنه جمع مر. مياه مرّة بالبادية. وقيل: مياه لبنى فزارة. وقيل: هى عَرَار وكثيب يُدْعَيَان الأمرار لمرارة مائهما[٥].

(أَمْرَاش) بالشين المعجمة: موضع فيه رَوْضَة.

(أمّ رُحْم) بضم الراء، وسكون الحاء المهملة وميم: من أسماء مكّة.

(أَمَر) بلفظ الفعل من الأمر. ذوأَمَر: موضع بئر[٦] غزوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قيل هو من ناحية النخل بنَجْد من ديار غَطَفَان. والأَمَر: حجارة تجعل كالأعلام.

(أَمَرّ) بفتحتين وتشديد الراء، أفعل من المرارة: موضع فى برّيّة الشام، من جهة الحجاز، على طرف بُسَيْطَة من جهة الشمال[٧]. وأَمَّر بتشديد الميم، وفتحتين: ماضى التأمير: موضع. وأَمْرَة[٨] بلفظ المرّة الواحدة من الأمر: موضع فى شعر الشماخ.

(الأَمرغ) بغين معجمة: موضع.

---

(١) فى ياقوت: أمديزة. (٢) فى ياقوت: وزاى. (٣) فى ياقوت: سحن، وهو تحريف.

(٤) قال:

بالجوّ فالأمراج حولَ مُغَامِرٍ فبضارجٍ فقصيمة الطُّرَّادِ

(٥) قال النابغة:

فلأعرفنَّك عارضا لرماحِنا فى جفّ تغلبَ وادى الأمرار

(٦) فى م، وياقوت: به. (٧) أنشد ابن الأعرابى يقول:

فصبّحْنَ من أعلى أمَرّ ركيّةً جلبنا وصُنْعُ القوم لم يتمّموا

(٨) فى البكرى: أمرة — بفتح أوله وثانيه وبالراء المهملة: موضع. وقد خففه أبو تمام.

(أَمَرَة مفروق) موضع فى أرض بنى يربوع.

(إِمَّرَة)[١] بالكسر، ثم الفتح والتشديد، وراء، وهاء: منزل فى طريق مكّة من البصرة بعد القريتين، إلى جهة مكّة، وبعد رامة وهو مَنْهَل[٢]. وفى كتاب الزمخشرى: إِمَّر[٣] اسم ماء لبنى عُمَيْلة على مَتْن الطريق. وقيل: منهل من مناهل حاج البصرة. وقيل: إِمَّرة الحِمَى لغنىّ وأسد، وهى أدنى حِمَى ضَرِيّة.

(أمّ سَخل) بالفتح، والخاء معجمة، ولام: جبل النّير[٤] لبنى غاضِرَة.

(أم السَّليط) بفتح السين، وكسر اللام، وياء ساكنة، وطاء: من قُرى عَثر باليمن.

(أم صَبَّار) بفتح الصاد المهملة، وباء موحدة مشددة، وألف وراء: اسم حَرّة بنى سُلَيم. وقيل: قُنّة فيها. وقيل: أم صَبَّار حرّة النار وحرّة ليلى[٥].

(إِمعط) موضع فى شعر الراعى، ورُوِى بكسر الهمزة[٦].

(أم العِيَال) بكسر العين المهملة: قرية بين مكّة والمدينة فى لِحْفِ آرَة، وهو جبل بتهامة. وقيل هى [قرية][٧] صَدقة فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(أمّ العَيْن) بلفظ العَيْن الباصرة: حوض وماء دون سَمِيراء للمُصْعِد إلى مكّة، رِشَاؤها عشرون ذراعا، وماؤها عَذْبٌ.

(أمّ غِرس) بغَيْنٍ معجمة مكسورة: ركيّة لعبد الله بن قرة المَنَقى.

---

(١) فى ا: ابرة وهو تحريف. (٢) قال الشاعر:

أَلَا هل إلى عِيس بإمَّرةِ الحِمَى وتكليم ليلى ماحييت سبيل

(٣) فى ا: مرة. (٤) فى ا، و م: جبل البئر. وهو تحريف.

(٥) قال النابغة:

تُدَافِع الناس عنها حين تركبها من المظالم تُدْعى أم صبار

(٦) قال:

يخرجن بالليل من نَقْع له عرف بقاع أَمْعط بين السهل والبَصَرِ

(٧) من ياقوت.

وبرقاء اللُّهَيْم فى شعر النابغة[١] . وبرقاء مُطْرِف فى شعر ذى الرّمة[٢] ، وبرقاء النِّطاع فى شعر الحارث بن حلزة[٣] . وبرقاء هَيْج فى شعر العجير السلولى[٤] .

(بَرْقان) بفتح أوله ، وبعضُهم بكسره : من قُرًى كانت شرقىّ جيحون على شاطئه ، وبينه وبين الجُرْجانية ـ مدينة خوارزم ـ يومان ، خربت . وهى أيضا قريةٌ من قُرى جرجان .

وبُرْقَان : موضعٌ بالبحرين .

(البُرْقَانية) بالضم : ماء لبنى أبى بكر بن كلاب .

(بَرْقتَان) تثنية برقة : موضع فى الشعر[٥] .

(البرقمة) ماء لبنى نمير ببطن الشُّرَيف .

(بَرْقَعيد) بالفتح ، وكسر العين ، وياء ساكنة ودال : بليدة فى طرف بقعاء الموصل ، من جهة نصيبين مقابل باشَزّى[٦] ، وهى من كورة البقعاء ، ويُضرَب بأهلها المثل [فى اللصوصية][٧] فيقال : لصٌّ برقعيدىّ .

(بُرْقُوِلش) بضم أوله ، والقاف ، والواو ساكنة ، واللام مكسورة ، والشين معجمة : حصنٌ من أعمال سرقسطة بالأندلس .

(بَرْقَة) بفتح أوله والقاف : اسمُ صقع كبير يشتمل على مدنٍ وقُرى ، بين الإسكندرية

---

(١) قال :

ظَلِلْنَا بِبرقاءِ اللُّهَيْمِ تلفُّنَا ... قبولٌ تكادُ من ظلالِها تُمْسِي

(٢) قال :

لَعمرُكَ أنى يومَ برقاء مُطْرِفٍ ... لشَوْقِ منقادُ الجنيبةِ تابعُ

(٣) قال :

لم يحنوا بنى رِزَاح ببرقا ... ء نطاعٍ لهم عليهم دعاء

(٤) قال :

خليلىّ عُوجَا أَسْعِفَانى وحَيِّيَا ... ببرقاء هَيْجٍ منزلاً ورسوما

(٥) فى قول حواس بن نعيم الضبى .

(٦) فى ا : باشرى . وهو تحريف . (٧) من ياقوت .

وإفريقيّة ، واسمُ مدينتها أنطَابُلُس ، وتفسيره الخمس مدن . وبَرْقَة أيضا : من قرى قُمّ ، من نواحى الجبل ، ويقال لها برقة روذ. وحوز برقة[١] : محلّة أو قرية مقابل واسط تذكر . وبرقة لما[٢] من بلاد العرب . والبُرْقَة : الأرض ذات الحجارة المختلفة ، وهى كثيرة أُضيفت كلُّ برقة إلى موضع ، ومنها مالم يُضَفْ؛ ومما لم يضف بُرْقة: من نواحى اليمامة. وموضع بالمدينة من صدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى النضير . وموضعٌ كان فيه يوم من أيام العرب . والمضاف برقة أثماد فى شعر رُدَيْح بن الحارث[٣] . وبرقة الأَجاول. وبرقة الأجداد . وبرقة أَجْوَل: أجبل من الجَوْلان . وبرقة أحجار جمع حجر . وبرقة أَحْدَب . وبرقة أحواذ . وبرقة أخزم[٤] . وبرقة أرْوَى . وبرقة أَظْلَم . وبرقة أعيار . وبرقة أفعى . وبرقة الأمالح . وبرقة الأمهار[٥] . وبرقة أنقد ، وهو جبل باليمامة . وبَرْقة الأوجر . وبرقة الأَوْدَات . وبرقة بارق[٦] . وبرقة ثَهْمَد . وبرقة الثور ، وهى كثيرة يطول ذكرها[٧] .

(بَرْكاوان) ناحية بفارس ، بالفتح .

(بركد) من قُرى بخارى .

(بِرْك الغماد) بكسر الغين المعجمة هو الأشهر ، وابنُ دُريد يضمُّها ، وهو موضعٌ وراء مكة بخمس ليال مما يلى البحر . وقيل : بلد باليمن ، وهو أقصى حجر باليمن[٨] .

(البِرَك) جمع بِرْكَة : سكّة معروفة بالبصرة. وبِرْك بوزن قِرْد : ناحيةٌ باليمن[٩] . وبِرْك أيضا: ماء لبنى عقيل بنجد . وبِرْك أيضا : [قُرْبَ المدينة بحذاء شُوَاحط والسوارقية .

---

(١) فى ا : برق رود وحوز برقة . وفى ياقوت : وبرقة حوز . (٢) فى م : [illegible] . (٣) قال :

لمن الديار ببرقة الأثماد ... فالجَلْهَتَيْن إلى قِلَاتِ الوادى

(٤) فى ا : أخرم . (٥) فى ا : الأنهار وهو تحريف . (٦) فى م : تادق .

(٧) أتى ياقوت بها فى الجزء الثانى صفحة ١٣٩ـ١٤٩ . (٨) قال الشاعر :

سقى الأمطار قبرَ أبى زهير ... إلى سقفٍ إلى برك الغماد

(٩) قال أبو دهبل الجمحى :

فقلت لها قد بت غير دميمة ... وأصبح وادى البرْك غَيْثاً مديّما

ماء على خمس مراحل ، من مكة إلى البصرة ، ويُنسب إليه يومٌ للعرب[١] . ويُرْوى بالقاف .

(الدال والقاف)

(دُقَانَش) بالضم ، وبعد القاف [ألف ،][٢] وتاء مثناة من فوقها ، وآخره شين معجمة : موضع بصعيد مصر من كورة البهنسى .

(دَقَانِيَة) من قُرى دمشق .

(دَقَدُوس) [بفتح أوله، وآخره سين مهملة][٣] ، بوزن قربوس : بليدة فى نواحى مصر، فى كورة الشرقية .

(دَقْران) بفتح أوله ، وآخره نون : وادٍ بالصفراء . وقيل: شعب بِبَدْر .

(دَقَرَى) بفتحتين ، وراء مهملة ، بالقصر : روْضة بعينها[٤] .

(دَقَلة) اسم موضع ، به نخل لبنى غُبر[٥] باليمامة .

(دَقَهْلَة) بلد بمصر ، على شعبة من النيل ، بينها وبين دمياط أربعة فراسخ ، تضاف إليها كورة[٦] .

(دَقُوقاء) بالفتح ، ثم الضم ، وبعد الواو قاف أخرى ، وألف ممدودة : بلدة بين أربل وبغداد معروفة[٧] .

(١) كان لبنى مازن بن عمرو بن تميم على بنى سليم :

أغَرَّكَ منى أنْ رأيت فوارِسِى … بُوَيْ منهمْ عَلى المنية حاضِرُ

(٢) من م ، وياقوت . (٣) من م . (٤) قال تميم بن ثولب :

وكأنَّها دقَرَى تخَيَّل نَبْتُها … أنُفٌ يَغُمُّ الضالَ نَبْتُ بِحَارِها

(٥) فى ا : نمير . (٦) فى ياقوت : تضاف إليها كورة الدقهلية .

(٢) لها ذكر فى الأخبار والفتوح ، كان بها وقعة للخوارج ، فقال الجعدى بن أبى صمام الذهلى يرثيهم :

فلما تبوَّءوْا من دَقُوقَا بمنزل … لميعادِ إخوان تَدَاعَوْا فأجمعوا

(الدال والكاف)

(دَكَّالَة)[١] بفتح أوله، وتشديد ثانيه ، وبعد الألف لام أخرى : بلدٌ بالمغرب ، تسكنه البَرْبر .

(الدَّكَّان) قرية قرب همذان .

(دَكْمة) بالفتح ، ثم السكون : بلدةٌ بالمغرب .

(الدَّكَّة) موضع بظاهر دمشق ، فى الغوطة .

(الدال واللام)

(دَلاَص) بفتح أوّله ، وآخره صاد مهملة : كورة بصعيد مصر ، غربىّ النيل : ولايةٌ واسعة . ودلاص مدينتها معدودة فى كورة البهنسى .

[(دَلاَل) كسحاب: اسم حائط من الحوائط التى تصدق بها النبى صلى الله عليه وسلم مما أوصى له به من أموال بنى النضير ، وضبع من أضباع اليمن تجمع قرى كثيرة][٢] .

(أبو دُلامَة) بضم أوّله : جبل مطلٌّ على الحجون ، بمكة .

(دلامِيس) ماء باليمامة .

(دَلاَن) وذموران[٣] . قريتان قرب ذمار من أرض اليمن ، يقال إنه ليس فى اليمن أحسن وجوها من نسائهما ، والزنا بهما كثير ظاهر ، يقصد من الأماكن البعيدة المهجورة .

(دَلاَية) بلدٌ قريب من المرية ، من سواحل بحر الأندلس .

(دَلْجَه) بالفتح ، ثم السكون ، وجيم : قريةٌ بصعيد مصر ، فى الجبل بعيدة من الشاطئ .

(دلْغَاطَان) بالفتح ، ثم السكون ، وغين معجمة ، وطاء مهملة ، وآخره نون : من قُرَى مَرْو ، على أربعة فراسخ .

(١) فى ا : دكاكة . . . وبعد الألف كاف أخرى . (٣) من م .

(٤) هكذا فى ياقوت . وفى م : ودموران . وفى ا : وذومران .

(بَغُوخَك) الخاء معجمة مفتوحة وكاف: من قرى نيسابور.

(بَغُوَلَن) بضمّ الغين، وسكون الواو، وفتح اللام، ونون. قال أبو سعد: وظنّى أنها من قُرَى نيسابور.

(بُغَيْبِغَة) بالضم، والفتح، وياء ساكنة، وباء موحّدة، وغين أخرى، كأنه تصغير البغبغة، وهو ضَرْب من الهدير. والبغيبغة: البئر القريبة الرشاء[1]. قيل: ما كان قامةً أو نحوها، وهى أرض[2] من وَقْف علىّ بن أبى طالب رضى الله عنه على ولد فاطمة رضِيَ الله عنها.

(بُغَيْث) بلفظ تصغير البغث، آخره ثاء مثلثة: اسمُ وادٍ فى ظهر خيبر.

(بُغَيْدِيد) تصغير بغداد: فى ثلاثة مواضع؛ قال: أحدها من نواحى بغداد[3] فيما أحسب. وبُغَيديد: بُلَيْدٌ بين خوارزم والجَند[4] من نواحى تركستان مشهور عندهم. وبغيديد: من قرى حلب

(بُغَيَّة) كأنه تصغير البُغْيَة: عين ماء.

(الباء والفاء)

خالٍ لم يأت فيه شىء.

(الباء والقاف)

(بَقَابُوس) بالفتح، وبعد الألف باء أخرى مضمومة، وواو ساكنة، وسين مهملة: من قُرَى بغداد بنهر الملك.

(بَقَّار) بفتح أوّله، وتشديد ثانيه. قيل: هو اسمُ وادٍ. وقيل: رملة معروفة. وقيل: موضعٌ برمل عالج، قريب من جبلَىْ طيّئ[5]. وقُنّة البقّار[6]: جبل لبنى أسد.

(١) قال الراجز:

يارُبَّ ماء لك بالأجبال بُغَيبغ يُنزَعُ بالعِقالِ

(٢) فى البكرى: ماء. (٣) فى ا: من نواحى بغداد. (٤) فى ا: والجند وتراه تحريفا.

(٥) قال لبيد:

فبات السيلُ يركبُ جانبَيه من البقّارِ كالعمد الثقال

(٦) فى ا: وقنة أبقار، وهو تحريف.

(البِقاع) جمع بقعة: موضعٌ يقال له بِقَاع كلْب، قريب من دمشق، وهو أرضٌ واسعةٌ بين بعلبّك وحمص ودمشق، فيها قُرًى كثيرة ومياه غزيرة نَميرة، وأكثرُ شرب هذه الضياع يخرجُ من جبل. يقال لهذه العين عين الجر[1]، وبهذه البقاع قبر إلياس عليه السلام.

(البقّال) بالتشديد: موضعٌ بالمدينة.

(بَقْدَس) بالفتح، ثم السكون، وفتح الدال، والسين مهملة: مدينة بجزيرة صقلية.

(بَقَران) بثلاث فتحات، وقد تُكسَر القاف، وربما سُكِّنَتْ: من مخاليف اليمن لبنى مجيد، يجتلب منه الجزع البَقَرانىّ، وهو أجوَدُ أنواعِه.

(بَقَر) بالتحريك: موضعٌ قرب خفّان. وقُرُون بَقَر: فى ديار بنى عامر. وذو بقر: وادٍ بين أخيلة الحمى حِمَى الرَبَذَة[2].

(بَقَرة) بالتحريك: ماءة عن يمين الحَوْءَب لبنى كعب بن عبد كلاب[3]، وعندها الهَرْوَة، وبها معدن الذهب.

(بَقْطَاطِس) من قُرَى حمص.

(بَقْطَر) بسكون القاف: قريةٌ بالصعيد، من كورة الأسيوطية. وبُقْطر بضم أوله والقاف: موضعٌ بالصعيد، على شاطئ مدينة قِفْط، على شرقىّ النيل

(بَقْعَاء) بالمدّ، أوّله مفتوح: اسمُ قريةٍ من قُرَى اليمامة، لا تدخلها الألف واللام. وقيل: ماءٌ مرٌّ لبنى عبس. قال أبو عبيد: البقعاء والجَوْفاء وتَلْعَة[4]: من مياه بنى سَلِيط[5]. وبقعاء: قُرْب المدينة، خرج إليه أبو بكر لتجهيز المسلمين فى الردّة. وهو نقعاء نجد، على

(١) فى ا: الجر — بالحاء. وهو تحريف. (٢) قال التعجيف العقيلى:

فيا عجباً منّى ومن طارق الكَرَى إذا منع العين الرُّقاد وسهَّدا

ومن عَبْرَةٍ جاءتْ شآبيب أن بدا بذى بقرٍ آيات ربعٍ تأبّدا

(٣) فى م: بن عبد بنى كلاب. (٤) فى م: وتلعاء. وهو تحريف.

(٥) قال جرير:

وقد كان فى بَقْعَاء رِىٌّ لشائكم وتَلْعَةُ والجوفاء يجرى غديرُها

(ثُمامة) بضمّ أوله . صخيرات الثمامة[1] : إحدى مراحل النبيّ صلى الله عليه وسلم إلى بَدْر ، وأكثرهم يقوله بغير هاء ، وقد رواه بعضهم صخيرات[2] اليمامة ـ بالياء .

(ثمانين) بلفظ العقد من العدد : بُليدة عند جبل الجوديّ ، قرب جزيرة ابن عمر ، فوق الموصل ، نزله نوحٌ حين خرج من السفينة ومعه ثمانون إنسانا فابتنوه قريةً وسكنوها فسمِّيت بهم .

(ثمانية) موضع ـ عن الجوهرى .

[(الثَّمَد) بفتح الثلث والميم ، والدال : قرية باليمن][3] .

(ثَمَد الروم) موضعٌ بين الشام والدينة ، قرب الحجر . والثمد : موضعٌ فى بطن مليحة يقال له روضة الثَّمَد . والثمد أيضا : ماء لبنى حَرِيرة[4] بطن من التَّيْم[5] . وأبرق الثَّمَدَيْن بالتثنية [ذُكِر][6] .

(الثَّمْرَاء) بالمد ، ويروى : الثَّبْرَاء بالباء الموحدة ، وقد ذُكِر .

(ثَمْر) بالفتح ، ثم السكون : وادٍ بالبادية . وبالتحريك : من قُرَى ذِمَار ، باليمن .

(ثَمْغ) بالفتح ، ثم السكون ، والغين معجمة : موضعُ مالٍ لعمر بن الخطاب وَقَفَه . وقيّده بعضُ المغاربة بالتحريك .

(الثَّمِينة) بلد[7] .

(الثاء والنون)

(ثنيّة أمّ قردان) الثنيّة فى الأصل كلُّ عَقَبةٍ فى جبل مسلوكة . وقِرْدان بالكسر جمع قراد ، وهى بمكّة عند بئر الأسود بن سفيان المخزومى .

(١) فى ياقوت وشرح القاموس : صخيرات الثمام . (٢) فى ياقوت : صخيرات الثمام .
(٣) من م وحدها . (٤) هكذا فى ا ، وم ، والبكرى . وفى شرح القاموس : لبنى جويرة .
(٥) قال أرطاة بن سهية :

عُوجَا نُلِمّ على أسماء بالثَّمَدِ ... من دونِ أقْرنَ بين القُور والجُمُرِ

وأنشد الفراء :

ياعمرو أحسِنْ برك الله بالرَّشَد ... واقرأ سلاما على الأنقاء والثَّمَدِ

(٦) من ياقوت . (٧) قال ساعدة بن جؤية :

بأصدقَ بأسًا من خليل ثمينةٍ ... وأمْضَى إذا ما أفْلَطَ القائمَ اليدُ

(الثنيّةُ البَيْضاء) عقبة قرب مكّة تهبطك إلى فخّ[1] وأنت مقبلٌ من المدينة تريدُ مكّةَ ، أسفلَ مكة ، من قبل ذى طُوى .

(ثنيّة الرِّكاب) بكسر الراء : ثنيّةٌ على فرسخ من نَهَاوَنْد ، ازدحمَتْ بها ركاب المسلمين .

(ثنيّة العُقاب) بالضم : هى ثنيّةٌ مشرفةٌ على غُوطة دمشق ، يطؤها القاصد إلى دمشق من حمص[2] . وثنية العقاب : بالثنور الشامية ، قُرْبَ المصيصة .

(ثنية مِدْرَان) بكسر الميم : موضع فى طريق تَبُوك من المدينة ، فيه مسجدٌ للنبى عليه السلام .

(ثنية المذابيح) بجبل ثَهْلان .

(ثنيّة المُرار) بضم الميم ، وتخفيف الراء : فى صحيح مسلم .

(ثنيّة المَرة) بفتح الميم ، وتخفيف الراء : فى حديث الهجرة أنّ دليلَ النبى عليه السلام سلكَها . وفى حديث آخر[3] .

(ثنيّة الوَدَاع) بفتح الواو . وهو اسم موضع : ثنيّة مشرفة على المدينة يطؤها مَنْ يُريدُ مكّة .

(الثَّنِيّ) بكسر أوّله وثانيه وياء مشددة بلفظ الثَّنِيّ من الدواب . والفصيح أنه بفتح أوّله وكسر ثانيه : علم لموضع بالجزيرة قرب البِشْر[4] فى شرقى الرصافة[5] . والثّنى أيضا : بقُرْب من أدم ، قرب ذى قار ، به قلب وآبار .

(الثاء والواو)

([illegible]) بالفتح [illegible]رب ثَوّابة ، ببغداد .

(ثَورا) بالفتح ، والقصر : اسم نهر من أنهار دمشق ، تقدّم فى بَرَدى .

(١) فى ا : فج . (٢) فى ياقوت : من دمشق إلى حمص . (٣) هو حديث سرية عبيدة ابن الحارث ففيه أنه سار فى ثمانين راكبا من المهاجرين حتى بلغ ماء بالحجاز بأسفل ثنية المرة .
(٤) فى ياقوت : قرب الشرق شرقى الرصافة . (٥) تجمعت فيه بنو تغلب وبنو بجير لحرب خالد ابن الوليد فأوقع بهم بالثنى فقال شاعر :

طرقْنَا بالثنىِّ بنى بُجيْر ... بياتًا قبل تصديةِ الديوكِ

(العَقِيق) بفتح أوله، وكسر ثانيه، وقافين، بينهما ياء مثناة من تحت، وهو كل مسيل ماء شقّه السيلُ فى الأرض فأنْهرَهُ ووسّعه، وفى ديار العرب أعِقّة:

فمنها عقيق عارض اليمامة: واد واسع، مما يلى العرمة تتدفق فيه [شعاب العارض][1]، وفيه قرى ونخل كثير يقال له: عقيق تمرة[2].

ومنها عَقِيق المدينة، فيه عيون ونخل، وقيل: هما عقيقان: الأكبر مما يلى الحرّة إلى قصر المراجل. والعقيق الأصغر ماسَفُل عن قصر المراجل إلى منتهى العَرْصة[3]، وفى هذا العقيق دور وقصور ومنازل وقرى.

ومنها عقيق يدفع سَيله فى غور تهامة، وهو الذى استحبَّ قومٌ الإهلال منه قبل ذات عِرْق[4].

ومنها عقيق لا يُدخلون عليه الألف واللام. قرية قرب سواكن من سواحل البحر. والأعقة كثيرة، وذكر العقيق فى الشعر كثير.

(عُقَيل) من قرى حَوْرَان، من ناحية اللوى، من أعمال دمشق.

(العين والكاف)

(عَكَّا) اسم موضع غير عكة التى على ساحل البحر.

(عُكَّاد) جبل باليمن قرب زبيد وبجبل[5] عُكَّاد مدينة الزَّرائب، وأهلها باقون على اللغة العربية لم تتغير لغتهم.

---

(١) من م، وياقوت. (٢) فى م: تمره. (٣) فى عقيق المدينة يقول الشاعر:

إنى مررْتُ على العقيق وأهلُه ... يشكون من مطر الربيع نزورا

(٤) هكذا فى ا، وفى ياقوت: العقيق الذى جاء فيه إنك بواد مبارك هو الذى ببطن وادى ذى الحليفة، وهو الأقرب منها، وهو الذى جاء أنه مهل أهل العرق من ذات عرق. ثم قال: وعقيق آخر يدفع سيله فى غورى تهامة، وإياه عنى أبو وجرة السعدى بقوله:

ياصاحبىّ انظرُا هل تونسان لنا ... بين العقيق وأوطاس بأحداج

(٥) فى ا: وجبل.

(عُكَّاش) بضم أوله، وتشديد ثانيه، وآخره شين معجمة: جبل يُناوحُ طَمِيَّة.

(عُكَاظ) بضم أوله، وآخره ظاء معجمة، وهو نخل فى واد بينه وبين الطائف ليلة، وبينه وبين مكة ثلاث ليال، كانت تقام سوق للعرب بموضع منه يقال له الأُثَيْدَاء، وبه كانت الفجار. وهناك صخورٌ يطوفون بها ويحجُّون إليها، وكانت للعرب أسواقٌ تقام بمواضع حول مكة؛ فعُكاظ بين نخلة والطائف، وذو المجاز خاف عرَفة، ومجنّة بمرّ الظهران، ولم يكن فيها أعظم من عكاظ، وكانت العرب إذا حجّت تقيم بعكاظ شهر شوال، ثم تنتقل إلى سوق مجنّة، فتقيم فيه عشرين يوماً من ذى القعدة، ثم تنتقل إلى سوق ذى المجاز فتقيم فيه إلى أيام الحج.

(عُكْبَرا) بضم أوله، وسكون ثانيه، وفتح الباء الموحدة، تمدُّ وتقصُر: بليدة من ناحية دُجَيل، بينها وبين بغداد عشرة فراسخ.

قلت: كانت عُكْبَرا من الجانب الشرقىّ على شاطئ دجلة، فلما استحالت الدجلة إلى جهة الشرق صارت دجلة تحتها تسمى الشطيطة. وأوانا تقابلها من غربى الشطيطة، وخربت وانتقل أهلها الى أوانا وغيرها، وصار مافى شرقيها إلى دجلة من عمل دجيل ويسمى الآن المستنصرى؛ لأن الإمام المستنصر رحمه الله استخرج له نهراً يسقيه من دجيل ووقفه على آدُر الصنف[1] التى أنشأها فى محال بغداد لفطور الفقراء فى شهر رمضان.

(العِكْرِشَة) باسم النَّبْت الذى ترعاه الإبل[2] من مياه بنى عدىّ.

قلت: وهى قرية من عمل الصدرَين، من أعمال بلد الحِلّة.

(العَك) بفتح أوله: مخلاف باليمن، سمى بالقبيلة؛ لأنهم نزلوها، ومرساها دَهْلَك.

(عُكْل) بضم أوله، وسكون ثانيه، وآخره لام: اسم بلد تُنسب إليه الكلاب العُكلية التى تكون فى الأسواق. والتى يصاد بها تسمى سَلُوقية.

(العُكْلية) مثل الذى قبله، بزيادة ياء نسبة المؤنث: ماء لبنى أبى بكر بن كلاب، عليها خمسون بئراً، وجبلها أسود يقال له أسود النسا.

---

(١) فى م: المضيف. (٢) فى م، وياقوت: باليمامة.

(عينا ثبير) تثنية عَين ، وثَبير . جبل بمكة ، وهو شجر فى رأسه .

(عينان) هضبة جبل أُحُدبالمدينة .

وقيل: جبلان عنده . وقيل: جبل من جباله قام عليه إبليس ونادى إن محمداً قُتل .

وقيل : جبل ببطن السبخة من قناة على شفير الوادى . وهو أيضا مياه من مياه العرب بالبحرين . وقيل : فى عبد القيس. وقيل : عينان . اسم جبل بالمدينة[1] .

(عَيْنَب) بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وفتح النون ، وآخره باء موحدة . قيل : هو اسم أرض من بلاد الشِّحر ، بين عمان واليمن .

(عَيْنَم) كالذى قبله ، وآخره ميم : موضع .

(عِين) هو بكسر العين : موضع بالحجاز .

وهو بفتحها ، غير مضاف : قرية تحت جبل اللُّكام ، قرب مَرْعَش ، ينسب إليها درب العَين النافذ إلى الهارُونية ، وهى مدينة لطيفة فى ثغور المَصِّيصة. تذكر .

وتطلق فى العراق على عين التمر يأتى .

وقرية باليمن من مخلاف سنْحَان.

وعين : موضع فى بلاد هذيل[2]، وهذه المضافة منها .

(عين أُباغ) بضم الهمزة ، وبعدها باء موحدة ، وآخره غين معجمة . وليس بعين ماء ، وإنما هو واد على طريق الفرات إلى الشام وراء الأنبار ، كأنه فى الجانب الغربى .

(عين أبى نَيْزَر) بفتح النون ، وياء مثناة من تحت، وزاى مفتوحة ، وراء . وأبو نيزر: عبد اشتراه على رضى الله عنه فأعتقه . قيل : كان ابن النجاشى الذى أسلم نصابه فأعتقه مكافأة لأبيه ، وهى ضَيعة من وقف على رضى الله عنه، أظنها قرب رضوى .

(١) فى ياقوت : باليمن . (٢) قال ساعدة بن جؤية :

لما رأى نَعمانَ حلَّ بكِرفئٍ عَكَرٍ كما لَبَجَ النزولَ الأركُبُ

فالسِّدْرُ مختلجٌ فأُنزل طافيا ما بين عَيْنَ إلى نباة الأثأبُ

(عَين أنا) ويروى عَينونا ، وأُنا : واد بين الصَّلاَ ومديَن ، على الساحل فى طريق مكة من مصر . وقيل : هو قرية فيه .

(عَين البَقَر) قال قرب عكّا ، يزورها المسلمون وغيرهم . قيل: منها خرج البقر الذى ظهر لآدم فحرث عليه .

(عَين تاب) قلعة حصينة ورستاق قرب حلب ، رستاقها دُلوك .

(عَين التمر) بلدة فى طَرف البادية على غربىّ الفرات، وحولها قريّات منها شَفاثا، وتعرف ببلد العين ، أكثر نخلها القَسْب[1]، ويحمل منها إلى سائر الأماكن[2] .

(عين تَرْماء) قرية فى غوطة دمشق .

(عَين جارة) بلفظ تأنيث الجار : ضَيعة فى أعمال حلب .

(عَين الجالوت) بلدة لطيفة بين نابلس وبَيسان، من أعمال فلسطين ، إليها انتهى عسكر المغل، فلقيهم بها البندقدار فكسرهم ، وكان ذلك انتهاء فتوحهم .

(عين الجرّ) موضع معروف بالقاع ، بين بعلبك ودمشق .

(عين جَمَل)[3] بنواحى الكوفة ، قرب القُطْقُطانة ، قيل: منها إلى البصرة ثلاثون ميلا .

(عين زَرْبَى) بفتح أوله ، وسكون ثانيه ، وباء موحدة ، وألف مقصورة : بلد بالثغر ، من نواحى المَصِّيصة .

(عين سَلْوَان) عين فى وادى جهنم ، فى أصل جبل بيت المقدس ، ماؤها ماء قليل .

وقد تبين أن سلوان محلة فى رَبَض بيت المقدس ، تحتها عين عذبة تسقى جنانا عظيمة ، وقفها عثمان رضى الله عنه على ضعفائها، تحتها بئر أيوب ، وليس [illegible] وإنما هى ملح، تُزَار[4] .

(١) فى ا : القصب . والقسب : التمر اليابس يتفتت فى الفم صلب النواة .

(٢) قال :

ألا هلْ أتى الفِتْيانَ بالمِصرِ أننى أسَرْتُ بعَيْن التمْرِ أرْوَع ماجَدا

وفرّقْتُ بين الخيل لما تواقفَتْ بطَعْنِ امرئٍ قد قام مَنْ كان قاعدا

(٣) فى ا : حل . (٤) عبارة ياقوت : ويزعمون أن ماء زمزم يزور ماء هذه العين ليلة عرفة .

[وقال بعضهم : موضع فى بلاد الأزد يقال له كويفة عمرو بن قيس الأزدى][1] .

(كُوَيلح) موضع[2] .

(الكاف والهاء)

(الكهاتان) موضع بالشام[3] .

(كَهَال) من حصون اليمن يُنسب إليه مصنعة كهال .

[(كُهالة) بزيادة هاء بضم أوله : بئر معروفة باليمن على طريق عَدن من زبيد .

(كَهْران) بفتح أوله ، وإسكان ثانيه ، بعده راء مهملة : جبل بالخابور][4] .

(الكَهْرَجان) بالفتح ، ثم السكون ، وراء ، وجيم ، وآخره نون : موضع بفارس .

(الكهف) ذُكر فى الرقيم . وذات كهف : موضع فى شعر[5] .

(الكَهْفة) ماء لبنى أسد ، قريبة القمر .

(كَهْلان) جبل بناحية الفيل من صَعْدة[6] .

(كُهَك) بالضم ، ثم الفتح ، وآخره كاف أيضاً : مدينة بسجستان ، وربما سمّوه بث كُهَك .

---

(١) قال :

دفَعْنَ لهم مَدّ الضُّحَى بكُوَيْلح فظلّ لهم يومٌ بنسة ...

(٢) من م ، وياقوت . (٣) قال عدى بن الرقاع :

منعوا الثغرة التى بين حمص والكهاتين ليس فيها خرب

(٤) من م . (٥) قال عوف بن الأحوص :

يسوق صريمٌ شاءها من جلاجل إلىّ ودونى ذاتُ كهفٍ وقورُها

وقال بشر بن أبى خازم :

يسومونَ الصلاحَ بذات كَهْفٍ وما فيهـا لهم سَلَعٌ وقارُ

(٦) قال :

ودارٌ بكَهْلانٍ لشبل أخيهم دعَامة عِزٍّ من تِلاع الدعائم

وقيل : كهك من أعمال الرخّج ، قرب بُسْت .

(كُهَيْلة) تصغير كهلة : موضع فى بلاد تميم[1] . [وقال بعضهم : رملة][2] .

(الكاف والياء)

(كَيْخَاران) بالفتح ، ثم السكون ، وخاء معجمة ، وراء ، وآخره نون : من قرى اليمن.

(الكَيْدَمة) بالفتح ، والدال المهملة ، والميم : موضع بالمدينة ، وهو سَهْم عبد الرحمن بن عَوْف من بنى النضير [أوصى به لأزواج النبىّ صلى الله عليه وسلم بأربعين ألفاً فقسّم بينهنّ][2] .

(كِيران) مدينة بأذربيجان ، بين تبريز وبَيْلقان . وفى بلاد العرب موضع يُقال له كِيران[3] .

(كِير) بلفظ كير الحدّاد ، وهو المنافخ ، والكُور الذى يوقد به : جبـل فى بلاد غطفان[4] .

(كير كيان[5]) مدينة بولاية قُصْدار .

(كِيز) بكسر أوله ، وسكون ثانيه ، والزاى . وبعض يقولون كيج بالجيم : من أشهر مدن مكران ، وهى فرضة مكران .

(كيزداباذ) بالزاى[6] ، ثم دال مهملة ، وباء موحّدة ، وآخره ذال معجمة : من قرَى طُرَيْثيث .

---

(١) قال الفرزدق :

نهضْنَ بنا من سيف رَمْل كهيلة وفيها بقايا من مراح وعَجْرَفِ

وقال الراعى :

عميريّةٌ حلّتْ برمل كُهَيْلةٍ فبينونة تَلْقَى لها الدهر مَرْبعا

(٢) من م . (٣) قال شاعر :

ولما رأيتُ أننى لستُ مانعاً كرانَ ولا كِيرانَ من رَهْطِ سالِم

(٤) قال عروة بن الورد :

إذا حلّتْ بأرضِ بنى علىٍّ وأهلك بين إمّرةٍ وكِيرِ

(٥) هكذا فى ا ، وفى م وياقوت : كيركابان . (٦) فى ياقوت : بالراء .

(مَهْزُور) بفتح أوّله ، وسكون ثانيه ، ثم زاى مضمومة ، وواو ساكنة ، وراء[1] .

ومهزور ومُذَيْنِب : واديان بالمدينة ، يَسِيلان بالمطر خاصّة .

ومهزور : وادِى قريظة ، فى سيله اختصم الزُّبَيْر والأنصاريّ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقضى للزُّبَير . وأشرفتِ المدينة على الغَرَق منه ؛ فاتّخذ له عُثْمانُ رَدْما .

[وقيل : مهزور سوق بالمدينة ، كان قد تصدّق به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأقطعه عثمان رضى الله عنه الحارث بن الحكم أخا مروان ، وأقطع مروان فدَكَ][2] .

(مَهْزُول) بالفتح ، وآخره لام : وادٍ فى أقبال النير ، بحِمَى ضَرِيّة .

وقيل : وادٍ إلى أصل جبل يُقَال له يَنُوف ، وهو وادٍ يتدفّق بواديَيْن هما شعبتاه[3] .

(مِهْسَاع) بالكسر ، ثم السكون ، وسين مهملة : مِخْلاف باليمن .

(مُهَشَّمة) بالضم ، ثم الفتح ، وتشديد الشين وكسرها . وقيل : وفتحها : من قرى اليمامة ، لبنى عبد الله بن الدؤل[4] .

(مَهْفِيرُوزان) بالفتح ، ثم السكون ، وكسر الفاء ، ثم ياء ساكنة ، وراء ، وواو ، وزاى ، وآخره نون : قرية على باب شيراز ، بأرض فارس .

(مَهْوَر) بالفتح ، ثم السكون ، وفتح الواو ، وراء : موضع . ويروى مهوار[5] .

(مَهْيَعة) بالفتح ، ثم السكون ، وياء مفتوحة ، وعين مهملة : وهى الجُحْفَة .

وقيل : قريب منها .

(مَهِينَة) بالفتح ، ثم الكسر ، ثم ياء ساكنة ، ونون ، وهاء : من قرى اليمامة .

---

(١) فى ا : وزى . والمثبت من م ، وياقوت والبكرى .

(٢) من م ، والبكرى . (٣) قال :

عُوجَا خليلىّ على الطلولِ بين اللّوَى وشعبتى مهزولِ
وما البكا فى دارسٍ محيلِ قَفْرٍ وليس اليوم كالأولِ

(٤) قال :

يارُبّ بيضاء على مُهَشَّمة أعجبها أكلُ البعير اليَنَمَهْ

(٥) فى م ، وياقوت : مهوا .

(الميم والياء)

(مَيَّافارِقين) بفتح أوّله ، وتشديد ثانيه ، ثم فاء ، وبعد الألف راء ، وقاف مكسورة ، وياء ، ونون : أشهر مدينة بديار بَكْر .

قيل : ما بُنِى منها بالحجارة فهو بناء أنوشروان ، وما بُنِى بالآجرّ فهو بناء أبرويز ، والذى يُعتَمد عليه أنها من بناء الروم ، لأنها فى بلادهم[1] .

(مَيَاسر) [بفتح أوّله ، وكسر السين المهملة ، بعدها راء مهملة ، كأنه جمع ميسر][2] .

قيل : مياسر ماء بين الرَّحْبَة والسُّقْيا ، من بلاد عُذْرة ، يُقَال لها سقيا الجزل ، قريبة من وادِى القرى[3] .

(مَيانِج) بالفتح ، وبعد الألف نون ، وآخره جيم . قيل : موضع بالشام .

وقد يُرَاد بها ميانة ، وهى تأتى ، وإنما تُنْسَب إلى ميانة ميانجىّ ، فلذلك قالوه بالجيم .

(مَيان رُوذان) بالفتح ، وبعد الألف نون ، وهو فارسىّ معناه وسط الأنهار . وهى الجزيرةُ تحت البصرة ، فيها عبّادان ، تحيط بها دجلة من جانبيها ، وتصبُّ فى البحر الأعظم فى موضعين :

أحدها يركب فيه الراكب للقصد إلى البحرين وبرّ العرب ، والآخر يركب فيه القاصدُ إلى كيش وبرّ فارس ؛ فهذه الجزيرة [illegible] من جانبيها دجلة . والجانب الثالث البحر الأعظم ، وفيها نخل وعمارة وقرى من جملتها المحرزى التى هى مرفأ سفن البحر اليوم .

وميان روذان أيضاً : ناحية فى أقصى ما وراء النهر قُرْب أُوزْكند .

---

(١) وبهما على المتنبى فى قوله يصف جيشا :

تجافَى عن ذات اليمن كأنها ترقُّ لميّا فارقين وترحَمُ

(٢) من م . (٣) قال كثير :

نظرتُ وقد حالتْ بلاكثَ دونهم وبُطْنان وادى برمة وظهورها
إلى ظُعُنٍ بالنعفِ نعفِ مَيَاسِرٍ حدَتْها تواليها ومالت صدورُها

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي

(ت ـ ٢٧٧ هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد ـ بغداد
١٣٩٤ هـ ـ ١٩٧٤ م

قالوا : بل نشتريه منك • قال : فاشتروه بعشرة قلائص • قال : فجاءوا فوضعوا في عنقه عمامة أو حبلاً • فقال نعيمان : ان هذا يستهزىء بكم واني حر" لست بعبد • قالوا : قد أخبرنا بخبرك • قال : فانهضوا به • قال فجاء أبو بكر فأخبروه فأتبعهم فرد عليهم القلائص وأخذه ، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه فضحك النبي صلى الله عليه وسلم منها هو وأصحابه حولاً[1] •

وعيسى بن طلحة بن عبيدالله

حدثنا ابن قعنب وابن بكير عن مالك عن ابن شهاب الزهري عن عيسى بن طلحة بن عبيدالله عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاء رجل فقال : يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذبح ولا حرج • فجاء رجل آخر فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي ؟ فقال : ارم ولا حرج • قال : فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر الا قال : افعل ولا حرج •

ومعاذ بن عبدالرحمن بن عثمان التيمي

حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ح •

وحدثنا الحجاج حدثنا جدي جميعاً عن الزهري أخبرني معاذ بن عبدالرحمن التيمي أن أباه عبدالرحمن بن عثمان قال : صاحبت عمر بن الخطاب الى مكة فأهدى له ركب من ثقيف سطيحتين من نبيذ – والسطيحة فوق الأداوة ودون المزادة – قال عبدالرحمن بن عثمان : فشرب عمر بن

(١) أخرجه أحمد من هذا الوجه لكنه قال ، عبدالله بن وهب بن زمعة ، بدل ، وهب بن عبدالله بن زمعة ، (المسند ٦/٣١٦) •

الخطاب احديهما – قال حجاج : لحينه – ثم أهدي له لبن فعدله عن شرب الاخرى حتى اشتد ما فيها فذهب عمر بن الخطاب ليشرب منها فوجده اشتد فقال : اكسروه بالماء •

وابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف

حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب ح :

وحدثنا الحجاج حدثني جدي عن الزهري أخبرني ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : غشي على عبدالرحمن بن عوف في وجعه غشية ظنوا أنه قد فاضت نفسه فيها ، وجللوه ثوباً وخرجت أم كلثوم بنت عقبة امرأته الى المسجد تستعين بما أمرت به أن تستعين من الصبر والصلاة ، فلبثوا ساعة وهو في غشيته ، ثم أفاق فكان أول ماتكلم به أن كبر ، فكبر أهل البيت ومن يليهم ، ثم قال : غشي علي آنفاً ؟ قالوا : نعم • قال : صدقتم فأنه انطلق بي في غشيتي رجلان أجد منهما شدة وفظاظة وغلظاً فقالا : انطلق نحاكمك الى العزيز الأمين • فانطلقا بي حتى لقيا رجلاً فقال : أين تذهبان بهذا ؟ قالا : نحاكمه الى العزيز الأمين • قال : ارجعا فانه من الذين كتب لهم السعادة والمغفرة وهم في بطون أمهاتهم ، وانه سيمتع به بنوه الى ماشاء الله • فعاش بعد ذلك شهراً ثم توفي •

وحميد بن عبدالرحمن بن عوف

حدثنا أبو اليمان أخبرني شعيب •

وحدثنا الحجاج أخبرني جدي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن ابن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان وهو بالمدينة يقول في خطبته : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لهذا اليوم وهذا اليوم عاشوراء

ذخائر العرب
٤٤

المعارف

لابن قتيبة

أبي محمد عبد الله بن مسلم

٢١٣ هـ (٨٢٨ م) - ٢٧٦ هـ (٨٨٩ م)

حققه وقدّم له

دكتور ثروت عكاشة

الطبعة الثانية منقحة

دار المعارف بمصر

وشهد «يوم أُحد» ، فانهزم ومضى إلى الغابة ، مسيرة ثلاثة أيام . ففيه وفى أصحابه نزلت الآية : ﴿ إنّ ٱلذين تولَّوا منكم يوم ٱلتقى ٱلجمعان إنما ٱستزلّهم ٱلشيطانُ ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم ﴾ .

خلافة عثمان

رضى الله عنه

وبويع «عثمان» غُرة المحرم سنة أربع وعشرين ، وهو يومئذ ٱبن تسع وستين .

وكانت أولَ غزوة غُزيت فى خلافته «الرىّ» ، وأمير الجيوش : أبو موسى الأشعرى ؛ ثم الإسكندرية ، ثم سابور ، ثم إفريقية ، ثم قُبرس ، من سواحل بحر الروم ، واصطخر الآخرة ، وفارس الأولى ، ثم جُور ، وفارس الآخرة ، ثم طَبرستان ، ودارابجرد ، وكَرمان ، وسجستان ، ثم الأَساورة ، فى البحر ، ثم إفريقية ، ثم حُصون قُبرس ، ثم ساحل الأُردن ، ثم كانت «صَرو» على يد : عبد الله بن عمر ، سنة أربع وثلاثين .

ثم حُصر «عثمان» فى ذى الحجة سنة خمس وثلاثين . وكان مما نقموا على «عثمان» أنه آوى «الحكَمَ بن أبى العاص» ، وأعطاه مائة ألف درهم [بزعمهم] (٢) . وكان رسول الله — صلى الله عليه وسلم — سيّره ، ثم لم يُؤوه «أبو بكر» ولا «عُمر» .

(١) ب ، ل : «الأساودة» . (٢) تكملة من : ل .

(١) الغابة — موضع قرب المدينة من ناحية الشام . (معجم البلدان) .
(٢ — ٣) إن الذين تولوا — الآية ١٥٥ من سورة آل عمران .
(٤ — ١٠) سابور — بلدة بين خوزستان وأصبهان .
اصطخر — بلدة بفارس .
جور — مدينة بفارس .
دارابجرد — ولاية بفارس . (معجم البلدان)
(١٠) الأساورة — المقاتلون الفرس . واحده : أسوار .

قالوا : وتصدق رسولُ الله — صلى الله عليه وسلم — بمَهْزُور (١) — موضع سوق المدينة — على المُسلمين ، فأقطعها «عثمانُ» «الحارث بن الحكم» ، أخا «مروان ابن الحكم» . وأقطع «مروانَ» فَدَكَ ، وهى صدقة رسول الله — صلى الله عليه وسلم .

وفتح إفريقية ، فأخذ الخُمس [بزعمهم] (٢) فوهبه كُله لمَروان . فقال عبد الرحمن ابن حَنبل الجُمحى ، وكان «عثمان» سيّره (٣) ، [وكان شاعرا] (٤) : [متقارب]

أحلفُ بالله ربَّ الأنام (٥) ما تَرَكَ اللهُ شيئًا سُدَى
ولكنْ خَلقتَ لنا فتنةً لكى نُبتلى بك أو تُبتلى
فإنّ الأمينَيْن قد بيّنا منارَ الطريق عليه الهُدى
[٩٨] فما أخذا درهمًا غيلةً وما جعلا درهمًا فى الهَوى
وأعطيتَ مَرْوانَ خُمس العِباد فهيهاتَ شأْوُك ممّن سعى (٦)

وطلب إليه «عبدُ الله بن خالد بن أَسيد» صِلة ، فأعطاه أربعمائة ألف درهم [بزعمهم] (٧) .

وسيّر «أبا ذر» إلى «الرَّبَذة» . وسيّر «عامر بن عبد القيس» من البصرة إلى الشام . فسار إليه قوم من أهل مصر ، فيهم : «محمد بن أبى حذيفة بن عُتبة بن ربيعة»

(1) ب ، ل : «بمهرور» . تصحيف . وانظر : معجم البلدان .
(2) تكملة من : ل . (3) ب : «نفاه» . (4) تكملة من : ل .
(5) ل : «العباد» . (6) ب : «غدا» . ل : «مضى» .
(7) تكملة من : ل .

(٣) فدك — قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان أو ثلاثة ، أفاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فى سنة سبع صلحا . (معجم البلدان) .
(١٣) الربذة — من قرى المدينة على ثلاثة أميال من ذات عرق . (معجم البلدان) .

تراثنا

صبح الأعشى

في

صناعة الإنشا

تأليف

أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي

٨٢١ هـ - ١٤١٨ م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية
ومذيلة
بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية
مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

أول قاض بالمدينة النبوية عبد الله بن نَوْفَل ، آستقضاه عليها أمير المؤمنين عمر آبن الخطاب رضي الله عنه في خلافته .

أول قاض بالكوفة جُبَير بن القَشْعم .

أول قاض بالبصرة أبو مَرْيَم الحنفيّ ، أحد بنى حنيفة ، آستقضاه أميرها عُرْوة آبن غَزْوان في سنة أربع عشرة من الهجرة .

أول قاض بمصر قيسُ بنُ أبي العاص السَّهميّ ، آستقضاه عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، في خلافته في سنة ثلاث وعشرين من الهجرة .

أول قاض جمع له القضاء والشُّرْطة بمصر عابس بن سعيد وليهما من قِبَل أميرها مَسْلَمة بن مُخَلَّد .

أول قاض بمصر نظر في الأحباس يعني الأوقاف بمصر أبو مِحْجَن تَوْبةُ في خلافة هشام بن عبد الملك ، وكانت الأوقاف قبل ذلك بيد أربابها أو أوصيائهم ـ فقال : هذه مآلها إلى الفقراء والمساكين فأنا أضع يدي عليها ، فما مضت له سنة حتّى صار لها ديوان عظيم .

أول قاض بمصر خرج لرؤية الهلال عبدُ الله بنُ لَهِيعة ، قال أبو عمر الكندي ، وهو أول قاض وَلِيَ مصر من قِبَل خليفة ، وليها من قِبَل أبي جعفر المنصور في أول سنة خمس وخمسين ومائة .

أول قاض ولي مصر ممن يقول بقول أبي حنيفة أبو الفضل إسماعيل بنُ اليَسَع الكنديّ ، وكان أهل مصر قبله لم يعرفوا مذهب أبي حنيفة ولم يألفوه ، وكان يرى بطلان الأوقاف ، فكتب الليث فيه إلى أبي جعفر المنصور فكتب إليه بعزله .

أول قاض بمصر أدخل النصارى في خصوماتهم إلى المسجد أبو عبد الرحمن محمد

آبن مسروق ، وكانت ولايته لها من قِبَل الرشيد في سنة سبع وسبعين ومائة ، وهو أول من آتخذ لمجلسه الشهود من قُضاة مصر .

أول قاض وَلِيَ مصر ممن يقول بقول مالك أبو نُعَيْم إسحاق بن الفُرَات مولى معاوية بن حُدَيج ، وللشافعي عليه ثناء جميل في معرفة الخلاف ، وهو أول قاض آتخذ للشهود ديوانا وكتب أسماءهم فيه . وكانت ولايته من قِبَل الرشيد في سنة بضع وثمانين ومائة .

أول قاض وَلِي على المصاحف أمينا بجامع الفُسْطاط الحارثُ بن مِسْكين ، وكانت ولايته في خلافة المتوكل .

أول ما آستقرت قضاةُ الديار المصرية أربعةً ، من كل مذهب قاض في سلطنة الظاهر بيبرس البندقدارى ، وذلك أن القضاء بها كان بيد القاضى تاج الدين آبن بنت الأعز وكان شافعيا ، فكانت تأتيه المكاتيب المخالفة لمذهبه فيتوقف فيها فشقّ ذلك على السلطان والأمراء فآتفق رأيهم على أن يجعلوا من كل مذهب قاضيا ليقضى كل منهم بمذهبه .

أول ما خُصّ قاضى القضاة الشافعيّ بالديار المصرية بالتولية في أعمالها دون رُفْقته الثلاثة في سلطنة المنصور قلاوون في شوّال سنة ثمان وسبعين وستمائة ، ذكره آبن المكرم في تذكرته .

الأمور العلميـــة

أول من أخطأ في القياس إبليس ، حيث قال ﴿أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ﴾ أو لم يعلم أن ما ألقى إلى جوهر الطين زاد ونما ، وما ألقى إلى جوهر النار آضمحل وتلاشى .

أول قاض بالمدينة النبوية عبد الله بن نَوْفَل . آستقضاه عليها أمير المؤمنـين عمر آبن الخطاب رضى الله عنه فى خلافته .

أول قاض بالكوفة جُبير بن القَشْعم .

أول قاض بالبصرة أبو مَرْيَم الحنفى . أحد بنى حنيفة . آستقضاه أميرها عُرْوة آبن غَزْوان فى سنة أربع عشرة من الهجرة .

أول قاض بمصر قيسُ بنُ أبى العاص السَّهْمى . آستقضاه عليها عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فى خلافته فى سنة ثلاث وعشرين من الهجرة .

أول قاض جمع له القضاء والشُّرْطة بمصر عابس بن سعيد وليهما من قِبَل أميرها مَسْلَمة بن مُخَلَّد .

أول قاض بمصر نظر فى الأحباس يعنى الأوقاف بمصر أبو مِحْجَن تَوْبةُ فى خلافة هشام بن عبد الملك . وكانت الأوقاف قبل ذلك بيد أربابها أو أوصيائهم ـ فقال : هذه مآلها إلى الفقراء والمساكين فأنا أضع يدى عليها . فما مضت له سنة حتّى صار لها ديوان عظيم .

أول قاض بمصر خرج لرؤية الهلال عبد الله بن لَهِيعة . قال أبو عمر الكندى . وهو أول قاض وَلِىَ مصر من جهة الخليفة ، وليها عن أبى جعفر المنصور فى أول سنة خمس وخمسين ومائة .

أول قاض ولى مصر ممن يقول بقول أبى حنيفة أبو الفضل إسماعيل بنُ اليَسَع الكندى . وكان أهل مصر قبله لم يعرفوا مذهب أبى حنيفة ولم يألفوه ، وكان يرى بطلان الأوقاف ، فكتب الليث فيه إلى أبى جعفر المنصور فكتب إليه بعزله .

أول قاض بمصر أدخل النصارى فى خصوماتهم إلى المسجد أبو عبد الرحمن محمد

آبن مسروق ، وكانت ولايته لها من قِبَل الرشيد فى سنة سبع وسبعين ومائة . وهو أول من آتخذ لمجلسه الشهود من قُضاة مصر .

أول قاض وَلِىَ مصر ممن يقول بقول مالك أبو نُعَيْم إسحاق بن الفُرَات مولى معاوية بن حُدَيج ، وللشافعى عليه ثناء جميل فى معرفة الخلاف . وهو أول قاض آتخذ للشهود ديوانا وكتب أسماءهم فيه . وكانت ولايته من قِبَل الرشيد فى سنة بضع وثمانين ومائة .

أول قاض وَلِى على المصاحف أمينا بجامع الفُسْطاط الحارثُ بن مِسْكين ، وكانت ولايته فى خلافة المتوكل .

أول ما آستقرت قضاةُ الديار المصرية أربعةً ، من كل مذهب قاضٍ فى سلطنة الظاهر بيبرس البندقدارى . وذلك أن القضاء بها كان بيد القاضى تاج الدين آبن بنت الأعز وكان شافعيًّا ، فكانت تأتيه المكاتيب المخالفة لمذهبه فيتوقف فيها فشق ذلك على السلطان والأمراء فآتفق رأيهم على أن يجعلوا من كل مذهب قاضيا ليقضى كل منهم بمذهبه .

أول ما خُصَّ قاضى القضاة الشافعى بالديار المصرية بالتولية فى أعمالها دون رُفقته الثلاثة فى سلطنة المنصور قلاوون فى شوال سنة ثمان وسبعين وستمائة . ذكره آبن المكرم فى تذكرته :

الأمور العلميـــة

أول من أخطأ فى القياس إبليس ، حيث قال أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ، أو لم يعلم أن ما ألقى إلى جوهر الطين زاد ونما ، وما ألقى إلى جوهر النار آضمحل وتلاشى .

فى جملة أعمالهـا المســتقرة، وهى من أعظم المعادن وأكثرها مُتَحَصَّلًا على حقارة النطرون وقلة ثمنه .

قال فى "التعريف" : لا يعرف فى الدنيا بركة صغيرة يُستَغَلّ منهـا نظيرها ، فإنها نحو مائة فدّانٍ تغل نحو مائة ألف دينار .

والثـانى ـ مكان بالخطّارة من الشرقية، ولايبلغ فى الجَوْدة مبلغ البركة الأولى، ولا يبلغ فى المُتَحَصِّل قريبا من ذلك .

وبهـا أيضا مَعْدن الشَّبّ على القرب من أُسوان، وهو من المعـادن الكثيرة المتحصَّل أيضا إلى غير ذلك من الخواصّ .

وبها معدن النِّفط على ساحل بحر القُلْزُم، يسيل دهنه من أعلى جَبَلٍ قليلا قليلا وينزل إلى أسفله فيتحصل فى دِيارٍ قد وضعها له الأوّلون ، وتأتى العرب فتحمله إلى خزائن السلاح السلطانية .

وأما عجائبها، فكثيرة

(منها) جبل الطير شرقىّ النيل، مقابل مُنْيَة أبى خَصيب، فيه صَدْع يأتى إليه جنس البواقير من الطير، وهو المعروف بالبَجّ فى يوم من السنة فيضعون مناقيرهم فى ذلك الصدع واحدا بعد واحد حتى يتعلق منها واحد فى ذلك الصدع فيتركونه ويذهبون .

قال ابن الأثير فى "عجائب المخلوقات" : قال أبو بكر الموصلى : سمعت من أعيان تلك البلاد أنه إذا كان العام مخصبا ، يُقْبَض على طائرين ؛ وإن كان متوسطا ، يقبض على طائر واحد، وإن كان جَدْبًا، لم يقبض على شىء .

(ومنها) مكان بالجبل الشرقىّ عن النيل، على القرب من أنْصنا به تلال رمل إذا صُعِد إلى أعلاها وكسح الرمل إلى أسافلها سمعت له أصوات كالرعد، يسمع من البر الغربىّ من النيل .

وقد أخبرنى بعض أهـل تلك البلاد أنه إذا كان الذى صَعِد على ذلك المكان جُنُبًا أو كانوا جماعة فيهم جنب، لم يسمع شىء من تلك الأصوات لو كسح الرمل.

(ومنها) مكان بالجبل المذكور على القرب من إخْمِيمَ به تِلَالُ رمل إذا كسحها الإنسان من أعلى إلى أسفل ، عادت إلى ما كانت عليـه وارتفع الرمل من أسفلها إلى أعلاها .

قال فى "الروض المعطار" : وعلى النيل جبل يراه أهل تلك الناحية من انْتَضَى سيفَه وأولجه فيه وقبض على مَقْبِضه بيديه جميعا ، اضطرب السيفُ فى يديه وارتعد فلا يقدر على إمساكه ولو كان أشدّ الناس ؛ وإذا حُدّ بحجارة هـذا الجبل سِكّينٌ أو سيف لا يؤثر فيه حديد أبدا ، وجذب الإبر والمَسَالّ أشدّ جذبا من المِغْناطيس، ولا يبطل فعلها بالثوم كما يبطل المغناطيس، أما الحجر نفسه فإنه لا يجذب .

قال القُضاعى : وبجبل زماخير الساحرة يقال إن فيه حلْقَةً من الجبل ظاهرة مشرفة على النيل لا يصل إليها أحد يلوح فيها خط مخلوق "باسمك اللهم" . وعلى القرب من الطُّور عين ماء فى أجَمَةِ رملٍ ينبعُ الماء من وسطها فورات لطيفةً وينبسط ماؤها حولها نحو الذراع، ثم يغوص فى الرمل فلا يظهر له أثر، ولا يعرف أحد إلى أين يذهب ، وهى على ذلك مدى الدهور لا ينقطع نبعها ، ولا يجتمع ماؤها فى مكان يدركه بصره وعجائبه أكثر من أن تحصر .

المقصــــد الثـالث

فى ذكر نيلها ومبدئه وانتهائه، وزيادته ونقصه، وما تنتهى إليه زيادته، وما تصل إليه فى النقص وقاعدتُه

أما ابتداؤه وانتهاؤه، فاعلم أن ابتداءه من أوّل الخراب الذى هو جنوبى خط الاستواء المقدم ذكره، ولذلك عُسِّر الوقوف على حقيقة خبره .

الخـامس

جامع الشعيبية بظاهر مصر أيضا

بناه الأمير عز الدين الأفرم المذكور فى سنة ثلاث وتسعين وستمائة ، وسكنه الشيخ شمس الدين بن اللبان الفقيه الشافعىّ الصوفىّ فعرف به الآن .

السـادس

الجـامع الجـديد

بناه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون بالقرب من مَوْرَدة الحَلْفاء[1] ، و بدأ بعمارته فى التاسع من المحرم فى سـنة إحدى عشرة وسبعمائة ، وانتهت عمارته فى ثامن صفر سنة اثنتى عشرة وسبعمائة ، وخطب به قاضى القضاة بدرُ الدين بن جماعة الشافعى ، وصلّى فيه الجمعة فى التاسع من الشهر المذكور ، ورتب فيه صوفية يحضُرونه بعد العصر كما فى الخوانق ، وهو من أحسن الجوامع وأنزهها بقعة خصوصا فى أيام زيادة النيل .

⁂

وأما مساجد الخُمْس — فكانت فى العدد الذى لا يحصى لكثرتها ، وخطط القضاعى شاهدة بذلك .

وقـد رأيت فى بعض التواريخ أن الفَنَاء وقع فى أيام كافور الإخشيدى حتى لم يجدوا من يقبل الزكاة ، فأتوا بها الى كافور فلم يقبلها ، وقال : [illegible] بها المساجد واحدوا لها الأوقاف ، فكان ذلك سبب زيادة الكثرة فيها ، ولكنها الآن قد خربت بخراب الفُسْطَاط ودَثَرت ولم يبق إلا الآثار القليل منها .

⁂

وأما المدارس — فكان المتقدمون يجلسون للعلم بالجامع العتيق ، وأوّل من أحدث المدارس بالفُسْطَاط بنو أيوب ، فعمّر السلطان صلاح الدين رحمه الله مدرستين .

---

(١) فى الأصل : «موردة الخلفاء» وهو محرف .

إحداهما — مدرسة المـالكية ، المعروفة بالقَمْحية فى المحرم سنة ست وستين وخمسمائة ، وسميت بالقمحية لأن معلومها يصرف للدرسين والطلبة قمحا .

قال العماد الكاتب : وكانت قبل ذلك سوقا يباع فيه الغزل .

والثانية — المدرسة المعروفة بابن زين التجار ، وكانت سجنا يُسْجَن فيه فبناها السلطان صلاح الدين مدرسة ووقفها على الشافعية ، ووقف عليها الصاغة المجاورة لها ثم عَمّر الملك المظفر تقىّ الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب بالمكان المعروف بمنازل العز بالقرب من باب القنطرة قبلى الفُسْطَاط مدرسةً ووقف عليها أوقافا من جملتها جزيرة الصِّناعة المعروفة بالرَّوْضَة .

ثم بنى السلطان الملك المعزّ أيبك التُّرْكُمَانى أول ملوك الترك مدرسته المعزية برحبة الخُروب فى شهور سنة أربع وخمسين وستمائة .

وعَمّر الصاحب شرف الدين بن الفائزى مدرسته الفائزية قبل وزارته فى شهور سنة سبع وثلاثين وستمائة .

وعمر الصاحب بهاء الدين بن حِنَّا المدرسة الصاحبية بزقاق القناديل بعد ذلك .

⁂

وأما الخوانق والرُّبُط — فلم تعهد بالفُسْطَاط ، غير أن الصاحب بهاء الدين بن حِنّا عمّر رباطا للآثار الشريفة النبوية بظاهر قبلى الفسطاط واشترى الآثار الشريفة وهى مِيلٌ من نُحَاس ، ومِلْقَطٌ من حديد ، وقطعة من العَنَزَة ، وقطعة من القَصْعة بجملة مال وأثبتها بالاستفاضة وجعلها بهذا الرباط للزيارة .

⁂

وأما البيمارستان — فأوّل من أنشاه بالفُسْطَاط أحمد بن طولون فى سنة تسع وخمسين ومائتين وأنفق عليه ستين ألف دينار .

قال القضاعى : ولم يكن قبله بيمارستان بمصر ، وشرط ألا يعالج فيه جُنْدِىٌّ ولا مملوك .

الخـامس

جامع الشعيبية بظاهر مصر أيضا

بناه الأمير عز الدين الأفرم المذكور فى سنة ثلاث وتسعين وستمائة ، وسكنه الشيخ شمس الدين بن اللبان الفقيه الشافعى الصوفى تعرف به الان .

السـادس

الجـامع الجـديد

بناه السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون بالقرب من مَوْرِدَة الحُلفاء[1] ، وبدأ بعمارته فى التاسع من المحرم فى سنة إحدى عشر وسبعمائة ، وانتهت عمارته فى ثامن صفر سنة اثنتى عشرة وسبعمائة ، وخطب به قاضى القضاة بدر الدين بن جماعة الشافعى ، وصلى فيه الجمعة فى التاسع من الشهر المذكور ، ورتب فيه صوفية يحضُرُونه بعد العصر كما فى الخوانق ، وهو من أحسن الجوامع وأنزهها بقعة خصوصا فى أيام زيادة النيل .

✣

وأما مساجد الخُمُس — فكانت على العدد الذى لا يحصى لكثرتها ، وخطط القضاعى شاهدة بذلك .

وقد رأيت فى بعض التواريخ أن الفَنَاء وقع فى أيام كافور الإخشيدى حتى لم يجدوا من يقبل الزكاة ، فأتوا بها إلى كافور فلم يقبلها ، وقال : ٱبنوا بها المساجد وٱتخذوا لها الأوقاف ، فكان ذلك سبب زيادة الكثرة فيها ، ولكنها الآن قد خربت بخراب الفُسْطَاط ودَثَرت ولم يبق إلا آثار القليل منها .

✣

وأما المدارس — فكان المتقدمون يجلسون للعلم بالجامع العتيق ، وأول من أحدث المدارس بالفُسْطَاط بنو أيوب ، فعَمَّر السلطان صلاح الدين رحمه الله مدرستين .

(١) فى الأصل : «موردة الخلفاء» وهو تحريف .

إحداهما — مدرسة المالكية ، المعروفة بالقَمْحِية فى المحرم سنة ست وستين وخمسمائة ، وسميت بالقمحية لأن معلومها يصرف للدرسين والطلبة قمحا .

قال العماد الكاتب : وكانت قبل ذلك سوقا يباع فيه الغزل .

والثانية — المدرسة المعروفة بٱبن زين التجار ، وكانت سجنا يُسْجَن فيه فبناها السلطان صلاح الدين مدرسة ووقفها على الشافعية ، ووقف عليها الصاغة المجاورة لها ثم عَمَّر الملك المظفر تقى الدين عمر بن شاهنشاه بن أيوب بالمكان المعروف بمنازل العز بالقرب من باب القنطرة قبلى الفُسْطَاط مدرسةً ووقف عليها أوقافا من جملتها جزيرة الصِّناعة المعروفة بالرَّوْضَة .

ثم بنى السلطان الملك المعز أيبك التُرْكُمَانى أول ملوك الترك مدرسته المعزية برحبة الخُرُوب فى شهور سنة أربع وخمسين وستمائة .

وعَمَّر الصاحب شرف الدين بن الفائزى مدرسته الفائزية قبل وزارته فى شهور سنة سبع وثلاثين وستمائة .

وعمر الصاحب بهاء الدين بن حِنَّا المدرسة الصاحبية بزقاق القناديل بعد ذلك .

✣

وأما الخوانق والرُّبُط — فلم تعهد بالفُسْطَاط ، غير أن الصاحب بهاء الدين بن حنا عَمَّر [illegible] الشريفة النبوية بظاهر قبلى [illegible] وٱشترى الآثار الشريفة وهى ميلٌ من نُحَاس ، وملقَطٌ من حديد ، وقطعة من العَنَزَة ، وقطعة من القَصْعة بجملة مال وأثبتها بالاستفاضة وجعلها بهذا الرباط للزيارة .

✣

وأما البيمارستان — فأول من أنشأه بالفُسْطَاط أحمد بن طولون فى سنة تسع وخمسين ومائتين وأنفق عليه ستين ألف دينار .

قال القضاعى : ولم يكن قبله بيمارستان بمصر ، وشرط ألّا يعالج فيه جُنْدِىٌّ ولا مملوك .

الجـامع السـادس

الجامع الصالحى

بناه الصالح طلائع بن رُزِّيك وزير الفائز والعاضد من الفاطميين خارج باب زُوَيلة، بقصد نقل رأس الحسين عليه السلام من عَسْقلانَ إليه، عند خوف هجوم الفرنج عليها، فلما فرغ منـه لم يمكِّنه الفائز من ذلك، وآبتنى له المشهـد المعروف بمشهد الحُسَيْن بجوار القصر، ونقله إليه فى سنة تسع وأربعين وخمسمائة؛ وبنى به صِهْريجا وجعل له ساقية تنقل المـاء إليه من الخليج أيام النيل على القرب من باب الخرق. ولم يكن به خُطبة، وأوّل ما أقيمت الجمعة فيه فى الأيام المُعِزِّيَّة أيبك التُّرْكُمَانِىّ فى سنة آثنتين وخمسين وستمـائة، وخطب به أصيل الدين أبو بكر الإسعِرْدىّ؛ ثم كَثُرت عمارة الجوامع بالقاهرة فى الدولة التركية خصوصا فى الأيام الناصرية محمد بن قلاوون وما بعدها، فعمر بها من الجوامع ما لا يكاد يحصى كثرة: كجامع المـارِدِينى، وجامع قُوصون خارج باب زُوَيْلة وغيرهما من الجوامع؛ وأقيمت الجمعة فى كثير من المدارس والمساجد الصِّغار المتفرّقة فى الأخطاط لكثرة الناس وضيق الجوامع عنهم.

+
+ +

وأما مدارسها — فكانت فى الدولة الفاطمية وما قبلها قليلةَ الوجود بل تكاد أن تكونَ معدومة، غير أنه كان بجوار القصر دارٌ تعرف "بدار العلم" خلف خان مسرور، كان داعى الشـيعة يجلس فيها، ويجتمع إليه من التلامذة مَنْ يتكلم فى العلوم المتعلقة بمذهبهم، وجعل الحاكم لها جزءا من أوقافه التى وقفها على الجامع الأزهر وجامع المَقْس وجامع راشدةَ؛ ثم أبطل الأفضل بن أمير الجيوش هذه الدار لآجتماع الناس فيها والخوض فى المذاهب خوفا من الآجتماع على المذهب النِّزَارىّ؛ ثم أعادها الآمر بواسـطة خُدام القصر بشرط أن يكون مُتَوَلِّيها رجلا دَيِّنا والداعى هو الناظر فيها، ويقام فيها متصدّرون برسم قراءة القرآن.

وقد ذكر المسبحىّ فى تاريخه: أن الوزير أبا الفـرج يعقوب بن كِلِّس سأل العزيز بالله فى حمله رزق جماعة من العلماء، وأطلق لكل منهم كفايته من الرزق، وبنى لهم دارا بجانب الجامع الأزهر، فإذا كان يوم الجمعة حَلقوا بالجامع بعد الصلاة وتكلموا فى الفقه، وأبو يعقوب قاضى الخندق رئيسُ الحَلْقَةِ والملقى عليهم إلى وقت العصر، وكانوا سبعة وثلاثين نفرا.

ثم جاءت الدولة الأيوبيـة فكانت الفـاتحةَ لباب الخير، والغارسةَ لشـجرة الفضل، فآبتنى الملك الكامل محمـد بن العادل أبى بكر (دار الحديث الكاملية) بين القصرين فى سنة آثنتين وعشرين وستمائة، وقرر بها مذاهب الأئمة الأربعة وخطبةً، وبقى إلى جانبها خراب حتّى بُنِىَ آدُرا فى الأيام المُعِزِّيّة أيبك التُّرْكُمَانِىّ فى سنى خمسين وستمائة، ووقِفَ على المدرسـة المذكورة، وبنى مَنْ بنى من أكابر دولتهم مدارس لم تبلغ شأوَ هذه، وشتّان بين الملوك وغيرهم.

ثم جاءت الدولة التركية فأربت على ذلك وزادت عليه، فآبتنى الظاهر بيبرس (المدرسـة الظاهرية) بين القصرين بجوار المدرسـة الصالحية، ثم آبتنى المنصـور قلاوون (المدرسـة المنصورية) من داخل بيمارسـتانه الآتى ذكره وجعـل قبالتها تُرْبةً سنية.

ثم آبتنى الناصر محمد بن قلاوون (المدرسة الناصرية) بجوار البيمارستان المذكور.

ثم آبتنى الناصر حسن بن الناصر محمـد بن قلاوون (مدرسته العظمى) تحت القلعة، وهى التى لم يُسْبَق إلى مثلها، ولا سمع فى مصر من الأمصار بنظيرها، يقال إن إيوانها يزيد فى القدر على إيوان كسرى بأذرع.

ثم آبتنى آبنُ أخيه الأشرف شـعبان بن حسين (المدرسـة الأشرفية) بالصُّوَة تحت القلعة ومات ولم يكملها، ثم هدمها الناصر فرج بن الظاهر برقوق لتسلطها على

هو المتحدّث فى الإقطاعات، ويُخْلَع عليه وينشأ له سجلٌّ بذلك لاحق بديوان النظر، وله دواة تُخْرَج له من خزانة الخليفة وحاجب يقف بين يديه، وكان يتولاه عندهم أحد كُتّاب الدولة ممن يكون مترشحا لأن يكون رأس الدواوين، ويسمى آستيماره دفتر المجلس، وهو متضمن للعطاء والظاهر من الرسوم التى تفرّق فى غُرّة السنة والضحايا، وما ينفق فى دار الفطرة فى عيد الفطر، وفى فتح الخليج والأسمطة المستعملة فى رمضان وغيره، وسائر المآكل والمشارب والتشريفات، وما يطلَقُ من الأهراء من الغلّات، وما لأولاد الخليفة وأقاربه وأرباب الرواتب على آختلاف الطبقات من المُرتَّب، وما يَرِد من الملوك من الهدايا والتحف، وما يُبْعَث به إليهم من الملاطفات، ومقاديرِ صلات الرسل الواردين بالمكاتبات، وما يخرج من الأكفان لمن يموت من الحريم، وضبط ما يُنْفَق فى الدولة من المهمّات لِيُعْلَم ما بين السنة والأخرى من التفاوت وغير ذلك من الأمور المهمة . وهذا الديوان فى زماننا قد تفرّق إلى عدّة دواوين كالوزارة ونظر الخاص والجيش وغيرها .

الرابعـــة — "ديوان خزائن الكُسْوة" . وكان لها عندهم رتبة عظيمة فى المباشرات . وقد تقدّم ذكر حواصلها فى جملة الخزائن فيما سبق .

الخامسة — "الطِّراز" . وكان يتولاه الأعيان من المستخدمين، من أرباب الأقلام، وله آختصاص بالخليفة دون كافة المستخدمين . ومُقَامه بدِمْيَاط وتِنِّيس وغيرهما من مواضع الآستعمالات، ومن عنده تحمل المستعملات إلى خزانة الكسوة المتقدمة الذكر .

السادسة — "الخدمة فى ديوان الأحباس" قال آبن الطوير: وهى أوكد الدواوين مباشرة ولا يخدم فيها إلا أعيان كُتّاب المسلمين من الشهود المعدّلين، وفيها عدّة مُدَرَّاء بسبب أرباب الرواتب، وكان فيه كاتبان ومُعينان لنظم الآستيمارات، ويورد فى آستيماره كل ما فى الرقاع والرواتب، وما يُجْبَى له من جهات كل من الوجهين القبلى والبحرى .

(١) تقدم له مثل هذا الجمع فى الجزء الأول ونبهنا عليه .

السابعة — "الخدمة بديوان الرواتب" . وفيه مرتّبات الوزير فمن دُونَه إلى الضوى قال آبن الطوير: بلغ فى بعض السنين ما يزيد على مائة ألف دينار ونحوا من مائتى ألف، ومن القمح والشعير عشرة آلاف إردب، وكان آستيمار الرواتب يعرض فى كل سنة على الخليفة فيزيد من يزيد، وينقص مَنْ ينقص، وإنه عُرِض سنةً على المستنصر بالله فلم يعترض أحدا من المرتَّبين بنقص، ووقّع على ظاهر الآستيمار بخطه "الفقر مُرّ المَذَاق، والحَاجَةُ تُذِلُّ الأعْنَاق، وحِرَاسَةُ النِّعَم بإدْرَارِ الأرزاق، فلْيُجْرَوْا على رسومهم فى الإطلاق، مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ، وَمَا عِنْدَ اللهِ بَاقٍ" وأمر ولىّ الدولة آبن خيران كاتب الإنشاء بإمضاء ذلك .

الثامنة — "الخدمة فى ديوان الصعيد" من الصعيد الأعلى والصعيد الأدنى . وكان فيه عدة كُتّاب فروع، والآستيفاء مقسومٌ بينهم، وعليهم عمل التذاكر بطلب ما تأخر من الحساب . وصاحب هذا الديوان يترجمها بخطه، ويحملها إلى صاحب الديوان الكبير فيوقّع عليها بالآسترفاع . ويُنْدَب لها من الحُجّاب أو غيرهم من يراه، وله مياومة يأخذها من المستخدمين مدة بقائه عندهم ويُحْضِرُها نُسَخًا للدواوين الأصول .

التاسعة — "الخدمة فى ديوان أسفل الأرض" . وهو الوجه البحرى بلاد الثُّغور، وحكمه فيما تقدم من الكُتّاب وما يلزم كلا منهم حكم ديوان الصعيد المتقدم الذكر من غير فرق .

العاشرة — "الخدمة فى ديوان الثُّغُور" . وهى الإسكندرية ودِمْيَاط وتَنّيس وتُرُوجَه والبُرُلُّس والفَرَما، وحكمه حكم ما تقدم من ديوان الصعيد وأسفل الأرض .

الحادية عشرة — "الخدمة فى الجوالى والمواريث الحشرية" . قال آبن الطوير: كان لا يتولاه إلا عدل، وفيه جماعة من الكُتّاب على ما تقدم فى غيره من الدواوين أيضا .

والأخذ على يد المتعدى منهم ونحو ذلك ، وكان يعبَّر عنها فى زمن الخلفاء المتقدمين بنقابة الطالبيِّين .

ومنها (مشيخة الشيوخ) والمراد بها مشيخة الخانقاه التى أنشأها الملك الناصر محمد آبن قلاوون بسرياقوس من ضواحى القاهرة .

أمّا مشيخة الخانقاه الصلاحية بالقاهرة المعروفة بسعيد السعداء، فإنها وإن قدُم زمنها وعَظُم قدرها دونَ تلك فى المشيخة .

ومنها (نَظَر الأحبـاس المبرورة) وهى وظيفة عاليـة المقـدار ، وموضوعها أنّ صاحبها يتحدّث فى رزق الجوامع والمساجد والرُّبُط والزوايا والمدارس من الأرضين المفردة لذلك من نواحى الديار المصرية خاصةً ، وما هو من ذلك على سبيل البِرّ والصدقة لأناس معيَّنين . وأصل هذه الوظيفة أن اللَّيْثَ بن سعد رحمه الله آشترى أراضىَ من بيت المـال فى نواحٍ من البُلْدان وحبَّسها على وجوه البِرّ . وهى المسماة بديوان الأحبـاس بوجوه معيَّنـة . ثم أضيف إلى ذلك الرِّبَاعُ والدور المعروفة بالفُسْطَاط وغيره ، ثم أضيف إليها رِزَق الخطابات . ثم كثرت الرِّزَق من الأرضين فى الدولة الظاهرية بيبرس بواسطة الصاحب بهاء الدين بن حنا وأخذت فى الزيادة إلى الآن وهى تارة يتحدّث فيها السلطان بنفسه ، وتارة النائب ، وفى غالب الوقت يتحدث فيها الدوادار الكبير على ما آستقر عليه الحال آخرا .

ومنها (نظر البيمارستان) والمراد البيمارسـتان المنصورىّ الذى أنشأه المنصور قلاوون بين القصرين ، وكان دارًا لِستِّ الملك أخت الحاكم الفاطمىّ فغـيَّر معالمه وزاد فيـه . وليس له نظير فى الدنيـا فى بِرّه ومعروفه ، وهى من أجلّ الوظـائف وأعلاها ، وعادةُ النظر فيه من أصحاب السيوف لأكبر الأمراء بالديار المصرية .

وأمّا التى هى عامّة فى أشخاص .

فمنها (الخَطَابة) وهى فى الحقيقة أجلُّ الوظائف وأعلاها رتبة ، إذ كان النبى صلى الله عليه وسلم يفعلها بنفسه ، ثم فعلها الخلفاء الراشـدون فمَنْ بعدهم ، وهى على كثرة الجوامع بالديار المصرية بحيث إنهـا لاتحصى كَثْرةً ـ لا يتعلق منها بولاية السلطان إلا القليل النادر : كجامع القلعة إلا إذا كان مفردا عن القضاء ونحو ذلك مما لا ناظر له خاصٌّ .

ومنهـا (التداريس) وهى على آختـلاف أنواعها من الفقه والحديث والتفسـير والنحو واللغـة وغير ذلك لا يولِّى السلطان فيها إلا فيما يَعْظُمُ خَطَره ويرتفع شأنه مما لا ناظر له خاصٌّ كالمدرسة الصلاحية بجوار تربة الإمام الشافعىّ رضى الله عنه ، والزاوية الصلاحية بالجامع العتيق بالفُسْطَاط ، وهى المعروفة بالخشابية ، والمدرسة المنصورية بالبيمارستان المنصورىّ المتقدّم ذكره بين القصرين ، ودرس الجامع الطولونى ونحو ذلك .

المقصـــــد الرابع

(فى زى أعيان المملكة من أرباب المناصب السلطانية بالديار المصرية فى لبسهم وركوبهم ، وهم أربع طوائف)

الطائفـــــة الأولى

(أرباب السُّيوف ، وزيُّهم راجع إلى أمرين)

الأمر الأوّل (لُبْسهم) . ويختلف الحال فيه باعتبار مواضع اللُّبس من البدن .

فأما مابه تغْطِيَةُ رءوسهم ، فقد تقدّم أنهم كانوا فى الدولة الأيوبية يلبسون كَلُوتات صُفْر بغير عمـائم ، وكانت لهم ذوائبُ شـعر يرسلونها خلفهم . فلمـا كانت الدولة

(ومنها) الحُجُوبية ــ والعادة أن يكون بها أربعة حُجّاب. أحدهم مقدّم ألف: وهو حاجب الحُجّاب، ويعبر عنه فى ديوان الإنشاء بالأبواب الشريفة فى المكاتبات وغيرها بأمير حاجب بحلب كحاجب الحُجّاب بدمَشْق، وهو ثانى نائب السلطنة فى الرتبة ولا يدخل أحد دارَ النيابة راكبا غير النائب وغيرِه، وهو نائب الغَيْبة إذا خرج نائب السلطنة فى مهمٍّ أو متصيَّد أو غير ذلك، وإليه تَرِدُ المراسيم السلطانية بقبض نائب السلطنة إذا أراد السلطان القبضَ عليه، ويكون هو المتصدّىَ لحال البلد إلى أن يُقام لها نائبٌ، والثلاثة الباقون إما ثلاث طبلخانات، أو طبلخانتان وعشرة، أو ما فى معنىٰ ذلك، وولاية حاجب الحُجّاب والحاجب الثانى من الأبواب الشريفة السلطانية بغير تقليد ولا مرسوم، ومَنْ عداهما ولايته عن نائب حلب، وفيها آثنان واحد بالمَيْمنة وواحد بالمَيْسرة، فالذى فى الميمنة فى الغالب يكون أمير عشرة وربما كان أمير خمسة، والذى بالميسرة جندىٌّ من أجناد الحَلْقة، وولايتهما عن النائب كل منهما بتوقيع كريم .

(ومنها) شدّ الأوقاف ــ وهى بها رتبةٌ جليلة أعلىٰ من شدّ الأوقاف بدِمَشْق، وعادتها تقدمة ألف أو طبلخاناه، تُوَلَّى من الأبواب الشريفة بتوقيع شريف . كذا أخبرنى بعض أهلها، ومتوليها يتحدّث علىٰ سائر أوقاف المملكة الحلبية .

(ومنها) المِهْمَنْدَارِيّة ــ وموضوعها على ماتقدّم فى الديار المصرية ودِمَشْق، وبها آثنان : فأحدهما تارة يكون أمير طبلخاناه وتارة يكون أمير عشرة، والآخر جندىٌّ حَلْقة، وولاية كل منهما بكل حال عن النائب بتوقيع كريم .

(ومنها) شدّ الدَّواوين ــ وموضوعها كما تقدّم فى الديار المصرية ودِمَشْق، وعادته إمرة عشرة، وربما وليها جُنْدىٌّ، وولايتها عن النائب بتوقيع كريم .

(ومنها) شدّ مراكز البريد ــ وموضوعها كما تقدّم فى دِمَشْق، وعادتها إمرة عشرة، وربما كان مقدّمَ حَلْقةٍ أو جنديا، وولايتها عن النائب بتوقيع كريم .

(ومنها) ولاية المدينة ــ وموضوعها التحدّث فى الشُّرْطَة كما تقدّم فى الديار المصرية ودِمَشْق، وعادتها إمرة عشرة، وربما وليها مقدّم حَلْقة، وولايتها عن النائب بتوقيع كريم .

(ومنها) شدّ الأقواد ــ وموضوعها التحدّث علىٰ الأموال التى تُساق قَوَدًا من المملكة فى كل سنة، وعادتها إمرة عشرة، وربما وليها مقدّم حَلْقة، وولايتها عن النائب بتوقيع كريم .

قلت : وسائر وظائف الأمراء أرباب السيوف المستقرّ مثلُهم بالحضرة السلطانية كرأس نَوْبة وأمير مجلس ومَنْ فى معناهما ممن يجرى هذا المَجْرىٰ المختص بالنائب يكون له مثلُها من أجناده لقيامه مقام السلطان هناك كما تقدّم فى دِمشق .

وأما الوظائف الديوانية بها لأرباب الأقلام .

(فمنها) الوِزَارة ــ ويعبَّر عنها فى ديوان الإنشاء بالأبواب الشريفة بنظر المملكة ليس إلا، ولا يصرّح له بآسم الوزارة بحال، وإن كان الجارى علىٰ ألسنة العامة تلقيبَ [illegible] بالوزير، ولم تجر العادة بأن يتولاها إلا أرباب الأقلام، وولايته من الأبواب الشريفة السلطانية بتوقيع شريف، ولديوان هذا النظر عدّة مباشرين أتباعٌ لناظرها كصاحب الديوان والمستوفِى والكُتّاب والشهود وسائر فروع الوزارة، والنائب يولّى كُلًّا من هؤلاء المباشرين بتواقيع كريمة .

(ومنها) كتابة السرّ ــ ويعبَّر عن متوليها فى ديوان الإنشاء بالأبواب الشريفة بصاحب ديوان المكاتبات بحلب، ولا يُسْمَح له بصاحب ديوان الإنشاء بحلب

كما فى دِمَشْقَ، وولايتــه من الأبواب الشريفــة بتوقيع شريف ؛ وبديوانه كُتّاب الدَّست وكُتّاب الدَّرج كما فى دِمَشْقَ والديار المصرية .

(ومنها) نظر الجيش — والحكم فيه كما تقدّم فى دِمَشْقَ من كتابة المربَّعات بما يُعيِّنــه النائب من الإقطاعات وتجهيزها للأبواب الشريفة لتُشْمَل بالخط الشريف وتخلَّد شاهــدا بديوان الجيوش بالديار المصرية ، وكذلك إثبات مايصــدر إليه من المناشير من الأبواب الشريفة؛ وولايته من الأبواب الشريفة .

(ومنها) نظر المال — وهو بمعنى الوزارة كما فى دِمَشْقَ إلا أنه لايطلق على متوليه وزير البتة ، وولايته من الأبواب الشريفة بتوقيع شريف . ولديوانه كُتّاب أتباعٌ له : كصاحب الديوان والكُتّاب والشهود وغيرهم؛وولاية كل منهم عن النائب بتواقيع لهم كما فى دِمَشْقَ .

(ومنها) نظر الأوقاف — وحكمها التحدث على الأوقاف بمدينة حَلَبَ وأعمالها كما فى دِمَشْقَ؛ وولايتها عن النائب بتوقيع كريم .

(ومنها) نظر الجامع الكبير — ومتوليها يكون رفيقا للنائب فى التحدث فيه ، وولايتها عن النائب بتوقيع كريم .

(ومنها) نظر البيمارستان — وقد تقدّم فى الكلام على مدينة حَلَبَ أن بها بيمارستانين أحدهما يعرف بالعتيق والآخر بالجديد، ولكل منهما ناظر يخُصّه؛ وولاية كل منهما عن النائب بتوقيع كريم .

(ومنها) نظر الأقواد — ومتوليها يكون رفيقا لشادّ الأقواد المتقدّم ذكره فى أرباب السيوف، وولايته عن النائب بتوقيع كريم .

الصنف الثانى

(الوظائف الدينيـــة)

(فنها) القضاء — وبها أربعة قضاة من المذاهب الأربعة كما فى دِمَشْقَ ، إلا أن آستقرار الأربعــة بها كان بعــد آستقرارها بدِمَشْقَ ، وولاية كل منهم من الأبواب الشريفــة بتوقيع شريف . ويختص الشافعىّ منهم بعموم تولية النّوّاب بالمدينة وجميع أعمالها ، ويقتصر مَنْ عداه على التولية فى المدينــة خاصة كما تقدّم فى دِمَشْقَ والديار المصرية .

(ومنها) قضاء العسكر — وبها قاضيا عسكر: شافعىّ وحنفىّ كما فى دِمَشْقَ ؛ وولايتهما من الأبواب الشريفة، ويُكتب لكل منهما توقيع شريف .

(ومنها) إفتاء دار العدل — وبها آثنان أيضا : شافعىّ وحنفىّ كما فى دِمَشْقَ ؛ وولاية كل منهما عن النائب بتوقيع كريم .

(ومنها) وكالة بيت المــال — وولايتها من الأبواب الشريفة بتوقيع شريف ، ووكالته عن السلطان بمصر مثبوتة فتنفُذ بالمملكة كما تقدّم فى دمشق .

(ومنها) نِقابة الأشراف — والأمر فيها على ماتقدّم فى دِمَشْقَ والديار المصرية ، وولايتها عن النائب بتوقيع كريم .

(ومنها) مَشْيخة الشُّيوخ — والحكم فيها كما فى دِمَشْقَ ؛ وعادتها أن يكون متوليها هو شيخ الخانقاه المعروفة بالقديم؛ وولايته عن النائب بتوقيع كريم . وربما كانت من الباب الشريف .

(ومنها) الحِسْبة — وهى على[1] ماتقدّم فى دِمَشْقَ والديار المصرية ؛ وولايتها عن النائب بتوقيع كريم؛ ومتوليها يولّى نوّاب الحِسْبة بسائر الأعمال الحلبية .

(١) لعله "سنة" .

علىٰ أبواب الحَرَم ، ولم يزل الأمر علىٰ ذلك إلىٰ حين آنقراض الخلافة من بغداد، فتولى ملوكُ الديار المصرية ذلك كما تولَّوْا كسوةَ الكعبة علىٰ ما تقدم ذكره .

قلت : والســتارة الآن من حرير أسود عليها طرز مرقوم بحرير أبيض ، وآخِرُ مَنْ عملها فى العشر الأوّل من الثمانمائة السلطانُ الملك الظاهر برقوق .

وقد ذكر آبن النجار فى "تاريخ المدينة" أيضا أن الناصر لدين الله العباسى كان يُرسل فى كل سنة أربعة آلاف دينار للصدقة وألفا وخمسمائة ذراع قطن لتكفين من يموت من الفقراء، خارجا عما يجهزه للعمارة، وما يُعِدّه من القناديل والشيرج والشَّمَع والند والغالية المركَّبة والعود : لأجل تجخير المسجد .

وذكر عن يوسف بن مسلم أن زيت قناديل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم كان يُحمل من الشام حتّى آنقطع فى ولاية جعفر بن سليمان الأخيرة على المدينة بجعله على سوق المدينة . ثم لما ولى داود بن عيسى فى سنة ثمان وسبعين ومائة. أجريه من بيت المال، ثم ذكر أنه كان فى زمانه فى خلافة الناصر لدين الله يحمل الزيت من مصر من أوقاف بها سبعة وعشرين قنطارا . كل قنطار مائة وثلاثون رطلا بالمصرى ، ومائة وستون شمعة ما بين كبيرة وصغيرة ، وعُلْبَةٌ فيها مائة مثقال ند .

البـاب الرابع

من المقـالة الثانيـــة

(فى الممالك والبُلْدان المحيطة بمملكة الديار المصرية ، وفيه أربعة فصول)

الفصـــل الأول

(فى الممالك والبُلْدان الشرقية عنها ، وما ينخرط فى سلكها من شمال أو جنوب ، وفيـه أربعة مقاصد)

المقصـــد الأول

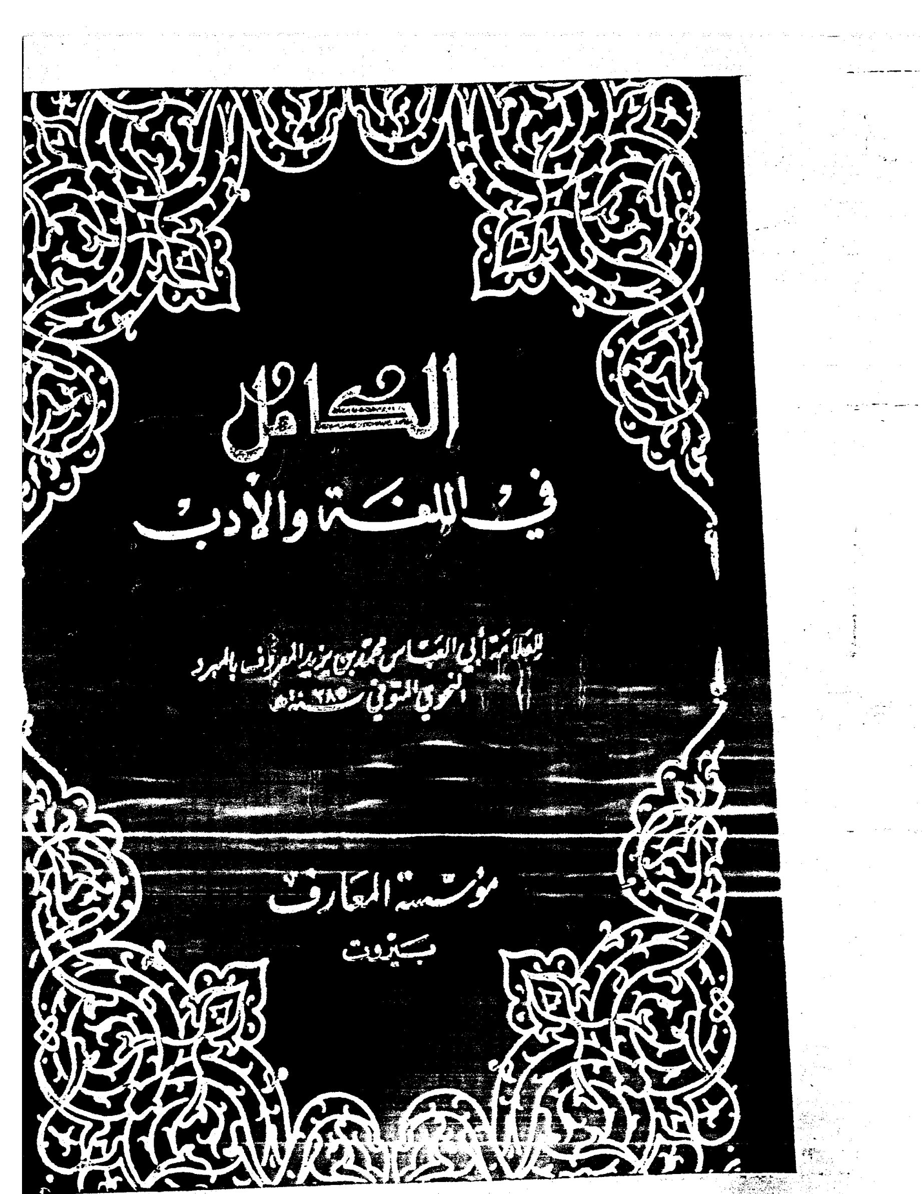
(فى الممالك الصائرة إلىٰ بيت جنكزخان ، وفيه جملتان)

الجمــلة الأولى

(فى التعريف باسم جنكزخان ومصير الملك إليه ، وما كان له من الأولاد ، وتقسيمه الملك فيهم)

أما آسمه فقد ذكر فى "مسالك الأبصار" : عن الشيخ شمس الدين الأصفهانى أن آسمه فى الأصل تمرجين ، وأنه لما عظم شأنه سمى جنكزخان . وقد ذكر فى "مسالك الأبصار" عن بعضهم : أن الصواب فى النطق به جنكص خان بالصاد بدل الزاى .

وأما نسبه فقد ذكر فى "مسالك الأبصار" أيضا أنه جنكزخان ، بن يسوكى ، بن بهادر، بن تومان، بن برتيل خان ، بن تومنيه ، بن بادسنقر، بن تيدواذديوم، بن بغا، آبن بودنجه ، بن ألانقوا ، وألانقوا هذه آمرأة من قبيلة من الترتسمّى قيات من أعظم قبائلهم شهرة، كانت متزوجة بزوج أولدها ولدين آسم أحدهما بكتوت، والآخر


الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفى سنة ٢٨٥ هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

يريد ابني عبد مناف : وقال أبو الأسود :

أحِبُّ مُحَمَّداً حبا شديداً وعَبَّاساً وحَمْزَةَ والوَصِيَّا

أحبهمُ لحبِّ الله حتى أجيءَ اذا بُعِثْتُ على هَوِيَّا

هَوًى أُعطيتُهُ منذ استدارَتْ رَحى الإسلام لم يَعْدِل سَوِيّاً

(السوى والسَّواء الذي قد سوَّى الله خَلْقَهُ لا زَمانةَ به ولا داء . وفي القرآن بَشَراً سَوِيًّا وتقول ساويت ذاك بهذا الامر أي جعلته مثلاً له) :

يقول الأَرْذَلونَ بنو قُشَيْرٍ طَوالَ الدهر ما تَنْسَى عليًّا

بنو عَمِّ النبي وأقربوهُ أحبُّ الناسِ كلِّهمُ إليّا

فان يك حُبُّهُمْ رُشْداً أُصِبْهُ وليس بمُخْطِىءٍ ان كان غَيًّا

(ويروى ولستُ) وكان بنو قشير عُثْمانِيَّةً . وكان أبو الأسود نازلاً فيهم فكانوا يرمونه بالليل فاذا أصبح شكا ذلك فشكاه مرةً فقالوا : ما نحن نرميك ولكنَّ الله يرميك ، فقال : كذبتم والله لو كان الله يرميني لما أخطأني . قال وكان نَقْشُ خاتمه .

يا غالي حَسْبُكَ من غالبٍ إرحَمْ عليَّ بن أبي طالب)

وقوله غير الكَهام فالكَهامُ الكليلُ من الرجال ، والسيوف يقال : سيف كَهامٌ وقوله :

راعياً كان مُسْجِعاً ففقدنا ه وفقد المسيم هلك السوام

فالمسيم الذي يُسيمُ أهله أو غنمه ترعى ، وكذلك كلُّ شيء من الماشية فجعل الراعي للناس كصاحب الماشية الذي يُسيمها ويَسوسُها ويُصْلِحها .

ومتى لم يَرْجِعْ أمر الناس الى واحد فلا نظام لهم ولا اجتماع لأمورهم، قال ابن الرُّقَيَّات :

أيها المُشْتَهِي فَناءَ قُرَيْشٍ بيد الله عُمْرُها والفَناء

إن تُوَدِّعْ من البلاد قُرَيْشٌ لا يَكُنْ بعدهم لحيٍّ بَقاء

لو تُقَفِّي ويُتْرَكُ الناسُ كانوا غَنَمَ الذِّئبِ غاب عنها الرِعاء

وقال الحِمْيَرِيُّ يعني عليا رضوان الله عليه :

كان المُسيمَ ولم يكن الا لمنْ لَزِمَ الطريقةَ واستقامَ مُسيما

ولما سمع علي صلوات الله عليه نداءهم لا حُكْمَ الا الله قال : كلمة عادلة يُرادُ بها جَوْرٌ ، انما يقولون لا إمارةَ ولا بد من امارةٍ بَرَّةٍ أو فاجرة . وروَوْا أن عليا رضي الله عنه لما أوصى الى الحسن في وقف أمواله ، وأن يَجْعل فيها ثلاثة من مَواليه وَقَفَ فيها عينَ أبي نَيْزَرَ والبُغَيْبِغَةَ ، وهذا غلط لأن وَقْفَهُ هذين الموضعين لِسَنَتَيْنِ من خلافته . حدثنا أبو مُحَلِّمٍ محمدُ بن هشام في أسنادٍ ذكَره آخره كان أبو نيزر . وكان أبو نيزر من أبناء بعض ملوك الأعاجم . قال : وصح عندي بعدُ أنه من ولد النجاشيّ فرغِبَ في الا[illegible] فأسلم . وكان معه في بيوته . فلما توفي رسول الله صار مع فاطمة وولدها عليه السلام. قال أبو نيزر : جاءني عليُّ بن أبي طالب وأنا أقوم بالضَّيْعَتَيْنِ عَيْنِ أبي نيزر والبغيبغة فقال لي : عندك من طعام ؟ فقلت : طعام لا أرضاه لأمير المؤمنين قَرْعٌ من قرع الضَّيْعَةِ صنعته بإهالةٍ سَنِخَةٍ . فقال : عَلَيَّ به . فقام الى الربيع، وهو جَدْوَلٌ فغسل يده ثم أصاب من ذلك شيئاً ثم رجع الى الربيع فغسل يديه بالرمل حتى

أُنقاها ثم ضم يديه كلّ واحدة منهما الى أختها وشرب بهما حُسا من مـاء الربيع ، ثم قال : يا أبا نيزر إن الأكُفّ أنظفُ الآنية ، ثم مسح نَدَى ذلك الماء على بطنه ، وقال : مَنْ أدخله بطنُهُ النار فأبعده الله . ثم أخـذ المِعْوَلَ وانحدَرَ في العين فجعل يضرب وأبطأ عليه الماء ، فخرج وقد تفضّج جبينُهُ عرقاً ، فانتكف العَرَقَ عن جبينه ثم أخذ المعول وعاد الى العين فأقبل يضرب فيها ، وجعل يُهَمْهِمُ فانثالت كأنها عنق جزورٍ فخرج مسرعاً فقال : أُشهِدُ الله أنها صدقة . عليَّ بدواةٍ وصحيفةٍ . قال : فَعَجَّلْتُ بهما اليه فكتب : —

بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما تَصَدَّقَ به عبدُ الله عليٌّ أمير المؤمنين ، تصدق بالضيعتين المعروفتين بعين أبي نيزر والبغيبغة على فقراء أهل المدينة وابن السبيل لِيَقِيَ الله بهما وجهه حَرَّ النار يوم القيامة لا تُباعا ولا توهبا حتى يرثهما الله وهو خير الوارثين ، الا أن يحتاج اليهما الحسن أو الحسين فهما طِلْقٌ لهما وليس لاحد غيرهما . قـال محمد بن هشام : فركب الحسينَ رضي الله عنه دَيْنٌ فحمل اليه معاوية بعين أبي نيزر مائتي ألف دينار فأبى أن يبيـع . وقال : انما تصدق بها أبي ليقي الله بها وجهه حر النار ولست بائعها بشيء . وتحدث الزبيريون أن معاوية كتب الى مروان بن الحكم ، وهو والي المدينة : أما بعد فان أمير المؤمنين أحبّ أن يَرُدَّ الأُلفة ويَسُـلَّ السخيمةَ ، ويَصِلَ الرَّحِمَ فإذا وصل اليك كتابي فاخْطُبْ الى عبد الله بن جعفر ابنته أم كلثوم على يزيد ابن أمير المؤمنين وارْغَبْ له في الصداق . فوَجَّهَ مروانُ الى عبد الله بن جعفر فقرأ عليه كتاب معاوية وأعلمه بما في رَدِّ الالفة من صلاح ذات البَيْن واجتماع الدَّعوة . فقال عبد الله : انَّ خالها الحسين يَتَنَبَّعَ وليس ممن يُفْتاتُ عليه بأمر فأنظرني الى أن يَقْدَمَ . وكانت أمها زينبَ بنت علي بن أبي طالب صلوات الله عليه . فلما قدم الحسين ذكر ذلك له عبدالله بن جعفر فقام من عنده فدخل الى الجارية ، فقال : يا بُنَيَّةُ ان ابن عمـك القاسم بن محمد بن جعفر بن أبي طالب أحق بكِ ولعلك ترغبين في كثرة الصداق وقد نَحَلْتُكِ البُغَيْبِغات . فلما حضر القومُ للإملاكِ تكلم مروانُ بن الحكم فذكر معاوية وما قصده من صِلَةِ الرَّحِمِ وجَمْعِ الكلمة . فتكلم الحسين فزوّجها من القاسم ، فقال له مروان : أغـدراً يا حسين؟ فقال : أنت بدأت . خَطَبَ أبو محمد الحسنُ بن عليّ عليه السلام عائشةَ بنتَ عثمان بن عَفّانَ واجتمعنا لذلك ، فتكلمت أنت فزوجتها من عبدالله بن الزبير ، فقال مروانُ : ما كان ذلك فالتفتَ الحسن الى محمد بن حاطب فقال : أنشُدُكَ الله أكان ذاك ، قال : اللهم نعم . فلم تَزَلْ هذه الضَيْعَةُ في يَدَيْ بني عبد الله بن جعفر من ناحية أم كلثوم يتوارثونها حتى ملك أمير المؤمنين المأمونُ فَذُكِرَ ذلك له ، فقال : كلاّ هذا وَقْفُ علي ابن أبي طالب صلوات الله عليه ، فانتزعها من أيديهم وعوّضهم عنها وردّها الى ما كانت عليه . قال أبو العباس ويرجعُ الحديثُ الى ذكر الخوارج وأمرِ عليّ بن أبي طالب ، قال : يروى أن علياً في أول خروج القوم عليه دعا صَعْصَعَةَ بن صُوحانَ العبديّ ، وقد كان وَجَّهَهُ اليهم ، وزيادَ بن النَضْرِ الحارثيّ مع عبد الله بن العباس فقال لصعصعة : بأي القوم رأيتهم أشدّ إطافة ؟ فقال : بيزيد بن قَيْس الأرْحَبيّ . فركب عليٌّ اليهم الى حَروراء فجعل يتخللهم حتى صار الى مَضْرِبِ يزيدَ بن قيس ، فصلّى فيه ركعتـين ثم

ذخائر العرب
١١

كتاب نسب قريش

لأبي عبد الله المصعب بن عبد الله بن المصعب الزبيري

١٥٦ – ٢٣٦

عني بنشره لأول مرة وتصحيحه والتعليق عليه

إ. ليفي بروفنسال

أستاذ اللغة والحضارة العربية بالسوربون
ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس (سابقاً)

الطبعة الثالثة



دار المعارف

وكانت الشيعة يزعمون أنَّـه لم يَمُتْ ؛ ولذلك يقول السيِّد[١] :

أَلاَ قُلْ لِلْوَصِيِّ : فَدَتْكَ نفسِي ... أَطَلْتَ بذٰلِكَ الجَبَلِ المُقَامَا

أَضَرَّ بِمَعْشَرٍ وَالَوْكَ مِنَّا ... وسَمَّوْكَ الخَلِيفَـةَ والإمَامَا

وَعَادَوْا فِيكَ أَهْلَ الأَرْضِ طُرًّا ... مُقَامُكَ عَنْهُمُ عِشْرِينَ عَامَا

وما ذَاقَ ٱبْنُ خَوْلَةَ طَعْمَ مَوْتٍ ... ولا وَارَتْ لَهُ أَرْضٌ عِظَامَا

لَقَدْ أَمْسَىٰ بِمُورِقِ شِعْبِ رَضْوَىٰ ... تُرَاجِعُهُ المَلاَئِكَةُ الكَلاَمَا

وإنَّ لَهُ بِهِ لَمَقِيـلَ صِدْقٍ ... وأَنْدِيَةً تُحَـدِّثُهُ كِرَامَا

وإنَّ لَهُ لَرِزْقًا مِنْ طَعَامٍ ... وأَشْرِبَةً يُعَلُّ بِهِ الفِطَامَا

هَدَانَا ٱللهُ إذْ جُرْتُمْ لأَمْرٍ ... بِهِ وَعَلَيْهِ نَلْتَمِسُ العِظَامَا

تَمَامُ مَوَدَّةِ المَهْدِيِّ حَتَّىٰ ... تَرَوْا رَايَاتِنَا تَتْرَى نِظَامَا

وله يقول كُثَيِّرٌ[٢] :

مَنْ يَرَ هذا الشَّيْخَ بالخَيْفِ مِنْ مِنًى ... مِنَ النَّاسِ يَعْلَمْ أَنَّهُ غَيْرُ ظَالِمِ

وأُخْتُ مُحَمَّدٍ لأُمِّه : عَوَانَةُ بنت أبى مكمل ، من بنى غِفار .

وعُمَرَ بن علىّ ، ورُقَيَّـةَ ، وهُمَا تَوْأَمٌ ، أُمُّهما : الصَّهْبَاء ، يقال : اسمها أُمُّ حَبِيب بنت ربيعة من بنى تَغْلِب ، من سَبْى خالد بن الوليد ؛ وكان عُمَرُ آخِرَ ولد علىّ بن أبى طالب ؛ وقدم مع أبان بن عثمان على الوليد بن عبد الملك ، يسأله أن يولِّيه صَدَقة أبيه علىّ بن أبى طالب ؛ وكان يَلِيها يَوْمَئِذٍ ابنُ أخيه الحَسَنُ بنُ الحَسَن بن علىّ ؛ فعرض عليه الوليد الصِّلة وقضاء الدَّيْن ؛ وقال : « لا حاجة لى بذلك ؛ إنَّما جِئْتُ فى صَدَقة أبى ؛ أنا أَوْلَى بها ؛ فاكتبْ لى فى ولايتها » ،

(١) يعنى السيد الحميرى ، راجع الأغانى ٨ : ٣٢ ؛ « مروج الذهب » ٢ : ١٠١ .

(٢) راجع « ديوان » كثير ، ١ : ٢٦٨ .

فكتب له الوليد رقعةً فيها أبيات ربيع بن أبى الحُقَيْق النَّضَرى[١] :

إنَّا إذَا مَالَتْ دَوَاعِى ٱلهَوَىٰ ... وأَنْصَتَ السَّامِعُ لِلْقَائِلِ

واضْطَرَعَ القَوْمُ بِأَلْبَابِهِمْ ... نَقْضِى بِحُكْمٍ عَادِلٍ فَاضِلِ

لا نَجْعَلُ البَاطِلَ حَقًّا وَلاَ ... نَلِطُّ دُونَ الحَقِّ بِالبَاطِلِ

نَخَافُ أَنْ تَسْفَهَ أَحْلاَمُنَا ... فَنَخْمُلَ الدَّهْرَ مَعَ ٱلخَامِلِ

ثمَّ دفع الرقعة إلى أبان ، وقال : « اُدْفَعْها إليه ، وأعلمْه أنِّى لا أُدْخِل على ولد فاطمة بنت رسول الله — صلَّى الله عليه وسلم — غَيْرَهم ، فانصرف عمر غضبانَ ، ولم يقبل منه صِلَةً .

والعبَّاسَ بن علىّ . وَلَدُه يُسَمُّونه « السَّقَّاء » ، ويُكْنُونَه أبا قِرْبة ؛ شهد مع الحُسَيْن كَرْبلاء ؛ فعطش الحُسَيْن : فأخذ قِرْبةً ، واتَّبَعَهُ إخْوتُه لأبيه وأمِّه بنو علىّ ، وهُمْ : عثمان ، وجعفر ، وعبد الله ؛ فقُتِل إخوتُه قَبْلَه ، وجاء بالقِرْبة يحملها إلى الحُسَيْن مَمْلوءةً ؛ فشرب منها الحُسَيْن ؛ ثمَّ قُتِلَ العبَّاس بن علىّ بعد إخوته مع الحُسَيْن ؛ فورث العبَّاس إخوتَه ، ولم يكن لهم وَلَدٌ ؛ وورث العبَّاسَ ابنه عُبَيْدُ الله ابن العبَّاس ، وكان محمَّدُ ابن الحَنَفيَّة وعُمَرُ حيَّيْنِ ؛ فسلَّم محمَّدٌ لعبيد الله ميراثَ عُمومتِه ، وامتنَعَ عمر حتَّى صُولِحَ وأُرْضِىَ من حقه .

وأُمُّ العبَّاس وإخوته هؤلاء : أُمُّ البَنِين بنتُ حِزام بن خالد بن ربيعة بن الوحيد بن كَعْب بن عامر بن كِلاب بن ربيعة .

وعُبَيدَ الله بن علىّ ، كان قدم على المُخْتار بن أبى عُبَيْدٍ الثَّقَفىّ ، حين

(١) راجع « طبقات » ابن سلام ، ص ١١٠ ؛ وقد أورد القطعة كما يلى :

سائل بنا خابر أكائنا ... والعلم قد يلقى لدى السائل

لسنا إذا جارت دواعى الهوى ... واستمع المنصت للقائل

واعتلج القوم بألبابهم ... بقائل الجود ولا الفاعل

إنا إذا نحكم فى ديننا ... نرضى بحكم العادل الفاضل

لا نجعل الباطل حقاً ولا ... نلط دون الحق بالباطل

نخاف أن تسفه أحلامنا ... فنخمل الدهر مع الخامل

وعَقيلاً ؛ ثمّ خلف عليها أبو السَّنابل عبد الرحمن بن عبد الله بن عُبيد الله بن عامر ابن كُرَيز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس .

وكانت فاطمةُ بنت عليّ عند محمّد بن أبي سعيد بن عَقيل ؛ فولدت له حُمَيْدةَ ؛ ثمّ خلف عليها سعيدُ بن الأسوَد بن أبي البَخْتَريّ ؛ فولدت له برّةَ ، وخالدةَ ؛ ثمّ خلف عليها المُنذِرُ بن عُبَيْدة بن الزُّبَيْر بن العوّام ، فولدت له عثمان ، وكندة ، دَرَجا .

وكانت أُمامة بنت عليّ عند الصّلْت بن عبد الله بن نَوْفَل بن الحارث بن عبد المُطَّلِب ؛ فولدت له ، وتوفِّيت عنده .

فهؤلاء وَلَدُ عليّ بن أبي طالب لصُلْبه .

وَلَد الحسَن بن عليّ بن أبي طالِب

فولَدَ الحسَنُ بن عليّ بن أبي طالب : الحسَن بن الحسَن ؛ وأمّه : خَوْلة بنت مَنْظُور بن زَبّان بن سَيّار بن عمرو بن جابر بن عَقيل بن هِلال بن سُمَيّ ابن مازِن بن فَزَارة بن ذُبْيَان بن بَغِيض بن رَيْث بن غَطَفَان بن سَعْد بن قَيْس ابن عَيْلان بن مُضَر بن نِزار بن مَعَدّ بن عَدْنان ؛ وإخوتُه لأمّه : إبراهيم الأعرَج ، وداوود ، وأمّ القاسم ، بنو محمّد بن طلحة بن عُبَيْد الله .

وكان الحسن بن الحسن وصيّ أبيه ، ووالِيَ صَدَقة عليّ بن أبي طالب في عصره .

وكان الحجّاجُ بن يوسف قال له يوماً ، وهو يُسايِرُه في مركبه بالمدينة : « أَدْخِلْ عمّك عُمَرَ بن عليّ معك في صَدَقة عليّ ؛ فإنّهُ عمُّك وبقيّةُ أهْلِك ! » قال : « لا أُغَيِّرُ شرطَ عليّ ، ولا أُدْخِلُ مَنْ لم يُدْخِلْ ! » قال : « إذاً أُدْخِلَهُ معك » فنكص عنه الحسن حين غفل الحجّاج . ثمّ كان وَجْهُه إلى عبد الملك بن مروان ، حتى قدم على عبد الملك بن مروان ، ووقف ببابه يطلب الإذن : فمرّ به يحيى

ابن الحَكَم ؛ فلما رآه يحيى ، عدل إليه يسلّم عليه ، وسأله عن مَقْدَمه وخبَره ، وتحفّى به ؛ ثمّ قال : « إنّي سأنفعك عند أمير المؤمنين » . يَعْني عبدَ الملك ؛ فدخل الحسن على عبد الملك ؛ فرحّب به ، وأحسن مُسَاءلته ؛ وكان الحسنُ بنُ الحسن قد أسرعَ إليه الشيبُ ؛ فقال له عبد الملك : « قد أسرع إليك الشيبُ ! » ويحيى بن الحَكَم في المجلس ؛ [فقال :] « وما يمنعه ، يا أميرَ المؤمنين ؟ شيّبه أماني أهْلِ العراق : كلَّ عام يقدم عليه منهم ركبٌ يمنّونَهُ الخلافة ! » فأقبل عليه الحسن بن الحسن ، فقال : « بِئس الرِّفْدُ — والله — رَفَدْتَ[1] ! وليس كما قلتَ ؛ ولكنّا أهلَ البيت يسرع إلينا الشيبُ » ، وعبد الملك يسمع ؛ فأقبل عليه عبد الملك ؛ فقال : « هَلُمّ ما قدمتَ له ! » فأخبره بقول الحجّاج ؛ فقال : « ليس ذلك له ! اكْتُبُ إليه كتاباً لا يجاوِزُه ! » فوَصَلَه ، وكتب إليه . ولمّا خرج من عنده ، لقِيَه يحيى ابن الحكم ؛ فعاتَبَه الحسَنُ على سوءِ محضره ؛ فقال : « ما هذا الذى وَعَدْتنى به » ، فقال له يحيى : « إيهاً عليك ! والله ما يزال يهابُك ، ولولا هَيْبَتُه إيّاك ، ما قضى لك حاجةً ، وما أَلَوْتُكَ رِفْداً » .

وكان عبد الملك بن مروان قد غضب غضبةً ؛ فكتب إلى هشام بن إسماعيل ابن هشام بن الوليد بن المغيرة ، وهو عامِله على المدينة ، وكانت بنتُ هشام بن إسماعيل زوجةَ عبد الملك وأمّ ابنه هشام : فكتب إليه أن : « أَقِمْ آلَ عليّ يشتمون عليّ ابن أبي طالب ، وأَقِمْ آل عبد الله بن الزُّبَيْر يشتمون عبدَ الله بن الزُّبَيْر ! » فقدم كتابُه على هشام ؛ فأبى آلُ عليّ وآلُ عبد الله بن الزُّبَيْر ذلك ، وكتبوا وصاياهم ؛ فركبت أُخْتٌ لهشام ، وكانت جَزْلَةً عاقلةً ، وقالت : « يا هشام ! أتُرَاكَ الذى تُهلِكُ عَشِيرتُه على يَدَيْه ؟ راجِعْ أميرَ المؤمنين ! » قال : « ما أنا بفاعِلٍ ! » قالت : « فإن كان لا بُدَّ من أمْر ، فَمُرْ آلَ عليّ يشتمون آلَ الزُّبَيْر ، ومُرْ آل الزُّبَيْر يشتمون آلَ عليّ ! » قال : « هذه أفعلها ! » قال : فاستبشر الناسُ بذلك ،

(١) في ك و م : « بئس الرفد والله الرفد رفدت » .

ولأُمِّ ولد زَيْدَ بن علىٍّ[١]، قُتل بالكوفة : قتلَه يوسف بن عُمَر[٢] فى زمن هشام ابن عبد الملك ، كان هشام بعث إليه ، فأخذه بمكّة وداوودَ بن علىّ ، واتّهمَهُما أن يكون عندهما مالٌ لخالد بن عبد الله القَسْرىّ حين عزل خالداً ؛ فقال كَثِير ابن كَثِير بن المُطَّلِب بن أبى وَدَاعَة السهمىّ :

يَأْمَنُ الظَّبْيُ والحَمامُ ولَا يَأْ مَنُ آلُ الرَّسُولِ عِنْدَ المَقامِ

حين أُخذ داوود بن علىّ وزيد بن علىّ بمكّة . ويُقال : كان زيد يخاصم عند هشام فى صدقة علىّ ؛ والذى أُخذ مع داوود بمكة : محمّدُ بن عُمَر[٣] بن علىّ بن أبى طالب ، وأيُّوب بن سَلَمة[٤] ؛ فتجاوز هشام عن أيُّوب لخؤولته ، وبعث بزيدٍ إلى يوسف بن عمر يستحلفه مع داوود ومحمّد بن عمر ؛ فاستحلفهم بمكّة ما عندهم من مال خالد شىء ؛ فانصرف محمّد بن عمر وداوود ؛ وأقام زيد بن علىّ بالكوفة ، ووُلد له بها وَلَدٌ ؛ ثمّ خرج على يوسف بن عمر بعد ذلك . وتَمامُ كلمة كَثِير ابن كثير[٥] :

لَعَنَ اللهُ مَنْ يَسُبُّ عَلِيًّا وحُسَيْناً مِنْ سُوقَةٍ وإمَامِ
يَأْمَنُ الظَّبْيُ وَالحَمَامُ ولا يَأْ مَنُ آلُ الرَّسُولِ عِنْدَ المَقَامِ
طِبْتَ بَيْتاً وَطَابَ أَهْلُكَ أَهْلاً أَهْلُ بَيْتِ النبيِّ وَالإسْلامِ

(١) فى الأصلين « ولأم ولد وزيد بن على » ، وهو خطأ ، يجب حذف الواو ، يريد أن « زيد بن على » أمه أم ولد . انظر « طبقات ابن سعد » (٥ : ٢٣٩) و « مقاتل الطالبيين » (ص ١٢٧) .

(٢) فى الأصلين « عمرو » ، وهو خطأ ، سيتكرر مراراً ، ونصححه إلى « عمر » .

(٣) فى الأصل « محمد بن عمرو » وهو خطأ ، وتكرر مراراً فيه ، وأثبتناه على الصواب فى كل مرة .

(٤) فى الأصل « مسلمة » ، وتكرر مراراً ، وهو خطأ ، صححناه فى كل مرة .

(٥) راجع « البيان والتبيين » للجاحظ ، ٣ : ٢٠٢ ، بنقص البيت الأخير وزيادة هذا البيت بين الأول والثانى :

أيب المضيئون جدودا بكرام الأخوال والأعمام

وراجع أيضاً « الحيوان » للجاحظ (٣ : ١٩٤) و « معجم الشعراء » للمرزبانى (ص ٣٤٨) .

كُلَّمَا قَامَ قَائِمٌ بِسَلَامِ رَحْمَةُ اللهِ وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ
حَفِظُوا خَاتَماً وَسَحْقَ رِدَاءٍ وَأَضاعُوا قَرَابَةَ الأَرْحَامِ

ويقال إن زيد بن علىّ كان قائماً على باب هشام فى خصومة عبد الله ابن حسين فى الصدقة ؛ فورد كتابُ يوسف بن عمر فى زيد وداوود ابنَىْ علىّ ، ومحمّدِ بن عمر بن علىّ بن أبى طالب ، وأيُّوبَ بن سَلَمة . فحبس زيداً ، وبعث إلى أولائك ؛ فقُدم بهم ؛ ثمّ حملهم إلى يوسف بن عمر غير أيُّوب بن سَلَمة ؛ فإنّه أطلقه لأنّه من أخواله ؛ فقدم زيد على هشام ، فبعث به إلى يوسف بن عمر بالكوفة ؛ فاستحلفه ما عنده لخالد مالٌ ، وخَلَّى سبيلَه ؛ وخرج زيدٌ حتّى إذا كان بالقادِسيَّة ، لحِقَتْه الشيعة ؛ فسألوه الرجوعَ معهم والخروجَ ؛ ففعل ؛ فتفرّقوا عنه إلّا نفراً ، فنُسبوا إلى الزَّيْدِيَّة ؛ ونُسِب من تفرّق عنه إلى الرافِضة ، يزعمون أنّهم سألوه عن أبى بكر وعمر ؛ فتوَلَّاهما ؛ فرفضته الرافِضة ؛ وثبت معه قومٌ ؛ فسُمُّوا بالزَّيْدِيَّة ؛ فقُتِل زيدٌ وانهزموا[١] أصحابه . ففى ذلك يقول الحُرّ بن يوسف بن الحَكَم :

وَأَمَتْنَا جَحَاجِحُ[٢] مِنْ قُرَيْشٍ فَأَمْسَى ذِكْرُهُمْ كَحَدِيثِ أَمْسِ
وَكُنَّا أُسَّ مُلْكِهِمْ قَدِيماً وَهَلْ مُلْكٌ يُقَامُ بِغَيْرِ أُسِّ ؟
ضَمِنَّا مِنْهُمُ ثُكْلاً وَحُزْناً وَلٰكِنْ لَا مَحَالَةَ مِنْ تَأَسِّ

وكان مقتل زيد بن علىّ يوم الاثنين لليلتَيْن خلَتَا من صفر سنة ١٢٠ ، وهو ، يومَ قُتِلَ ، ابنُ ثنتَيْن وأربعين سنة . وسمع زيد بن علىّ من أبيه ، وقد رُوِىَ عنه .

وعُمَرَ بن علىّ بن الحُسَيْن ؛ قيل لعمر بن علىّ : « هل فيكم أهلَ البيت

(١) كذا فى ك و م .

(٢) فى ك و م . : « جحاجش » .

وميمونةُ ، وأمُّ جَمِيل ، بنات عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصِّدِّيق ؛ وأمُّ سَلَمة بنت عبد الله بن عبد الله بن عُمَر ، تزوَّجها واقد بن عبدالله ابن واقد بن عبد الله بن عُمَر ، فَلَهَا وَلَدُه كلُّهم ، وأمُّها : أمُّ وَلَدٍ .

هؤلاء ولدُ عبد الله بن عبد الله بن عُمَر لصُلْبه ، وفيهم البَقِيَّةُ والعَدَدُ من ولَد عُمَر بن الخَطَّاب .

فولَدَ عُمَرُ بن عبد الله بن عبدالله بن عمر : عُبَيْدَ الله[1] بن عُمَر ، وأمُّهُ : أمُّ وَلَدٍ ، كان من وجوه قُرَيْش ، وكان يَلِي صَدَقَةَ عُمَر بن الخطَّاب ؛ وكان أميرُ المؤمنين هارونُ قد بعث إليه ؛ فقدم عليه بغداد ؛ فولَّاه قضاءَ المدينة ؛ فاستعفى ؛ فلم يُعْفِه ؛ فعرض ليحيى ابن خالد ، فقال : « لا والله ما أُحْسِن القضاء ؛ فإن كنتُ صادقاً ، فما يَسَعُكم أن تُوَلُّوا من لا يُحسِن القضاء ؛ وإن كنتُ كَذِباً ، فلا يَسَعُكم أن تولُّوا من يكذب ! » فأُعفِيَ من القضاء ؛ وكان امرأً صالحاً .

ومن ولد عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله : عُمَرُ الأَصغرُ ، وأمُّه : أمُّ وَلَدٍ ، ولي المدينةَ وكِرْمانَ لهارون الرشيد ، واليَمامةَ لعيسى بن جعفر بن المنصور ؛ وأَخَوَاهُ لأمِّه : أبو بكر ، وعبد الحميد ، ابنا عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عُمَر ؛ وإسحاقُ بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله ، وأمُّه : الفارعة بنت غُرَيْر (واسم غُرَيْر : عبد الرحمن) ابن المُغيرة بن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عَوْف ؛ كان يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ بن الخطَّاب ؛ وكان من وجوه قُرَيْش ؛ ومحمَّدُ بن عبد العزيز بن عبد الله ابن عبد الله ، وهو أكبر ولد عبد العزيز ، وكان من وجوه قُرَيْش ، وأمُّه : أَمَةُ الحَمِيد بنت سَلَمة بن عبد الله بن سَلَمة بن ربيعة بن أبي أُمَيَّة بن المُغيرة بن عبدالله ابن عُمَر بن مخزوم ؛ ومن ولده : إبراهيم بن محمَّد بن عبد العزيز ، وأمُّه فاطمة ابنة

---

(١) « عُبيد الله » بضم العين مصغراً . وفي الأصل « عبد الله » ؛ وهو خطأ . فإنه مترجم في تاريخ بغداد للخطيب (١٠ : ٣١٠ – ٣١١) في باب (عبيد الله) . وروى الخطيب القصة الآتية بإسناده إلى الزبير بن بكار ، عن عمه المصعب .

عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عُمَر بن الخطَّاب ، ولي قضاء الرَّقَّة لأمير المؤمنين المعتصم بالله ؛ وعبدُ الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطَّاب ، وهو العابِد ؛ كان يأمُرُ بالمعروف ، ويتقدم بذلك على الخُلَفَاء ، ويحتملون له ؛ وأمُّه : أَمَة الحَمِيد بنت عبد الله بن عِياض بن عمرو بن بُلَيْل بن بِلَال بن أُحَيْحَة بن الجُلَاح ؛ وابنُه عبدُ الرحمن بن عبد الله ، وأمُّه : أَمَة الكريم بنت عبد الملك ، من بني هِلال ابن عامر ، ولي قضاء المدينة للمأمون ، ثم ولي إمرةَ المدينة له ؛ وقد كان لعبد العزيز ابن عبد الله بن عبد الله بن عمر وَلَدٌ يُقال له : عُمَر ، لا عَقِبَ له ، انقرض ، وهو من أكابر ولده ، وأمُّه : كَيِّسة بنت عبد الحميد بن عبد الله بن عامر بن كُرَيْز ؛ وكانت لعبد العزيز أيضاً بنتٌ يُقال لها : آمِنةُ الصُّغْرَى ، ولم تَبْرُز ، وأمُّها : أمُّ وَلَد ، وهي أُخْتُ عمر الأصغر بن عبد العزيز لأمِّه ؛ وكانت لعبد العزيز أيضاً بنتٌ يُقال لها : آمِنة الكُبْرَى ، وتزوَّجها محمَّد بن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفَّان ، ثمَّ خلف عليها عبدُ الله أبو الكرام بن محمَّد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وأمُّها : أمُّ سَلَمة بنت مَعْقِل بن نَوْفَل بن مُساحق بن عبد الله بن مَخْرَمة بن عبد العُزَّى بن أبي قَيْس بن عبد وُدّ بن نصر بن مالك بن حِسْل بن عامر بن لُؤَيّ بن كَعْب .

ومن ولد محمَّد بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عُمَر : مُحمَّد ، لَزِمَ الثغور حتى مات هناك ، وولده بطَرَسُوس ، وأمُّه : آمِنةُ بنت محمَّد بن إسماعيل بن عطيَّة بن سفيان ، من ثَقِيف ؛ وعيسى بن محمَّد بن عبد العزيز ، كان من رجال قُرَيْش لساناً وجَلَداً ، وكان قد نزل دِمَشْقَ ، وأمُّه : أمُّ عاصم بنت عمر بن عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سُراقة بن المعْتَمِر .

ومن ولد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الله بن عُمَر بن الخطَّاب : عُمَرُ بن عبد الرحمن ، كان من وجوه قُرَيْش ؛ [وأبو بكر][1] ، وكان من أهل العلم ؛ وأمُّهما :

---

(١) الزيادة من الجمهرة (ص ١٤٤ س ١ – ٢) .

وإبراهيمُ بن طلحة بن عمر بن عُبَيْد الله بن معمَر ، وأمُّه : فاطمة ابنة القاسم ابن محمَّد بن جعفر بن أبى طالب ؛ وكان إبراهيم من خيار المسلمين ؛ وكانت أختُه رَمْلةُ بنتُ طلحة ، وأُمها : فاطمة بنت القاسم بن محمَّد بن جعفر بن أبى طالب ، عند إسماعيل بن علىّ ؛ وجعفرُ بن طلحة ، صاحبُ أمِّ العِيَال بالفُرْع .

كان جعفرُ بن طلحة من أجمل الناس ؛ فلزم علاجَ أمِّ العِيَال ، وهى عينٌ عملها بالفُرْع ، قدرُها عظيمٌ كثيرُ الغِلَّة ، فيها النَّخْل ؛ فأطال فيها الغَيْبة ، وأصابه بها الوباء ؛ فقدم المدينةَ ، وقد تغيَّر ؛ فرآه مالكُ بن أنَس ، فقال : « هذا الذى عمَّر ماله ، وأخرَبَ نفسه ! » وقد تفرَّقتْ أمُّ العِيَال ، ودخلَتْ فيها أشراكٌ للناس ؛ ولم يكن طلحة ترك من الولد إلَّا امْرأةً ورَجُلاً ، تفرَّقت مواريثُهما ، واشترى الناس فيها . وأمُّ جعفر : عائشةُ بنت النَّضْر بن علىّ بن الحارث بن عبد الله بن الحُصَيْن ذى الغُصَّة الحارثىّ .

وعبدُ الرحمن بن طلحة بن عمر ، كان من وجوه آل طلحة ، وكان يَلِى صَدَقتهم ؛ ومحمَّدُ بن طلحة ، وكان من خيار قُرَيْش ، وأُمّه : أمُّ وَلَدٍ ، وأمُّ عبد الرحمن أخيه : أمُّ وَلَدٍ ؛ وعثمانُ بن طلحة بن عمر ، كان من أهل الهيئة والنعمة ، ولِىَ القضاء بالمدينة ، ولَّاهُ المهدىُّ ، ولم يكن يأخذ عليه رزقاً ، وهولاءِ وَلَدٍ

ومن ولد طلحة بن عمر : موسى بن محمَّد بن إبراهيم بن طلحة بن عمر ، وأمّه : عائشةَ بنت موسى بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصدّيق ، ولِىَ قضاءَ المدينة لمحمَّد المخلوع .

وعمر بن موسى بن عُبيد الله بن مَعْمَر ، قتله الحجَّاج صَبْراً ، ومن وَلَدِه : عثمان بن عمر بن موسى ، وأمُّ عثمانَ : أمُّ وَلَد ؛ وكان عثمان على قضاء المدينة فى زمن مروان بن محمَّد ؛ ثمّ ولّاه المنصور القضاء ؛ فكان مع المنصور حتى مات بالحِيرَة ، قبل أن يبنى المنصور مدينته مدينةَ السلام ؛ وابنُه عمر بن

عثمان ، ولّاه أميرُ المؤمنين هارون الرشيد قضاء البَصْرة ؛ فخرج حاجًّا ، ثمَّ لم يرجع ، وأقام بالمدينة ؛ فأعفاه أميرُ المؤمنين هارون من القضاء ، وتركه بالمدينة مُقيماً حتَّى مات ؛ وأُمُّه : أمُّ رُومان بنت طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن أبى بكر الصِّدِّيق رضى الله عنه .

هؤلاء ولد مَعْمَر [بن عثمان] بن عمرو بن كَعْب .

[ولدُ جُدْعَانَ بن عمرو بن كعب]

وولدَ جُدْعانُ بن عمرو بن كَعْب : عبدَ الله بن جُدْعان ؛ وكَلَدَةَ بن جُدْعان ، قُتل فى الفِجَار ؛ وأُمُّهما : سُعْدَى بنت عُوَيج بن سعد بن جُمَح : وكان عبدُ الله ابن جُدْعان سيِّدَ قُرَيْش فى الجاهليَّة ، وفى داره كان حِلْفُ الفُضُول ؛ وقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم : « لقد شهدتُ فى دار عبد الله بن جُدْعان حِلْفاً ما أُحِبُّ أنَّ لى به حُمْرَ النَّعَم » ، وكان تحالفوا ألَّا يُظلَمَ أحدٌ بمكَّةَ إلَّا قاموا معه حتى يردَّ ظلامَته ؛ وهو حِلفٌ مشهورٌ ؛ وفيه يقول نُبَيْهُ بن الحَجَّاج السَّهْمى[1] :

لَوْلَا الفُضُولُ وأَنَّهُ لا أَمْنَ مِنْ رَوْعَائِها
لأَتيتُها أَمْشى بلَا هَادٍ لَدَى ظَلْمائِها
فَشَرِبْتُ فَضْلَةَ رِيقِها ولَبِثْتُ فى أَحْشَائِها

ولعبد الله بن جُدْعان يقولُ أُمَيَّةُ بنُ أبى الصَّلْت الثَّقَفى[2] :

أَأَذْكُرُ حَاجَتِى أَمْ قَدْ كَفَانِى حَيَاؤُكَ ؟ إِنَّ شِيمَتَكَ الحَيَاء

(١) راجع الأغ ١٦ : ٦٤ ، مع إيراد هذه الأبيات فى قطعة طويلة . وفى الأصل « نبيه بن حجاج » .

(٢) راجع « ديوان » أمية بن أبى الصلت (ط شولتس ، لايبزيغ ١٩١١) ، ص ١٧ ، وهو أول بيت من قطعة . وهى واردة أيضاً فى « الاشتقاق » لابن دريد ص ٨٩ .

ذُكِرَ أنّ قوماً من بنى أسد بن خُزَيْمة قدموا عليه يسألونه فى دماء كانت بينهم؛ فاحتمل أربعَ دِيَات؛ فقال لابنه عبد الله : « اذهبْ إلى عمِّك المُغيرة بن عبد الرحمن، فأَعْلِمْهُ ما حملنا من هذه الدِّيَات، وأَسْئَلْهُ المَعُونة » . فذهب عبد الرحمن بن أبى بكر إلى عَمِّه المُغيرة بن عبد الرحمن، فذكر له ذلك؛ فقال له المُغيرة : « أَكْثَرَ علينا أبوك » ، فانصرف عنه عبدُ الله؛ فأقام أيّاماً لا يذكر لأبيه شيئاً؛ وكان يقودُ أباه إلى المسجد؛ فقال له أبوه يوماً : « أذهبتَ إلى عمِّك ؟ » قال له : « نعم » وسكت؛ فعرف حين سكت عبدُ الله أنّه لم يَجِدْ عند عمِّه ما يحبُّ؛ فقال له أبو بكر : « يا بُنَىَّ، لا تخبرْنى ما قال لك! فإن لا يفعل أبو هاشم (يعنى المُغيرة) فرُبّما أفعل! واغدُ غداً إلى السوق؛ فخُذْ لى عِينَةً » . قال : فغدا عبدُ الله، فتعيَّن من السوق عِينَةً لأبيه، ثمّ باعها؛ فأقام أيّاماً، ما يبيع فى السوق طعاماً ولا زيتاً غيرُ عبد الله من تلك العِينة؛ فلما فرغ، أمرَه أبوه أن يدفعها إلى الأسديين؛ فدفعها إليهم .

وكان أبو بكر ذا منزلةٍ من عبد الملك بن مروان؛ وأوصى به عبدُ الملك، حين حضرتْه الوفاة، ابنَه الوليدَ بن عبد الملك؛ فقال له : « يا بُنَىَّ، إنّ لى بالمدينة صَدِيقَيْن، فاحفظْنى فيهما : عبدُ الله بن جعفر بن أبى طالب، وأبو بكر بن عبد الرحمن » . وكان أبو بكر بن عبد الرحمن من التابعين، قد سمع من أزواج النبى صلى الله عليه وسلم، ومن أبى هُرَيْرة، وحمل عنه ابنُ شهاب؛ وأُمُّه : « الشَّرِيدةُ » فاختةُ بنت عُتْبة بن سُهَيْل بن عمرو بن عبد شمس بن عبد وُدِّ بن نَصْر بن مالك ابن حِسْل .

وإخوتُه لأبيه وأُمّه : عمرُ؛ وعثمنُ؛ وعِكْرِمةُ؛ وخالدٌ؛ ومحمّدٌ، وبه كان يُكَنَّى عبد الرحمن؛ وحَنْتَمةُ، ولدتْ لعبد الله بن الزُّبير بن العوّام .

ولعِكْرِمة بن عبد الرحمن يقول حكيمُ بن عِكْرِمة الدِّيلىُّ، حين تزوّج بنت عمر بن عبد الله بن مَعْمَر؛ فقال :

تُبَشَّرُ يابْنَ مخزومٍ بِخَوْدٍ ... أبوها مِنْ بَنى تَيْمِ الرِّبابِ
أَتَتْكَ بِمالِ شِيرَازٍ وَفَسَا ... وَسَابُورَ الذى دونَ العُقابِ
فَتِلْكَ مآثِرُ الأَمْوالِ لا مَا ... يُجَمَّعُ يَوْمَ سُعْدَى والرِّبَابِ

وكان عِكْرِمة سعى على سَعْد والرِّباب أيّامَ كانت اليَمامة تُضَمُّ إلى المدينة .

وعَيَّاشُ بن عبد الرحمن، وأُمُّه : أُمُّ حسن بنت الزُّبير بن العوّام .

والمُغيرةَ بن عبد الرحمن، وهو الأَعْوَرُ : كانت أُصيبت عَيْنُه عام غزوة مَسْلَمة ابن عبد الملك فى أرض الرُّوم؛ وكان المُغيرة يُطْعِم الطعام حيث ما نزل، وينحرُ الجزُر، ويُطعِم من جاء؛ فجعل أعرابىٌّ يُدِيم النظر إلى المُغيرة، حابساً نفسه عن الطعام؛ فقال له المُغيرة : « ألا تأكل من هذا الطعام ؟ مالى أراك تُدِيم النظر إلىَّ! » فقال : « إنَّه ليعجبنى طعامُك، وتريبنى عيْنُك! » قال : « وما يريبك من عيْنى ؟ » قال : « أراك أعْوَر، وأراك تُطعِم الطعام . وهذه صِفَةُ الدَّجَّال! » قال له المُغيرة : « إنّ الدَّجَّال لا يُصاب بعينه فى سبيل الله » . وقدم المُغيرة الكوفة؛ فنحر الجزر، وأطعم الطعام والثَّرِيد على الأَنْطاع؛ فقال الأُقَيْشِر الأسدىُّ :

أَتاكَ البَحْرُ طَمَّ عَلَى قُرَيْشٍ ... مُغيرِىٌّ وَقَدْ راغَ ابْنَ بِشْرِ
وَمِنْ أَوتارِ عُقْبةَ قَدْ شَفانِى ... وَرَهْطُ الجُمَحِىِّ ورَهْطُ صَخْرِ

يعنى عُقْبة بن أبى مُعَيْط، يريد وَلَدَه الذين بالكوفة، ويعنى لُقْمان بن حَمَد ابن حاطِب الجُمَحىَّ، ويعنى بقوله صخر : وَلَدَ أبى سُفيان بن حَرْب، مَنْ سكن منهم الكوفة؛ ثمّ رجع إلى قوله :

فلا يَغْرُرْكَ حُسْنُ الرأى مِنْهم ... وَلا سَرْجٌ بِبِزْيُونٍ وتُمْرِ[1]

وكان المُغيرة قد وقف ضيعةً له على طعام يُصْنع بمِنَى أيّام الحجِّ؛ فهو إلى اليوم

(١) البزيون : بالضم : السندس . قال ابن برى : هو رقيق الديباج . اللسان (بزن)

يَطْعَمُهُ الناسُ أيَّامَ مِنًى . وأُمُّه : سُعْدَى بنت عَوْف بن خارجة بن سِنان بن أبي حارثة .

والوليدَ ؛ وأبا سعيد ، ابنَى عبد الرحمن ، وأُمُّهما : أُمُّ رِسن بنت الحارث بن عبد الله بن الحُصَيْن ذى الغُصَّة ؛ وسَلَمَةَ ؛ وعُبيدَ الله ؛ وهشاماً ، لأُمَّهاتِ أولادٍ .

هؤلاء ولد عبد الرحمن بن الحارث ، لصُلْبه .

وقد كان لعبد الرحمن بنات تزوَّجْنَ فى مَناكِحَ من قُرَيْشٍ شريفةٍ ، بَعْضُهنَّ ترك ولداً . فمنهنَّ : حَنْتَمةُ بنت عبد الرحمن ، ولدت لعبد الله بن الزُّبير بن العوَّام . وأُمُّ حُجَيْر ، تزوَّجها عبد الله بن معاوية بن أبى سُفيان ؛ فطلَّقها ؛ فخلف عليها الوليدُ بن عُتْبة بن أبى سُفيان ، فولدت له ؛ ثم خلف عليها الحارثُ بن عبد الله ابن أبى ربيعة المخزوميُّ ، فولدت له . وأُمُّ حَكِيم بنت عبد الرحمن ، ولدت لهشام ابن العاصى المخزومى ؛ ثمَّ خلف عليها الأَزْرَق الهِبْرَزِىُّ عبدُ الله بن عبد الرحمن ابن الوليد بن عبد شمس بن المغيرة المخزوميُّ ، فهلكَتْ عنده . وسَوْدةُ بنت عبد الرحمن ، ولدت ليحيى بن طلحة بن عُبَيْد الله[1] . ورَمْلةُ بنت عبد الرحمن ، تزوَّجها محمَّد بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المُغيرة ؛ ثمَّ خلف عليها عبدُ الحميد ابن عبد الله بن أبى عمرو بن حَفْص بن المغيرة المخزوميُّ : وأُمُّهُنَّ جميعاً : فاخِتةُ بنت عتبة بن سُهَيْل بن عمرو بن عبد شمس ، من بنى عامر بن لُؤَىّ .

وعاتكةُ بنت عبد الرحمن بن الحارث، ولدت لعبد الله بن عبد الله بن أبى أُميَّة بن المغيرة المخزوميّ . وأسماء ابنة عبد الرحمن ، ولدت لعبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفَّان . وعائشةُ بنت عبد الرحمن ، تزوَّجها مُعاوية بن أبى سُفيان بن حَرب ، فطلَّقها ؛ فتزوَّجها عبد الله بن أبى عمرو بن حفص بن المُغيرة ، فقُتل عنها يوم الحرَّة ؛ فتزوَّجها عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير ، فولدت له يحيى بن عبَّاد بن عبد الله .

(١) انظر ابن سعد ٥ : [illegible]

وأُمُّ سعيد بنت عبد الرحمن ، ولدت لأَبان بن عثمان بن عفَّان . وأُمُّ كلثوم بنت عبد الرحمن ، تزوَّجها أبو بكر بن عُبَيْد الله بن عمر بن الخطَّاب ، فلم تَلِدْ له . وأُمُّ الزُّبَيْر بنت عبد الرحمن ، تزوَّجها هاشم بن عبد الله بن الزُّبير ، فهلك عنها ، فلم يَدَعْ ولداً ؛ وأُمُّهُن جميعاً : أُمُّ حسن بنت الزُّبير بن العوَّام ، وأُمُّها : أسماء بنت أبى بكر الصِّدِّيق .

وزينبُ بنت عبد الرحمن ، ولدت لأَبَان بن مروان بن الحكَم ؛ ثمَّ خلف عليها يحيى بن الحكَم ، فولدت له ؛ وهى التى يقول فيها يحيى بن الحكَم : « كَفْكَتانِ وزَيْنَب » ، وذلك أنَّ عبد الملك بن مروان بعث إلى المُغيرة بن عبد الرحمن أن يقدم عليه ؛ فقدم المغيرةُ أَيْلَةَ ؛ وبها يحيى بن الحكَم ؛ فخطب إلى المُغيرة زينبَ بنتَ عبد الرحمن ، وهى أُخْتُ المُغيرة لأُمِّه وأبيه ، وجعل له أربعين ألف دينار ؛ فزوَّجه إيَّاها ؛ وكان عبد الملك بن مروان ، حين بعث إلى المغيرة ، إنَّما أراد أن يزوِّجه زَيْنَبَ ؛ فلما قدم المُغيرة على عبد الملك ، خطب إليه زَيْنَبَ ؛ فقال له المغيرة : « مَرَرْتُ بعمِّك يحيى بن الحكَم ؛ فخطبها إلىَّ ؛ فزوَّجتُها منه ؛ ولم أعلم أنَّ لك فيها حاجةً » . فغضب عبد الملك على عمِّه ، وأخذ كلَّ شيء له ؛ فقال يحيى بن الحكم : « كَفْكَتانِ وزَيْنَبُ » ، يقول : « لا أُبالى إذا وجدتُ كَفْكَتَيْن آكلهما ، وكانت عندى زَيْنَبُ » . وكانت زينب تسمَّى من حُسْنها « المَوْصُولة » ، لأنَّ كلَّ إرْبٍ منها كأنَّما حَسُنَ خَلْقه ، ثمَّ وُصِل إلى الإرْب الآخر[1] ؛ فولدت ليحيى .

ورَيْطةُ بنت عبد الرحمن ، ولدت لعبد الله بن الزُّبير ، خلف عليها بعد أُخْتها . وحَفْصةُ بنت عبد الرحمن ، تزوَّجها عبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير . وفاطمةُ بنت عبد الرحمن ، ولدت للمُهاجِر بن خالد بن الوليد بن المُغيرة المخزوميّ ؛ وأُمُّهُنَّ جميعاً :

(١) الإرب : العضو .

خُنَيْسٍ من مُهاجِرة أرض الحَبَشة ، فمات بمكّة ؛ فلما تأيَّمت حفصة ، ذكرها عُمَرُ بن الخطّاب لأبى بكر وعرضها عليه ؛ فلم يَرْجع إليه أبو بكر كلاماً ؛ فغضب من ذلك عُمَرُ ؛ ثمّ عرضها على عثمان حين ماتت زوجتُه رُقَيَّةُ بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فقال عثمان : « ما أُريدُ أن أتزوّج اليوم ! » ، فانطلق عُمَرُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فشكا إليه عثمانَ ، وأخبره بعرض حفصة عليه ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يتزوّج حَفْصةَ مَنْ هو خيرٌ من عثمان ، ويتزوّج عثمانُ من هو خيرٌ من حَفْصَة » ، ثم خطبها إلى عُمَرَ ، فتزوّجها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، وزَوَّجَ عثمانَ أُمَّ كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلقى أبو بكر الصِّدِّيقُ عُمَرَ ، فقال : « لا تَجِدْ علىَّ فى نفسك ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر حَفْصَةَ ؛ فلم أكُنْ لِأُفْشِىَ سرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها ، لتزوّجتُها » ، وأوصى عُمَرُ بن الخطّاب بعد موته إلى حَفْصة ابنة عُمَرَ ، وأوصَتْ حفصةُ إلى عبد الله بن عُمَرَ بمثل ما أوصى به إليها عُمَرُ ، وبصدقةٍ تصدَّقت بها : مالٍ وقفَتْهُ بالغابة .

وأمّا عبد الرحمن الأكبر بن عُمَرَ ، فقد انقرض وَلَدُه ؛ وقد كان له ابنٌ يُقال له : عبد الله ، يُلقّب بَيْهَسًا ، أُمُّه : أمُّ وَلَدٍ ؛ وكان لعبد الله ولدٌ انقرضوا إلاّ من قِبَل النساء .

وأمّا زَيْد بن عُمَرَ بن الخطّاب[1] ، فكان له ولدٌ ، فانقرضوا . وكانت بين بنى جَهْم حروبٌ ؛ فخرج يحجز بينهم ، فأُصيب تحت الليل ، ولا يُعرَف ؛ فقُتِلَ ؛ فقال عبد الله بن عامر بن سعيد ، حليفُ الخطّاب ، يذكر زَيْدًا :

إنَّ عَدِيًّا لَيْلَةَ البَقِيعِ
تفرّجُوا عَنْ رَجُلٍ صَرِيعِ

(١) اص ٢٩٥٣ .

مُقَابَلٍ فى الحَسَبِ الرَّفِيعِ
أدركَهُ شُؤمُ بنى مُطِيعِ

فمات زَيْدٌ ؛ وماتت أُمُّه أُمُّ كلثوم ؛ فالتقت عَلَيْهِما الصائحتان ؛ فلم يُدْرَ أَيُّهما مات قَبْلُ ؛ فلم يتوارثا . فانقرضَ ولدُ أُمِّ كلثوم من عُمَرَ .

وأمّا عاصمُ بن عُمَرَ[1] ، فكان من أحسن الناس خُلُقاً ؛ وكان يقول : « لا يَسُبُّنِى[2] أَحَدٌ دخل بَيْتى ، فأردَّ عليه سِبَابَه إيَّاى » . وكان عبدُ الله بن عمر يقول : « أنا وأخى عاصم لا نُسَابُّ الناسَ » . ومات عاصمٌ وابنُ عُمَرَ غائبٌ ؛ فلما قدم المدينةَ ، لم يدخل بَيْتَه حتّى أتى قبرَ عاصمٍ ؛ فسلّم عليه . وكان عاصمٌ من أَعْظَمِ الناس وأطوَلِهم ؛ وكان ذِراعُه دراعَ المَلِك . ولحقه يوماً ابنُ الزُّبَيْر ؛ فضرب به بمنكبه ، وقال : « لا يغرّنّك طُولُك وعِظَمُك ! ادْخُلِ الزُّقاقَ حتّى أُصارِعَك ! » فجعل عاصمٌ يضحك ، وإنّما يمازحه ابنُ الزُّبَيْر .

وكان عبد الرحمن بن يزيد بن جارية الأنصارىُّ أخاه من أُمِّه ؛ وكان عُمَرُ طلّق جميلة بنت ثابت بن أبى الأَقْلَح : فتزوّجها يزيد بن جارية[3] ؛ فركب عُمَرُ إلى قُباء ؛ فوجد ابنه عاصماً يلعب مع الصبيان ؛ فحمله بين يَدَيْه ؛ فأدركَتْه جدَّتُه الشَّموس بنت أبى عامر[4] ، فنازعَتْه إيّاه حتّى انتهيا إلى أبى بكر الصِّدِّيق ؛ فقال له أبو بكر : « خلِّ بَيْنها وبَيْنه » ، فما راجعه ، فأسْلَمه إليها .

وخرج عاصمُ بن عُمَر حاجًّا أو مُعتَمِراً ؛ فنزل قُدَيْدًا إلى خَيْمةٍ يستظلُّ بظلّها ؛ فأرسلت إليه ربّةُ الخَيْمة ، وهى لا تعرفه : « يا عبدالله ، إنّ لى زوجاً غيوراً يضربنى

(١) اص ٦١٤٩ ؛ « الاستيعاب » ٣ : ١٣٦ – ١٣٧ .

(٢) فى الأصل « لا يتركنى » : وهو لا معنى له ، وما أثبتنا هو المناسب للمعنى .

(٣) « جارية » بالجيم . انظر ترجمة « يزيد بن جارية » فى الإصابة ٩٢٤٢ ، وترجمة ابنه « عبد الرحمن » فى ابن سعد ٥ : ٦٠ .

(٤) اص نساء ٦٢٤ .

أَلَآ إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل في حياة المصنف إلى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع للمرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجي و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر — بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ هـ - ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

* حدثنا عبد الله بن محمود بن محمد ثنا عبد الغفار بن أحمد ثنا المسيب ابن واضح ثنا أبو إسحاق الفزارى عن يحيي بن سعيد الأنصارى عن محمد ابن يحيي بن حبان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : « كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ثلاثة أثواب بيض لفائف » .

* حدثنا محمد بن على ثنا أبو عروبة ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو إسحاق الفزارى عن يحيي بن سعيد الأنصارى عن محمد بن يحيي بن حبان حدثنى أبو عمرة أنه سمع زيد بن خالد الجهنى قال : توفى رجل بخيبر فذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صلوا على صاحبكم ، فتغيرت وجوه الناس فلما رأى ما بهم قال : إن صاحبكم غل فى سبيل الله ، ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود ، والله أن تساوى درهمين » . صحيح متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد ، رواه عنه الناس .

* حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق الفزارى عن عطاء بن السيب عن مقسم عن ابن عباس فى قوله (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) قال : كل شيء فهو مكتوب عند الله فى أم الكتاب ، فيجرى عليهم الحفظة مايعملونه ، ثم يستخرجونه من أم الكتاب ، فذلك قوله (هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق) الآية .

* حدثنا عبد الله بن محمود ثنا عبد الغفار بن أحمد الحمصى ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو إسحاق الفزارى عن عاصم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أطال أحدكم الغيبة من أهله ثم قدم فلا يطرق أهله ليلا » .

* حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبى أسامة ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق الفزارى عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبى زرعة قال قال جرير بن عبد الله : « بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة والنصح لكل مسلم ، قال : وكان جرير إذا ابتاع من إنسان شيئا قال : إن ما أخذنا منك أحب إلينا مما أعطيناك ، قال يريد جرير بذلك تمام بيعته » .

* حدثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن أبى أسامة ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو إسحاق الفزارى عن يونس عن الأسود بن سريع قال : « خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فلقينا المشركين فأسرع الناس فى القتل حتى قتلوا الذرية ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : مابال أقوام ذهب بهم القتل حتى قتلوا الذرية ، ألا لاتقتلوا الذرية ، ألا لاتقتلوا الذرية ، فقال رجل: يارسول الله أوليس إنماهم أولاد المشركين ؟ فقال : أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ كل نسمة تولد على الفطرة حتى يعرب عنها لسانها فأبواها يهودانها أو ينصرانها » . حديث جرير متفق على صحته من غير وجه ، وحديث الأسود مشهور ثابت .

* حدثنا أبو على محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا معاوية ابن عمرو ثنا أبو إسحاق الفزارى عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : « اختصم آدم وموسى عليهما السلام فقال موسى : أنت الذى أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة ، فقال آدم : أنت موسى الذى اصطفاك الله بكلامه وأنزل عليك التوراة ، أليس تجد فيها أنه قدره على قبل أن يخلقنى ؟ فخصم آدم موسى ، ثم قال محمد : ماتنكر من أن يكون الله قد علم كل شيء ثم كتبه » .

* حدثنا محمد بن على ثنا محمد بن حماد ثنا المسيب بن واضح ثنا أبو إسحاق الفزارى ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب « أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا عندى أنفس منها ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : إنى أصبت أرضا لم أصب مالا أنفس عندى منها ، فما تأمرنى ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر ، لايباع أصلها ، على الفقراء وذوى القربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل ، ولاجناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه ، ولايباع ولايوهب ولايورث . قال ابن عون : فذكرت ذلك لابن سيرين فقال : غير متأمل مالا » . صحيح متفق عليه من حديث ابن عون وغيره عن نافع .

* حدثنا محمد بن أحمد ثنا بشر بن موسى ثنا معاوية بن عمرو ثنا

روضة القضاة وطريق النجاة

للعلامة أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني

المتوفى سنة ٤٩٩ هـ

حققها وقدم لها وترجم لمصنفها

المحامي

الدكتور صلاح الدين الناهي

الاستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
في كلية الحقوق بجامعة بغداد (سابقاً)
ورئيس جمعية القانون المقارن العراقية
رئيس الجمعية العراقية لقوانين التأمين

مؤسسة الرسالة
بيروت

دار الفرقان
عمان

٥٢١٢ ـ وقال الشافعي لا يجبر في أحد القولين .

فصـــل

٥٢١٣ ـ وان انفق الشريك كان ديناً له على شريكه .

٥٢١٤ ـ وقال الشافعي هو متطوع بذلك .

فصـــل

وضع خشبة على حائط الجار

٥٢١٥ ـ وليس للجار وضع خشبة على حائط جاره إلا باذنه .

٥٢١٦ ـ وقال مالك له ذلك .

وهو احد قوليه

٥٢١٧ ـ وكتاب الصلح فيه مسائل كثيرة ، وقد ذكرنا من ذلك ما يجوز ان يقع ، وإذ قد ذكرنا ذلك وكان الانسان يجوز ان يبيع ما صالح عليه ويجوز ان يوقفه وجب ذكر الوقف .

كتاب الوقف

فصـــل

وهذا كتاب الوقف

عموم البلوى بالوقف

٥٢١٨ ـ اعلم ان الوقف من امهات الكتب والبلوى به عامة لكل حاكم ، وعامة الفقهاء وهو اكثر مايدور في البلاد .

فصـــل

تعريف

٥٢١٩ ـ وقد ترجم كتابه بانه ازالة ملك الى غير مالك ، من غير اتلاف .

هذا معناه عند اصحابنا

٥٢٢٠ ـ وقيل انما سمي وقفاً لأن المالك وقف تصرفه فيه .

٥٢٢١ ـ وقيل انما سمي بذلك لأن الموقوف عليه لا يتصرف فيه [illegible] .

٥٢٢٢ ـ ولهذا سمي حبساً لأنه محبوس .

فصـــل

أنواع العقود من حيث المحل

٥٢٢٣ ـ والعقود على ضربين :

منها ما يقع على العين .

ومنها ما يقع على المنفعة .

٥٢١٢ ـ وقال الشافعي لا يجبر في أحد القولين .

فصـــــل

٥٢١٣ ـ وان انفق الشريك كان ديناً له على شريكه .

٥٢١٤ ـ وقال الشافعي هو متطوع بذلك .

فصـــــل

وضع خشبة على حائط الجار

٥٢١٥ ـ وليس للجار وضع خشبة على حائط جاره إلا باذنه .

٥٢١٦ ـ وقال مالك له ذلك .

وهو احد قوليه

٥٢١٧ ـ وكتاب الصلح فيه مسائل كثيرة ، وقد ذكرنا من ذلك ما يجوز ان يقع ، وإذ قد ذكرنا ذلك وكان الانسان يجوز ان يبيع ما صالح عليه ويجوز ان يوقفه وجب ذكر الوقف .

كتاب الوقف

فصـــــل

وهذا كتاب الوقف

عموم البلوى بالوقف

٥٢١٨ ـ اعلم ان الوقف من امهات الكتب والبلوى به عامة لكل حاكم ، وعامة الفقهاء وهو اكثر مايدور في البلاد .

فصـــــل

تعريف

٥٢١٩ ـ وقد ترجم كتابه بانه ازالة ملك الى غير مالك ، من غير اتلاف .

هذا معناه عند اصحابنا

٥٢٢٠ ـ وقيل انما سمي وقفاً لأن المالك وقف تصرفه فيه .

٥٢٢١ ـ وقيل انما سمي بذلك لأن الموقوف عليه لايتصرف في ذلك .

٥٢٢٢ ـ وبهذا سمي حبساً لأنه محبوس .

فصـــــل

أنواع العقود من حيث المحل

٥٢٢٣ ـ والعقود على ضربين :

منها ما يقع على العين .

ومنها ما يقع على المنفعة .

٥٢٢٤ ـ وكل واحد من العقدين اعني ما يقع على الرقبة والمنفعة يتنوع :

فمنها ما يملك بنفس العقد وهو البيع والنكاح .

ومنها مايعتبر فيه معنى زائد على العقد ينظم الى العقد فمن ذلك الهبة يعتبر (فيها) القبض والأذن فيه مع العقد، وهو تسليم العين الى الموهوب له ، وفي المسجد الصلاة فيه ، وفي المقبرة الدفن وفي السقاية ان يتطهر منها الناس وفي الوقف حكم الحاكم ، او يخرجه في مخرج الوصية بعد الموت ، وفي الوصية موت الموصي .

فهذه المعاني هي التي تعتبر في هذه العقود .

فصل

٥٢٢٥ ـ وذكر المتأخرون من اصحابنا ان الوقف قربة مندوب اليها ويستحب فعلها ، غير انه لا يزول ملكه عنه ، ويستحب له ان لا يرجع فيه ، وكذلك اذا مات ، المستحب لورثته ان لا يرجعوا .

٥٢٢٦ ـ وحكى الطحاوي ان عند أبي حنيفة ان الوقف باطل (١) ، وحكى المخالفون عنه انه عنده مكروه .

٥٢٢٧ ـ ولو كان مكروهاً لما فعله النبي (ص) والأئمة بعده وسائر الناس في جميع الازمان يفعلونه من غير نكير ، ولان المقصود منه القربة فهو كسائر القرب .

فصل

مصير الملك الموقوف

٥٢٢٨ ـ والوقف على ملك مالكه ، ولا يزول بمجرد القول ، ويورث عنه الا ان يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصية .

٥٢٢٩ ـ وقال ابو يوسف يزول ملكه بنفس العقد .

٥٢٣٠ ـ وهو قول الشافعي .

٥٢٣١ ـ وقال محمد لايزول بنفس العقد حتى ينضم اليه قبض الموقوف عليه او الوالي .

٥٢٣٢ ـ وقد روى ابن عباس انه لما نزلت آية المواريث قال النبي عليه السلام لا حبس عن فرائض الله .

٥٢٣٣ ـ وقال شريح : جاء محمد ببيع الحبس ، يعني دين محمد .

٥٢٣٤ ـ وهذا اخبار عن أمر محدد ، ولا يعلم ذلك الا توقيفاً ، ولأنه ازالة ملك لا الى مالك ، وليس بإتلاف كما لو وهب لواحد من الناس فههنا اولى .

---

(١) في عبارة الطحاوي تفصيل فقد جاء في مختصره في حكاية قول ابي حنيفة في الوقف .

« ولا يجوز تحبيس الرجل داره ولا أرضه ولا وقفهما ، ولا صدقته بهما ، وان جعل آخرها لله عز وجل ، في قول ابي حنيفة (ر) الا ان يكون فعل ذلك في مرضه الذي مات فيه فيخرج مخرج الوصايا ، ويجوز كما تجوز الوصايا . وقد روى ان محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك لايجوز منه في مرضه ، كما لايجوز منه في صحته ، وانه لايخرج مخرج الوصايا ، وهو الصحيح على اصوله (مختصر الطحاوي ص ٣٦ ـ ٣٧) .

٥٢٢٤ ـ وكل واحد من العقدين اعني ما يقع على الرقبة والمنفعة يتنوع :

فمنها ما يملك بنفس العقد وهو البيع والنكاح .

ومنها مايعتبر فيه معنى زائد على العقد ينظم الى العقد فمن ذلك الهبة يعتبر (فيها) القبض والأذن فيه مع العقد ، وهو تسليم العين الى الموهوب له ، وفي المسجد الصلاة فيه ، وفي المقبرة الدفن وفي السقاية ان يتطهر منها الناس وفي الوقف حكم الحاكم ، او يخرجه في مخرج الوصية بعد الموت ، وفي الوصية موت الموصى .

فهذه المعاني هي التي تعتبر في هذه العقود .

فصل

٥٢٢٥ ـ وذكر المتأخرون من اصحابنا ان الوقف قربة مندوب اليها ويستحب فعلها ، غير انه لا يزول ملكه عنه ، ويستحب له ان لا يرجع فيه ، وكذلك اذا مات ، المستحب لورثته ان لايرجعوا .

٥٢٢٦ ـ وحكى الطحاوي ان عند أبي حنيفة ان الوقف باطل (١) ، وحكى المخالفون عنه انه عنده مكروه .

٥٢٢٧ ـ ولو كان مكروهاً لما فعله النبي (ص) والأئمة بعده وسائر الناس في جميع الازمان يفعلونه من غير نكير ، ولان المقصود منه القربة فهو كسائر القرب .

فصل

مصير الملك الموقوف

٥٢٢٨ ـ والوقف على ملك مالكه ، ولا يزول بمجرد القول ، ويورث عنه الا ان يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصية .

٥٢٢٩ ـ وقال ابو يوسف يزول ملكه بنفس العقد .

٥٢٣٠ ـ وهو قول الشافعي .

٥٢٣١ ـ وقال محمد لايزول بنفس العقد حتى ينضم اليه قبض الموقوف عليه او الوالي .

٥٢٣٢ ـ وقد روى ابن عباس انه لما نزلت آية المواريث قال النبي عليه السلام لا حبس عن فرائض الله .

٥٢٣٣ ـ وقال شريح : جاء محمد ببيع الحبس ، يعني دين محمد .

٥٢٣٤ ـ وهذا اخبار عن أمر محدد ، ولا يعلم ذلك الا توقيفاً ، ولأنه ازالة ملك لا الى مالك ، وليس باتلاف كما لو وهب لواحد من الناس فههنا اولى .

---

(١) في عبارة الطحاوي تفصيل فقد جاء في مختصره في حكاية قول ابي حنيفة في الوقف .

« ولا يجوز تحبيس الرجل داره ولا أرضه ولا وقفه لهما ، ولا صدقته لهما ، وان جعل آخرها لله عز وجل ، في قول ابي حنيفة (ر) الا ان يكون فعل ذلك في مرضه الذي مات فيه فيخرج مخرج الوصايا ، ويجوز كما تجوز الوصايا . وقد روى ان محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك لايجوز منه في مرضه ، كما لايجوز منه في صحته ، وانه لايخرج مخرج الوصايا ، وهو الصحيح على اصوله (مختصر الطحاوي ص ٣٦ ـ ٣٧) .

٥٢٢٤ ـ وكل واحد من العقدين اعني ما يقع على الرقبة والمنفعة يتنوع :

فمنها ما يملك بنفس العقد وهو البيع والنكاح .

ومنها مايعتبر فيه معنى زائد على العقد ينظم الى العقد فمن ذلك الهبة يعتبر (فيها) القبض والأذن فيه مع العقد، وهو تسليم العين الى الموهوب له ، وفى المسجد الصلاة فيه ، وفى المقبرة الدفن وفى السقاية ان يتطهر منها الناس وفي الوقف حكم الحاكم ، او يخرجه فى مخرج الوصية بعد الموت ، وفي الوصية موت الموصى .

فهذه المعاني هي التي تعتبر في هذه العقود .

فصل

٥٢٢٥ ـ وذكر المتأخرون من اصحابنا ان الوقف قربة مندوب اليها ويستحب فعلها ، غير انه لا يزول ملكه عنه ، ويستحب له ان لا يرجع فيه ، وكذلك اذا مات ، المستحب لورثته ان لا يرجعوا .

٥٢٢٦ ـ وحكى الطحاوي ان عند أبي حنيفة ان الوقف باطل (١) ، وحكى المخالفون عنه انه عنده مكروه .

٥٢٢٧ ـ ولو كان مكروهاً لما فعله النبي (ص) والأئمة بعده وسائر الناس ، في جميع الازمان يفعلونه من غير نكير ، ولان المقصود منه القربة فهو كسائر القرب .

فصل

مصير الملك الموقوف

٥٢٢٨ ـ والوقف على ملك مالكه ، ولا يزول بمجرد القول ، ويورث عنه الا ان يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصية .

٥٢٢٩ ـ وقال ابو يوسف يزول ملكه بنفس العقد .

٥٢٣٠ ـ وهو قول الشافعي .

٥٢٣١ ـ وقال محمد لايزول بنفس العقد حتى ينضم اليه قبض الموقوف عليه او الوالي .

٥٢٣٢ ـ ولقد روى ابن عباس انه لما نزلت آية المواريث قال النبي عليه السلام لا حبس عن فرائض الله .

٥٢٣٣ ـ وقال شريح : جاء محمد ببيع الحبس ، يعني دين محمد .

٥٢٣٤ ـ وهذا اخبار عن أمر عدد ، ولا يعلم ذلك الا توقيفاً ، ولأنه ازالة ملك لا الى مالك ، وليس بالخلاف كما لو وهب لواحد من الناس فهمنا اولى .

---

(١) فى عبارة الطحاوي تفصيل فقد جاء في مختصره في حكاية قول ابي حنيفة في الوقف .

« ولا يجوز تحبيس الرجل داره ولا أرضه ولا وقفهما ، ولا صدقته لهما ، وان جعل آخرها لله عز وجل ، في قول ابي حنيفة (ر) الا ان يكون فعل ذلك في مرضه الذي مات فيه فيخرج مخرج الوصايا ، ويجوز كما تجوز الوصايا . وقد روى ان محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك لايجوز منه في مرضه ، كما لايجوز منه في صحته ، وانه لايخرج مخرج الوصايا ، وهو الصحيح على اصوله (مختصر الطحاوي ص ٣٦ ـ ٣٧) .

٥٢٢٤ ـ وكل واحد من العقدين اعني ما يقع على الرقبة والمنفعة يتنوع :

فمنها ما يملك بنفس العقد وهو البيع والنكاح .

ومنها مايعتبر فيه معنى زائد على العقد ينظم الى العقد فمن ذلك الهبة يعتبر (فيها) القبض والأذن فيه مع العقد، وهو تسليم العين الى الموهوب له ، وفي المسجد الصلاة فيه ، وفي المقبرة الدفن وفي السقاية ان يتطهر منها الناس وفي الوقف حكم الحاكم ، او يخرجه في مخرج الوصية بعد الموت ، وفي الوصية موت الموصى .

فهذه المعاني هي التي تعتبر في هذه العقود .

فصل

٥٢٢٥ ـ وذكر المتأخرون من أصحابنا ان الوقف قربة مندوب اليها ويستحب فعلها ، غير انه لا يزول ملكه عنه ، ويستحب له ان لا يرجع فيه ، وكذلك اذا مات ، المستحب لورثته ان لايرجعوا .

٥٢٢٦ ـ وحكى الطحاوي ان عند أبي حنيفة ان الوقف باطل (١) ، وحكى المخالفون عنه انه عنده مكروه .

٥٢٢٧ ـ ولو كان مكروهاً لما فعله النبي (ص) والأئمة بعده وسائر الناس في جميع الأزمان يفعلونه من غير نكير ، ولان المقصود منه القربة فهو كسائر القرب .

فصل

مصير الملك الموقوف

٥٢٢٨ ـ والوقف على ملك مالكه ، ولا يزول بمجرد القول ، ويورث عنه الا ان يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصية .

٥٢٢٩ ـ وقال ابو يوسف يزول ملكه بنفس العقد .

٥٢٣٠ ـ وهو قول الشافعي .

٥٢٣١ ـ وقال محمد لايزول بنفس العقد حتى ينضم اليه قبض الموقوف عليه او الوالي .

٥٢٣٢ ـ وقد روى ابن عباس انه لما نزلت آية المواريث قال النبي عليه السلام لا حبس عن فرائض الله .

٥٢٣٣ ـ وقال شريح : جاء محمد ببيع الحبس ، يعني دين محمد .

٥٢٣٤ ـ وهذا اخبار عن أمر محدد ، ولا يعلم ذلك الا توقيفاً ، ولأنه ازالة ملك لا الى مالك ، وليس باتلاف كما لو وهب لواحد من الناس فههنا اولى .

---

(١) في عبارة الطحاوي تفصيل فقد جاء في مختصره في حكاية قول ابي حنيفة في الوقف .

« ولا يجوز تحبيس الرجل داره ولا أرضه ولا وقفه لهما ، ولا صدقته لهما ، وان جعل اخرها لله عز وجل ، في قول ابي حنيفة (ر) الا ان يكون فعل ذلك في مرضه الذي مات فيه فيخرج مخرج الوصايا ، ويجوز كما تجوز الوصايا . وقد روى ان محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك لايجوز منه في مرضه ، كما لايجوز منه في صحته ، وانه لايخرج مخرج الوصايا ، وهو الصحيح على اصوله (مختصر الطحاوي ص ٣٦ ـ ٣٧) .

٥٢٢٤ ـ وكل واحد من العقدين اعني ما يقع على الرقبة والمنفعة يتنوع :

فمنها ما يملك بنفس العقد وهو البيع والنكاح .

ومنها مايعتبر فيه معنى زائد على العقد ينظم الى العقد فمن ذلك الهبة يعتبر (فيها) القبض والأذن فيه مع العقد، وهو تسليم العين الى الموهوب له ، وفي المسجد الصلاة فيه ، وفي المقبرة الدفن وفي السقاية ان يتطهر منها الناس وفي الوقف حكم الحاكم ، او يخرجه في مخرج الوصية بعد الموت ، وفي الوصية موت الموصى .

فهذه المعاني هي التي تعتبر في هذه العقود .

فصل

٥٢٢٥ ـ وذكر المتأخرون من اصحابنا ان الوقف قربة مندوب اليها ويستحب فعلها ، غير انه لا يزول ملكه عنه ، ويستحب له ان لا يرجع فيه ، وكذلك اذا مات ، المستحب لورثته ان لايرجعوا .

٥٢٢٦ ـ وحكى الطحاوي ان عند أبي حنيفة ان الوقف باطل (١) ، وحكى المخالفون عنه انه عنده مكروه .

٥٢٢٧ ـ ولو كان مكروهاً لما فعله النبي (ص) والأئمة بعده وسائر الناس في جميع الازمان يفعلونه من غير نكير ، ولان المقصود منه القربة فهو كسائر القرب .

فصل

مصير الملك الموقوف

٥٢٢٨ ـ والوقف على ملك مالكه ، ولا يزول بمجرد القول ، ويورث عنه الا ان يحكم به حاكم او يخرجه مخرج الوصية .

٥٢٢٩ ـ وقال ابو يوسف يزول ملكه بنفس العقد .

٥٢٣٠ ـ وهو قول الشافعي .

٥٢٣١ ـ وقال محمد لايزول بنفس العقد حتى ينضم اليه قبض الموقوف عليه او الوالي .

٥٢٣٢ ـ وقد روى ابن عباس انه لما نزلت آية المواريث قال النبي عليه السلام لا حبس عن فرائض الله .

٥٢٣٣ ـ وقال شريح : جاء محمد ببيع الحبس ، يعني دين محمد .

٥٢٣٤ ـ وهذا اخبار عن أمر محمد ، ولا يعلم ذلك الا توقيفاً ، ولأنه ازالة ملك لا الى مالك ، وليس باتلاف كما لو وهب لواحد من الناس فههنا اولى .

---

(١) في عبارة الطحاوي تفصيل فقد جاء في مختصره في حكاية قول ابي حنيفة في الوقف .

« لا يجوز تحبيس الرجل داره ولا أرضه ولا وقفه لهما ، ولا صدقته [illegible] آخرها عز وجل ، في قول ابي حنيفة (ر) الا ان يكون فعل ذلك في مرضه الذي مات فيه فيخرج مخرج الوصايا ، ويجوز كما تجوز الوصايا . وقد روى ان محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان ذلك لايجوز منه في مرضه ، كما لايجوز منه في صحته ، وانه لايخرج مخرج الوصايا ، وهو الصحيح على اصوله (مختصر الطحاوي ص ٣٦ ـ ٣٧) .

فصـــل

٥٢٣٥ ـ وحكى عن ابى يوسف انه كان يقول ابي حنيفة حتى روى له خبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرجع عن ذلك (١) .

٥٢٣٦ ـ والخبر انه كان له ارض تدعى ثمغ بخيبر وكان فيها نخـــل نفيس

---

(١) ورد لابي يوسف فى مختصر الطحاوي رأي واحد في الوقف ولم يرد فيه رجوع عن رأي .

وقد جاء في المختصر (ص١٣٧) .

« وقال ابو يوسف : اذا جعل حبساً كان ذلك باطلا الا يجعلها حبساً موقوفاً او حبساً صـــدقة ، فيكون ذلك جائزاً ، وتكون رقبتها لله عز وجل ومنافعها لمن اشترطها له ، وان انقضوا رجعت الى الله عز وجل ، فتكون مصروفة في وجود القرب منه ، وسواء اخرجها من يده او لم يخرجها منها ، وسواء كانت في كامل او جزء شائع ، وسواء جعلها الواقف لها وقفاً على نفسه او على من سواه » وقـــد اخذ الطحاوي بقول ابي يوسف .

ولم يشر السمناني الى قول محمد بن الحسن الشيباني وهو قريب من رأي ابي يوسف في الجملة ولا يختلف عنه الا في بعض التفصيـــلات .

وقد فصل قول الطحاوي في مختصره بقوله (ص١٣٧) : « وقال محمد في ذلك بقـــول ابي يوسف إلا انه قال : لا تجـــوز صدقة ولا الموقـــوف حتى يخرجها المتصدق بهـــا والواقف لها من يده الى يد سواها ، ولا يجوز الا في مقسوم »

فقال عمر يارســول الله اني استفدت مالاً وهو عنــدي نفيس افأتصدق به ؟

فقال عليه السلام

ـ احبس اصلها وتصدق بثمرتها لا تبـــاع ولا توهب ولا تورث ولكن تنفق ثمرته ، وشرط عمر رحمه الله تعالى فقال :

« هذا ما تصدق به عمـــر في ســـبيل الله وفي الرقاب والاضياف والمساكين ولابن السبيل ولذي القربى ، ولا جناح على من وليه ان يأكل منه بالمعروف ويؤكل صديقاً غير متمول »

فصـــل

فقه الخبر المروى عن عمر

١٢٣٧ ـ وفي هذا الخبر وجوه من الفقه منها انه يدل على ان الصدقة بما هو انفس افضـــل ،

ومنها انه قال احبس الاصـــل وتصـــدق بالثمرة ليحتمل حبس الاصل عليك ويحتمل حبس الاصل على الجهـــة التي جعلت

ومنها جواز الصدقة بالثمرة بعد وجودها ، ومنها قوله لا يباع ولا يوهب ولا يورث فيحتمل النهي ، ويحتمل فعل ذلك على نية ان لا تبيع ذلك لانه لا يجوز بيعه ،

ومنها ان الجهة التي صرف اليها عمر الصدقة لم يعينها النبي (ص) لان ذلك يقف على اختيار عمر وايثاره .

ومنها ان الجهات التي صرف اليها عمر الصدقة هي جهات يتقرب بها الى الله تعالى .

ومنها ان قوله : ولذي القربى يحتمل قــرابة النبي (ص) ويحتمل ان يكون قرابة نفسه ، والاظهر انه اراد قرابته .

ومنها انه يجوز ان يشرط لمن وليها ان يأكل منها .

ومنها انه لا يجوز ان يأكل بغير اذن في ذلك .

ومنها انه يجوز ان يأكل ولا يتمول حتى لايملك ذلك عليه .

فصــــل

زوال الملك بحكم الحاكم

٥٢٣٨ ـ واذا حكم الحاكم بصحته زال الملك لان ذلك مختلف فيه ، وحكم الحاكم يقطع الخلاف ويزيل وجوه الاجتهاد ، واذا حكم نفــذ لانه موضع اجتهاد .

فصــــل

إخراج الوقف مخرج الوصية

٥٢٣٩ ـ واذا اخرج ذلك مخرج الوصايا فانه يصح ايضاً لان موته يوجب ازالة املاكه عن جميع ماله ، وبالوصية يمنع ان يدخــل ذلك في ملك الورثة ، وهو يملك ذلك كالوصية بالثلث .

فصــــل

الوقف في حال المرض

٥٢٤٠ ـ وقد روى عن ابى حنيفة في وقفه في حال مرضه روايتان :

احداهما انه يصح لانه ينزل بمنزلة الوصية ، والثانية ان المعنى الذي لا يصح لاجله حال صحته هو انه زوال ملكه بمجرد قوله وقفت ، وهو موجود ههنا .

٥٢٤١ ـ ومن اصحابنا من قال هذا هو الصحيح من الرواية .

فصــــل

تصدقه في حياته وصحته

٥٢٤٢ ـ واذا تصدق في حياته وصحته كان ذلك في جميع ماله ، لانه يتبرع في صحته كسائر التبرعات .

فصــــل

تصدقه في مرضه

٥٢٤٣ ـ واذا تصدق به في مرضه اعتبر من ثلثه لان تصرف المريض يعتبر من الثلث .

فصــــل

إخراج الوقف مخرج الوصايا

٥٢٤٤ ـ وكذلك اذا اخرجه مخرج الوصايا بأن يقول :

اذا مت فهو وقف فانه يخرج ايضاً من الثلث كسائر الوصايا .

فصــــل

إخراج الموقوف من يده

٥٢٤٥ ـ وقال اصحابنا : واذا جعل الرجل في صحته ارضاً مقسومة صدقة

ومنها ان قوله : ولذي القربى يحتمل قرابة النبي (ص) ويحتمل ان يكون قرابة نفسه ، والاظهر انه اراد قرابته .

ومنها انه يجوز ان يشرط لمن وليها ان يأكل منها .

ومنها انه لا يجوز ان يأكل بغير اذن في ذلك .

ومنها انه يجوز ان يأكل ولا يتمول حتى لايملك ذلك عليه .

فصـــــل

زوال الملك بحكم الحاكم

٥٢٣٨ ـ واذا حكم الحاكم بصحته زال الملك لان ذلك مختلف فيه ، وحكم الحاكم بقطع الخلاف ويزيل وجوه الاجتهاد ، واذا حكم نفـذ لانه موضع اجتهاد .

فصـــــل

إخراج الوقف مخرج الوصية

٥٢٣٩ ـ واذا اخرج ذلك مخرج الوصايا فانه يصح ايضاً لان موته يوجب ازالة املاكه عن جميع ماله ، والوصية يمنع ان يحصل ذلك في ملك الورثة ، وهو [illegible] كالوصية بالثلث .

فصـــــل

الوقف في حال المرض

٥٢٤٠ ـ وقد روى عن ابى حنيفة في وقفه في حال مرضه روايتان :

احداهما انه يصح لانه ينزل بمنزلة الوصية ، والثانية ان المعنى الذي لا يصح لاجله حال صحته هو انه زوال ملكه بمجرد قوله وقفت ، وهو موجود ههنا .

٥٢٤١ ـ ومن اصحابنا من قال هذا هو الصحيح من الرواية .

فصـــــل

تصدقه في حياته وصحته

٥٢٤٢ ـ واذا تصدق في حياته وصحته كان ذلك في جميع ماله ، لانه يتبرع في صحته كسائر التبرعات .

فصـــــل

تصدقه في مرضه

٥٢٤٣ ـ واذا تصدق به في مرضه اعتبر من ثلثه لان تصرف المريض يعتبر من الثلث .

فصـــــل

إخراج الوقف مخرج الوصايا

٥٢٤٤ ـ وكذلك اذا اخرجه مخرج الوصايا بأن يقول :

اذا مت فهو وقف فانه يخرج ايضاً من الثلث كسائر الوصايا .

فصـــــل

إخراج الموقوف من يده

٥٢٤٥ ـ وقال اصحابنا : واذا جعل الرجل في صحته ارضاً مقسومة صدقة

ومنها ان قوله : ولذي القربى يحتمل قرابة النبي (ص) ويحتمل ان يكون قرابة نفسه ، والاظهر انه اراد قرابته .

ومنها انه يجوز ان يشرط لمن وليها ان يأكل منها .

ومنها انه لا يجوز ان يأكل بغير اذن في ذلك .

ومنها انه يجوز ان يأكل ولا يتمول حتى لايملك ذلك عليه .

فصل

زوال الملك بحكم الحاكم

٥٢٣٨ ـ واذا حكم الحاكم بصحته زال الملك لان ذلك مختلف فيه ، وحكم الحاكم يقطع الخلاف ويزيل وجوه الاجتهاد ، واذا حكم نفذ لانه موضع اجتهاد .

فصل

إخراج الوقف مخرج الوصية

٥٢٣٩ ـ واذا اخرج ذلك مخرج الوصايا فانه يصح ايضاً لان موته يوجب ازالة املاكه عن جميع ماله ، وبالوصية يمنع ان يدخل ذلك في ملك الورثة ، وهو يملك ذلك كالوصية بالثلث .

فصل

الوقف في حال المرض

٥٢٤٠ ـ وقد روى عن ابى حنيفة في وقفه في حال مرضه روايتان :

احداهما انه يصح لانه ينزل بمنزلة الوصية ، والثانية ان المعنى الذي لا يصح لاجله حال صحته هو انه زوال ملكه بمجرد قوله وقفت ، وهو موجود ههنا .

٥٢٤١ ـ ومن اصحابنا من قال هذا هو الصحيح من الرواية .

فصل

تصدقه في حياته وصحته

٥٢٤٢ ـ واذا تصدق في حياته وصحته كان ذلك في جميع ماله ، لانه يتبرع في صحته كسائر التبرعات .

فصل

تصدقه في مرضه

٥٢٤٣ ـ واذا تصدق به في مرضه اعتبر من ثلثه لان تصرف المريض يعتبر من الثلث .

فصل

إخراج الوقف مخرج الوصايا

٥٢٤٤ ـ وكذلك اذا اخرجه مخرج الوصايا بأن يقول :

اذا مت فهو وقف فانه يخرج ايضاً من الثلث كسائر الوصايا .

فصل

إخراج الموقوف من يده

٥٢٤٥ ـ وقال اصحابنا : واذا جعل الرجل في صحته ارضاً مقسومة صدقة

ومنها ان قوله : ولذي القربى يحتمل قرابة النبي (ص) ويحتمل ان يكون قرابة نفسه ، والاظهر انه اراد قرابته .

ومنها انه يجوز ان يشرط لمن وليها ان يأكل منها .

ومنها انه لا يجوز ان يأكل بغير اذن فى ذلك .

ومنها انه يجوز ان يأكل ولا يتمول حتى لايملك ذلك عليه .

فصل

زوال الملك بحكم الحاكم

٥٢٣٨ ـ واذا حكم الحاكم بصحته زال الملك لان ذلك مختلف فيه ، وحكم الحاكم يقطع الخلاف ويزيل وجوه الاجتهاد ، واذا حكم نفذ لانه موضع اجتهاد .

فصل

إخراج الوقف مخرج الوصية

٥٢٣٩ ـ واذا اخرج ذلك مخرج الوصايا فانه يصح ايضاً لان موته يوجب ازالة املاكه عن جميع ماله ، وبالوصية يمنع ان يدخل ذلك فى ملك الورثة ، وهو يملك ذلك كالوصية بالثلث .

فصل

الوقف في حال المرض

٥٢٤٠ ـ وقد روى عن ابى حنيفة في وقفه فى حال مرضه روايتان :

احداهما انه يصح لانه ينزل بمنزلة الوصية ، والثانية ان المعنى الذي لا يصح لاجله حال صحته هو انه يزول ملكه بمجرد قوله وقفت ، وهو موجود ههنا .

٥٢٤١ ـ ومن اصحابنا من قال هذا هو الصحيح من الرواية .

فصل

تصدقه في حياته وصحته

٥٢٤٢ ـ واذا تصدق في حياته وصحته كان ذلك في جميع ماله ، لانه يتبرع في صحته كسائر التبرعات .

فصل

تصدقه في مرضه

٥٢٤٣ ـ واذا تصدق في مرضه اعتبر من ثلثه لان تصرف المريض يعتبر من الثلث .

فصل

إخراج الوقف مخرج الوصايا

٥٢٤٤ ـ وكذلك اذا اخرجه مخرج الوصايا بأن يقول :

اذا مت فهو وقف فانه يخرج ايضاً من الثلث كسائر الوصايا .

فصل

إخراج الموقوف من يده

٥٢٤٥ ـ وقال اصحابنا : واذا جعل الرجل فى صحته ارضاً مقسومة صدقة

على الفقراء والمساكين ، واخرجها من يده الى يد قيم يقوم عليها وينفق عليها ، في شربها واصلاح مجاريها ومزارعها ، ويدفع من غلتها ما تحتاج اليه لنوائبها ، ويقسم الباقي بعد ذلك كل سنة في الفقراء والمساكين فهذه صدقة جائزة ، وليس له ان يرجع فيها ، لان الصدقة قد اعتاض عنها الثواب فهي كالهبة اذا اعتاض عنها ، وهذا لا خلاف فيه .

فصـــل

وقف نصف أرضه مشاعاً

٥٢٤٦ ـ فان وقف نصفها مشاعاً لم يصح الوقف عند محمد .

٥٢٤٧ ـ وقال ابو يوسف يجوز وقف المشاع كما يجوز المقسوم .

٥٢٤٨ ـ لانه ازالة ملكه لا الى مالك فاشبه العتق .

٥٢٤٩ ـ وهو قول الشافعي .

٥٢٥٠ ـ ومحمد يقول يتبرع في حال الحياة من غير اللازم كالهبة .

فصـــل

اتخاذ مقبرة

٥٢٥١ ـ واذا جعل أرضه مقبرة واذن في الدفن فيها فمتى دفن فيها واحد لم يكن له الرجوع لان الدفن كالقبض في الهبة .

٥٢٥٢ ـ والفرق بين هذا وقبض المتولي في الوقف انه لا يزول ولا يمنع الرجوع لان المتولي يقوم مقام الواقف . فهو كالوكيل بدفع ذلك

اليه ، وههنا اليد للمسلمين ، وهي قائمة مقام يد الله في القبض .

فصـــل

إتخاذ الخان

٥٢٥٣ ـ واذا جعل داره خاناً لمارة المسلمين فاذا نزله أحد زال ملكه ، ولا سبيل له بعد ذلك اليها كما قلنا في المقبرة .

٥٢٥٤ ـ وان مات لم يورث ذلك عنه .

٥٢٥٥ ـ وقد روى بعض اصحابنا في ذلك عن ابى يوسف روايتين احداهما هذه ، وهو قول محمد .

٥٢٥٥ ـ والثانية انه لا يجوز لان القياس ان لا يجوز الوقف ، وانما ترك ذلك لخبر عمر رضى الله عنه ، وذلك وارد في الثمرة فما سواها باق على القياس ، وقياس الادلة على الثمرة لانه نوع منفعة .

فصـــل

دور مكة

٥٢٥٦ ـ ودور مكة اذا جعلها لمن يمر من الحاج فانه ليس له بعد ذلك الرجوع فيها لان عند ابي حنيفة لا يصح وقفها ، وهي غير مملوكة وعندهما تملك ويصح الوقف فلا يرجع فيه .

فصـــل

حفر البئر وتصدق بها

٥٢٥٧ ـ ولو حفر بئراً وجعلها صدقة فله ان يشرب منها ويتوضأ ويصلي

في المسجد ويدفن في المقبرة لا لأنه مالك ، ولكن لانه واحد من المسلمين .

فصل

استحقاق بعض الموقوف مشاعاً

٥٢٥٨ ـ ولو وقف أرضا فاستحق بعضها مشاعاً بطل الوقف في الجميع ، ورجع الباقي اليه في حياته ، والى ورثته بعد وفاته .

٥٢٥٩ ـ فاما ابو حنيفة فيقول : لايصح وقف الشاع ، وان حكم به حاكم لانه مختلف فيه مع الاشاعة ، وقد كان له ان يرجع فيه مع الاشاعة وقد كان له ان يرجع فيه قبل ذلك .

٥٢٦٠ ـ وعلى قول ابي يوسف والشافعي لايبطل ، لان القدر الذي استحق لم يدخل في الوقف ، وما بقي فيجوز وقفه ابتداء .

٥٢٦١ ـ ومحمد لايجيزه ابتداء فلا يجوز في حالة البقاء .

فصل

استحقاق بعض المسجد

٥٢٦٢ ـ واتفق الفريقان انه لو استحق بعض المسجد انه يبطل لانه لايصح كونه مسجداً مع تعلق حق الغير به .

٥٢٦٣ ـ وان استحق بعضه معينا فانه لايبطل لأن الباقي يجوز فيه الوقف ، وكذلك حالة البقاء .

فصل

أرض لرجلين تصدقا بها

٥٢٦٤ ـ والارض اذا كانت لرجلين فتصدقا بها صدقة موقوفة فهو جائز اذا دفعا ذلك الى ولي يقوم بها ، لأن مثله في الصدقة المملوكة يجوز كذلك لو وقف .

٥٢٦٥ ـ ولو تصدقا بها على رجلين صدقة واحدة لاحدهما بعينه نصيب هذا المتصدق خاصة وللآخر نصيب الآخر فهو باطل لأن الاشاعة وجدت من الطرفين والاصل عند محمد في هذا الباب ان يعتبر الوقف بالصدقة فكل شركة تجوز في الصدقة فانها تجوز في الوقف ، فالشركة اذا كانت في الطرفين جميعا لم تجز .

٥٢٦٦ ـ ولو تصدق كل واحد بنصيبه عليهما وقبضاه فهو جائز لأن الشركة حصلت في احد الطرفين لأن كل واحد تصدق على اثنين .

٥٢٦٧ ـ ولو تصدقا بها على رجل واحد فوكل المتصدق عليه رجلين بقبضهما فقبضاها له جاز ، وان كان القابض اثنين لان القبض لواحد ، [illegible] كما لو قبض بنفسه .

فصل

٥٢٦٨ ـ ولو تصدقا بها صدقة موقوفة احدهما على ولده وولد ولده وولد ولده ابداً ماتناسلوا فاذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين ، وجعل الآخر نصيبه على اخوته واهل بيته ، فاذا انقرضوا كانت غلتها في الحج يحج بها عنه في كل سنة وسلماها الى رجل واحد فان ذلك جائز ،

لأن المقصود من الوقف هو لله تعالى فلا يعتبر فيه اختلاف الجهات فصار ذلك كالجهة الواحدة .

فصـــــل

شرط تقديم نفقة العمارة والخراج . . إلخ

٥٢٦٩ ـ واذا اشترط في الوقف ان يبدأ الناظر بعمارته وتأدية الخراج والعشر واصلاح الانهار والدواليب ويصرف الباقي الى ولــده فهو جائز ولاخلاف في ذلك .

فصـــــل

موت العم في حياة الواقف

٥٢٧٠ ـ واذا مات القيم عليه في حياة الواقف ، فالأمر الى الواقف ، يقيم فيه من احب لأن هذا وقف من جهته ، وله ان يجعل الى من شاء .

فصـــــل

موت القيم بعد الواقف

٥٢٧١ ـ وان مات بعده ولم يوص الى أحد فالأمر الى القاضي ، لأنه لما مات فقد عجز عن تصرفه ، فيكون ذلك الى القاضي ؛ كسائر تصرفات الميت ، من تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه .

فصـــــل

من يعين القيم من الأجانب

٥٢٧٢ ـ ولايجعل القيم من الاجانب ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من

يصلح لذلك لأن هؤلاء اشفق وارقب في حفظه .

٥٢٧٣ ـ وان لم يجد فيهم من يصلح له فجعله الى اجنبي جاز ، لأن ذلك حال الضرورة لأنه لابد من قيم يقوم به .

٥٢٧٤ ـ وان حصل فيهم من يصلح له صرف ذلك اليه ، لأنه لو كان موجوداً في الابتداء كان احق بذلك ، فاذا صار في الباقي فهو احق .

فصـــــل

حيلة شرعية للاحتياط من درك الوقف

٥٢٧٥ ـ ومن اراد الاحتياط لوقفه والأمن في المستقبل من درك ، ان يشترط في كتاب الوقف انه متى ابطله قاض او غـيره بوجه من وجـوه الابطال ، فهذه الارض بأصلها وجميع مافيها وصية من مال فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على كذا وكذا ، لأنه اذا ابطل ذلك احتاج الى ان يتصدق بثمنها فلا يكون فائدة في فسخ الوقف .

فصـــــل

الوقف على تجهيز المجاهدين

٥٢٧٦ ـ ويجوز ان يوقف على تجهيز الرجال والسلاح والكراع والنفقات في سبيل الله تعالى لأن كل هذه الجهات قربة .

فصـــــل

حيلة أخرى في التوثيق للوقف

٥٢٧٧ ـ ووجه آخر في التوثق من ابطاله ان يتصدق به ، ثم يخاصم فيه القيم

الى قاض يرى اجازته ، ويطلب منه اجازته فيأخذ منه القيم كتاب قضية باجازته ويشهد الشهود على القاضي بقضائه ، فينقطع الخلاف وليس لحاكم آخر ان يفسخه ، ويكون الكتاب هو الحجة على كل حاكم .

فصل

وقف الضيعة بمماليكها

٥٢٧٨ ـ وان كان في الضيعة مماليك يعملون بايديهم فوقفها ومن فيها ، وسماهم في كتاب الوقف جاز ذلك على طريق البيع لما يصح وقفه .

فصل

الاستبدال بمماليك الوقف

٥٢٧٩ ـ وللمتولي ان يستبدل بهم اذا اراد لأن الغلام يهرم والبقر يهرم فلا يمكن الانتفاع به فيجوز ان يستبدل بغيره كبواري المسجد اذا خلقت .

فصل

وقف على أمهات أولاده

٥٢٨٠ ـ وان وقفها على امهات اولاده في حال وقفه ، وعلى من يحدث منهن بعد ذلك ، وسمى لكل واحدة منهن سهما في حياته وبعد وفاته مالم يتزوجن فهو جائز لأنهم قوم معينون فيجوز الوقف ، ويجوز على

من يحدث ، لان الوقف يجوز تعليقه بالشرط كما وقف على اولاده واولاد اولاده ماتناسلوا كذلك هذا .

فصل

جعل الرأي للقيم في توزيع الغلة

٥٢٨١ ـ واذا جعل الرأى فى توزيع الغلة الى القيم على الوقف جاز ، وله ان يفضل ويسوى ، لأن اصل الحق يجوز ان يقف على شرطه ، فكذلك القدر .

فصل

العمل بشرط الواقف

٥٢٨٢ ـ وجملة الحال : انك تعمل على ماشرط الواقف وتلفظ به في القدر والموقوف عليه .

فصل

٥٢٨٣ ـ واختلف في جواز الوقف المنقطع فقال محمد : لايجوز حتى يكون على صفة يعلم انها لاتنقطع ولا تبطل ، وهو ان يجعل آخره للفقراء والمساكين .

٥٢٨٤ ـ وقال ابو يوسف يجوز كما تجوز الصدقة (١) .

---

(١) بقول ابي يوسف اخذ الطحاوي في مختصره (ص ١٣٧)

فصل

جواز وقف العقار إجماعاً

٥٢٨٥ - ويجوز وقف العقار : الدور والاراضي والحوانيت اجماعاً .

فصل

وقف الحيوان والمنقول

٥٢٨٦ - واختلف في وقف الحيوان والمنقول : فقال محمد لايجوز .

٥٢٨٧ وقال ابو يوسف يجوز .

٥٢٨٨ - وهو قول الشافعي لأنه لايتأبد فصار كالوقف المنقطع .

فصل

وقف الدراهم والدنانير

٥٢٨٩ - واختلف اصحاب الشافعي في وقف الدراهم والدنانير فمن اجاز اجارتها اجاز وقفها ، ومن لم يجز اجارتها لم يجز وقفها .

وقف الكلب

٥٢٩٠ - واختلفوا في وقف الكلب فاجاز وقفه بعضهم ولم يجوزه البعض لأنه لايملك .

وقف أم الولد

٥٢٩١ - واختلفوا في ام الولد فمنهم من اجاز وقفها لانه ينتفع بها ومنهم من قال لا يجوز لانها لاتملك .

فصل

وقف عهد بغير عينه

٥٢٩٢ - واتفق الفريقان على انه لو وقف عبداً بغير عينه او فرساً غير معين ان الوقف لايصح لانه ازالة ملك فصار كالعتق .

فصل

خروج الوقف الصحيح من ملك الواقف

٥٢٩٣ - والوقف اذا صح خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه .

٥٢٩٤ - ومن اصحاب الشافعي من قال يدخل في ملك الموقوف عليه .

٥٢٩٥ - لانه لو جاز الانتقال لم يصح وقفه كسائر الاموال .

٥٢٩٦ - ولاخلاف انه يجوز ان يجعله سنة لزيد واخرى لعمرو واخرى لبكر ، ونقل الملك لايقبل الشروط ، ولأن الملك لو انتقل لم يكن للواقف ثواب لأنه لاملك له فيه ولا صنع .

فصل

قسمة المشاع الموقوف

٥٢٩٧ - واذا وقف المشاع فللشريك ان يطلب القسمه على قول ابي يوسف واذا قسم صحت القسمة .

٥٢٩٨ - وهو قول الشافعي .

فصـــل

شرط الواقف لنفسه بيع الوقف

٥٢٩٩ - واذا شرط الواقف لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه الى ماهو افضل جاز ذلك عند ابي يوسف ، لان عليا رضي الله عنه جعل في شرط وقفه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما اذا احتاجا الى بيعه ان يبيعوا ذلك .

فصـــل

البداية بعمارة الوقف

٥٣٠٠ - وعمارة الوقف يجب البداية بها ، وان لم يشرط ذلك الواقف ، لأن الغلة هي المقصودة .

فصـــل

شرط الغلة لنفسه

٥٣٠١ - وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ، او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف ، وقال محمد لايجوز .

٥٣٠٢ - وهو قول الشافعي .

٥٣٠٣ - لأن عمر [illegible] على المسجد والسقاية انه ينتفع بذلك .

فصـــل

خراب المسجد بما حوله

٥٣٠٤ - والمسجد اذا ضرب بما حوله واستغنى عن الصلاة فيه ، فانه يعود

الى مالكه ان كان حياً ، والى ورثته ان كان ميتاً عند محمد .

٥٣٠٥ - وقيل انه قول ابي حنيفة .

٥٣٠٦ - وقال ابو يوسف لايعود ابداً الى ملكه .

٥٣٠٧ - لأنه وجه القربة بطل فصار كالميت اذا اكله السبع رجع الكفن الى المالك كذا هذا .

فصـــل

على ولده وولد ولده وذريته

٥٣٠٨ - واذا وقف على ولده وولد ولده وذريته دخل ولد البنات ، قال ابو يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة .

٥٣٠٩ - وقال محمد لايدخلون ، وهو قول مالك .

٥٣١٠ - لأنهم ليسوا بولد له انما هم اولاد الاجانب .

فصـــل

لا وقف إلا على بر معروف

٥٣١١ - وقال اصحاب الشافعي لا يصح الوقف الا على بر معروف ، كالمساجد والقناطر والفقراء والاقارب ، فان وقف على ما لا قربة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل ، وعلى من يقطع الطريق اويرتد عن الدين لم يصح الوقف ، لأن المقصود به القربة .

٥٣١٢ - وان وقف على ذمي جاز لأنه موضع للقربة ، لأنه تجوز الصدقة (عليه) .

٥٣١٣ ـ ولهم في الوقف على المرتد والحربـي وجهان :
احدهما يجوز كالذمي والثاني لايجوز لأنه مأمور بقتلهما :

فصـــل

٥٣١٤ ـ وان وقف على دابة رجل ففيه وجهان احدهما لايجوز لأنمؤونتها على مالكها :

٥٣١٥ ـ والثاني يجوز لأنه كالوقف على مالكها .

فصـــل

٥٣١٦ ـ ولايصح الوقف على من لايملك كالعبد والبهيمة لانه تمليك منجز فلم يصح كالهبة والصدقة (١)

فصـــل

تعليق الوقف

٥٣١٧ ـ ولايصح تعليقه على شرط مستقبل ولا على مجهول من الناس كالبيع .

فصـــل

الإضافة الى مدة

٥٣١٨ ـ ولا يجوز الى مـــدة كالصدقة والعتـــق ، هـــذا كله قـــول اصحاب الشافعي .

---

(١) في هامش نسخة (ق) تعليق لاحد قراء النسخة بتوقيع لايقرأ وعبارة هـــذا التعليق « يصح عندنا الوقف على العبد ويملكه مولاه ، فهذا داخل في قول اصحاب الشافعي » .

٥٣١٩ ـ وقد اختلف اصحابنا في الوقف على البيع والكنائس فمنهم من اجازه ومنهم من منعه .

فصـــل

ألفاظ الوقف

٥٣٢٠ ـ والالفاظ المستعملة في الوقف : وقفت وحبست وسبلت وتصدقت وأبدت وحرمت .

فصـــل

اختلاف أرباب الوقف في السهام

٥٣٢١ ـ واذا اختلف ارباب الوقف في السهام ولابينـــة ، قسم على الجميع لانهم تساووا في الدعوى ، وان كان الواقف حيا رجع الى قوله لانه يستفاد من جهته .

٥٣٢٢ ـ وان اقام احدهم بينة فهي أولى ، وتقدم في ذلك .

٥٣٢٣ ـ وفي كتاب الوقف مسائل كثيرة ، وذكر الجميع غـــير ممكن ، وفي الذي ذكرت جملة مقنعة في معرفة الجملة ، ولما كان الوقف الجاري على الشركاء ، كان يجوز ان يختلفوا ويطلب كل واحد حقه حتى يجيء المهايأة او يطلب الشريك في المشاع قسمت وجب ان نذكر ههنا كتاب القسمة .

لأن المقصود من الوقف هو لله تعالى فلايعتبر فيه اختلاف الجهات فصار ذلك كالجهة الواحدة .

فصـــــل

شرط تقديم نفقة العمارة والخراج . . إلخ

٥٢٦٩ - واذا اشترط في الوقف ان يبدأ الناظر بعمارته وتأدية الخراج والعشر واصلاح الانهار والدواليب ويصرف الباقي الى ولـــده فهو جائز ولاخلاف في ذلك .

فصـــــل

موت القيم في حياة الواقف

٥٢٧٠ - واذا مات القيم عليه في حياة الواقف ، فالأمر الى الواقف ، يقيم فيه من احب لأن هذا وقف من جهته ، وله ان يجعل الى من شاء .

فصـــــل

موت القيم بعد الواقف

٥٢٧١ - وان مات بعده ولم يوص الى أحد فالأمر الى القاضي ، لأنه لما مات فقد عجز عن تصرفه ، فيكون ذلك الى القاضي ، كسائر تصرفات الميت ، من تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه .

فصـــــل

من يعين القيم من الأجانب

٥٢٧٢ - ولايجعل القيم من الاجانب ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من

يصلح لذلك لأن هؤلاء اشفق وارغب في حفظه .

٥٢٧٣ - وان لم يجد فيهم من يصلح له نجعله الى اجنبي جاز ، لأن ذلك حال الضرورة لأنه لابد من قيم يقوم به .

٥٢٧٤ - وان حصل فيهم من يصلح له صرف ذلك اليه ، لأنه لو كان موجوداً في الابتداء كان احق بذلك ، فاذا صار في الباقي فهو احق .

فصـــــل

حيلة شرعية للاحتياط من درك الوقف

٥٢٧٥ - ومن اراد الاحتياط لوقفه والأمن في المستقبل من درك ، ان يشترط في كتاب الوقف انه متى ابطله قاض او غــيره بوجه من وجوه الابطال ، فهذه الارض بأصلها وجميع مافيها وصية من مال فلان الواقف تباع ليتصدق بثمنها على كذا وكذا ، لأنه اذا ابطل ذلك احتاج الى ان يتصدق بثمنها فلا يكون فائدة في فسخ الوقف .

فصـــــل

الوقف على تجهيز المجاهدين

٥٢٧٦ - ويجوز ان يوقف على تجهيز [illegible] سبيل الله تعالى لان كل هذه الجهات قربة .

فصـــــل

حيلة أخرى في التوثيق للوقف

٥٢٧٧ - ووجه آخر في التوثق من ابطاله ان يتصدق به ، ثم يخاصم فيه القيم

لأن المقصود من الوقف هو لله تعالى فلا يعتبر فيه اختلاف الجهات فصار ذلك كالجهة الواحدة.

فصل

شرط تقديم نفقة العمارة والخراج.. إلخ

٥٢٦٩ - واذا اشترط في الوقف ان يبدأ الناظر بعمارته وتأدية الخراج والعشر واصلاح الانهار والدواليب ويصرف الباقي الى ولده فهو جائز ولاخلاف في ذلك.

فصل

موت القيم في حياة الواقف

٥٢٧٠ - واذا مات القيم عليه في حياة الواقف، فالأمر الى الواقف، يقيم فيه من احب لأن هذا وقف من جهته، وله ان يجعل الى من شاء.

فصل

موت القيم بعد الواقف

٥٢٧١ - وان مات بعده ولم يوص الى أحد فالأمر الى القاضي، لأنه لما مات فقد عجز عن تصرفه، فيكون ذلك الى القاضي، كسائر تصرفات الميت، من تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه.

فصل

من يعين القيم من الأجانب

٥٢٧٢ - ولا يجعل القيم من الاجانب ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من

يصلح لذلك لأن هؤلاء اشفق وارغب في حفظه.

٥٢٧٣ - وان لم يجد فيهم من يصلح له فجعله الى اجنبي جاز، لأن ذلك حال الضرورة لأنه لابد من قيم يقوم به.

٥٢٧٤ - وان حصل فيهم من يصلح له صرف ذلك اليه، لأنه لو كان موجوداً في الابتداء كان احق بذلك، فاذا صار في الباقي فهو احق.

فصل

حيلة شرعية للاحتياط من درك الوقف

٥٢٧٥ - ومن اراد الاحتياط لوقفه والأمن في المستقبل من درك، ان يشترط في كتاب الوقف انه متى ابطله قاض او غيره بوجه من وجوه الابطال، فهذه الارض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الواقف تباع ليتصدق بثمنها على كذا وكذا، لأنه اذا ابطل ذلك احتاج الى ان يتصدق بثمنها فلا يكون فائدة في فسخ الوقف.

فصل

الوقف على تجهيز المجاهدين

٥٢٧٦ - ويجوز ان يوقف على تجهيز الرجال والسلاح والكراع والنفقة في سبيل الله تعالى لان كل هذه الجهات قربة.

فصل

حيلة أخرى في التوثيق للوقف

٥٢٧٧ - ووجه آخر في التوثق من ابطاله ان يتصدق به، ثم يخاصم فيه القيم

لأن المقصود من الوقف هو لله تعالى فلايعتبر فيه اختلاف الجهات فصار ذلك كالجهة الواحدة .

فصـــــل

شرط تقديم نفقة العمارة والخراج .. إلخ

٥٢٦٩ ـ واذا اشترط في الوقف ان يبدأ الناظر بعمارته وتأدية الخراج والعشر واصلاح الانهار والدواليب ويصرف الباقي الى ولده فهو جائز ولاخلاف في ذلك .

فصـــــل

موت القيم في حياة الواقف

٥٢٧٠ ـ واذا مات القيم عليه في حياة الواقف ، فالأمر الى الواقف ، يقيم فيه من احب لأن هذا وكيل من جهته ، وله ان يجعل الى من شاء .

فصـــــل

موت القيم بعد الواقف

٥٢٧١ ـ وان مات بعده ولم يوص الى احد فالأمر الى القاضي ، لأنه لما مات فقد عجز عن تصرفه ، فيكون ذلك الى القاضي ، كسائر تصرفات الميت ، من تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه .

فصـــــل

من يعين القيم من الأجانب

٥٢٧٢ ـ ولايجعل القيم من الاجانب ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من

يصلح لذلك لأن هؤلاء اشفق وارغب في حفظه .

٥٢٧٣ ـ وان لم يجد فيهم من يصلح له نجعله الى اجنبي جاز ، لأن ذلك حال الضرورة لأنه لابد من قيم يقوم به .

٥٢٧٤ ـ وان حصل فيهم من يصلح له صرف ذلك اليه ، لأنه لو كان موجوداً في الابتداء كان احق بذلك ، فاذا صار في الباقي فهو احق .

فصـــــل

حيلة شرعية للاحتياط عن درك الوقف

٥٢٧٥ ـ ومن اراد الاحتياط لوقفه والأمن في المستقبل من دركه ، ان يشترط في كتاب الوقف انه متى ابطله قاض او غيره بوجه من وجوه الابطال ، فهذه الارض بأصلها وجميع مافيها وصية من مال فلان الواقف تباع ليتصدق بثمنها على كذا وكذا ، لأنه اذا ابطل ذلك احتاج الى ان يتصدق بثمنها فلا يكون فائدة في فسخ الوقف .

فصـــــل

الوقف على تجهيز المجاهدين

٥٢٧٦ ـ ويجوز ان يوقف على تجهيز الرجال والسلاح والكراع والنفقات في سبيل الله تعالى لان كل هذه الجهات قربة .

فصـــــل

حيلة أخرى في التوثيق للوقف

٥٢٧٧ ـ ووجه آخر في التوثق عن ابطاله ان يتصدق به ، ثم يخاصم فيه القيم

لأن المقصود من الوقف هوالله تعالى فلايعتبر فيه اختلاف الجهات فصار ذلك كالجهة الواحدة .

فصـــــل

شرط تقديم نفقة العمارة والخراج .. إلخ

٥٢٦٩ ـ واذا اشترط في الوقف ان يبدأ الناظر بعمارته وتأدية الخراج والعشر واصلاح الانهار والسواقيب ويصرف الباقي الى ولــده فهو جائز ولاخلاف في ذلك .

فصـــــل

موت العم في حياة الواقف

٥٢٧٠ ـ واذا مات القيم عليه في حياة الواقف ، فالأمر الى الواقف ، يقيم فيه من احب لأن هذا وقف من جهته ، وله ان يجعل الى من شاء .

فصـــــل

موت القيم بعد الواقف

٥٢٧١ ـ وأن مات بعده ولم يوص الى أحد فالأمر الى القاضي لأنه اذا مات فقد عجز عن تصرفه ، فيكون ذلك الى القاضي كسائر تصرفات الميت ، من تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه .

فصـــــل

من يعين القيم من الأجانب

٥٢٧٢ ـ ولايجعل القيم من الاجانب ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من

يصلح لذلك لأن هؤلاء اشفق وارتب في حفظه .

٥٢٧٣ ـ وان لم يجد فيهم من يصلح له فجعله الى اجنبي جاز ، لأن ذلك حال الضرورة لأنه لابد من قيم يقوم به .

٥٢٧٤ ـ وان حصل فيهم من يصلح له صرف ذلك اليه ، لأنه لو كان موجوداً في الابتداء كان احق بذلك ، فاذا صار في الباقي فهو احق .

فصـــــل

حيلة شرعية للاحتياط من درك الوقف

٥٢٧٥ ـ ومن اراد الاحتياط لوقفه والأمن في المستقبل من دركه ، ان يشترط في كتاب الوقف انه متى ابطله قاض او غــيره بوجه من وجــوه الابطال ، فهذه الارض بأصلها وجميع مافيها وصية من مال فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على كذا وكذا ، لأنه اذا ابطل ذلك احتاج الى ان يتصدق بثمنها فلا يكون فائدة في فسخ الوقف .

فصـــــل

الوقف على تجهيز المجاهدين

٥٢٧٦ ـ ويجوز ان يوقف على تجهيز الرجال والسلاح والكراع [illegible] سبيل الله تعالى لان كل هذه الجهات قربة .

فصـــــل

حيلة أخرى في التوثيق للوقف

٥٢٧٧ ـ ووجه آخر في التوثق من ابطاله ان يتصدق به ، ثم يخاصم فيه القيم

لأن المقصود من الوقف هو لله تعالى فلا يعتبر فيه اختلاف الجهات فصار ذلك كالجهة الواحدة .

فصل

شرط تقديم نفقة العمارة والخراج .. إلخ

٥٢٦٩ ـ واذا اشترط في الوقف ان يبدأ الناظر بعمارته وتأدية الخراج والعشر واصلاح الانهار والدواليب ويصرف الباقي الى ولده فهو جائز ولا خلاف في ذلك .

فصل

موت القيم في حياة الواقف

٥٢٧٠ ـ واذا مات القيم عليه في حياة الواقف ، فالأمر الى الواقف ، يقيم فيه من احب لأن هذا وقف من جهته ، وله ان يجعل الى من شاء .

فصل

موت القيم بعد الواقف

٥٢٧١ ـ وان مات بعده ولم يوص الى أحد فالأمر الى القاضي ، لأنه لما مات الواقف عجز عن تصرفه ، فيكون ذلك الى القاضي ، كسائر تصرفات الميت ، من تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه .

فصل

من يعين القيم من الأجانب

٥٢٧٢ ـ ولا يجعل القيم من الاجانب ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من

يصلح لذلك لأن هؤلاء اشفق وارقب في حفظه .

٥٢٧٣ ـ وان لم يجد فيهم من يصلح له فجعله الى اجنبي جاز ، لأن ذلك حال الضرورة لأنه لابد من قيم يقوم به .

٥٢٧٤ ـ وان حصل فيهم من يصلح له صرف ذلك اليه ، لأنه لو كان موجوداً في الابتداء كان احق بذلك ، فاذا صار في الباقي فهو احق .

فصل

حيلة شرعية للاحتياط من درك الوقف

٥٢٧٥ ـ ومن اراد الاحتياط لوقفه والأمن في المستقبل من دركه ، ان يشترط في كتاب الوقف انه متى ابطله قاض او غيره بوجه من وجوه الابطال ، فهذه الارض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الواقف تباع فيتصدق بثمنها على كذا وكذا ، لأنه اذا ابطل ذلك احتاج الى ان يتصدق بثمنها فلا يكون فائدة في فسخ الوقف .

فصل

الوقف على تجهيز المجاهدين

[illegible]
سبيل الله تعالى لان كل هذه الجهات قربة .

فصل

حيلة أخرى في التوثيق للوقف

٥٢٧٧ ـ ووجه آخر في التوثق من ابطاله ان يتصدق به ، ثم يخاصم فيه القيم

لأن المقصود من الوقف هو الله تعالى فلا يعتبر فيه اختلاف الجهات فصار ذلك كالجهة الواحدة .

فصـــــل

شرط تقديم نفقة العمارة والخراج . . إلخ

٥٢٦٩ - واذا اشترط في الوقف ان يبدأ الناظر بعمارته وتأدية الخراج والعشر واصلاح الانهار والدواليب ويصرف الباقي الى ولـده فهو جائز ولاخلاف في ذلك .

فصـــــل

موت العم في حياة الواقف

٥٢٧٠ - واذا مات القيم عليه في حياة الواقف ، فالأمر الى الواقف ، يقيم فيه من احب لأن هذا وقف من جهته ، وله ان يجعل الى من شاء .

فصـــــل

موت القيم بعد الواقف

٥٢٧١ - وإن مات بعده ولم يوص الى أحد فالأمر الى القاضي ، لأنه لما مات فقد عجز عن تصرفه ، فيكون ذلك الى القاضي ، كما [illegible] الميت ، من تنفيذ وصاياه وقضاء ديونه .

فصـــــل

من يعين القيم من الأجانب

٥٢٧٢ - ولا يجعل القيم من الاجانب ما وجد من ولد الواقف واهل بيته من

يصلح لذلك لأن هؤلاء اشفق وارتب في حفظه .

٥٢٧٣ - وان لم يجد فيهم من يصلح له فجعله الى اجنبي جاز ، لأن ذلك حال الضرورة لأنه لابد من قيم يقوم به .

٥٢٧٤ - وان حصل فيهم من يصلح له صرف ذلك اليه ، لأنه لو كان موجوداً في الابتداء كان احق بذلك ، فاذا صار في الباقي فهو احق .

فصـــــل

حيلة شرعية للاحتياط من درك الوقف

٥٢٧٥ - ومن اراد الاحتياط لوقفه والأمن في المستقبل من درك ، ان يشترط في كتاب الوقف انه متى ابطله قاض او غيره بوجه من وجوه الابطال ، فهذه الارض بأصلها وجميع مافيها وصية من مال فلان الواقف تباع ليتصدق بثمنها على كذا وكذا ، لأنه اذا ابطل ذلك احتاج الى ان يتصدق بثمنها فلا يكون فائدة في فسخ الوقف .

فصـــــل

الوقف على تجهيز المجاهدين

٥٢٧٦ - [illegible] سبيل الله تعالى لان كل هذه الجهات قربة .

فصـــــل

حيلة أخرى في التوثيق للوقف

٥٢٧٧ - ووجه آخر في التوثق من ابطاله ان يتصدق به ، ثم يخاصم فيه القيم

الى قاض يرى اجازته ، ويطلب منه اجازته فيأخذ منه القيم كتاب لقضية باجازته ويشهد الشهود على القاضي بقضائه ، فينقطع الخلاف وليس لحاكم آخـر ان يفسخه ، ويكون الكتاب هـو الحجة على كل حاكم .

فصـــل

وقف الضيعة بمماليكها

٥٢٧٨ ـ وان كان في الضيعة مماليك يعملون بايديهم فوقفها ومـن فيها، وسماهم في كتاب الوقف جـاز ذلك عـلى طريق البيـع لما يصح وقفه .

فصـــل

الاستبدال بمماليك الوقف

٥٢٧٩ ـ وللمتولي ان يستبدل بهم اذا اراد لأن الغلام يهرم والبقر يهرم فلا يمكن الانتفاع بـه فجاز ان يستبدل بغـيره كبواري المسجـد اذا خلقت .

فصـــل

وقف على أمهات أولاده

٥٢٨٠ ـ وان وقفه على امهات اولاده في حال وقفه ، وعلى من يحدث منهن بعد ذلك ، وسمى لكل واحدة منهن سهما في حياته وبعد وفاته مالم يتزوجن فهو جائز لأنهم قوم معينون فيجوز الوقف ، ويجوز على

من يحدث ، لان الوقف يجوز تعليقه بالشرط كما وقف على اولاده واولاد اولاده ماتناسلوا كذلك هذا .

فصـــل

جعل الرأي للقيم في توزيع الغلة

٥٢٨١ ـ واذا جعل الرأى في توزيع الغلة الى القيم على الوقف جاز ، وله ان يفضل ويسوى ، لأن اصل الحق يجـوز ان يقف على شرطـه ، فكذلك القدر .

فصـــل

العمل بشرط الواقف

٥٢٨٢ ـ وجملة الحال : انك تعمل على ماشرط الواقف وتلفظ به في القدر والموقوف عليه .

فصـــل

٥٢٨٣ ـ واختلف في جواز الوقف المنقطع فقال محمد: لايجوز حـتى يكوّن [illegible] آخره للفقراء والمساكين .

٥٢٨٤ ـ وقال ابو يوسف يجوز كما تجوز الصدقة (١) .

---

(١) بقول ابي يوسف اخذ الطحاوي في مختصره (ص ١٣٧)

فصـــــل

جواز وقف العقار إجماعاً

٥٢٨٥ ـ ويجوز وقف العقار : الدور والاراضي والحوانيت اجماعاً .

فصـــــل

وقف الحيوان والمنقول

٥٢٨٦ ـ واختلف في وقف الحيوان والمنقول : فقال محمد لايجوز .

٥٢٨٧ وقال ابو يوسف يجوز .

٥٢٨٨ ـ وهو قول الشافعي لأنه لايتأبد فصار كالوقف المنقطع .

فصـــــل

وقف الدراهم والدنانير

٥٢٨٩ ـ واختلف اصحاب الشافعي في وقف الدراهم والدنانير فمن اجاز اجارتها اجاز وقفها ، ومن لم يجز اجارتها لم يجز وقفها .

وقف الكلب

٥٢٩٠ ـ واختلفوا في وقف الكلب فاجاز وقفه بعضهم ولم يجزه البعض لأنه لايملك .

وقف أم الولد

٥٢٩١ ـ واختلفوا في ام الولد فمنهم من اجاز وقفها لانه ينتفع بها ومنهم من قال لا يجوز لانها لاتملك .

فصـــــل

وقف عبد بغير عينه

٥٢٩٢ ـ واتفق الفريقان على انه لو وقف عبداً بغير عينه او فرساً غير معين ان الوقف لايصح لانه ازالة ملك فصار كالعتق .

فصـــــل

خروج الوقف الصحيح من ملك الواقف

٥٢٩٣ ـ والوقف اذا صح خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه .

٥٢٩٤ ـ ومن اصحاب الشافعي من قال يدخل في ملك الموقوف عليه .

٥٢٩٥ ـ لانه لو جاز الانتقال لم يصح وقفه كسائر الاموال .

٥٢٩٦ ـ ولاخلاف انه يجوز ان يجعله سنة لزيد واخرى لعمرو واخرى لبكر ، ونقل الملك يبطل الشروط ، ولأن الملك لو انتقل لم يكن للواقف ثواب لأنه لاملك له فيه ولا صنع .

فصـــــل

قسمة المشاع الموقوف

٥٢٩٧ ـ واذا وقف المشاع للشريك ان يطلب القسمه على قول ابي يوسف واذا تم صحت القسمة .

٥٢٩٨ ـ وهو قول الشافعي .

فصـــــل

جواز وقف العقار إجماعاً

٥٢٨٥ - ويجوز وقف العقار والدور والاراضي والحوانيت اجماعاً .

فصـــــل

وقف الحيوان والمنقول

٥٢٨٦ - واختلف في وقف الحيوان والمنقول : فقال محمد لايجوز .

٥٢٨٧ وقال ابو يوسف يجوز .

٥٢٨٨ - وهو قول الشافعي لأنه لايتأبد فصار كالوقف المنقطع .

فصـــــل

وقف الدراهم والدنانير

٥٢٨٩ - واختلف اصحاب الشافعي في وقف الدراهم والدنانير فمن اجاز اجارتها اجاز وقفها ، ومن لم يجز اجارتها لم يجز وقفها .

وقف الكلب

٥٢٩٠ - واختلفوا في وقف الكلب فاجاز وقفه بعضهم ولم يجزه البعض لأنه لايملك .

وقف أم الولد

٥٢٩١ - واختلفوا في ام الولد فمنهم من اجاز وقفها لانه ينتفع بها ومنهم من قال لا يجوز لانها لاتملك .

فصـــــل

وقف عبد بغير عينه

٥٢٩٢ - واتفق الفريقان على انه لو وقف عبداً بغير عينه او فرساً غير معين ان الوقف لايصح لانه ازالة ملك فصار كالعتق .

فصـــــل

خروج الوقف الصحيح من ملك الواقف

٥٢٩٣ - والوقف اذا صح خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه .

٥٢٩٤ - ومن اصحاب الشافعي من قال يدخل في ملك الموقوف عليه .

٥٢٩٥ - لأنه لو جاز الانتقال لم يصح وقفه كسائر الاموال .

٥٢٩٦ - ولاخلاف انه يجوز ان يجعله سنة لزيد واخرى لعمرو واخرى لبكر ، ونقل الملك لايقبل الشروط ، ولأن الملك لو انتقل لم يكن للواقف ثواب لأنه لاملك له فيه ولا صنع .

فصـــــل

قسمة المشاع الموقوف

٥٢٩٧ - واذا وقف المشاع فللشريك ان يطلب القسمة على قول ابي يوسف واذا لسم صحت القسمة .

٥٢٩٨ - وهو قول الشافعي .

فصـــل

شرط الواقف لنفسه بيع الوقف

٥٢٩٩ ـ واذا شرط الواقف لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه الى ماهو افضل جاز ذلك عند ابي يوسف ، لان عليا رضي الله عنه جعل في شرط وقفه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما اذا احتاجا الى بيعه ان يبيعوا ذلك .

فصـــل

البداية بعمارة الوقف

٥٣٠٠ ـ وعمارة الوقف يجب البداية بها ، وان لم يشرط ذلك الواقف ، لأن الغلة هي المقصودة .

فصـــل

شرط الغلة لنفسه

٥٣٠١ ـ وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ، او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف ، وقال محمد لايجوز .

٥٣٠٢ ـ وهو قول الشافعي .

٥٣٠٣ ـ لأن عمر وقف وشرط لمن وليه ان يأكل وقاس ذلك على المسجد والسقاية انه ينتفع بذلك .

فصـــل

خراب المسجد بما حوله

٥٣٠٤ ـ والمسجد اذا ضرب بما حوله واستغنى عن الصلاة فيه ، فانه يعود

الى مالكه ان كان حياً ، والى ورثته ان كان ميتاً عند محمد .

٥٣٠٥ ـ وقيل انه قول ابي حنيفة .

٥٣٠٦ ـ وقال ابو يوسف لايعود ابداً الى ملكه .

٥٣٠٧ ـ لأنه وجه القربة بطل فصار كالميت اذا اكله السبع رجع الكفن الى المالك كذا هذا .

فصـــل

على ولده وولد ولده وذريته

٥٣٠٨ ـ واذا وقف على ولده وولد ولده وذريته دخل ولد البنات ، قال ابو يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة .

٥٣٠٩ ـ وقال محمد لايدخلون ، وهو قول مالك .

٥٣١٠ ـ لأنهم ليسوا بولد له انما هم اولاد الاجانب .

فصـــل

لا وقف إلا على بر معروف

٥٣١١ ـ وقال اصحاب الشافعي لايصح الوقف الا على بر معروف كالمساجد والقناطر والفقراء والاقارب ، فان وقف على مالاقربة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل ، وعلى من يقطع الطريق اويرتد عن الدين لم يصح الوقف ، لأن المقصود به القربة .

٥٣١٢ ـ وان وقف على زمن جاز لأنه موضع القربة ، لأنه تجوز الصدقة (عليه) .

فصـــل

شرط الواقف لنفسه بيع الوقف

٥٢٩٩ ـ واذا شرط الواقف لنفسه بيع الوقف وصرف ثمنه الى ماهو افضل جاز ذلك عند ابي يوسف ، لان عليا رضى الله عنه جعل في شرط وقفه ان الحسن والحسين رضي الله عنهما اذا احتاجا الى بيعـه ان يبيعوا ذلك .

فصـــل

البداية بعمارة الوقف

٥٣٠٠ ـ وعمارة الوقف يجب البداية بها ، وان لم يشرط ذلك الواقف ، لأن لأن الغلة هي المقصودة .

فصـــل

شرط الغلة لنفسه

٥٣٠١ ـ وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ، او جعل الولاية اليه جاز عند ابي يوسف ، وقال محمد لايجوز .

٥٣٠٢ ـ وهو قول الشافعي .

٥٣٠٣ ـ [illegible] بنفسه ومرض من وليه ان يأكل وقاس ذلك على المسجد والسقاية انه ينتفع بذلك .

فصـــل

خراب المسجد بما حوله

٥٣٠٤ ـ والمسجد اذا خرب بما حوله واستغنى عن الصلاة فيه ، فانه يعود

الى مالكه ان كان حياً ، والى ورثته ان كان ميتاً عند محمد .

٥٣٠٥ ـ وقيل انه قول ابي حنيفة .

٥٣٠٦ ـ وقال ابو يوسف لايعود ابداً الى ملكه .

٥٣٠٧ ـ لأنه وجه القربة بطل فصار كالميت اذا اكله السبع رجع الكفن الى المالك كذا هذا .

فصـــل

على ولده وولد ولده وذريته

٥٣٠٨ ـ واذا وقف على ولده وولد ولده وذريته دخل ولدالبنات ، قال ابو يوسف وهو قياس قول ابي حنيفة .

٥٣٠٩ ـ وقال محمد لايدخلون ، وهو قول مالك .

٥٣١٠ ـ لأنهم ليسوا بولد له انما هم اولاد الأجانب .

فصـــل

لا وقف إلا على بر معروف

٥٣١١ ـ وقال اصحاب الشافعي [illegible] على بر معروف، [illegible] والمساكين والفقراء و[illegible] ، فان وقف على مالاقربة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل ، وعلى من يقطع الطريق اويرتد عن الدين لم يصح الوقف ، لأن المقصود به القربة .

٥٣١٢ ـ وان وقف على زمن جاز لأنـه موضـع للقربـة ؛ لأنه تجوز الصدقة (عليه) .

٥٣١٣ ـ ولهم في الوقف على المرتد والحربـــي وجهان : احدهما يجوز كالذمى والثاني لايجوز لأنه مأمور بقتلهما :

فصـــــل

٥٣١٤ ـ وان وقف على دابة رجل ففيه وجهان احدهما لايجوز لأنمؤونتها على مالكها :

٥٣١٥ ـ والثاني يجوز لأنه كالوقف على مالكها .

فصـــــل

٥٣١٦ ـ ولايصح الوقف على من لايملك كالعبد والبهيمة لانه تمليك منجز فلم يصح كالهبة والصدقة (١)

فصـــــل

تعليق الوقف

٥٣١٧ ـ ولايصح تعليقه على شرط مستقبل ولا على مجهول من الناس كالبيع.

فصـــــل

الإضافة إلى مدة

٥٣١٨ ـ ولا يجوز الى مـــدة كالصدقة والعتــق ، هـــذا كله قـــول اصحاب الشافعي .

(١) في هامش نسخة (ق) تعليق لاحد قراء النسخة بتوقيع لايقرأوعبارة هـــذا التعليق « يصح عندنا الوقف على العبد ويملكه مولاه ، فهذا داخل في قول اصحاب الشافعي » .

٥٣١٩ ـ وقد اختلف اصحابنا في الوقف على البيع والكنائس فمنهم من اجازه ومنهم من منعه .

فصـــــل

ألفاظ الوقف

٥٣٢٠ ـ والالفاظ المستعملة في الوقف : وقفت وحبست وسبلت وتصدقت وأبدت وحرمت .

فصـــــل

اختلاف أرباب الوقف في السهام

٥٣٢١ ـ واذا اختلف ارباب الوقف في السهام ولابينـــة ، قسم على الجميع لانهم تساووا فى الدعوى ، وان كان الواقف حيا رجع الى قوله لانه يستفاد من جهته .

٥٣٢٢ ـ وأن اقام احدهم بينة فهي أولى . ونقدم ذ ذلك .

٥٣٢٣ ـ وفى كتاب الوقف مسائل كثيرة ، وذكر الجميع غـــير ممكن ، وفى الذى ذكرت جملة مقنعة في معرفة الجملة ، ولما كان الوقف الماهو على الشركاء وكان يجوز ان يختلفوا ويطلب كل واحد حقه علىٰ سبيل المهايأة او يطلب الشريك في المشاع قسمته وجب ان نذكر ههنا كتاب القسمة .

سنن النسائى

بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى
وحاشية الأمام السندى

صححت هذه الطبعة بمعرفة بعض أفاضل العلماء وقوبلت على عدة نسخ وقرئت فى المرة الأخيرة على حضرة صاحب الفضيلة الأستاذ الكبير

الشيخ حسن محمد المسعودى

المدرس بالقسم العالى بالأزهر

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد على بمصر
لصاحبها : مصطفى محمد

المطبعة المصرية بالأزهر

جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِى الْاِسْلَامِ وَمَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً فَلَيْسَ مِنَّا

الجنب

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى قَزَعَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا شِغَارَ فِى الْاِسْلَامِ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَابَقَ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْرَابِىٌّ فَسَبَقَهُ فَكَأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدُوا فِى أَنْفُسِهِمْ مِنْ ذٰلِكَ فَقِيلَ لَهُ فِى ذٰلِكَ فَقَالَ حَقٌّ عَلَى اللّٰهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَىْءٌ نَفْسَهُ فِى الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ اللّٰهُ

باب سهمان الخيل

قَالَ الْحٰرِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ ضَرَبَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ أَرْبَعَةَ أَسْهُمٍ سَهْمًا لِلزُّبَيْرِ وَسَهْمًا لِذِى الْقُرْبَى لِصَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أُمِّ الزُّبَيْرِ وَسَهْمَيْنِ لِلْفَرَسِ

﴿نهبة﴾ بضم النون أى مالا قوله ﴿أن لا يرفع شىء نفسه﴾ الأقرب بناء الفاعل ونصب نفسه وأما جعله مبنياً للمفعول ورفع نفسه على أنه بدل من شىء فبعيد بقى أن الناقة ما رفعت نفسها والظاهر أن المدار على أن يرفع شىء بلا استحقاق سواء هو رفع نفسه أم لا ﴿باب سهمان الخيل﴾ بضم سين وسكون هاء جمع سهم قوله ﴿سهماً للزبير﴾ قيل اللام فيه للتمليك وفى قوله للفرس للسببية وبهذا الحديث أخذ الجمهور فقالوا للفارس ثلاثة أسهم ومن لا يقول به يعتذر عنه بأن الأحاديث متعارضة فقد جاء للفارس سهمان والأصل أن لا تزيد الدابة على راكبها فأخذ بما يؤيده القياس والله تعالى أعلم

كتاب الاحباس

أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحٰرِثِ قَالَ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ الَّتِى كَانَ يَرْكَبُهَا وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَقَالَ قُتَيْبَةُ مَرَّةً أُخْرَى صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو إِسْحٰقَ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحٰرِثِ يَقُولُ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِىُّ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِى إِسْحٰقَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحٰرِثِ يَقُولُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَرَكَ إِلَّا بَغْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً

كتاب الأحباس

﴿بثمغ﴾ بميم وغين معجمة أرض بالمدينة

كتاب الأحباس *

مصدر أحبسه يقال حبسه وأحبسه أى وقفه . قوله ﴿الا بغلته﴾ يحتمل الاتصال بتأويل ما قبله بنحو ماترك شيئاً الا بغلته أو بتقدير ولا ترك شيئاً الا بغلته والانقطاع على ظاهره والشهباء البيضاء ﴿جعلها﴾ ظاهره أنه صفة أرضاً فترك حكم غيرها مقايسة يحتمل أنه مستأنف لبيان حال جميع ماترك أى جعل المذكورات كلها صدقة والله تعالى أعلم

ابن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان قال جاء العباس وعلى الى عمر يختصمان فقال العباس اقض بينى وبين هذا فقال الناس افصل بينهما فقال عمر لا أفصل بينهما قد علما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قال فقال الزهرى وليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ منها قوت أهله وجعل سائره سبيله سبيل المال ثم وليها أبو بكر بعده ثم وليتها بعد أبى بكر فصنعت فيها الذى كان يصنع ثم أتيانى فسألانى أن أدفعها اليهما على أن يلياها بالذى وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به أبو بكر والذى وليتها به فدفعتها اليهما وأخذت على ذلك عهودهما ثم أتيانى يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن أخى ويقول هذا اقسم لى بنصيبى من امرأتى وان شاءا أن أدفعها اليهما على أن يلياها بالذى وليها به رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى وليها به أبو بكر والذى وليتها به دفعتها اليهما وان أبيا كفيا ذلك ثم قال واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هذا لهؤلاء. إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله هذه

قوله (قال لا نورث) أى فلو فصلت بينهما بالقسمة كما يقسم الارث فقد أوهمت الناس بالارث فكيف أقسم (سبيل المال) أى مال الله بجعله فى الكراع والسلاح ونحوهما (يقول هذا اقسم لى بنصيبى من ابن أخى) أى اقسم لى على قدر ما يكون نصيبى لو كان لى ارث من ابن أخى والا فالظاهر أن العباس وعليا لا يطلبان الارث بعد تقرر أنه لا ارث والله تعالى أعلم (كفيا ذلك) على بناء المفعول

لهؤلاء. وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الزهرى هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عربية فدك كذا وكذا فما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وللفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فى هذا المال حق أو قال حظ إلا بعض من تملكون من أرقائكم ولئن عشت إن شاء الله ليأتين على كل مسلم حقه أو قال حظه

كتاب البيعة

البيعة على السمع والطاعة

أخبرنا الامام أبو عبد الرحمن النسائى من لفظه قال أنبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث

كتاب البيعة

(والمنشط) هو مفعل من النشاط وهو الأمر الذى تنشط له وتخف اليه وتؤثر فعله وهو

أى يردان الى ما يكفيهما مؤنة ذلك (فاستوعبت هذه الآية الناس) أى عامة المسلمين كلهم أى فالفىء لهم عموما لا يخمس ولكن يكون جملة لمصالح المسلمين وهذا مذهب عامة أهل الفقه خلافا للشافعى فعنده يقسم (الا بعض) أى الا العبيد يريد أنه لا شىء للعبيد والله تعالى أعلم

كتاب البيعة

قوله (على السمع والطاعة) صلة بايعنا بتضمين معنى العهد أى على أن نسمع كلامك ونطيعك فى مرامك

الاحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا أبو داود الحفرى عمر بن سعد عن سفيان الثورى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصبت أرضا من أرض خيبر فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أصبت أرضا لم أصب مالا أحب إلى ولا أنفس عندى منها قال إن شئت تصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب فى الفقراء وذى القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول مالا ويطعم . أخبرنى هرون بن عبد الله قال حدثنا معاوية بن عمرو عن أبى إسحق الفزارى عن أيوب بن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه . أخبرنا حميد بن مسعدة قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال أصبت أرضا لم أصب مالا قط أنفس عندى فكيف تأمر به قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على أن لا تباع ولا توهب

قوله (أحب الى الخ) أى فأريد أن أتصدق لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا الآية (غير متمول مالا) أى غير متخذ اياه مالا لنفسه بل يأكله و يطعمه بالمعروف . قوله (غير متمول فيه) أى غير

ولا تورث فى الفقراء والقربى والرقاب وفى سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول فيه . أخبرنا إسمعيل ابن مسعود قال حدثنا بشر عن ابن عون قال وأنبأنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فاستأمره فيها فقال إنى أصبت أرضا كثيرا لم أصب مالا قط أنفس عندى منه فما تأمر فيها قال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فتصدق بها على أنه لا تباع ولا توهب فتصدق بها فى الفقراء والقربى وفى الرقاب وفى سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح يعنى على من وليها أن يأكل أو يطعم صديقا غير متمول اللفظ لاسمعيل . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن عمر أصاب أرضا بخيبر فأتى النبى صلى الله عليه وسلم يستأمره فى ذلك فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها فحبس أصلها أن لا تباع ولا توهب ولا تورث فتصدق بها على الفقراء والقربى والرقاب وفى المساكين وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقه غير متمول فيه . أخبرنا أبو بكر ابن نافع قال حدثنا بهز قال حدثنا حماد قال حدثنا ثابت عن أنس قال لما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال أبو طلحة إن ربنا ليسألنا عن أموالنا

متجر فيه . قوله (ليسألنا من أموالنا) أى ليطلب منا التصدق ببعض أموالنا و يأمرنا به . قوله

فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب

باب حبس المشاع

أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها . أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل قال فاحبس أصلها وسبل الثمرة . أخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول قال حدثنا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بثمغ قال احبس أصلها وسبل ثمرتها

﴿وسبل﴾ بتشديد الباء أي اجعل ثمرتها في سبيل الله . قوله ﴿بثمغ﴾ بفتح مثلثة وسكون ميم وغين

باب وقف المساجد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمر بن جاوان رجل من بني تميم وذاك أني قلت له أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال سمعت الأحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فإذا يعني الناس مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه مليئة صفراء فقلت لصاحبي كما أنت حتى أنظر ما جاء به فقال عثمان أههنا علي أههنا الزبير أههنا طلحة أههنا سعد قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

معجمة أرض بالمدينة . قوله ﴿اعتزال الأحنف بن قيس ما كان﴾ أي بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيما لقتل عثمان وخوفا على نفسه الوقوع في مثله ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم ﴿ملية﴾ بالتصغير هي الازار أو الريطة ﴿كما أنت﴾ أي كن على الحال التي أنت عليها ﴿من يبتاع﴾ أي يشترى ﴿مربد﴾ بكسر ميم وفتح باء

الاحباس

كيف يكتب الحبس وذكر الاختلاف على ابن عون في خبر ابن عمر فيه

أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَنْبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْبَرَ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ فِي الْفُقَرَاءِ وَذِي الْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا وَيُطْعِمَ . أَخْبَرَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ . أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ وَهُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي فَكَيْفَ تَأْمُرُ بِهِ قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ

قوله (أحب الي الخ) أي فأريد أن أتصدق لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا الآية (غير متمول مالا) أي غير متخذ اياه مالا لنفسه بل يأكله و يطعمه بالمعروف . قوله (غير متمول فيه) أي غير

وَلَا تُورَثَ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ وَأَنْبَأَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ قَالَ حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ فِيهَا فَقَالَ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا كَثِيرًا لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ فِيهَا قَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنَّهُ لَا تُبَاعُ وَلَا تُوهَبُ فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ يَعْنِي عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ اللَّفْظُ لِإِسْمَاعِيلَ . أَخْبَرَنَا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْبَرَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِي ذٰلِكَ فَقَالَ إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَحَبَسَ أَصْلَهَا أَنْ لَا تُبَاعَ وَلَا تُوهَبَ وَلَا تُورَثَ فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي الْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقَهُ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ قَالَ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الْآيَةُ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ إِنَّ رَبَّنَا لَيَسْأَلُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا

متجر فيه . قوله (ليسألنا من أموالنا) أي ليطلب منا التصدق ببعض أموالنا و يأمرنا به . قوله

فأشهدك يارسول الله أنى قد جعلت أرضى لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب

باب حبس المشاع

أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلى منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها . أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل قال فاحبس أصلها وسبل الثمرة . أخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول قال حدثنا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بثمغ قال احبس أصلها وسبل ثمرتها

(وسبل) بتشديد الباء أى اجعل ثمرتها فى سبيل الله . قوله (بثمغ) بفتح مثلثة وسكون ميم وغين

باب وقف المساجد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم وذاك أنى قلت له أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال سمعت الأحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فإذا يعني الناس مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود فإذا هو على بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه مليئة صفراء فقلت لصاحبي كما أنت حتى أنظر ماجاء به فقال عثمان أههنا على أههنا الزبير أههنا طلحة أههنا سعد قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

معجمة أرض بالمدينة . قوله (اعتزال الأحنف بن قيس ما كان) أى بأى سبب اعتزل عن على ومعاوية جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيما لقتل عثمان وخوفا على نفسه الوقوع فى مثله ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم (ملية) بالتصغير هى الازار أو الريطة (كما أنت) أى كن على الحال التى أنت عليها (من يبتاع) أى يشترى (مربد) بكسر ميم وفتح باء

فأشهدك يا رسول الله أني قد جعلت أرضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب

باب حبس المشاع

أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس أصلها وسبل ثمرتها . أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل قال فاحبس أصلها وسبل الثمرة . أخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول قال حدثنا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بثمغ قال احبس أصلها وسبل ثمرتها

{وسبل} بتشديد الباء أي اجعل ثمرتها في سبيل الله . قوله {بثمغ} بفتح مثلثة وسكون ميم وغين

باب وقف المساجد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم وذاك أني قلت له أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال سمعت الأحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فإذا يعني الناس مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه ملية صفراء فقلت لصاحبي كما أنت حتى أنظر ما جاء به فقال عثمان أههنا علي أههنا الزبير أههنا طلحة أههنا سعد قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

معجمة أرض بالمدينة . قوله {اعتزال الأحنف بن قيس ما كان} أي بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعا ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيما لقتل عثمان وخوفا على نفسه الوقوع في مثله ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم {ملية} بالتصغير هي الازار أو الريطة {كما أنت} أي كن على الحال التي أنت عليها {من يبتاع} أي يشترى {مربد} بكسر ميم وفتح باء

نفير الحضرمي أنه سمع أبا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغوني الضعيف فإنكم إنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم

فضل من جهز غازيا

أخبرنا سليمان بن داود والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن بكير بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا . أخبرنا محمد بن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حرب بن شداد عن يحيى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمرو بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على نفر

﴿ابغونى الضعيف﴾ بهمزة الوصل أى اطلبوا لى

قوله ﴿ ابغونى الضعيف ﴾ بهمزة وصل من بغيتك الشىء طلبته لك أو بهمزة قطع من أبغيته الشىء طلبته له أو أعنته على طلبه أو جعلته طالباً له . قوله ﴿من جهز﴾ وتجهيز الغازى تحميله واعداد مايحتاج اليه فى الغزو ﴿ خلفه ﴾ بتخفيف اللام أى صار خليفة له ونائبا عنه فى قضاء حوائج أهله ﴿بخير﴾ احتراز عن الخيانة فى الأهل بسوء النظر والله تعالى أعلم

فى وسط المسجد وفيهم على والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقاص فإنا لكذلك إذ جاء عثمان رضى الله عنه عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أههنا طلحة أههنا الزبير أههنا سعد قالوا نعم قال فإنى أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعله فى مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع بئر رومة غفر الله له فابتعتها بكذا وكذا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فى وجوه القوم فقال من يجهز هؤلاء غفر الله له يعنى جيش العسرة فجهزتهم حتى لم يفقدوا عقالا ولا خطاما فقالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد

فضل النفقة فى سبيل الله تعالى

أخبرنا محمد بن سلمة والحرث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى

﴿بئر رومة﴾ بضم الراء اسم بئر بالمدينة

قوله ﴿ ملاءة ﴾ بضم ميم ومد هى الازار والريطة ﴿ من يبتاع ﴾ يشترى ﴿ مربد ﴾ بكسر ميم وفتح باء موضع يجعل فيه التمر لينشف ﴿ بئر رومة ﴾ بضم الراء اسم بئر بالمدينة ﴿ اللهم اشهد ﴾ باقامتى

فأشهدك يارسول الله أني قد جعلت أرضي لله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب

باب حبس المشاع

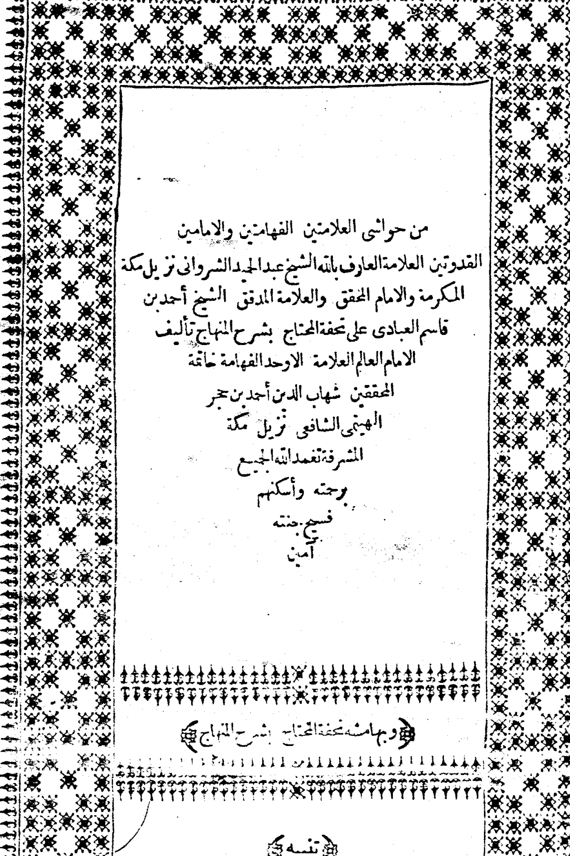
أخبرنا سعيد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم إن المائة سهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قط أعجب إلي منها قد أردت أن أتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحبس أصلها وسبل ثمرتها . أخبرنا محمد بن عبد الله الخلنجي ببيت المقدس قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنه قال جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إني أصبت مالا لم أصب مثله قط كان لي مائة رأس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من أهلها وإني قد أردت أن أتقرب بها إلى الله عز وجل قال فاحبس أصلها وسبل الثمرة . أخبرنا محمد بن مصفى بن بهلول قال حدثنا بقية عن سعيد بن سالم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أرض لي بثمغ قال احبس أصلها وسبل ثمرتها

﴿وسبل﴾ بتشديد الباء أي اجعل ثمرتها في سبيل الله . قوله ﴿بثمغ﴾ بفتح مثلثة وسكون ميم وغين

باب وقف المساجد

أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أبي يحدث عن حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن جاوان رجل من بني تميم وذاك أني قلت له أرأيت اعتزال الأحنف بن قيس ما كان قال سمعت الأحنف يقول أتيت المدينة وأنا حاج فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتى آت فقال قد اجتمع الناس في المسجد فاطلعت فإذا يعني الناس مجتمعون وإذا بين أظهرهم نفر قعود فإذا هو علي بن أبي طالب والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص رحمة الله عليهم فلما قمت عليهم قيل هذا عثمان بن عفان قد جاء قال فجاء وعليه ملية صفراء فقلت لصاحبي كما أنت حتى أنظر ما جاء به فقال عثمان أههنا علي أههنا الزبير أههنا طلحة أههنا سعد قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بني فلان غفر الله له فابتعته فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت إني ابتعت مربد بني فلان قال فاجعله في مسجدنا وأجره لك قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

معجمة أرض بالمدينة . قوله ﴿اعتزال الأحنف بن قيس ما كان﴾ أي بأي سبب اعتزل عن علي ومعاوية جميعاً ولعل حاصل الجواب أنه ترك الناس تعظيما لقتل عثمان وخوفا على نفسه الوقوع في مثله ورأى أن الناس قد يجتمعون على باطل كقتلة عثمان والله تعالى أعلم ﴿ملية﴾ بالتصغير هي الازار أو الريطة ﴿كما أنت﴾ أي كن على الحال التي أنت عليها ﴿من يبتاع﴾ أي يشترى ﴿مربد﴾ بكسر ميم وفتح باء



من حواشي العلامتين الفهامتين والامامين
القدوتين العلامة العارف بالله الشيخ عبد الحميد الشرواني نزيل مكة
المكرمة والامام المحقق والعلامة المدقق الشيخ أحمد بن
قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج تأليف
الامام العالم العلامة الاوحد الفهامة خاتمة
المحققين شهاب الدين أحمد بن حجر
الهيتمي الشافعي نزيل مكة
المشرفة تغمد الله الجميع
برحمته وأسكنهم
فسيح جنته
آمين

(وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج)

(تنبيه)

قد وضعت حاشية العلامة الشيخ عبد الحميد الشرواني في أول كل
صحيفة وحاشية الامام ابن قاسم العبادي في آخر كل صحيفة
مفصولا بينهما بجدول وجعلت التعقيبة تابعة لحاشية الشرواني

فقلت قد ابتعت بئر رومة قال فاجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا نعم قال فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يجهز جيش العسرة غفر الله له فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد . أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال أنبأنا عبد الله بن إدريس قال سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاوان عن الأحنف بن قيس قال خرجنا حجاجا فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج فبينا نحن فى منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال إن الناس قد اجتمعوا فى المسجد وفزعوا فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على نفر فى وسط المسجد وإذا على والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقاص فإنا لكذلك إذ جاء عثمان بن عفان عليه ملاءة صفراء قد قنع بها رأسه فقال أههنا على أههنا طلحة أههنا الزبير أههنا سعد قالوا نعم قال فإنى أنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع مربد بنى فلان غفر الله له فابتعته بعشرين ألفا أو بخمسة وعشرين ألفا فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اجعلها فى مسجدنا وأجره لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يبتاع بئر رومة غفر الله له فابتعته بكذا وكذا

موضع يجعل فيه التمر لينشف ﴿بئر رومة﴾ بضم راء اسم بئر بالمدينة ﴿اللهم اشهد﴾ باقامتى الحجة على الأعداء على لسان الأولياء فان المقصود كان اسماع من يعاديه والله تعالى أعلم . قوله ﴿عليه ملاءة﴾ بضم ميم ومد هى الازار والريطة ﴿قد قنع﴾ بتشديد النون أى ألقى على رأسه لدفع الحر أو غيره . قوله

فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت قد ابتعتها بكذا وكذا قال اجعلها سقاية للمسلمين وأجرها لك قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله الذى لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر فى وجوه القوم فقال من جهز هؤلاء غفر الله له يعنى جيش العسرة فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالا ولا خطاما قالوا اللهم نعم قال اللهم اشهد اللهم اشهد . أخبرنى زياد بن أيوب قال حدثنا سعيد بن عامر عن يحيى بن أبى الحجاج عن سعيد الجريرى عن ثمامة بن حزن القشيرى قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال أنشدكم بالله وبالإسلام هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فجعلت دلوى فيها مع دلاء المسلمين وأنتم اليوم تمنعونى من الشرب منها حتى أشرب من ماء البحر قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أنى جهزت جيش العسرة من مالى قالوا اللهم نعم قال فأنشدكم بالله والإسلام هل تعلمون أن المسجد ضاق بأهله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشترى بقعة آل فلان فيزيدها فى المسجد بخير له منها فى الجنة فاشتريتها من صلب مالى فزدتها فى المسجد وأنتم تمنعونى أن أصلى فيه ركعتين قالوا

﴿من صلب مالى﴾ أى من أصل مالى ورأس مالى لا مما أثمره المال من الزيادة وأصل المال عند التجار أعز شىء ﴿من ماء البحر﴾ أى ماء البئر الذى فى البيت وهو كماء البحر مالح يعنى انى شهيد أي شهدوا لى بأنى شهيد مقتول ظلما وهم ظلمة

تنلـر ظاهر وأفتى بعضهم فى أرض لواحد علوها ولآخر سفلها فانخرب بالسيل أحدهما فاعاده مالكه على وجه تنقص به الاخرى عن شربها المعتاد بانه يجبر على اعادته كما كان فان (٢٣٤) تعذر ذلك توقف الامر حتى يصطلحا (ولهم) أى الشركاء (القسمة مهاياة) مسارمة مثلا كان يسق كل منهم يوما كسائر الاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى على أن لهم الرجوع عن ذلك قال الزركشى وتتعين المهاياة اذا تعذر ما مر لبعد أرض بعضهم من المقسم ونحو الخشبة اذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ كما منعوها فى لبون ليحلبها هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحد الشركاء ان يحفر ساقية قبل المقسم لان حافة النهر مشتركة بينهم ولكل حرث أرضه وخفضها ورفعها وحينئذ يفرد كل أرضه بساقية يجرى الماء فيها اليها ومؤنة ما يخص كلا عليه بخلاف عمارة النهر الاصلية فانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمرها بعضهم فزاد الماء لم يختص به لانه متبرع وان كان انما عمرها بعد امتناع الآخرين ولصاحب السفل ان يحرث ويحفر فى أرضه ما يدفع به ضررها من غير ان يضر العليا وليس للاعلى ذلك كما أفتى به جمع أى لانه به يأخذ أكثر من حقه هذا ان كانا يشربان معا والا بان كان شرب السفلى من ماء العليا فلا منع أى حيث لا ضرر ومن ثم امتنع عليه ان يحدث فى أرضه شجرا أو نحوه ان أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد قبل احداث ما ذكر وأفتى الغزالى بان لصاحب السفلى اجراء الماء المستحق لاجرائه فى العليا وان أضر بنخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بزرع أو الغرس فى المجرى المستحق للاسفل

منها

الاحياء فقط وليس بمتعين بل يحتمل عوده للمنفى فقط ولهما معا كما هو واضح اه سيد عمر (قوله نظر ظاهر) لعل وجهه ما قدمته عن النهاية والمغنى من عدم حرمة صب الماء المملوك فى النهر (قوله علوهما) أى الارض (قوله أحدهما) أى يجرى أحدهما على حذف المضاف وكان الاولى تانيث الاحد (قوله أى الشركاء) الى قوله لان حافة النهر فى النهاية قول المتن (مهاياة) منصوب اما على الحال من المبتدأ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره أو على انه مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهاياة ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فينصب مهاياة على الحال من الفاعل مغنى ونهاية أقول ويجوز كونها حالا من فاعل الظرف المستتر الراجع الى المبتدا بل هو لكونه محل وفاق احسن (قوله قال الزركشى وتتعين المهاياة الخ) يؤخذ منه ان المهاياة متعينة فى قسمة ماء البئر المشتركة لتعذر قسمتها وهذا ان لم يكن للاصحاب رحمهم الله نقل فى كيفية قسمة ماء البئر فان ظفر بنقل فهو المتبع والله اعلم اه سيد عمر (قوله لبعد ارض بعضهم الخ) اى لان الاقرب يحصل له زيادة اه سم (قوله ونحو الخشبة) عطف على قوله المهاياة (قوله اذا كانت القناة الخ) يتأمل لان المهاياة انما تكون بالتراضى ومعه لا نظر للتفاوت كما تقدم فى قوله ولا نظر الخ اه سيد عمر عبارة ع ش قوله فتمتنع المهاياة هذا قد يخالف ما مر فى قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى الا ان يقال المراد بالامتناع هنا عدم الاجبار على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهاياة لا اجبار فيه فالاولى ان يقال يصور ذلك بزيادة تارة من اعتياد كتحرك هواء أو نحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه لزيادة وآخر للنقص اه وحاصله أن ما مر فى الزيادة المحتملة وما هنا فى الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه امتناع المهاياة حينئذ ولو مع التراضى من الجانبين ولعل وجهه الجهل بمقدار الزائد وعدم انضباطه وفيه ما لا يخفى فالاولى حمل مقالة الزركشى على الاجبار فيما اذا تنازعوا وضاق الماء كما مر فى الشرح تقييد كلام المصنف بذلك (قوله قبل المقسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التى يجرى فيها الماء ولا تأخيره ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر الاملاك المشتركة اه زاد المغنى ولا بناء قنطرة ورحى عليه اه (قوله وحينئذ) أى حين اذ تفاوتت أراضيهم بالانخفاض والارتفاع (قوله الاصلية) صفة للنهر والتأنيث هنا وفى قوله فان عمرها بتأويل العين (قوله ومن ثم) أى من أجل اشتراط عدم الضرر (قوله امتنع عليه) أى الاعلى (قوله فى العليا) متعلق باجراء الماء *(خاتمة)* فى المغنى والنهاية لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما لانه يزيد شيأ فشيأ او يختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته أو من جار فلا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع فى الجميع للجهالة وان أفهم كلام الروضة البطلان فى الماء فقط عملا بتفريق الصفقة فان اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأهما شائعا وقد عرف عمقها فيهما صح وما ينبع فى الشائع مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق فلا يصح لئلا يختلط الماء ان ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح

النهر الخ ومفهومه عدم المنع اذا لم يرد السقى منه (قوله لبعد أرض بعضهم من المقسم) أى لان الاقرب يحصل له زيادة (قوله ونحو) عطف على المهاياة ش

منها فان كان الخشب فله المنع من الاخذ منها الا مع طلاء بها ولا الاستصباح منها اه قال ع ش قوله مر صح أى وان لم يأخذه لكن اذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل فى بيع الثمرة اذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذى اليد اه

(كتاب الوقف)

(قوله هو لغة) الى قوله كذا قالوا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما نقل الى وشرعا (قوله والتحبيس) أى والاحتباس أيضا أخذا مما يأتى اه ع ش (قوله لغة رديئة) عبارة المغنى ولا يقال أوقفته الا فى لغة تميمية وهى رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة اه (قوله من حبس) أى بالتشديد اه ع ش وقضية ما مر آنفا عن المغنى أنه بالتخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سببية أو تصويرية ومتعلقه بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمغنى موجود اه قال ع ش قوله مر موجود أى على الراجح أما على مقابله فلا يشترط ولو أسقطه ليأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج اه (قوله بيرحا) قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهى اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة انتهى المراد منه اه ع ش (قوله وهو) أى قولهم هذا (قوله فى حديثه) أى أبى طلحة (قوله وانها الخ) أى بيرحا (قوله هذه الصيغة) أى وانها صدقة لله تعالى (قوله فيتوقف) أى الوقف أى الحكم بخصوص الوقف بها (قوله ثانيهما) قد يقال يكفى فى الاحتجاج عدم ذكر أن تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وان لم تكن من صيغه عندنا اه سيد عمر عبارة سم يمكن أن يجاب بان يلتزم أن قوله لله يغنى عن بيان المصرف قال فى شرح الروض قال السبكى ومحل البطلان اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف انتهى وفى فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضى أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتى فى الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فلعل أبا طلحة نوى المصرف اه (قوله وان نواه بها) أى الوقف بهذه الصيغة (قوله عما فى الحديث) أى عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) الى قوله وأشار فى المغنى الا قوله وقيل الى وجاء والى قوله وانما يتجه فى النهاية (قوله اذا مات المسلم) عبارة المغنى وشرح المنهج اذا مات ابن آدم وعبارة الجامع الصغير اذا مات الانسان فلعلها روايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) أى ثوابه وأما العمل فقد انقطع بفراغه اه بجيرمى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله أى مسلم) عبارة المغنى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفى فيه أن يكون مسلما اه (قوله يدعو له) هو من تتمة الحديث اه ع ش وفى البجيرمى قوله يدعو له أى حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء بسببه اه (قوله وحمل العلماء الصدقة الخ) فى شرح العباب الخ فى التميم بعد كلام ثم رأيت عن الزركشى أنه نازع ابن الرفعة فى تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب السنكلونى أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما

(كتاب الوقف)

(قوله وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين الخ) يمكن أن يجاب عن الاول بما قاله وعن الثانى بان يلتزم ان قوله لله يغنى عن بيان المصرف كما قاله السبكى فقد قال فى شرح الروض فى الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف ما نصه قال السبكى ومحل البطلان أى بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفى فتاوى الشارح سئل عمن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فاجاب بقوله قياس قولهم لو قال أوصيت لله تعالى صح وصرف للفقراء انه يصرف هنا للفقراء اه

(كتاب الوقف)

هو لغة الحبس ويرادفه التسبيل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هى الواردة فى الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها أبو طلحة رضى الله عنه بادر الى وقف أحب أمواله اليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فان الذى فى حديثه فى الصحيحين وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين أحدهما انها كناية فيتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا فى الوقف بيان المصرف فلا يكفى قوله لله عنه بخلافه فى الوصية كما يأتى مع الفرق فقوله وانها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفلة عما فى الحديث أو بناء على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

تلسر ظاهر وأفتى بعضهم فى أرض لواحد علوها ولآخر سفلها فاخرب السيل أحدهما فاعاده مالكه على وجه تنقص به الاخرى عن شربها المعتاد بانه يجبر على اعادته كما كان فان

تعذر ذلك توقف الامر حتى يصطلحا (ولهم) أى الشركاء (القسمة مهاياة) مياومة مثلا كان يسقى كل منهم يوما كسائر الاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى على أن لهم الرجوع عن ذلك قال الزركشى وتتعين المهاياة اذا تعذر مامر لبعد أرض بعضهم من المقسم ونحو الخشبة اذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ كما منعوها فى لبون ليحلبها هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحد الشركاء ان يحفر ساقية قبل القسم لان حافة النهر مشتركة بينهم ولكل حرث أرضه وخفضها ورفعها وحينئذ يفرد كل أرضه بساقية يجرى الماء فيها اليها ومؤنة مايخص كلا عليه بخلاف عمارة النهر الاصلية فانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمرها بعضهم فزاد الماء لم يختص به لانه متبرع وان كان انما عمرها بعد امتناع الآخرين ولصاحب السفل ان يحرث ويحفر فى أرضه مايدفع به ضررها من غير ان يضر العليا وليس للاعلى ذلك كما أفتى به جمع أى لانه به يأخذ أكثر من حقه هذا ان كانا يشربان معا والا بان كان شرب السفلى من ماء العليا فلا منع أى حيث لاضرر ومن ثم امتنع عليه ان يحدث فى أرضه شجرا أو نحوه ان أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد قبل احداث ماذكر وأفتى الغزالى بان لصاحب السفلى اجراء الماء المستحق لاجرائه فى العليا وان أضر بنخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع أو الغرس فى المجرى المستحق للاسفل منها

الاحياء فقط وليس يتعين بل يحتمل عوده للسقى فقط ولهما معا كما هو واضح اه سيد عمر (قوله نظر ظاهر) لعل وجهه ماقدمته عن النهاية والمغنى من عدم حرمة صب الماء المملوك فى النهر (قوله عليه) أى الارض (قوله أحدهما) أى مجرى أحدهما على حذف المضاف وكان الاولى تانيث الاحد (قوله أى الشركاء) الى قوله لان حافة النهر فى النهاية قول المتن (مهاياة) منصوب اما على الحال من المبتدأ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره أو على انه مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهاياة ويجوز كون القسمة فاعلا بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فينصب مهاياة على الحال من الفاعل مغنى ونهاية أقول ويجوز كونها حالا من فاعل الظرف المستتر الراجع الى المبتدا بل هو لكونه محل وفاق احسن (قوله قال الزركشى وتتعين المهاياة الخ) يؤخذ منه ان المهاياة متعينة فى قسمة ماء البئر المشتركة المتعذر قسمتها وهذا ان لم يكن للاصحاب رحمهم الله نقل فى كيفية قسمة ماء البئر فان ظفر بنقل فهو المتبع والله اعلم اه سيد عمر (قوله لبعد ارض بعضهم الخ) اى لان الاقرب يحصل له زيادة اه سم (قوله ونحو الخشبة) عطف على قوله المهاياة (قوله اذا كانت القناة الخ) يتأمل لان المهاياة انما تكون بالتراضى ومعه لانظر للتفاوت كما تقدم فى قوله ولا نظر الخ اه سيد عمر عبارة ع ش قوله فتمتنع المهاياة هذا قد يخالف مامر فى قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى الا ان يقال المراد بالامتناع هنا عدم الاجبار على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهاياة لا اجبار فيها فالاولى ان يقال يصور ذلك بزيادة تارة من اعتياد كتحرك هواء أو نحوه وماهنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه للزيادة وآخر للنقص اه وحاصله أن مامر فى الزيادة المحتملة وماهنا فى الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه امتناع المهاياة حينئذ ولو مع التراضى من الجانبين ولعل وجهه الجهل بمقدار الزائد وعدم انضباط وقته مالا يخفى فالاولى حمل مقالة الزركشى على الاجبار فيما اذا تنازعوا وضاق الماء كما مر فى الشرح تقييد كلام المصنف بذلك (قوله قبل القسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التى يجرى فيها الماء ولا تأخيره ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر الاملاك المشتركة اه زاد المغنى ولا بناء قنطرة ورحى عليه اه (قوله وحينئذ) أى حين اذ تفاوتت أراضيهم بالانخفاض والارتفاع (قوله الاصلية) صفة للنهر والتأنيث هنا وفى قوله فان عمرها بتأويل العين (قوله ومن ثم) أى من أجل اشتراط عدم الضرر (قوله امتنع عليه) أى الاعلى (قوله فى العليا) متعلق باجراء الماء *(خاتمة)* فى المغنى والنهاية لايصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما لانه يزيد شيأ فشيأ ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته أو من جار فلا لانه لايمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع فى الجميع للجهالة وان أفهم كلام الروضة البطلان فى الماء فقط عملا بتفريق الصفقة فان اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأهما شائعا وقد عرف عمقها فيهما صح ومايتبع فى الشائع مشترك بينهما كالظاهر بخلاف مالو اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق فلا يصح لئلا يختلط الماء ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له ممالو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح

النهر الخ ومفهومه مع عدم المنع اذا لم يرد السقى منه (قوله لبعد أرض بعضهم من المقسم) أى لان الاقرب يحصل له زيادة (قوله ونحو) عطف على المهاياة ع ش

(كتاب الوقف)

هو لغة الحبس ويرادفه التسبيل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على مانقل لكن حبس هى الواردة فى الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها أبو طلحة رضى الله عنه بادر الى وقف أحب أمواله اليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فان الذى فى حديثه فى الصحيحين وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لاتفيد الوقف الشيئين أحدهما انها كناية فيتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا فى الوقف بيان المصرف فلا يكفى قوله لله عنه بخلافه فى الوصية كما يأتى مع الفرق فقوله وانها صدقة لله تعالى لايصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها انهوا ماتقله عما فى الحديث أو بناء على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها الا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها اه قال ع ش قوله مر صح أى وان لم يأخذه لكن اذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ماقيل فى بيع الثمرة اذا اختلط حادثها عوجودها وهو تصديق ذى اليد اه

(كتاب الوقف)

(قوله هو لغة) الى قوله كذا قالوا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على مانقل الى وشرعا (قوله والتحبيس) أى والاحتباس أيضا أخذا مما يأتى اه ع ش (قوله لغة رديئة) عبارة المغنى ولا يقال أوقفته الا فى لغة تميمية وهى رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة اه (قوله من حبس) أى بالتشديد اه ع ش وقضيته مامر آنفا عن المغنى أنه بالتخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سببية أو تصويرية ومتعلقة بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمغنى موجود اه قال ع ش قوله مر موجود أى على الراجح أما على مقابله فلا يشترط ولو أسقطه ليتأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج اه (قوله بيرحا) قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ماتختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهى اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة انتهى المراد منه اه ع ش (قوله وهو) أى قولهم هذا (قوله فى حديثه) أى أبى طلحة (قوله وانها الخ) أى بيرحا (قوله هذه الصيغة) أى وانها صدقة لله تعالى (قوله فيتوقف) أى الوقف أى الحكم بخصوص الوقف بها (قوله ثانيهما) قد يقال يكفى فى الاحتجاج بما ذكر أن تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وان لم تكن من صيغه عندنا اه سيد عمر عبارة سم يمكن أن يجاب بان يلتزم أن قوله لله يغنى عن بيان المصرف قال فى شرح الروض قال السبكى ومحل البطلان اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف انتهى وفى فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضى أنه لايتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتى فى الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فلعل أبا طلحة نوى المصرف اه (قوله وان نواه بها) أى الوقف بهذه الصيغة (قوله عما فى الحديث) أى عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) الى قوله وأشار فى المغنى الا قوله وقيل الى وجاء والى قوله وانما يتجه فى النهاية (قوله اذا مات المسلم) عبارة المغنى وشرح المنهج اذا مات ابن آدم وعبارة الجامع الصغير اذا مات الانسان فلعلها روايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) أى ثوابه وأما العمل فقد انقطع بفراغه اه بجيرمى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله أى مسلم) عبارة المغنى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفى فيه أن يكون مسلما اه (قوله يدعو له) هو من تتمة الحديث اه ع ش وفى البجيرمى قوله يدعو له أى حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء بسببه اه (قوله وحمل العلماء الصدقة الخ) فى شرح العباب للحج فى التتمة بعد كلام ثم رأيت عن الزركشى أنه نازع ابن الرفعة فى تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب السنكلونى أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما

(كتاب الوقف)

(قوله وهذه الصيغة لاتفيد الوقف لشيئين الخ) يمكن أن يجاب عن الاول بما قاله وعن الثانى بان يلتزم ان قوله لله يغنى عن بيان المصرف كما قاله السبكى فقد قال فى شرح الروض فى الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف مانصه قال السبكى ومحل البطلان أى بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفى فتاوى الشارح سئل عمن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فاجاب بقوله قياس قولهم لو قال أوصيت لله تعالى صح وصرف للفقراء انه يصرف هنا للفقراء اه

تنلسر ظاهر وأفتى بعضهم فى أرض لواحد علوها ولآخر سفلها فاخرب السيل أحدهما فاعاده مالكه على وجه تنقص به الاخرى عن شربها المعتاد بانه يجبر على اعادته كما كان فان تعذر ذلك توقف الامر حتى يصطلحا (ولهم) أى الشركاء (القسمة مهاياة) مياومة مثلا كان يسقى كل منهم زرعا كسائر الاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى على أن لهم الرجوع عن ذلك قال الزركشى وتتعين المهاياة اذا تعذر ما مر لبعد أرض بعضهم من المقسم ونحو الخشبة اذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ كما منعوها فى لبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحد الشركاء ان يحفر ساقية قبل القسم لان حافة النهر مشتركة بينهم ولكل حرث أرضه وخفضها ورفعها وحينئذ يفرد كل أرضه بساقية يجرى الماء فيها اليها ومؤنة ما يخص كلا عليه بخلاف عمارة النهر الاصلية فانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمرها بعضهم فزاد الماء لم يختص به لانه متبرع وان كان انما عمرها بعد امتناع الآخرين ولصاحب السفل ان يحرث ويحفر فى أرضه ما يدفع به ضررها من غير ان يضر العليا وليس للاعلى ذلك كما أفتى به جمع أى لانه به يأخذ أكثر من حقه هذا ان كانا يشربان معا والا بان كان شرب السفلى من ماء العليا فلا منع أى حيث لا ضرر ومن ثم امتنع عليهما ان يحدث فى أرضه شجرا أو نحوه ان أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد قبل احداث ما ذكر وأفتى الغزالى بان لصاحب السفلى اجراء الماء المستحق لاجرائه فى العليا وان أضر بنخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بزرع أو الغرس فى المجرى المستحق للاسفل منها

الاحياء فقط وليس بمتعين بل يحتمل عوده للسقى فقط ولهما معا كما هو واضح اه سيد عمر (قوله نظر ظاهر) لعل وجهه ما قدمته عن النهاية والمغنى من عدم حرمة صب الماء على الارض (قوله أحدهما) أى يجرى أحدهما على حذف المضاف وكان الاولى تانيث الاحد (قوله علوها) أى الى قوله لان حافة النهر فى النهاية (قوله أى الشركاء) قول المتن (مهاياة) منصوب اما على الحال من المبتدأ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره أو على انه مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهاياة و يجوز كون القسمة فاعلا بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فينصب مهاياة على الحال من الفاعل مغنى ونهاية أقول و يجوز كونها حالا من فاعل الظرف المستتر الراجع الى المبتدا بل هو لكونه محل وفاق احسن (قوله قال الزركشى وتتعين المهاياة الخ) يؤخذ منه ان المهاياة متعينة فى قسمة ماء البئر المشتركة لتعذر قسمتها وهذا ان لم يكن للاصحاب رحمهم الله نقل فى كيفية قسمة ماء البئر فان ظفر بنقل فهو المتبع والله اعلم اه سيد عمر (قوله لبعد ارض بعضهم الخ) اى لان الاقرب يحصل له زيادة اه سم (قوله ونحو الخشبة) عطف على قوله المهاياة (قوله اذا كانت القناة الخ) يتأمل لان المهاياة انما تكون بالتراضى ومعه لا نظر للتفاوت كما تقدم فى قوله ولا نظر الخ اه سيد عمر عبارة ع ش قوله فتمتنع المهاياة هذا قد يخالف ما مر فى قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى الا ان يقال المراد بالامتناع هنا عدم الاجبار على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهاياة لا اجبار فيها فالاولى ان يقال يصور ذلك بزيادة تارة من اعتياد كتحرك هواء أو نحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه للزيادة وآخر للنقص اه وحاصله أن ما مر فى الزيادة المحتملة وما هنا فى الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه امتناع المهاياة حينئذ ولو مع التراضى من الجانبين ولعل وجهه الجهل بمقدار الزائد وعدم انضباطه وفيه ما لا يخفى فالاولى حمل مقالة الزركشى على الاجبار فيما اذا تنازعوا وضاق الماء كما مر فى الشرح تقييد كلام المصنف بذلك (قوله قبل القسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التى يجرى فيها الماء ولا تأخيره ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر الاملاك المشتركة اه زاد المغنى ولا بناء قنطرة و رحى عليه اه (قوله وحينئذ) أى حين اذ تفاوتت أراضيهم بالانخفاض والارتفاع (قوله الاصلية) صفة للنهر والتأنيث هنا وفى قوله فان عمرها بتأويل العين (قوله ومن ثم) أى من أجل اشتراط عدم الضرر (قوله امتنع عليه) أى الاعلى (قوله فى العليا) متعلق باجراء الماء *(خاتمة)* فى المغنى والنهاية لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما لانه يزيد شيأ فشيأ ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته أو من جار فلا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع فى الجميع للجهالة وان أفهم كلام الروضة البطلان فى الماء فقط عملا بتفريق الصفقة فان اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأهما شائعا وقد عرف عمقها فيهما صح وما ينبع فى الشائع مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق فلا يصح لئلا يختلط الماآن ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح

النهر الخ ومفهومه عدم المنع اذا لم يرد السقى منه (قوله لبعد أرض بعضهم من المقسم) أى لان الاقرب يحصل له زيادة (قوله ونحو) عطف على المهاياة ش

(كتاب الوقف)

هو لغة الحبس و يرادفه التسبيل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هى الواردة فى الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها أبو طلحة رضى الله عنه بادر الى وقف أحب أمواله اليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فان الذى فى حديثه فى الصحيحين وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف الشيئين أحدهما انها كناية فيتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا فى الوقف بيان المصرف فلا يكفى قوله لله عنه بخلافه فى الوصية كما يأتى مع الفرق فقوله وانها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها فهو اما لعله علمها فى الحديث أو بناء على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها اه قال ع ش قوله مر صح أى وان لم يأخذه لكن اذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل فى بيع الثمرة اذا اختلط حادثها بموجودها هو تصديق ذى اليد اه

(كتاب الوقف)

(قوله هو لغة) الى قوله كذا قالوا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما نقل الى وشرعا (قوله والتحبيس) أى والاحتباس أيضا أخذا مما يأتى اه ع ش (قوله لغة رديئة) عبارة المغنى ولا يقال أوقفته الا فى لغة تميمية وهى رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة اه (قوله من حبس) أى بالتشديد اه ع ش وقضية ما مر آنفا عن المغنى أنه بالتخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سببية أو تصويرية ومتعلقة بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمغنى موجود اه قال ع ش قوله مر موجود أى على الراجح أما على مقابله فلا يشترط ولو أسقطه ليتأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج اه (قوله بيرحا) قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها و بفتح الراء وضمها والمد فيهما و بفتحهما والقصر وهى اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة انتهى المراد منه اه ع ش (قوله وهو) أى قولهم هذا (قوله فى حديثه) أى أبى طلحة (قوله وانها الخ) أى بيرحا (قوله هذه الصيغة) أى وانها صدقة لله تعالى (قوله فيتوقف) أى الوقف أى الحكم بخصوص الوقف بها (قوله ثانيهما) قد يقال يكفى فى الاحتجاج بما ذكر أن تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وان لم تكن من صيغه عندنا اه سيد عمر عبارة سم يمكن أن يجاب بان يلتزم أن قوله لله يغنى عن بيان المصرف قال فى شرح الروض قال السبكى ومحل البطلان اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف انتهى وفى فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضى أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتى فى الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فلعل أبا طلحة نوى المصرف اه (قوله وان نواه بها) أى الوقف بهذه الصيغة (قوله علما فى الحديث) أى عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) الى قوله وأشار فى المغنى الا قوله وقيل الى وجاء والى قوله وانما يتجه فى النهاية (قوله اذا مات المسلم) عبارة المغنى وشرح المنهج اذا مات ابن آدم وعبارة الجامع الصغير اذا مات الانسان فلعلهما روايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) أى ثوابه وأما العمل فقد انقطع بفراغه اه بجيرمى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله أى مسلم) عبارة المغنى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفى فيه أن يكون مسلما اه (قوله يدعو له) هو من تتمة الحديث اه ع ش وفى البجيرمى قوله يدعو له أى حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء بسببه اه (قوله وحمل العلماء الصدقة الخ) فى شرح العباب للشارح فى التيمم بعد كلام ثم رأيت عن الزركشى أنه نازع ابن الرفعة فى تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب الطبرى أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما

(كتاب الوقف)

(قوله وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين الخ) يمكن أن يجاب عن الاول بما قاله وعن الثانى بان يلتزم ان قوله لله يغنى عن بيان المصرف كما قاله السبكى فقد قال فى شرح الروض فى الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف ما نصه قال السبكى ومحل البطلان أى بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفى فتاوى الشارح سئل عمن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فاجاب بقوله قياس قولهم لو قال أوصيت لله تعالى صح وصرف للفقراء انه يصرف هنا للفقراء اه

تلـــر ظاهر وأفتى بعضهـــم فى أرض لواحد علوها ولآخر سفلها فاخرب السيل أحدهما فاعاده مالكه على وجه تنقص به الاخرى عن شربها المعتاد بانه يجبر على اعادته كما كان فان تعذر ذلك توقف الامر حتى يصطلحا (ولهم) أى الشركاء (القسمة مهاياة) مياومة مثلا كان يسقى كل منهم يوما كسائر الاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى على أن لهم الرجوع عـــن ذلك قال الزركشى وتتعين المهاياة اذا تعذر دار لبعد أرض بعضهم من المقسم ونحو الخشبة اذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقـل فتمتنع المهاياة حينئذ كما منعوها فى لبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحد الشركاء ان يحفر ساقية قبل المقسم لان حافة النهر مشتركة بينهـــم ولكل حرث أرضه وخفضها ورفعها وحينئذ يفرد كل أرضه بساقية يجرى الماء فيها اليها ومؤنة ما يخص كلا عليه بخلاف عمارة النهر الاصلية فانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمرها بعضهم فزاد الماء لم يختص به لانه متبرع وان كان انما عمرها بعد امتناع الآخرين ولصاحب السفل ان يحرث ويحفر فى أرضه ما يدفع به ضررها من غير ان يضر العليا وليس للاعلى ذلك كما أفتى به جمع أى لانه به يأخذ أكثر من حقه هذا ان كانا يشربان معا والا بان كان شرب السفلى من ماء العليا فلا منع أى حيث لا ضرر ومن ثم امتنع عليه ان يحدث فى أرضه شجرا أو نحوه ان أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد منها قبل احـــداث ماذكر وأفتى الغزالى بان لصاحب السفلى اجراء الماء المستحق لا جرائه فى العليا وان أضر بنخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع أو الغرس فى المجرى المستحق للاسفل

الاحياء فقط وليس بمتعين بل يحتمل عوده للسقى فقط ولهما معا كما هو واضح اه سيدعمر (قوله نظر ظاهر) لعل وجهه ما قدمه عن النهاية والمغنى من عدم حرمة صب الماء المملوك فى النهر (قوله علوها) أى الارض (قوله أحدهما) أى مجرى أحدهما على حذف المضاف وكان الاولى تانيث الاحد (قوله أى الشركاء) الى قوله لان حافة النهر فى النهاية قول المتن (مهاياة) منصوب اما على الحال من المبتدأ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره أو على انه مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهاياة ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فنصب مهاياة على الحال من الفاعل مغنى ونهاية أقول ويجوز كونها حالا من فاعل الظرف المستتر الراجع الى المبتدا بل هو لكونه محل وفاق احسن (قوله قال الزركشى وتتعين المهاياة الخ) يؤخذ منه ان المهاياة متعينة فى قسمة ماء البئر المشتركة المتعذر قسمتها وهذا ان لم يكن للاصحاب رحمهم الله نقل فى كيفية قسمة ماء البئر فان ظفر بنقل فهو المتبع والله اعلم اه سيدعمر (قوله لبعد ارض بعضهم الخ) اى لان الاقرب يحصل له زيادة اه سم (قوله ونحو الخشبة) عطف على قوله المهاياة (قوله اذا كانت القناة الخ) يتأمل لان المهاياة انما تكون بالتراضى ومعه لا نظر للتفاوت كما تقدم فى قوله ولا نظر الخ اه سيدعمر عبارة ع ش قوله فتمتنع المهاياة هذا قد يخالف ما مر فى قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى الا ان يقال المراد بالامتناع هنا عدم الاجبار على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهاياة لا اجبار فيها فالاولى ان يقال يصور ذلك بزيادة تارة من اعتياد كتحرك هواء أو نحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه للزيادة وآخر للنقص اه وحاصله أن ما مر فى الزيادة المحتملة وما هنا فى الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه امتناع المهاياة حينئذ ولو مع التراضى من الجانبين ولعل وجهه الجهل بمقدار الزائد وعدم انضباطه وفيه ما لا يخفى فالاولى حمل مقالة الزركشى على الاجبار فيما اذا تنازعوا وضاق الماء كما مر فى الشرح تقييد كلام المصنف بذلك (قوله قبل المقسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التى يجرى فيها الماء ولا تأخيره ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر الاملاك المشتركة اه زاد المغنى ولا بناء قنطرة و رحى عليه اه (قوله وحينئذ) أى حين اذ تفاوتت أراضيهم بالانخفاض والارتفاع (قوله الاصلية) صفة النهر والتأنيث هنا وفى قوله فان عمرها بتأويل العين (قوله ومن ثم) أى من أجل اشتراط عدم الضرر (قوله امتنع عليه) أى الاعلى (قوله فى العليا) متعلق باجراء الماء *(خاتمة)* فى المغنى والنهاية لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما لانه يزيد شيأ فشيأ او يختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته أو من جار فلا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع فى الجميع للجهالة وان أفهم كلام الروضة البطلان فى الماء فقط عملا بتفريق الصفقة فان اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأهما شائعا وقد عرف عمقها فهما صحيح وما ينبع فى الشائع مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق فلا يصح لئلا يختلط الماءان ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها اه قال ع ش قوله مر صح أى وان لم يأخذه لكن اذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل فى بيع الثمرة اذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذى اليد اه

النهر الخ ومفهومه عدم المنع اذا لم يرد السقى منه (قوله لبعد أرض بعضهم من المقسم) أى لان الاقرب يحصل له زيادة (قوله ونحو) عطف على المهاياة ش

(كتاب الوقف)

هو لغة الحبس و يرادفه التسبيل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هى الواردة فى الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها أبو طلحة رضى الله عنه بادر الى وقف أحب أمواله اليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فان الذى فى حديثه فى الصحيحين وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف الشيئين أحدهما انها كناية فتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها انها وهو العمدة انهم شرطوا فى الوقف بيان المصرف فلا يكفى اقوله لله عنه بخلافه فى الوصية كما يأتى مع الفرق فقوله وانها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفلة عما فى الحديث أو بناء على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعو له وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

(كتاب الوقف)

(قوله هو لغة) الى قوله كذا قالوا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما نقل الى وشرعا (قوله والتحبيس) أى والاحتباس أيضا أخذا مما يأتى اه ع ش (قوله لغة رديئة) عبارة المغنى ولا يقال أوقفته الا فى لغة تميمية وهى رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة اه (قوله من حبس) أى بالتشديد اه ع ش وقضية ما مر آنفا عن المغنى أنه بالتخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سببية أو تصويرية ومتعلقة بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمغنى موجود اه قال ع ش قوله مر موجود أى على الراجح أما على مقابله فلا يشترط ولو أسقطه ليتأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج اه (قوله بيرحاء) قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهى اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة انتهى المراد منه اه ع ش (قوله وهو) أى قولهم هذا (قوله فى حديثه) أى أبى طلحة (قوله وانها الخ) أى بيرحاء (قوله هذه الصيغة) أى وانها صدقة لله تعالى (قوله فتتوقف) أى الوقف أى الحكم بخصوص الوقف بها (قوله نواه بها) قد يقال يكفى فى الاحتجاج بما ذكر أن تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وان لم تكن من صيغه عندنا اه سيدعمر عبارة سم يمكن أن يجاب بان يلتزم أن قوله لله يغنى عن بيان المصرف قال فى شرح الروض قال السبكى ومحل البطلان اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف انتهى وفى فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضى أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتى فى الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فلعل أبا طلحة نوى المصرف اه (قوله وان نواه بها) أى الوقف بهذه الصيغة (قوله عما فى الحديث) أى عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) الى قوله وأشار فى المغنى الا قوله وقيل الى وجاء والى قوله وانما يتجه فى النهاية (قوله اذا مات المسلم) عبارة المغنى وشرح المنهج اذا مات ابن آدم وعبارة الجامع الصغير اذا مات الانسان فلعلها روايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) أى ثوابه وأما العمل فقد انقطع بفراغه اه بجيرمى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله أى مسلم) عبارة المغنى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفى فيه أن يكون مسلما اه (قوله يدعو له) هو من تتمة الحديث اه ع ش وفى البجيرمى قوله يدعو له أى حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء بسببه اه (قوله وحمل العلماء الصدقة الخ) فى شرح العباب الخ فى التيمم بعد كلام ثم رأيت عن الزركشى أنه نازع ابن الرفعة فى تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب السنكلونى أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما

(كتاب الوقف)

(قوله وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين الخ) يمكن أن يجاب عن الاول بما قاله وعن الثانى بان يلتزم ان قوله لله يغنى عن بيان المصرف كما قاله السبكى فقد قال فى شرح الروض فى الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف ما نصه قال السبكى ومحل البطلان أى بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفى فتاوى الشارح سئل عمن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فاجاب بقوله قياس قولهم لو قال أوصيت لله تعالى صح وصرف للفقراء انه يصرف هنا للفقراء اه

تلـر ظاهر وأفتى بعضهـم فى أرض لواحد علوها ولآخر سفلها فانخرب بالسيل أحدهما فاعاده مالكه على وجه تنقص به الاخرى عن شربها المعتاد بانه يجبر على اعادته كما كان فان

تعذر ذلك توقف الامر حتى يصطلحا (ولهم) أى الشركاء (القسمة مهاياة) مياومة مثلا كان يسقى كل منهم يوما كسائر الاملاك المشتركة ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى على أن لهم الرجوع عن ذلك قال الزركشى وتتعين المهاياة اذا تعذر مامر لبعد أرض بعضهم من المقسم ونحو الخشبة اذا كانت القناة تارة يكثر ماؤها وتارة يقل فتمتنع المهاياة حينئذ كما منعوها فى لبون ليحلب هذا يوما وهذا يوما لما فيه من التفاوت الظاهر انتهى وليس لاحد الشركاء ان يحفر ساقية قبل القسم لان حافة النهر مشتركة بينهم ولكل حرث أرضه وخفضها ورفعها وحينئذ يفرد كل أرضه بساقية يجرى الماء فيها اليها ومؤنة ما يخص كلا عليه بخلاف عمارة النهر الاصلية فانها على جميعهم بقدر الحصص فان عمرها بعضهم فزاد الماء لم يختص به لانه متبرع وان كان انما عمرها بعد امتناع الآخرين ولصاحب السفل ان يحرث ويحفر فى أرضه ما يدفع به ضررها من غير ان يضر العليا وليس للاعلى ذلك كما أفتى به جمع أى لانه به يأخذ أكثر من حقه هذا ان كانا يشربان معا والا بان كان شرب السفلى من ماء العليا فلا منع أى حيث لاضرر ومن ثم امتنع عليه ان يحدث فى أرضه شجرا أو نحوه ان أضر بالسفلى لحبسه الماء وأخذه منه فوق ما كان يعتاد منها قبل احداث ما ذكر وأفتى الغزالى بان لصاحب السفلى اجراء الماء المستحق لاجرائه فى العليا وان أضر بنخلها أو زرعها ولا غرم عليه لتقصير صاحبها بالزرع أو الغرس فى المجرى المستحق للاسفل

الاحياء فقط وليس بمتعين بل يحتمل عوده للسقى فقط ولهما معا كما هو واضح اه سيدعمر (قوله نظر ظاهر) لعل وجهه ما قدمته عن النهاية والمغنى من عدم جواز نصب الماء المملوك فى النهر (قوله علوها) أى لارض (قوله أحدهما) أى مجرى أحدهما على حذف المضاف وكان الاولى تانيث الاحد (قوله أى الشركاء) الى قوله لان حافة النهر فى النهاية قول المتن (مهاياة) منصوب اما على الحال من المبتدأ وهو القسمة بناء على صحة الحال منه كما ذهب اليه سيبويه وغيره أو على انه مفعول بفعل محذوف بتقدير ويقسم مهاياة ويجوز كون القسمة فاعلة بالظرف بناء على قول من جوز عمل الجار بلا اعتماد وهم الكوفيون وعليه فينتصب مهاياة على الحال من الفاعل مغنى ونهاية أقول ويجوز كونها حالا من فاعل الظرف المستتر الراجع الى المبتدا بل هو لكونه محل وفاق احسن (قوله قال الزركشى وتتعين المهاياة الخ) يؤخذ منه ان المهاياة متعينة فى قسمة ماء البئر المشتركة المتعذر قسمتها وهذا ان لم يكن للاصحاب رحمهم الله نقل فى كيفية قسمة ماء البئر فان ظفر بنقل فهو المتبع والله اعلم اه سيدعمر (قوله لبعد ارض بعضهم الخ) اى لان الاقرب يحصل له زيادة اه سم (قوله ونحو الخشبة) عطف على قوله المهاياة (قوله اذا كانت القناة الخ) يتأمل لان المهاياة انما تكون بالتراضى ومعه لا نظر للتفاوت كما تقدم فى قوله ولا نظر الخ اه سيدعمر عبارة ع ش قوله فتمتنع المهاياة هذا قد يخالف ما مر فى قوله ولا نظر لزيادة الماء ونقصه مع التراضى الا ان يقال المراد بالامتناع هنا عدم الاجبار على ذلك فلا منافاة لكن يرد على ذلك ان المهاياة لا اجبار فيها فالاولى ان يقال يصور ذلك بزيادة تارة من اعتياد كتحرك هواء أو نحوه وما هنا بما عهدت الزيادة تارة والنقص أخرى من غير اعتياد وقت بخصوصه للزيادة وآخر للنقص اه وحاصله أن ما مر فى الزيادة المحتملة وما هنا فى الزيادة المحققة المعلومة بالعادة ومقتضاه امتناع المهاياة حينئذ ولو مع التراضى من الجانبين ولعل وجهه الجهل بمقدار الزائد وعدم انضباطه وفيه ما لا يخفى فالاولى حمل مقالة الزركشى على الاجبار فيما اذا تنازعوا وضاق الماء كما مر فى الشرح تقييد كلام المصنف بذلك (قوله قبل القسم) بكسر السين عبارة النهاية وليس لاحدهم توسيع فم النهر ولا تضييقه ولا تقديم رأس الساقية التى يجرى فيها الماء ولا تاخيره ولا غرس شجرة على حافته بدون رضا الباقين كسائر الاملاك المشتركة اه زاد المغنى ولا بناء قنطرة ورحى عليه اه (قوله وحينئذ) أى حين اذ تفاوتت أراضيهم بالانخفاض والارتفاع (قوله الاصلية) صفة للنهر والتانيث هنا وفى قوله فان عمرها بتأويل العين (قوله ومن ثم) أى من أجل اشتراط عدم الضرر (قوله امتنع عليه) أى الاعلى (قوله فى العليا) متعلق باجراء الماء *(خاتمة)* فى المغنى والنهاية لا يصح بيع ماء البئر والقناة منفردا عنهما لانه يزيد شيأ فشيأ ويختلط المبيع بغيره فيتعذر التسليم فان باعه بشرط أخذه الآن صح ولو باع صاعا من ماء راكد صح لعدم زيادته أو من جار فلا لانه لا يمكن ربط العقد بمقدار مضبوط لعدم وقوفه ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار لم يصح البيع فى الجميع للجهالة وان أوهم كلام الروضة البطلان فى الماء فقط عملا بتفريق الصفقة فان اشترى البئر وماءها الظاهر أو جزأهما شائعا وقد عرف عمقها فيهما صح وما ينبع فى الثانية مشترك بينهما كالظاهر بخلاف ما لو اشتراها أو جزأها الشائع دون الماء أو أطلق فلا يصح لئلا يختلط الماآن ولو سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح

النهر الخ ومفهومه عدم المنع اذا لم يرد السقى منه (قوله لبعد أرض بعضهم من المقسم) أى لان الاقرب يحصل له زيادة (قوله ونحو) عطف على المهاياة ش

(كتاب الوقف) هو لغة الحبس ويرادفه التسبيل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هى الواردة فى الاخبار الصحيحة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح وأصله قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ولما سمعها أبو طلحة رضى الله عنه بادر الى وقف أحب أمواله اليه بيرحاء حديقة مشهورة كذا قالوه وهو مشكل فان الذى فى حديثه فى الصحيحين وان أحب أموالى الى بيرحاء وانها صدقة لله تعالى وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين أحدهما انها كناية فيتوقف على العلم بانه نوى الوقف بها لكن قد يقال سياق الحديث دال على انه نواه بها ثانيهما وهو العمدة انهم شرطوا فى الوقف بيان المصرف فلا يكفى قوله لله عنه بخلافه فى الوصية كما يأتى مع الفرق فقوله وانها صدقة لله تعالى لا يصلح للوقف عندنا وان نواه بها وحينئذ فكيف يقولون انه وقفها فهو اما غفلة عما فى الحديث أو بناء على ان الوقف كالوصية وخبر مسلم اذا مات المسلم انقطع عمله الامن ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح أى مسلم يدعوله وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف

منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها اه قال ع ش قوله مر صح أى وان لم يأخذه لكن اذا تأخر مدة واختلط فيها الحادث بالموجود وتنازعا جاء فيه ما قيل فى بيع الثمرة اذا اختلط حادثها بموجودها وهو تصديق ذى اليد اه

(كتاب الوقف)

(قوله هو لغة) الى قوله كذا قالوا فى النهاية وكذا فى المغنى الا قوله على ما نقل الى وشرعا (قوله والتحبيس) أى والاحتباس أيضا أخذا مما يأتى اه ع ش (قوله لغة رديئة) عبارة المغنى ولا يقال أوقفته الا فى لغة تميمية وهى رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة اه (قوله من حبس) أى بالتشديد اه ع ش وقضية ما مر آنفا عن المغنى أنه بالتخفيف (قوله بقطع التصرف) الباء سببية أو تصويرية ومتعلقة بحبس مال الخ وكذا قوله على مصرف متعلق بذلك (قوله مباح) زاد النهاية والمغنى موجود اه قال ع ش قوله مر موجود أى على الراجح أما على مقابله فلا يشترط ولو أسقطه ليتأتى على كل من القولين لكان أولى كما فعل حج اه (قوله بيرحا) قال فى النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها فيقولون بيرحاء بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهى اسم ماء وموضع بالمدينة وقال الزمخشرى فى الفائق انها فيعلى من البراح وهى الارض الظاهرة انتهى المراد منه اه ع ش (قوله وهو) أى قولهم هذا (قوله فى حديثه) أى أبى طلحة (قوله وانها الخ) أى بيرحا (قوله هذه الصيغة) أى وانها صدقة لله تعالى (قوله فيتوقف) أى الوقف أى الحكم بخصوص الوقف بها (قوله ثانيهما) قد يقال يكفى فى الاحتجاج به ان كان أن تكون الصيغة المذكورة تصلح للوقف عنده وان لم تكن من صيغه عندنا اه سيدعمر عبارة سم يمكن أن يجاب بان يلتزم أن قوله لله يغنى عن بيان المصرف قال فى شرح الروض قال السبكى ومحل البطلان اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف انتهى وفى فتاوى الشارح لو قال وقفت هذا لله صح وصرف للفقراء قياسا على الوصية اه لكن قول شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضى أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتى فى الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعى والغزى فلعل أبا طلحة نوى المصرف اه (قوله وان نواه بها) أى الوقف بهذه الصيغة (قوله عما فى الحديث) أى عن عدم بيان المصرف فيه قوله وخبر مسلم عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وخبر مسلم) الى قوله وأشار فى المغنى الا قوله وقيل الى وجاء والى قوله وانما يتجه فى النهاية (قوله اذا مات المسلم) عبارة المغنى وشرح المنهج اذا مات ابن آدم وعبارة الجامع الصغير اذا مات الانسان فلعلهما روايات اه ع ش (قوله انقطع عمله) أى ثوابه وأما العمل فقد انقطع بفراغه اه بجيرمى (قوله أو علم ينتفع به الخ) أو بمعنى الواو (قوله أى مسلم) عبارة المغنى والصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد ولعل هذا محمول على كمال القبول وأما أصله فيكفى فيه أن يكون مسلما اه (قوله يدعوله) هو من تتمة الحديث اه ع ش وفى البجيرمى قوله يدعوله أى حقيقة أو مجازا فيشمل الدعاء بسببه اه (قوله وحمل العلماء الصدقة الخ) فى شرح العباب للشارح فى التيمم بعد كلام ثم رأيت عن الزركشى أنه نازع ابن الرفعة فى تفضيل الصدقة على الوقف بان العلماء فسروا الصدقة به وتخصيصه بالذكر يدل على أفضليته على غيره وعنه عن المحب الطبرى أن الاشتغال بالتعليم الناجز أولى منه بالتصنيف لما

(كتاب الوقف)

(قوله وهذه الصيغة لا تفيد الوقف لشيئين الخ) يمكن أن يجاب عن الاول بما قاله وعن الثانى بان يلتزم ان قوله لله يغنى عن بيان المصرف كما قاله السبكى فقد قال فى شرح الروض فى الكلام على الشرط الرابع بيان المصرف ما نصه قال السبكى ومحل البطلان أى بطلان الوقف اذا لم يبين المصرف اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة هى صدقة لله ثم يعين المصرف اه وفى فتاوى الشارح سئل عمن قال وقفت هذا لله فهل يصح وما مصرفه فاجاب بقوله قياس قولهم لو قال أوصيت لله تعالى صح وصرف للفقراء انه يصرف هنا للفقراء اه

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها و وقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو أول وقف في الاسلام وقيل بل وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف وأشار الشافعي رضي الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن أبي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه أي الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه وأركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة و واقف وبدأ به لانه الأصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) فخرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله لكن جمع بينهما ايضاحا فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف دار لارتفاع حجره بموته ومكره فارادة عليه وهم لانه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع ولا لغيره إذ ما يقوله أو يفعله لأجل الاكراه لغو ومنه ومكاتب ومفلس وولي ويصح

في ذلك من المنفعة المجلة اه والذي يتجه أنه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى والا فالتعليم أولى انتهى اه ع ش (قوله دون نحو الوصية الخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو أعم ليشمل ذلك لان اللفظ صادق به وان كان نادرا اه سيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغني فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اه (قوله و وقف عمر الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وشرط) بصيغة الماضي (قوله أرضا) أي جزأ مشاعا من أرض أصابها الخ اه ع ش (قوله بأمره الخ) متعلق بوقف (قوله وان من وليها) أي قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) أي في الأكل يعني لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كردي عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الاموال ولا يحسن حمله على الفقير لانه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق اه (قوله بل وقف الخ) أي بل الأول وقف الخ (قوله أموال مخيريق الخ) قال في الاصابة مخيريق النضري بفتحتين كما في اللب الاسرائيلي من بني النضير كان عالما وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهي سبع حوائط فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة انتهى اه ع ش (قوله له مقدرة) أي على الوقف أوله غنى في نفسه اه ع ش (قوله وأشار الشافعي الى أن هذا الوقف المعروف الخ) قد يقال ان المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوي أعم فنقله الشارع الى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وانما حبس أهل الاسلام انتهت اه رشيدي و(قوله قد يقال ان المراد الخ) لا يخفى بعده بل يأبى عنه ما يأتي في كلامه من عبارة الشافعي (قوله وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) أي لان عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج رضي الله تعالى عنه الى الشرط وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه سم أي بدليل آخر الحديث (قوله فخرج الصبي) الى قوله وان لم تجز اجارته في المغني الا قوله لكن جمع بينهما ايضاحا وقوله وارادة الى ومكاتب وقوله كما يشير الى فلا يصح وقوله الذي ليس الى نحو أراضي وقوله لكن بشرط الى وأم ولد والى قول المتن ويصح وقف عقار في النهاية الا قوله الذي ليس الى نحو أراضي وقوله وزعم ابن الصلاح الى المتن (قوله في الحياة) أي حتى لا يرد السفيه الآتي اذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الآتي وصحة نحو وصيته الخ فتأمل اه رشيدي (قوله ايضاحا) أي لانه يكفي الاقتصار على الثاني اه سم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره ومكاتب ومفلس وولي محترز زماني المتن (قوله وصيته) أي السفيه اه ع ش (قوله ومكره) أي بغير حق أما به كان نذر وقف شيء من أمواله ثم امتنع من وقفه فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان أصر على الامتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش اه بجيرمي (قوله ومفلس) أي وان زاد ماله على دينه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه اه ع ش (قوله ولا لغيره) أي التبرع عطف على التبرع ع ش

لكن قوله في شرح الروض ثم يتعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعي والغزي فاعل أباطلة نوى المصرف (قوله وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) أي لان عمر رضي الله عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لو لا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج رضي الله عنه الى الشرط فليتأمل وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل (قوله لكن جمع بينهما ايضاحا) أي لانه يكفي الاقتصار على الثاني (قوله ولا لغيره)

اه

من مبعض وكافر ولو لمسجد وان اعتقده غير قربة ومن مبعض وكافر ولو لمسجد وان اعتقده غير قربة ومن أعمى ولا يتخير اذا رأى ومن الاعمى (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقائها فائدة أو منفعة تصح اجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم في الذمة وأحد عبديه ومالا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام الذي ليس رقيقا لبيت المال وان أعتقه ناظره كما يأتي نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتمد لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة لان تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل وحده وذي منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته له اذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة و(دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بأن يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب انه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته مدة والمأجور وان طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لتصاغ حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو

اه سم أي باعادة الخافض (قوله من مبعض الخ) أي ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اه مغني (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمي على أولاده الا من أسلم منهم قال السبكي رفعت الي في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومال مرة الى بطلان الوقف سم على منهج أقول ولعل وجه ما مال اليه مرة انه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقديم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع ش ويأتي في شرح اتبع شرطه اعتماد البطلان أيضا (قوله ولو لمسجد) أو مصحف ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اه ع ش (قوله فائدة) كاللبن والثمرة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اه مغني (قوله تصح اجارتها) أي المنفعة اه ع ش عبارة المغني ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها غالبا اه (قوله لذلك) اي لما ذكره من الشروط (قوله بذكره الخ) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها اه ع ش (قوله والملتزم الخ) محترز عينا (قوله وأحد عبديه) محترز معينة (قوله يصح وقف الامام الخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة بحيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتنبه له فانه يقع كثيرا ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للمال اه ع ش عبارة شيخنا نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للجلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اه (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا اه سم (قوله نحو أراضي الخ) مفعول وقف الامام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو أراد قوم سقي أرضهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لان ذلك ضبط لما وقع التعبير به هنالك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالالف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه رشيدي (قوله وأم ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اه سم و(قوله وما لا يملك الخ) محترز مملوكة و(قوله وأم ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل و(قوله وذي منفعة الخ) محترز تصح اجارتها (قوله وطعام) محترز مع بقائها ولو قدمه على قوله وذي منفعة الخ لكان أولى اذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو واخراجهما بقوله يحصل منها الخ بجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله وحمل وحده) أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا لامه كما صرح به شيخنا في شرح الروض اه مغني ونهاية (قوله نعم يصح وقف فحل الخ) أي وأرش جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته ان نسب لتقصير حتى أتلف اه ع ش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله المذكور) أي بقوله فائدة أو منفعة تصح اجارتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع و(قوله بان يبقى الخ) تصوير له (قوله وعليه يحمل الخ) أي على ما لا تقصد اجارته في تلك المدة اه نهاية أي بان كانت منفعته فيها لا تقابل باجرة رشيدي (قوله فيها) أي في صحة الوقف و(قوله نحو ثلاثة أيام) أي امكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ (قوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ) أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية لدوام الانتفاع اه رشيدي (قوله مدة) أي ولو غير معينة كمدة حياة الموصى له اه ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فانه لا يصح وقفه اذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للموصى له اه (قوله والمأجور) أي المستأجر عطف على الموصى الخ (قوله ونحو الجحش الخ) و(قوله والدراهم) عطف على عين الموصى الخ قال المغني وهذه أي اجارة أرض ثم وقفها حيلة لمن يريد ابقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اه (قوله مدتهما) أي الوصية والاجارة (قوله ونحو الجحش الخ) كعبد صغير وزمن يرجى برؤه اه مغني (قوله فانه يصح) أي وقف ما ذكر (قوله ولو

أي التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا (قوله نحو أراضي الخ) معمول لوقف من قوله نعم صح وقفه وقوله وأم ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب الخ) فيحمل على

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها و وقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها انه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو أول وقف في الاسلام وقيل بل وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف وأشار الشافعي رضي الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن أبي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه أي الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه وأركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدأ به لانه الاصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله لكن جمع بينهما ايضاحا فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع حجره بموته ومكره فأراد عليه وهم لانه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع ولا لغيره اذ ما يقوله أو يفعله لاجل الاكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولي وبصح

في ذلك من المنفعة المعجلة اهـ والذي يتجه أنه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى والا فالتعليم أولى انتهى اهـ ع ش (قوله دون نحو الوصية الخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو أعم ليشمل ذلك لان اللفظ صادق به وان كان نادرا اهـ سيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغني فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اهـ (قوله و وقف عمر الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وشرط) بصيغة المضي (قوله أرضا) أي جزأ مشاعا من أرض أصابها الخ اهـ ع ش (قوله بأمره الخ) متعلق بوقف (قوله وان من وليها) أي قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) أي في الاكل يعني لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اهـ كردي عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذوي الاموال ولا يحسن حمله على الفقير لانه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق اهـ (قوله بل وقف الخ) أي بل الاول وقف الخ (قوله أموال مخيريق الخ) قال في الاصابة مخيريق النضري بفتحتين كما في اللب الاسرائيلي من بني النضير كان عالما وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهي سبع حوائط فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة انتهى اهـ ع ش (قوله له مقدرة) أي على الوقف أوله غنى في نفسه اهـ ع ش (قوله وأشار الشافعي الى أن هذا الوقف المعروف الخ) قد يقال ان المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوي أعم فنقله الشارع الى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وانما حبس أهل الاسلام انتهت اهـ رشيدي و(قوله قد يقال ان المراد الخ) لا يخفى بعده بل يأبى عنه ما يأتي في كلامه من عبارة الشافعي (قوله وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) أي لان عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج رضي الله تعالى عنه الى الشرط وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اهـ سم أي بدليل آخر الحديث (قوله خرج الصبي) الى قوله وان لم تجز اجارته في المغني الا قوله لكن جمع بينهما ايضاحا وقوله وأراد الى ومكاتب وقوله كما يشير الى فلا يصح وقوله الذي ليس الى نحو أراضي وقوله لكن بشرط الى وأم ولد والى قول المتن ويصح وقف عقار في النهاية الا قوله الذي ليس الى نحو أراضي وقوله وزعم ابن الصلاح الى المتن (قوله في الحياة) أي حتى لا يرد السفيه الآتي اذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الآتي وصحة نحو وصيته الخ فتأمل اهـ رشيدي (قوله ايضاحا) أي لانه يكفي الاقتصار على الثاني اهـ سم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره ومكاتب ومفلس وولي محترز ما في المتن (قوله وصيته) أي السفيه اهـ ع ش (قوله ومكره) أي بغير حق أما به كان نذر وقف شيء من أمواله ثم امتنع من وقفه فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان أصر على الامتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش اهـ بجيرمي (قوله ومفلس) أي وان زاد ماله على ديونه كان طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه اهـ ع ش (قوله ولا لغيره) أي التبرع عطف على التبرع ع ش

لكن قوله في شرح الروض ثم يتعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الا كتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعي والغزي واعتل أبا طلحة نوى المصرف (قوله وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) أي لان عمر رضي الله عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لو لا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج رضي الله عنه الى الشرط فليتأمل وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل (قوله لكن جمع بينهما ايضاحا) أي لانه يكفي الاقتصار على الثاني (قوله ولا لغيره)

ممن مبعض وكافر ولو لمسجد وان اعتقده غير قربة وممن أعمى ولا يتخير اذا رأى ومن الاعمى (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم في الذمة واحد عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام الذي ليس رقيقا لبيت المال وان أعتقه ناظره كما يأتي نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتمد لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة لان تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل وحده وذي منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته له اذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة و(دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب انه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته مدة والمأجور وان طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لتصاغ حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو

اهـ سم أي باعادة الخافض (قوله من مبعض الخ) أي ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اهـ مغني (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمي على أولاده الا من أسلم منهم قال السبكي رفعت الي في المحاكمات فابقيت الوقف وألغيت الشرط ولم أر الى بطلان الوقف سم على منهج أقول ولعل وجهه ان الشرط ... لانه يستلزم الحمل على البقاء على الكفر و بتقديم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اهـ ع ش ويأتي في شرح اتبع شرطه اعتماد البطلان أيضا (قوله ولو لمسجد) أو مصحف و يتصور ملكه له بان كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اهـ ع ش (قوله فائدة) كاللبن والثمرة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اهـ مغني (قوله تصح اجارتها) أي المنفعة اهـ ع ش عبارة المغني ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها غالبا اهـ (قوله لذلك) أي لما ذكره من الشروط (قوله بذكره الخ) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها اهـ ع ش (قوله والملتزم الخ) محترز عينا (قوله واحد عبديه) محترز معينة (قوله يصح وقف الامام الخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتنبه له فانه يقع كثيرا و يفرق بين ما هنا و بين عدم صحة عتق عبد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للمال اهـ ع ش عبارة شيخنا ثم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للعلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اهـ (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا اهـ سم (قوله نحو أراضي الخ) مفعول وقف الامام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو أراد قوم سقي أرضهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لان ذلك ضبط لما وقع التعبير به هنالك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالالف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اهـ رشيدي (قوله وأم ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اهـ سم و(قوله وما لا يملك الخ) محترز مملوكة و(قوله وأم ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل و(قوله وذي منفعة الخ) محترز تصح اجارتها و(قوله وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذي منفعة الخ لكان أولى اذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو واخراجهما بقوله يحصل منها الخ بجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله وحمل وحده) أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا للام كما صرح به شيخنا في شرح الروض اهـ مغني ونهاية (قوله نعم يصح وقف فحل الخ) أي وأرش جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته ان نسب لتقصير حتى أتلف اهـ ع ش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله المذكور) أي قوله فائدة أو منفعة تصح اجارتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع و(قوله بان يبقى الخ) تصوير له (قوله وعليه يحمل الخ) أي على ما لا تقصد اجارته في تلك المدة اهـ نهاية أي بان كانت منفعته فيها لا تقابل باجرة رشيدي (قوله فيها) أي في صحة الوقف و(قوله نحو ثلاثة أيام) أي امكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ (قوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ) أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية لدوام الانتفاع اهـ رشيدي (قوله مدة) أي ولو غير معينة كمدة حياة الموصى له اهـ ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فانه لا يصح وقفه اذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للموصى له اهـ (قوله والمأجور) أي المستأجر عطف على الموصى الخ (قوله ونحو الجحش الخ) و(قوله والدراهم) عطف على عين الموصى الخ قال المغني وهذا أي اجارة أرض ثم وقفها حيلة لمن يريد بقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اهـ (قوله مدتهما) أي الوصية والاجارة (قوله ونحو الجحش الخ) كعبد صغير وزمن يرجى برؤه اهـ مغني (قوله فانه يصح) أي وقف ما ذكر (قوله ولو

أي التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا (قوله نحو أراضي الخ) معمول لوقف من قوله ثم صح وقف وقوله وأم ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب الخ) فيحمل على

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها (٢٣٦) ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو أول وقف في الإسلام وقيل بل وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف وأشار الشافعي رضي الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن أبي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه أي الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه وأركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدأ به لأنه الأصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله لكن جمع بينهما ايضاحا ولاخراج محجور عليه بسفه فان صحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع حجره بموته ومكره فأراد عليه رهم لأنه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع ولا لغيره اذ ما يقوله أو يفعله لأجل الاكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولي فيصح

في ذلك من المنفعة المعجلة اه والذي يتجه أنه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى والا فالتعليم أولى انتهى اه ع ش (قوله دون نحو الوصية الخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو أعم ليشمل ذلك لان اللفظ صادق به وان كان نادرا اه سيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغني فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اه (قوله ووقف عمر الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وشرط) بصيغة المضي (قوله أرضا) أي جزأ مشاعا من أرض أصابها الخ اه ع ش (قوله بأمره الخ) متعلق بوقف (قوله وان من وليها) أي قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) أي في الأكل يعني لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كردي عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الأموال ولا يحسن حمله على الفقير لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق اه (قوله بل وقف الخ) أي بل الأول وقف الخ (قوله أموال مخيريق الخ) قال في الاصابة مخيريق النضري بفتحتين كما في اللب الاسرائيلي من بني النضير كان عالما وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهي سبع حوائط فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة انتهى اه ع ش (قوله له مقدرة) أي على الوقف أو له غنى في نفسه اه ع ش (قوله وأشار الشافعي الى أن هذا الوقف المعروف الخ) قد يقال ان المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوي أعم فيتقله الشارع الى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وانما حبس أهل الاسلام انتهت اه رشيدي و (قوله قد يقال ان المراد الخ) لا يخفى بعده بل يأبى عنه ما يأتي في كلامه من عبارة الشافعي (قوله وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) أي لان عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج رضي الله تعالى عنه الى الشرط وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه سم أي بدليل آخر الحديث (قوله خرج الصبي) الى قوله وان لم تجز اجارته في المغني الا قوله لكن جمع بينهما ايضاحا وقوله وأراه الى ومكاتب وقوله كما يشير الى فلا يصح وقوله الذي ليس الى نحو أراضي وقوله لكن بشرط الى وأم ولد والى قول المتن ويصح وقف عقار في النهاية الا قوله الذي ليس الى نحو أراضي وقوله وزعم ابن الصلاح الى المتن (قوله في الحياة) أي حتى لا يرد السفيه الآتي اذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الآتي وصحة نحو وصيته الخ فتأمل اه رشيدي (قوله ايضاحا) أي لانه يكفي الاقتصار على الثاني اه سم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره ومكاتب ومفلس وولي محترز ما في المتن (قوله وصيته) أي السفيه اه ع ش (قوله ومكره) أي بغير حق أما لو كان نذر وقف شيء من أمواله ثم امتنع من وقفه فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان أصر على الامتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش اه بجيرمي (قوله ومفلس) أي وان زاد ماله على ديونه كان طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه اه ع ش (قوله ولا لغيره) أي التبرع عطف على التبرع ع ش

لكن قوله في شرح الروض ثم يتعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعي والغزي فاعل أبا طلحة نوى المصرف (قوله وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) أي لان عمر رضي الله عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج رضي الله عنه الى الشرط فليتأمل وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل (قوله لكن جمع بينهما ايضاحا) أي لانه يكفي الاقتصار على الثاني (قوله ولا لغيره) اه

من مبعض وكافر ولو لمسجد ٢٣٧
وان اعتقده غير قربة ومن أعمى (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم في الذمة واحد عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام الذي ليس رقيقا لبيت المال وان أعتقه ناظره كما يأتي نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتمد لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة لان تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل وحده وذي منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته له اذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة و(دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بأن يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب انه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته مدة والمأجور وان طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لتصاغ حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو

اه سم أي باعادة الحافظ (قوله من مبعض الخ) أي ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اه مغني (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمي على أولاده الا من أسلم منهم قال السبكي رفعت الى في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومالم أر الى بطلان الوقف سم على منهج أقول ولعل وجه ما مال اليه مرانه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقديم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع ش ويأتي في شرح اتبع شرطه اعتماد البطلان أيضا (قوله ولو لمسجد) أو مصحف ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اه ع ش (قوله فائدة) كاللبن والثمرة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اه مغني (قوله تصح اجارتها) أي المنفعة اه ع ش عبارة المغني ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها غالبا اه (قوله لذلك) اي لما ذكره من الشروط (قوله بذكره الخ) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها اه ع ش (قوله والملتزم الخ) محترز عينا (قوله واحد عبديه) محترز معينة (قوله يصح وقف الامام الخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتنبه له فانه يقع كثيرا ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للمال اه ع ش عبارة شيخنا نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للعلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اه (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا اه سم (قوله نحو أراضي الخ) مفعول وقف الامام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو أراد قوم سقي أرضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لان ذلك ضبط لما وقع التعبير به هنالك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالالف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه رشيدي (قوله وأم ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اه سم و (قوله وما لا يملك الخ) محترز مملوكة و (قوله وأم ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل و (قوله وذي منفعة الخ) محترز تصح اجارتها و (قوله وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذي منفعة الخ لكان أولى اذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو واخراجهما بقوله يحصل منها الخ بجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله وحمل وحده) أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا للامه كما صرح به شيخنا في شرح الروض اه مغني ونهاية (قوله نعم يصح وقف فحل الخ) أي وأرش جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته ان نسب لتقصير حتى أتلف اه ع ش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله المذكور) أي بقوله فائدة أو منفعة تصح اجارتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع و (قوله بان يبقى الخ) تصوير له (قوله وعليه يحمل الخ) أي على مدة لا تقصد اجارته في تلك المدة اه نهاية أي بان كانت منفعته فيها لا تقابل باجرة رشيدي (قوله فيها) أي في صحة الوقف و (قوله نحو ثلاثة أيام) أي امكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ (قوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ) أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية للدوام الانتفاع اه رشيدي (قوله مدة) أي ولو غير معينة كمدة حياة الموصى له اه ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فانه لا يصح وقفه اذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للموصى له اه (قوله والمأجور) أي المستأجر عطف على الموصى الخ (قوله ونحو الجحش الخ) و (قوله والدراهم) عطف على عين الموصى الخ قال المغني وهذا أي اجارة ارض ثم وقفها حيلة لمن يريد بقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اه (قوله مدتهما) أي الوصية والاجارة (قوله ونحو الجحش الخ) كعبد صغير وزمن يرجى برؤه اه مغني (قوله فانه يصح) أي يوقف ما ذكر (قوله ولو

أي التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا (قوله نحو أراضي الخ) معمول لوقف من قوله ثم صح وقفه وقوله وأم ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب الخ) فيحمل على

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها و وقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو أول وقف في الإسلام وقيل بل وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف وأشار الشافعي رضي الله عنه إلى أن هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن أبي يوسف أنه لما سمع خبر عمر أنه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه أي الاستبدال به وإن شرط الواقف عدمه وأركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدأ به لأنه الأصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله لكن جمع بينهما إيضاحا إذ لا يصح من محجور عليه بسفه صحة نحو وصيته ولو بوقف دار لارتفاع حجره بموته ومكره فأراد عليه رهم لأنه في حالة الإكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع لا لعجز إذا ما شوله أو فعله لأجل الإكراه ولغيره ومكاتب ومفلس وولي ...

في ذلك من المنفعة المجلة اه والذي يتجه أنه إن كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى وإلا فالتعليم أولى انتهى اه ع ش (قوله دون نحو الوصية الخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو أعم ليشمل ذلك لأن اللفظ صادق به وإن كان نادرا اه سيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغني فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وإن شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اه (قوله ووقف عمر الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وشرط) بصيغة المضي (قوله أرضا) أي جزءا مشاعا من أرض أصابها الخ اه ع ش (قوله بأمره الخ) متعلق بوقف (قوله وأن من وليها) أي قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) أي في الأكل يعني لا يحوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كردي عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الأموال ولا يحسن حمله على الفقير لأنه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق اه (قوله بل وقف الخ) أي بل الأول وقف الخ (قوله أموال مخيريق الخ) قال في الإصابة مخيريق النضري بفتحتين كما في اللب الإسرائيلي من بني النضير كان عالما وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهي سبع حوائط فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة انتهى اه ع ش (قوله له مقدرة) أي على الوقف أوله غنى في نفسه اه ع ش (قوله وأشار الشافعي إلى أن هذا الوقف المعروف الخ) قد يقال إن المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوي أعم فينقله الشارع إلى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وإنما حبس أهل الإسلام انتهت اه رشيدي و(قوله قد يقال إن المراد الخ) لا يخفى بعده بل يأبى عنه ما يأتي في كلامه من عبارة الشافعي (قوله وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه الخ) أي لأن عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا إلى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج رضي الله تعالى عنه إلى الشرط وقد يقال إنما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه سم أي بدليل آخر الحديث (قوله خرج الصبي) إلى قوله وإن لم تجز إجارته في المغني إلا قوله لكن جمع بينهما إيضاحا وقوله وإراده إلى ومكاتب وقوله كما يشير إلى فلا يصح وقوله الذي ليس إلى نحو أراضي وقوله لكن بشرط إلى وأم ولد وإلى قول المتن ويصح وقف عقار في النهاية إلا قوله الذي ليس إلى نحو أراضي وقوله وزعم ابن الصلاح إلى المتن (قوله في الحياة) أي حتى لا يرد السفيه الآتي إذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال إذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج إلى اعتذار عنه بقوله الآتي وبحث نحو وصيته الخ فتأمل اه رشيدي (قوله إيضاحا) أي لأنه يكفي الاقتصار على الثاني اه سم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره ومكاتب ومفلس وولي محترز ما في المتن (قوله وصيته) أي السفيه اه ع ش (قوله ومكره) أي بغير حق أما به كأن نذر وقف شيء من أمواله ثم امتنع من وقفه فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فإن أصر على الامتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش اه بجيرمي (قوله ومفلس) أي وإن زاد ماله على دونه كأن طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه اه ع ش (قوله ولا لغيره) أي التبرع عطف على التبرع ع ش

لكن قوله في شرح الروض ثم يتعين الصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الأذرعي والغزي ولعل أباطلحة نوى المصرف (قوله وإنما يتجه الرد به على أبي حنيفة إن كان يقول ببيعه الخ) أي لأن عمر رضي الله عنه شرط عدم البيع فهو إنما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا إلى أنه لو لا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج رضي الله عنه إلى الشرط فليتأمل وقد يقال إنما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل (قوله لكن جمع بينهما إيضاحا) أي لأنه يكفي الاقتصار على الثاني (قوله ولا لغيره)

من مبعض وكافر ولو لمسجد وإن اعتقده غير قربة ومن مبذر ولا يتخير إذا رأى ومن الأعمى (و) شرط (الموقوف كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح إجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وإن ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم في الذمة وأحد عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الإمام الذي ليس رقيقا لبيت المال وإن أعتقه ناظره كما يأتي نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتمد لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة لأن تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل وحده وذي منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وإن لم تجز إجارته له إذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة و(دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بأن يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب أنه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته مدة والمأجور وإن طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لصاغ حليا فإنه يصح وإن لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو

اه سم أي بإعادة الخافض (قوله من مبعض الخ) أي ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اه مغني (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمي على أولاده إلا من أسلم منهم قال السبكي رفعت إلي في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومال م ر إلى بطلان الوقف سم على منهج أقول ولعل وجه ما مال إليه م ر أنه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقدير معرفتهم بإلغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع ش ويأتي في شرح اتبع شرطه اعتماد البطلان أيضا (قوله ولو لمسجد) أو مصحف ويتصور ملكه له بأن كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اه ع ش (قوله فائدة) كاللبن والثمرة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اه مغني (قوله تصح إجارتها) أي المنفعة اه ع ش عبارة المغني ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها غالبا اه (قوله لذلك) أي لما ذكره من الشروط (قوله بذكره الخ) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها اه ع ش (قوله والملتزم الخ) محترز عينا (قوله وأحد عبديه) محترز معينة (قوله يصح وقف الإمام الخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة فحيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فإنه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الأول فليتنبه له فإنه يقع كثيرا ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بأن الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كإيصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فإنه تفويت للمال اه ع ش عبارة شيخنا نعم يصح وقف الإمام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للعلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اه (قوله وإن أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا اه سم (قوله نحو أراضي الخ) مفعول لوقف الإمام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو أراد قوم سقي أرضيهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لأن ذلك الضبط لما وقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالألف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه رشيدي (قوله وأم ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اه سم و(قوله وما لا يملك الخ) محترز مملوكة و(قوله وأم ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل و(قوله وذي منفعة الخ) محترز تصح إجارتها و(قوله وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذي منفعة الخ لكان أولى إذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو وإخراجهما بقوله يحصل منها الخ بجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله وحمل وحده) أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا للأمه كما صرح به شيخنا في شرح الروض اه مغني ونهاية (قوله نعم يصح وقف فحل الخ) أي وأرش جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته إن نسب لتقصير حتى أتلف اه ع ش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله المذكور) أي بقوله فائدة أو منفعة تصح إجارتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع و(قوله بأن يبقى الخ) تصوير له (قوله وعليه يحمل الخ) أي على ما لا تقصد إجارته في تلك المدة اه نهاية أي بأن كانت منفعته فيها لا تقابل بأجرة رشيدي (قوله فيها) أي في صحة الوقف و(قوله نحو ثلاثة أيام) أي إمكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ (قوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ) أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية لدوام الانتفاع اه رشيدي (قوله مدة) أي ولو غير معينة كمدة حياة الموصى له اه ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فإنه لا يصح وقفه إذ لا منفعة فيه لأنها مستحقة للموصى له اه (قوله والمأجور) أي المستأجر عطف على الموصى الخ (قوله ونحو الجحش الخ) و(قوله والدراهم) عطف على عين الموصى الخ قال المغني وهذه أي إجارة أرض ثم وقفها حيلة لمن يريد إبقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اه (قوله مدتهما) أي الوصية والإجارة (قوله ونحو الجحش الخ) كعبد صغير وزمن يرجى برؤه اه مغني (قوله فإنه يصح) أي وقف ما ذكر (قوله ولو

أي التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله وإن أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا (قوله نحو أراضي الخ) معمول لوقف من قوله نعم يصح وقفه وقوله وأم ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب الخ) فيحمل على

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو أول وقف في الاسلام وقيل بل وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف وأشار الشافعي رضي الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن أبي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه أي الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه وأركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدأ به لانه الاصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله لكن جمع بينهما ايضاحا فلا يصح من محجور عليه بسفه وصحة نحو وصيته ولو بوقف داره لارتفاع حجره بموته ومكره فان أراد عليه رهم لانه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع ولا لغيره اذ ما يقوله أو يفعله لاجل الاكراه لغو منه ومكاتب ومفلس وولي ويصح

في ذلك من المنفعة المحلة اه والذي يتجه أنه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى والا فالتعليم أولى انتهى اه ع ش (قوله دون نحو الوصية الخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو أعم ليشمل ذلك لان اللفظ صادق به وان كان نادرا اه سيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغني فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اه (قوله ووقف عمر الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وشرط) بصيغة الماضي (قوله أرضا) أي جزأ مشاعا من أرض أصابها الخ اه ع ش (قوله بأمره الخ) متعلق بوقف (قوله وان من وليها) أي قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) أي في الاكل يعني لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كردي عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الاموال ولا يحسن حمله على الفقير لانه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق اه (قوله بل وقف الخ) أي بل الاول وقف الخ (قوله أموال مخيريق الخ) قال في الاصابة مخيريق النضري بفتحتين كان الحبر الاسرائيلي من بني النضير كان عالما وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهي سبع حوائط فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة انتهى اه ع ش (قوله مقدرة) أي على الوقف أو له غنى في نفسه اه ع ش (قوله وأشار الشافعي الى أن هذا الوقف المعروف الخ) قد يقال ان المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوي أعم فينقله الشارع الى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وانما حبس أهل الاسلام انتهت اه رشيدي و(قوله قد يقال ان المراد الخ) لا يخفى بعده بل يابى عنه ما يأتي في كلامه من عبارة الشافعي (قوله وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) أي لان عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج رضي الله تعالى عنه الى الشرط وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه سم أي بدليل آخر الحديث (قوله خرج الصبي) الى قوله وان لم تجز اجارته في المغني الا قوله لكن جمع بينهما ايضاحا وقوله وارادة الى ومكاتب وقوله كما يشير الى فلا يصح وقوله الذي ليس الى نحو أراضي وقوله لكن بشرط الى وأم ولد والى قول المتن ويصح وقف عقار في النهاية الا قوله الذي ليس الى نحو أراضي وقوله وزعم ابن الصلاح الى المتن (قوله في الحياة) أي حتى لا يرد السفيه الآتي اذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الآتي وصحة نحو وصيته الخ فتأمل اه رشيدي (قوله ايضاحا) أي لانه يكفي الاقتصار على الثاني اه سم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره ومكاتب ومفلس وولي محترز زماني المتن (قوله وصيته) أي السفيه اه ع ش (قوله ومكره) أي بغير حق أما به كان نذر وقف شيء من أمواله ثم امتنع من وقفه فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان أصر على الامتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش اه بجيرمي (قوله ومفلس) أي وان زاد ماله على دونه كان طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه اه ع ش (قوله ولا لغيره) أي التبرع عطف على التبرع ع ش

لكن قوله في شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الاكتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعي والغزي وأن الحاصل أنه أبطل ما نوى المصرف (قوله وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) أي لان عمر رضي الله عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج رضي الله عنه الى الشرط فليتأمل وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل (قوله لكن جمع بينهما ايضاحا) أي لانه يكفي الاقتصار على الثاني (قوله ولا لغيره)

من مبعض وكافر ولو لمسجد وان اعتقده غير قربة ومن أعمى ولا يتخير اذا رأى ومن الاعمى (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم في الذمة واحد عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام الذي ليس رقيقا لبيت المال وان أعتقه ناظره كما يأتي نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتمد لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة لان تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل وحده وذي منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته له اذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة و(دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب انه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته مدة والمأجور وان طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لصاغ حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو

اه سم أي باعادة الخافض (قوله من مبعض الخ) أي ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اه مغني (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمي على أولاده الا من أسلم منهم قال السبكي رفعت الى في المحاكمات فابقيت الوقف وألغيت الشرط ومال م ر الى بطلان الوقف سم على منهج أقول ولعل وجه ما مال اليه م ر انه قد يحملهم على البقاء على الكفر وبتقديم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع ش ويأتي في شرح اتبع شرطه اعتماد البطلان أيضا (قوله ولو لمسجد) أو مصحف ويتصور ملكه له بان كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اه ع ش (قوله فائدة) كاللبن والثمر ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اه مغني (قوله تصح اجارتها) أي المنفعة اه ع ش عبارة المغني ويحصل منها فائدة أو منفعة يستأجر لها غالبا اه (قوله لذلك) أي لما ذكره من الشروط (قوله بذكره الخ) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها اه ع ش (قوله والملتزم الخ) محترز عينا (قوله واحد عبديه) محترز معينة (قوله يصح وقف الامام الخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة بحيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتنبه له فانه يقع كثيرا ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للمال اه ع ش عبارة شيخنا نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للعلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اه (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا اه سم (قوله نحو أراضي الخ) مفعول وقف الامام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو أراد قوم سقي أرضهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لان ذلك ضبط لما وقع التعبير به هنالك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالالف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه رشيدي (قوله وأم ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اه سم و(قوله وما لا يملك الخ) محترز مملوكة و(قوله وأم ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل و(قوله وذي منفعة الخ) محترز تصح اجارتها و(قوله وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذي منفعة الخ لكان أولى اذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو واخراجهما بقوله يحصل منها الخ بجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله وحمل وحده) أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا للام كما صرح به شيخنا في شرح الروض اه مغني ونهاية (قوله نعم يصح وقف فحل الخ) أي وأرش جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته ان نسب لتقصير حتى أتلف اه ع ش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله المذكور) أي بقوله فائدة أو منفعة تصح اجارتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع و(قوله بان يبقى الخ) تصوير له (قوله وعليه يحمل الخ) أي على ما لا تقصد اجارته في تلك المدة اه نهاية أي بان كانت منفعته فيها لا تقابل باجرة رشيدي (قوله فيها) أي في صحة الوقف و(قوله نحو ثلاثة أيام) أي امكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ (قوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ) أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية لدوام الانتفاع اه رشيدي (قوله مدة) أي ولو غير معينة كمدة حياة الموصى له اه ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فانه لا يصح وقفه اذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للموصى له اه (قوله والمأجور) أي المستأجر عطف على الموصى الخ (قوله ونحو الجحش الخ) و(قوله والدراهم) عطف على عين الموصى الخ قال المغني وهذا أي اجارة ارض ثم وقفها حيلة لمن يريد ابقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اه (قوله مدتهما) أي الوصية والاجارة (قوله ونحو الجحش الخ) كعبد صغير وزمن يرجى برؤه اه مغني (قوله فانه يصح) أي يوقف ما ذكر (قوله ولو

أي التبرع وهو عطف على للتبرع ش (قوله ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا (قوله نحو أراضي الخ) معمول لوقف من قوله نعم يصح وقف وقوله وأم ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب الخ) فيحمل على

دون نحو الوصية بالمنافع المباحة لندرتها ووقف عمر رضي الله عنه أرضا أصابها بخيبر بأمره صلى الله عليه وسلم وشرط فيها شروطا منها أنه لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب وأن من وليها يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه رواه الشيخان وهو أول وقف في الاسلام وقيل بل وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة وجاء عن جابر ما بقي أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم له مقدرة حتى وقف وأشار الشافعي رضي الله عنه الى ان هذا الوقف المعروف حقيقة شرعية لم تعرفه الجاهلية وعن أبي يوسف انه لما سمع خبر عمر انه لا يباع أصلها رجع عن قول أبي حنيفة رضي الله عنه ببيع الوقف وقال لو سمعه لقال به وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه أي الاستبدال به وان شرط الواقف عدمه وأركانه موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وبدأ به لانه الاصل فقال (شرط الواقف صحة عبارته) خرج الصبي والمجنون (وأهلية التبرع) في الحياة كما هو المتبادر وهذا أخص مما قبله لكن جمع بينهما ايضاحا الا عن من محجور عليه بسفه بصحة نحو وصيته ولو بوقف دار لارتفاع حجره بموته ومكره فايراده عليه وهم لانه في حالة الاكراه ليس صحيح العبارة ولا أهلا للتبرع ولا عبرة اذا بما يقوله أو يفعله لاجل الاكراه لغيره ومكاتب ومفلس وولي ويصح

في ذلك من المنفعة المجلة اه والذي يتجه أنه ان كان ثم من يقوم عنه بالتعليم كان التصنيف أولى والا فالتعليم أولى انتهى اه ع ش (قوله دون نحو الوصية الخ) قد يقال ما المانع من حمله على ما هو أعم ليشمل ذلك لان اللفظ صادق به وان كان نادرا اه سيد عمر (قوله لندرتها) عبارة المغني فان غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزا وأما الوصية بالمنافع وان شملها الحديث فهي نادرة فحمل الصدقة في الحديث على الوقف أولى اه (قوله ووقف عمر الخ) عطف على قوله قوله تعالى الخ (قوله وشرط) بصيغة الماضي (قوله أرضا) أي جزأ مشاعا من أرض أصابها الخ اه ع ش (قوله بأمره الخ) متعلق بوقف (قوله وأن من وليها) أي قام بحفظها (قوله غير متمول فيه) أي في الاكل يعني لا يجوز له الذخر لنفسه بل لا يجوز له القوت والكسوة اه كردي عبارة ع ش لعل المراد غير متصرف فيه تصرف ذي الاموال ولا يحسن حمله على الفقير لانه لو كان مرادا لم يتقيد بالصديق اه (قوله بل وقف الخ) أي بل الاول وقف الخ (قوله أموال مخيريق الخ) قال في الاصابة مخيريق النضري بفتحتين كأنه من بني النضير كان عالما وكان أوصى بأمواله للنبي صلى الله عليه وسلم وهي سبع حوائط فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم صدقة انتهى اه ع ش (قوله له مقدرة) أي على الوقف أو له غنى في نفسه اه ع ش (قوله وأشار الشافعي الى أن هذا الوقف المعروف الخ) قد يقال ان المراد بالمعروف هذا المعنى الشرعي المستوفي للشرائط فلا خصوصية للوقف بذلك بل سائر العقود مثله لها معنى لغوي أعم فينقله الشارع الى ما هو أخص باشتراط شروط فيه تقتضي خصوصه كما لا يخفى وعبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وانما حبس أهل الاسلام انتهت اه رشيدي و(قوله قد يقال ان المراد الخ) لا يخفى بعده بل يأبى عنه ما يأتي في كلامه من عبارة الشافعي (قوله وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) أي لان عمر رضي الله تعالى عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط احتاج رضي الله تعالى عنه الى الشرط وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل اه سم أي بدليل آخر الحديث (قوله خرج الصبي) الى قوله وان لم تجز اجارته في المغني الا قوله لكن جمع بينهما ايضاحا وقوله وايراده الى ومكاتب وقوله كما يشير الى فلا يصح وقوله الذي ليس الى نحو أراضي وقوله لكن بشرط الى وأم ولد والى قول المتن ويصح وقف عقار في النهاية الا قوله الذي ليس الى نحو أراضي وقوله وزعم ابن الصلاح الى المتن (قوله في الحياة) أي حتى لا يرد السفيه الآتي اذ فيه أهلية التبرع لكن بعد الموت بالوصية وحينئذ فقد يقال اذا كان هذا مراد المصنف كما قرره فقد خرج السفيه فلا يحتاج الى اعتذار عنه بقوله الآتي وبصحة نحو وصيته الخ فتأمل اه رشيدي (قوله ايضاحا) أي لانه يكفي الاقتصار على الثاني اه سم (قوله فلا يصح من محجور عليه بسفه) محترز قيد الحياة وقوله ومكره ومكاتب ومفلس وولي محترز زماني المتن (قوله وصيته) أي السفيه اه ع ش (قوله ومكره) أي بغير حق أما به كان نذر وقف شيء من أمواله ثم امتنع من وقفه فأكرهه عليه الحاكم فيصح وقفه حينئذ فان أصر على الامتناع وقفه الحاكم على ما يرى فيه المصلحة ع ش اه بجيرمي (قوله ومفلس) أي وان زاد ماله على ديونه كان طرأ له مال بعد الحجر أو ارتفع سعر ماله الذي حجر عليه فيه اه ع ش (قوله ولا لغيره) أي التبرع عطف على التبرع ع ش

لكن قوله في شرح الروض ثم يعين المصرف يقتضي أنه لا يتعين بنفس هذه الصيغة وسيأتي في الا كتفاء بنية المصرف نزاع بين الاذرعي والغزي واعتمد أبا طلحة نوى المصرف (قوله وانما يتجه الرد به على أبي حنيفة ان كان يقول ببيعه الخ) أي لان عمر رضي الله عنه شرط عدم البيع فهو انما يدل على عدم البيع عند شرطه لا عند عدمه بل قد يقال يدل على جواز البيع عند عدم الشرط نظرا الى أنه لولا جواز البيع عند عدم الشرط لما احتاج رضي الله عنه الى الشرط فليتأمل وقد يقال انما شرط عمر ذلك ليبين عدم جواز بيع الوقف فليتأمل (قوله لكن جمع بينهما ايضاحا) أي لانه يكفي الاقتصار على الثاني (قوله ولا لغيره)

من مبعض وكافر ولو لمسجد وان اعتقده عدم قربته ومن أعمى ولا يتخير اذا رأى ومن الاعمى (و) شرط (الموقوف) كونه عينا معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها مع بقاء عينها فائدة أو منفعة تصح اجارتها كما يشير لذلك كلامه الآتي بذكره بعض محترزات ما ذكر فلا يصح وقف المنفعة وان ملكها مؤبدا بالوصية والملتزم في الذمة وأحد عبديه وما لا يملك ككلب نعم يصح وقف الامام الذي ليس رقيقا لبيت المال وان أعتقه ناظره كما يأتي نحو أراضي بيت المال على جهة ومعين على المنقول المعتمد لكن بشرط أن يظهر له في ذلك مصلحة لان تصرفه فيه منوط بها كولي اليتيم ومن ثم لو رأى تمليك ذلك لهم جاز وأم ولد ومكاتب وحمل وحده وذي منفعة لا يستأجر لها كآلة اللهو وطعام نعم يصح وقف فحل للضراب وان لم تجز اجارته له اذ يغتفر في القربة ما لا يغتفر في المعاوضة و(دوام الانتفاع) المذكور (به) المقصود منه ولو بالقوة بان يبقى مدة تقصد بالاستئجار غالبا وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب انه لا يكفي فيها نحو ثلاثة أيام فدخل وقف عين الموصى بمنفعته مدة والمأجور وان طالت مدتهما ونحو الجحش الصغير والدراهم لتصاغ حليا فانه يصح وان لم يكن له منفعة حالا كالمغصوب ولو

اه سم أي باعادة الحائض (قوله من مبعض الخ) أي ومريض مرض الموت ويعتبر وقفه من الثلث اه مغني (قوله وكافر الخ) لو وقف ذمي على أولاده الا من أسلم منهم قال السبكي رفعت الي في المحاكمات فأبقيت الوقف وألغيت الشرط ومالم رأى بطلان الوقف سم على منهج أقول ولعل وجهه ما قاله لهم من أنه تمحملهم على البقاء على الكفر وبتقديم معرفتهم بالغاء الشرط لفظه مشعر بقصد المعصية اه ع ش ويأتي في شرح اتبع شرطه اعتماد البطلان أيضا (قوله ولو لمسجد) أو مصحف ويتصور ملكه له بان كتبه أو ورثه من أبيه ومثل المصحف الكتب العلمية اه ع ش (قوله فائدة) كاللبن والثمرة ونحوهما أو منفعة كالسكنى واللبس ونحوهما اه مغني (قوله تصح اجارتها) أي المنفعة اه ع ش عبارة المغني ويحصل منها فائدة أو منفعة تستأجر لها غالبا اه (قوله لذلك) اي لما ذكره من الشروط (قوله بذكره الخ) متعلق بيشير (قوله فلا يصح وقف المنفعة الخ) ومن ذلك الخلوات فلا يصح وقفها اه ع ش (قوله والملتزم الخ) محترز عينا (قوله وأحد عبديه) محترز معينة (قوله يصح وقف الامام الخ) وحيث صح وقفه لا يجوز تغييره وأما ما عمت به البلوى مما يقع الآن كثيرا من الرزق المرصدة على أماكن أو على طائفة مخصوصة حيث تغير وتجعل على غير ما كانت موقوفة عليه أولا فانه باطل ولا يجوز التصرف فيه لغير من عين عليه من جهة الواقف الاول فليتنبه له فانه يقع كثيرا ويفرق بين ما هنا وبين عدم صحة عتق عبيد بيت المال بان الموقوف عليه هنا من جملة المستحقين فيه كما صرح به قوله بشرط ظهور المصلحة فوقفه كايصال الحق لمستحقه ولا كذلك العتق نفسه فانه تفويت للمال اه ع ش عبارة شيخنا ثم يصح وقف الامام من بيت المال ولو على أولاده خلافا للعلال السيوطي ومن تبعه ويجب اتباع شرطه اه (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا اه سم (قوله نحو أراضي الخ) مفعول وقف الامام وهذا لا يخالف ما تقدم في الشرح بعد قول المصنف ولو أراد قوم سقي أرضهم من ضبطه بفتح الراء بلا ألف لان ذلك ضبط لما وقع التعبير به هناك في المنهاج فلا ينافي قراءته بالالف في حد ذاته الذي عبر به الشارح هنا خلافا لما وقع في حاشية الشيخ اه رشيدي (قوله وأم ولد الخ) عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش اه سم و(قوله وما لا يملك الخ) محترز مملوكة و(قوله وأم ولد ومكاتب وحمل وحده) محترز ملكا يقبل النقل و(قوله وذي منفعة الخ) محترز تصح اجارتها و(قوله وطعام) محترز مع بقاء عينها ولو قدمه على قوله وذي منفعة الخ لكان أولى اذ ظاهر صنيعه عطف الطعام على آلة اللهو واخراجهما بقوله يحصل منها الخ بجعله قيدا واحدا وليس كذلك (قوله وحمل وحده) أما لو وقف حاملا صح فيه تبعا لامه كما صرح به شيخنا في شرح الروض اه مغني ونهاية (قوله نعم يصح وقف فحل الخ) أي وأرش جنايته على من يكون في يده بعد الوقف حال جنايته ان نسب لتقصير حتى أتلف اه ع ش (قوله ودوام الانتفاع) عطف على قوله كونه عينا (قوله المذكور) أي بقوله فائدة أو منفعة تصح اجارتها (قوله ولو بالقوة) غاية لدوام الانتفاع و(قوله بان يبقى الخ) تصوير له (قوله وعليه يحمل الخ) أي على ما لا تقصد اجارته في تلك المدة اه نهاية أي بان كانت منفعته فيها لا تقابل باجرة رشيدي (قوله فيها) أي في صحة الوقف و(قوله نحو ثلاثة أيام) أي امكان الانتفاع نحو ثلاثة الخ (قوله فدخل وقف عين الموصى بمنفعته الخ) أي بقوله ولو بالقوة الذي هو غاية لدوام الانتفاع اه رشيدي (قوله مدة) أي ولو غير معينة كمدة حياة الموصى له اه ع ش عبارة الكردي بخلاف الموصى بمنفعته أبدا أو مطلقا فانه لا يصح وقفه اذ لا منفعة فيه لانها مستحقة للموصى له اه (قوله والمأجور) أي المستأجر عطف على الموصى الخ (قوله ونحو الجحش الخ) و(قوله والدراهم) عطف على عين الموصى الخ قال المغني وهذه أي اجارة ارض ثم وقفها حيلة لمن يريد ابقاء منفعة الشيء الموقوف لنفسه مدة بعد وقفه اه (قوله مدتهما) أي الوصية والاجارة (قوله ونحو الجحش الخ) كعبد صغير وزمن يرجى برؤه اه مغني (قوله فانه يصح) أي يوقف ما ذكر (قوله ولو

أي التبرع وهو عطف على التبرع ش (قوله ملكا يقبل النقل) خرج أم الولد (قوله وان أعتقه الخ) غاية لقوله رقيقا (قوله نحو أراضي الخ) معمول لوقف من قوله نعم صح وقف وقوله وأم ولد الخ عطف على المنفعة من قوله فلا يصح وقف المنفعة ش (قوله وعليه يحمل ما أفاده كلام القاضي أبي الطيب الخ) فيحمل على

من عاجز عن انتزاعه وكذا وقف المدبر والمعلق عتقه بصفة فانهما وان عتقا بالموت ووجود الصفة وبطل الوقف لكن فيهما دوام نسبي ومن ثم صح وقف بناء وغراس في أرض مستأجرة لهما وان استحقا القلع بعد الاجارة كما يأتي وفارق صحة بيعهما وعدم عتقهما مطلقا بانه هنا اجتمع عليه حقان متجانسان فقدم أقواهما مع سبق مقتضيه وبه فارق مالو أولد الواقف الموقوفة فانها لا تصير أم ولد وخرج مالا يقصد كنقد للتزين به أو الاتجار فيه وصرف ربحه للفقراء مثلا وكذا الوصية به لذلك كما يأتي ومالا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه (لا مطعوم) بالرفع أي وقفه لان نفعه في اهلاكه وزعم ابن الصلاح صحة وقف الماء كريع أصبع على ما يفعل في بلاد الشام اختيار له (وريحان) لسرعة فساده ومن ثم كان هذا في محصود دون مزروع فيصح وقفه للشم قاله المصنف وغيره لانه يبقى مدة وفيه نفع آخر وهو التنزه (ويصح وقف) نحو مسك وعنبر للشم بخلاف عود البخور لانه لا ينتفع به الا باستهلاكه فالحاق جمع العود بالعنبر يحمل على عود ينتفع بدوام شمه (عقار) اجماعا (ومنقول) للخبر الصحيح فيه نعم لا يصح وقفه مسجدا الان شرطه الثبات (ومشاع) وان جهل قدر حصته أو صفتها لان وقف عمر السابق كان مشاعا ولا يسري للباقي وان وقف مسجدا وان نازع كثيرون

من عاجز الخ) لعل الانسب ولو على عاجز الخ لان كون الواقف عاجزا عن الانتزاع لاغرابة فيه اذا كان الموقوف عليه قادرا على الانتزاع وانما محل التوقف اذا كان الموقوف عليه عاجزا اللهم الا أن يشبه ... بل بعدم صحته حينئذ فليراجع اه سيد عمر (قوله وكذا وقف المدبر والمعلق الخ) أي دخلا بقوله بان يبقى مدة الخ الذي هو تفسير للدوام الانتفاع في كلام المصنف اه رشيدي (قوله وبطل الخ) عطف على عتقا (قوله ومن ثم) أي من أجل كفاية الدوام النسبي في الصحة (قوله وان استحقا) أي البناء والغراس (قوله بعد الاجارة) أي بعد انقضاء مدتها (قوله كما يأتي) أي آنفا في المتن (قوله وفارق الخ) أي ماذكر من صحة وقفهما ثم عتقهما بموت السيد ووجود الصفة وبطلانه بذلك (قوله مطلقا) أي وان وجدت الصفة ومات السيد بعد البيع اه ع ش (قوله عليه) أي الرقيق المدبر أو المعلق عتقه بصفة (قوله حقان الخ) وهما الوقف والعتق وتجانسهما من جهة أن كلا حق لله تعالى اه ع ش (قوله وبه فارق) أي بسبق المقتضي (قوله وخرج مالا يقصد الخ) أي بقوله المقصود منه أي عرفا (قوله ومالا يفيد نفعا الخ) أي بقول المصنف الانتفاع به اه رشيدي (قوله كنقد للتزين) ومثله وقف الجامكية لان شرط الوقف أن يكون مملوكا للواقف وهي غير مملوكة لمن هي تحت يده وما يقع من استئذان الحاكم في الفراغ عن شئ من الجامكية ليكون لبعض من يقرأ القرآن مثلا في وقت معين ليس من وقفها بل بفراغ من هي بيده سقط حقه منها وصار الامر فيها الى رأي الامام فيصح تعيينه ان شاء حيث رأى فيه مصلحة ولغيره نقضه ان رأى في النقض مصلحة اه ع ش (قوله وكذا الوصية به) أي بالنقد (لذلك) أي للتزين به أو لاتجار فيه الخ (قوله ومالا يفيد الخ) عطف على مالا يقصد وكان الاولى ذكره قبل قول المصنف ودوام الانتفاع واخراجه بقوله يحصل منها فائدة أو نفع (قوله أي وقفه) أي لا يصح وقفه على حذف الفعل والمضاف عبارة المغني لا مطعوم وريحان برفعهما فلا يصح وقفهما ولا ما في معناهما ويطلق الريحان على نبت طيب الريح فيدخل الورد ونحوه اه (قوله على ما يفعل الخ) أي على الوجه الذي يفعل الخ (قوله اختيار له) أي لابن الصلاح (قوله كان هذا) أي عدم الصحة ثم هذا الى قول المتن عقار في المغني قول المتن (عقار) من أرض أو دار اه مغني (قوله اجماعا) الى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني الا قوله نعم الى المتن وقوله ونحو بحث الزركشي الى ثم قول المتن (ومنقول) حيوانا كان أو غيره ثم اذا أشرف الحيوان على الموت ذبح ان كان مأكولا وينبغي أن يأتي في لحمه ماذكروه في البناء والغراس في الارض المستأجرة أو المعارة اذا قلعا من أنه يكون مملوكا للموقوف عليه حيث لم يتأت شراء حيوان أو جزئه بثمن الحيوان المذبوح على ما يأتي اه ع ش (قوله نعم لا يصح الخ) عبارة النهاية أما جعل المنقول مسجدا كفرش وثياب فموضع توقف لانه لم ينقل عن السلف مثله وكتب الاصحاب ساكتة عن تنصيص بجواز أو منع وان فهم من اطلاقهم الجواز فالاحوط المنع كما جرى عليه بعض شراح الحاوي وما نسب للشيخ رحمه الله من افتائه بالجواز فلم يثبت عنه اه قال الرشيدي قوله م ر فموضع توقف أي مالم يثبت بنحو سمر اما اذا أثبت كذلك فلا توقف في صحة وقفيته مسجدا كما أفتى به الشارح م ر اه وقال ع ش قوله م ر فالاحوط المنع أي منع القول بصحة الوقفية وطريق الصحة على ما قاله الشيخ ان تثبت في مكان بنحو سمر ثم توقف ولا تزول وقفيتها بعد زوال سمرها لان الوقفية اذا ثبتت لا تزول ثم ما نقل عن الشيخ أجاب به م ر عن سؤال صورته لو فرش انسان بساطا أو نحو ذلك وسمره ثم وقفه مسجدا هل يصح وقفه فاجاب حيث وقف ذلك مسجدا بعد اثباته صح انتهى وعلى هذا فقوله م ر في الشرح أما جعل المنقول الخ محله حيث لم يثبت ولا ينافيه قوله عن الشيخ فلم يثبت عنه لامكان حمله على مالم يثبت أو أن مراده لم يثبت عنه ولو مع اثباته فيكون قوله في الفتاوى بصحة وقفه مع الاثبات مستندا فيه لغير الشيخ اه وقوله ولا تزول وقفيتها الخ سيأتي عن سم عن السيوطي ما قد يخالفه وتقدم في الاعتكاف ما يتعلق بذلك (قوله أو صفتها) لعل صورته أن يجهل صفة تلك الحصة بان لم يره اه رشيدي (قوله ولا يسري للباقي) أي ولو كان الواقف موسرا بخلاف العتق اه ع ش (قوله وان وقف مسجدا)

مالا تقصد اجارته في تلك المدة شرح م ر (قوله ولا يسري للباقي وان وقف مسجدا) في شرح م ر ولا فرق

في صحته هذا من أصله لتعذر قسمته اذ الاوجه انها لا تتعذر بل تستثنى هذه للضرورة وبحث الزركشي امتناعها بعيد اذ تغيير لكونه مسجدا في يوم وغير مسجد في يوم ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته ومر في مبحث خيار الاجارة انه يتصور لمسجد ثلاث منفعته ويمتنع نحو اعتكاف وصلاة فيه من غير اذن مالك المنفعة (لا) وقف (عبد وثوب في الذمة) لان حقيقته ازالة ملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر (ولا وقف حر نفسه) لان رقبته غير مملوكة (وكذا مستولدة) لانهما لعدم قبولهما النقل كالحر ومثلها المكاتب أي كتابة صحيحة فيما يظهر بخلاف ذي الكتابة الفاسدة لان المغلب فيها التعليق ومر في المعلق صحة وقفه (وكلب معلم) لانه لا يملك والتقييد بمعلم لاجل الخلاف (واحد عبديه في الاصح) كالبيع وفارق العتق بانه أقوى وأنفذ لسرايته وقبوله التعليق (ولو وقف بناء أو غراسا في أرض مستأجرة) اجارة صحيحة أو فاسدة أو مستعارة مثلا (لهما) ثناه مع ان العطف بأو لانهما ضدين باعتبار استحالة اجتماع حقيهما على شئ واحد في زمن واحد فلا اعتراض عليه خلافا لمن زعمه (فالاصح جوازه) لانه مملوك ينتفع به مع بقاء عينه وان كان معرضا للقلع باختيار مالك الارض المؤجر أو المعير له لانه بعد وقف بحاله أي على ما يأتي والارش اللازم للمالك باختياره قلعه يصرف في نقله لارض أخرى ان أمكن والا فقيل هو مع ارشه للموقوف عليه وقيل للواقف

بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الاقل أو الاكثر خلافا للزركشي الخ اه وفيه ويحرم على الجنب المكث فيه اه وقرر م ر أنه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع (قوله اذ الاوجه الخ) اعتمده م ر (قوله بل تستثنى هذه للضرورة) ظاهره جوازها وان كانت بيعا للضرورة م ر (قوله بعيد) كذا م ر (قوله ثم رأيت بعضهم جزم بوجوب قسمته) ظاهره وان لم تكن افرازا وهو مشكل (قوله ومر في المعلق صحة وقفه) وانه يعتق بالصفة ويبطل الوقف (قوله والا فقيل هو مع ارشه الخ) الوجه أن محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا والا بقي موقوفا فان أمكن ان

كما صرح به ابن الصلاح وقال يحرم على الجنب المكث فيه وتجب قسمته لتعينها طريقا ولا فرق بين أن يكون الموقوف مسجدا هو الاقل أو الاكثر خلافا لما في النهاية والمغني قال ع ش قوله م ر ... أنه يطلب التحية لداخله ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التباعد أكثر من ثلثمائة ذراع سم على حج وراجع ماذكره في طلب التحية اه عبارة البجيرمي وتصح التحية فيه اذ في تركها انتهاك لحرمة المسجد سلطان اه (قوله في صحته هذا الخ) أي وقف المشاع مسجدا (قوله بل تستثنى الخ) عبارة المغني وتستثنى هذه الصورة من منع قسمة الوقف من الطلق للضرورة اه (قوله للضرورة) ظاهره جوازها وان كانت بيعا م ر اه سم وقليوبي عبارة السيد عمر لعل هذا اذا لم تكن القسمة افرازا أما اذا كانت افرازا فلا اشكال فيها لان قسمة الوقف من الطلق جائزة حينئذ مطلقا ولو غير مسجد اه (قوله جزم بوجوب قسمته) أي فورا وظاهره وان لم يكن افرازا وهو مشكل سم على حج أقول وقد يجاب بانه مستثنى للضرورة كما قاله في أثناء كلام آخر وهذا ظاهر ان أمكنت القسمة فان تعذرت كان جهل مقدار الموقوف بقي على شيوعه ولا يبطل الوقف والاقرب أن يقال ينتفع منه الشريك حينئذ بما لا ينافي حرمة المسجد كالصلاة فيه والجلوس لما يجوز فعله في المسجد كالخياطة ولا يجلس فيه وهو جنب ولا يجامع زوجته ويجب أن يقتصر في شغله له على ما يتحقق أن ملكه لا ينقص عنه اه ع ش قول المتن (لا عبد وثوب) أي مثلا في الذمة سواء في ذلك ذمته وذمة غيره كان يكون له في ذمة غيره عبد أو ثوب بسلم أو غيره فلا يصح وقفه اه مغني (قوله نعم) الى قول المتن فالاصح في النهاية (قوله يجوز التزامه الخ) عبارة المغني نعم يصح وقفها بالتزام نذر في ذمة الناذر كقوله لله على وقف عبد أو ثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك اه (قوله ومر في المعلق صحة وقفه) وانه يعتق بوجود الصفة ويبطل الوقف سم على حج فاذا أدى النجوم عتق وبطل الوقف اه ع ش قول المتن (وكلب معلم) أو قابل للتعليم أما غير المعلم والقابل للتعليم فلا يصح وقفه جزما اه مغني (قوله أو فاسدة) يتأمل فيه فانه لا يستحق بالاجارة الفاسدة بناء ولا غراسا حتى لو فعل ذلك كلف القلع مجانا وعبارة المنهج وبناء وغراس وضعا بارض بحق اه والبناء في المستأجرة اجارة فاسدة لم يصدق عليه أنه وضع بحق وتقدم للشارح م ر أن ما قبض بالشراء الفاسد لو بنى فيه أو غرس لم يقلع مجانا لان البيع ولو فاسدا يتضمن الاذن في الانتفاع به كالمعار على ما قاله البغوي لكن قدم أن المعتمد خلافه فما هنا يمكن تخريجه على ما قاله البغوي لان الاجارة الفاسدة تتضمن الاذن اه (قوله مثلا) كان كانت موصى له بمنفعتها مغني وشرح المنهج (قوله أو لا ستحالة الخ) الاولى اسقاط أو الا أن يقال انها للتنويع في التعبير وفي نسخ باعتبار استحالة الخ وهي ظاهرة قول المتن (فالاصح جوازه) سواء كان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده كما صرح به ابن الصلاح أو بعد رجوع المستعير ويكفي دوامه الى القلع بعد مدة الاجارة أو رجوع المستعير اه مغني (قوله على ما يأتي) أي بقوله الوجه ما اختاره الخ (قوله والا فقيل هو مع أرشه الخ) الوجه أن محل هذا اذا لم يمكن الانتفاع به مقلوعا والا بقي موقوفا فان أمكن أن يشترى به عقار أو جزؤه وجب كما قاله الاسنوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعا لانه أقرب لغرض الواقف فالحاصل أنه حيث لم يمكن نقله لارض أخرى فان بقي منتفعا به اشتمر وقفه ثم ان أمكن أن يشترى به عقار أو جزؤه فعل وان لم يبق منتفعا به صار مملوكا للموقوف

والذي يتجه منهما الاول وان كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوي من بقاء وقفه زاد الاسنوي انه يشترى به عقار أو جزؤه كنظائره وبضم اليه أرشه في ذلك فان صار غير منتفع به ملكه الموقوف عليه وخرج بنحو المستأجرة المغصوبة فلا يصح وقف ما فيها أي لانه لما لم يوضع بحق كان في حكم غير المنتفع به هذا غاية ما يوجه به ذلك ومع ذلك ففيه نظر واضح لتوجه الوقف الى عين الموضوع والشروط السابقة موجودة فيها واستحقاق القلع حالا أمر خارج على انه موجود في المستأجر فاسدا والمستعار وقولهم وان كان معرضا الى آخره يؤيد صحة وقف هذا كما هو واضح وقياس ما ذكر في المغصوب بطلان وقف بيوت منى بناء على الاصح من حرمة البناء فيها ووجوب قلعه حالا بل الذي يظهر انه لا يأتي فيها ما ذكر في المغصوب من النظر لوضوح الفرق بينهما بامكان بقاء دوام المغصوب برضا أو اجارة بخلاف تلك فانه لا يتصور بقاؤها فكانت منافاتها لمقصود الوقف من الدوام أشد فتأمله ويصح شرط الواقف صرف أجرة الارض المستأجرة لهما من ريعهما على الاوجه

عليه شرح م ر اه سم (قوله والذي يتجه الخ) عبارة المغني وجهان قال الاسنوي والصحيح غيرهما وهو شراء عقار أو جزء من عقار وقال السبكي الوجهان بعيدان وينبغي أن يقال الوقف بحاله وان كان لا ينتفع به انتهى وكلام الاسنوي هو الظاهر ان كان الغراس المقلوع لا يصلح الا للاحراق وصارت آلة البناء لا تصلح له والا فكلام السبكي وأرش النقص الحاصل بقلع الموقوف يسلك به مسلكه فيشترى به شيء ويوقف على تلك الجهة اه وعبارة النهاية وجهان أصحهما أولهما وقول الجمال الاسنوي ان الصحيح غيرهما وهو شراء عقار الخ محمول على امكان الشراء المذكور وكلام الشيخين الاول أي أصحهما أولهما محمول على عدمه اه (قوله من بقاء وقفه) بقاء الوقف على مختار السبكي واضح أما على مختار الاسنوي فمحل تأمل الا أن يوجه بقاء حكمه في الجملة فينتقل ببيعه الى المشترى بثمنه حكم الوقف وأما عين الوقف المبيعة فتصير ملكا للمشترى اه سيد عمر (قوله فان صار غير منتفع به الخ) محل تأمل فتأمله مع سابقه يظهر ما فيه مع مخالفته لصنيع النهاية والمغني وغيرهما من كتب الاصحاب اه سيد عمر (قوله فلا يصح وقف ما فيها الخ) اعتمده المغني والمنهج وكذا النهاية عبارته فلا يصح وقف ما فيها لعدم دوامه مع بقاء عينه وهذا مستحق الازالة كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى لا يقال غاية أمره ان يكون مقلوعا وهو يصح وقفه لانا نقول وقفه في أرض مغصوبة ملاحظ فيه كونه غراسا قائما بخلاف المقلوع فغير ملاحظ فيه ذلك وانما هو وقف منقول اه قال ع ش قوله م ر وهذا مستحق الازالة ومنه ما لو بنى في حريم النهر بناء ووقفه مسجدا فانه باطل لانه مستحق الازالة اه (قوله على انه) أي استحقاق القلع (قوله وقياس ما ذكر الخ) أي من قوله فلا يصح وقف ما فيها أي لانه الخ (قوله ووجوب الخ) عطف على حرمة الخ (قوله ويصح شرط الواقف صرف أجرة الارض) أي الاجرة التي تجب بعد الوقف أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانه دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل سم على ج اه ع ش وقوله أي الاجرة التي تجب الخ أي كما يأتي في الشرح آنفا (قوله المستأجرة) أي أو المستعارة و(قوله اذا رضي المؤجر) أي أو المعير مثلا (قوله على الاوجه

يشترى به عقارا أو جزؤه وجب كما قاله الاسنوي ويقدم على الانتفاع به مقلوعا لانه أقرب لغرض الواقف فالحاصل أنه حيث لم يمكن نقله لارض أخرى فان بقي منتفعا به استمر وقفه ثم ان أمكن ان يشترى به عقارا أو جزؤه فعل وان لم يبق منتفعا به صار ملكا للموقوف عليه شرح م ر (قوله والذي يتجه منهما الاول وان كان الوجه ما اختاره السبكي والاسنوي الخ) المعتمد ما قاله الاسنوي حيث أمكن وما قبله محله عند عدم امكان ذلك م ر *(فرع)* في فتاوى السيوطي ما نصه مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الارض المحتكرة اذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم يزول حكمه اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر ملكا اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد بدليل تعليلهم ذلك بان الصلاة تمكن في عرصته على ان في صحة وقف المسجد على الارض المحتكرة نظرا الآن بعض أئمتنا أفتى بان الموقوف في أرض مستأجرة اذا كان ريعه لا يفي بالاجرة أو وفى بها ولم يزد لا يصح له وقفه ابتداء لانه ملحق بما لا ينتفع به ومعلوم أن المسجد لا ريع له توفى منه أجرة الارض وعلى تقدير أن يكون الواقف استأجرها مدة وأدى أجرتها فبعد انتهاء تلك المدة لا يلزم الواقف الاجرة فلا يبقى الا تفريغ الارض منه وعلى تقدير صحة الوقف لا شك في زوال حكمه بزوال عينه ويبنى مالك الارض مكانه ما شاء اه أقول ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفيته لان تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر (قوله فلا يصح وقف ما فيها الخ) بعدم الصحة أفتى شيخنا الشهاب الرملي (قوله ومع ذلك ففيه نظر واضح الخ) ومما يقوى النظر أنه يصح وقف المقلوع من البناء والغراس حيث كان منتفعا به ولو من بعض الوجوه كما هو ظاهر فمستحق القلع لا ينقص عن المقلوع بالفعل اللهم الا أن يفرق بانه قبل القلع انما يقصد منه ما يقصد من مستحق البقاء وليس مستحق البقاء ولا كذلك بعد القلع فليتأمل (قوله ويصح شرط الواقف صرف أجرة الارض الخ)

اذا

اذا رضي المؤجر ببقائهما بها لان فيه عودا على الوقف بالبقاء المقصود للشارع وافتاء الشمس ابن عجلان ببطلان وقف بناء في أرض محتكرة بشرط صرف أجرة الارض من ريع الموقوف لانها تلزمه كارش جناية القن الموقوف مردود بان الظاهر انها لا تلزمه بل ان كان هناك ريع وجبت منه والا لم يلزم الواقف أجرة لما بعد الوقف وللمستحق مطالبته بالتفريغ وفارق جناية القن اذا وقفه بان رقبته محل لها لولا الوقف ولا كذلك نحو البناء انما محل التعلق ذمة مالكه وقد زال ملكه فزال التعلق ولهذا لو مات القن قبل اختيار الفداء لم يلزم سيده شيء ولو انهدم البناء لم تسقط الاجرة الماضية فالاوجه صحة الوقف ولزوم الشرط وانقطاع الطلب عن الواقف ولو لم يشرط ذلك والاجارة فاسدة صرف الحكر من الوقف مقدما على غيره كالعمارة أو صحيحة أخذت من الواقف أو تركته أي لما قبل الوقف كما علم مما تقرر المعلوم منه أيضا انه حيث بقي بالاجرة بان اختارها المؤجر لمالك أو كانت الارض وقفا اذ لا يقلع حينئذ كانت في مغله فان نقص ففي بيت المال (فان وقف) على جهة فسيأتي أو (على معين) واحد أو جمع) قيل قول أصله جماعة أولى لشموله الاثنين انتهى ورد بمنع ذلك بل هما سواء في الاصطلاح يخص ذلك

اذا رضي الخ) وفي المغني بعد ان ذكر عن ابن دقيق العيد وابن الاستاذ مثل كلام الشارح ما نصه ومن بحثه ابن دقيق العيد وقاله ابن الاستاذ غير الصورة المختلف فيها لان تلك في أرض استأجرها الواقف قبل الوقف ولزمت الاجرة ذمته وما قالاه في أجرة المثل اذا بقي الوقف فيها والذي ينبغي أن يقال في الصورة الاولى انه ان شرط أن توفى منه ما مضى من الاجرة فالبطلان أو المستقبل فالصحة وكذا اذا أطلق يحمل على المستقبل اه وفي النهاية ما يوافقه (قوله في ارض محتكرة) *فرع* في فتاوى السيوطي مسئلة المسجد المعلق على بناء الغير أو على الارض المحتكرة اذا زالت عينه هل يزول حكمه بزوالها الجواب نعم اذ لا تعلق لوقفية المسجد بالارض وانما قال الاصحاب اذا انهدم المسجد وتعذرت اعادته لم يصر ملكا اذا كانت الارض من جملة وقف المسجد انتهى اقول ولينظر لو أعاد بناء تلك الآلات في ذلك المحل بوجه صحيح أو في غيره كذلك هل يعود حكم المسجد لذلك البناء بدون تجديد وقفيته لان تلك الآلات ثبت لها حكم المسجد بشرط الثبوت فيه نظر اه سم وميل القلب الى عدم العود لان الارض هي الاصل المقصود في المسجدية (قوله لانها تلزمه) أي الاجرة تلزم الواقف (قوله وللمستحق) أي مستحق الاجرة وهو مالك الارض (قوله مطالبته) أي الواقف (قوله بالتفريغ) أي تفريغ الارض عما فيها من البناء والغراس (قوله وفارق) أي نحو البناء أي ضرره في الارض (قوله جناية القن الخ) أي حيث يلزمه أي الواقف أرشها اه سم (قوله بان رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف اه سم (قوله لو مات القن) أي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف فانه اذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه اه سم (قوله ولو لم يشرط ذلك والاجارة فاسدة الخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان أريد أجرة الحكر لما قبل الوقف كما هو نظير مقابله أي الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وان أريد أجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة وخفاء المراد اه سم (قوله أخذت) اى الاجرة (قوله أي لما قبل الوقف) اذ لا تلزم الواقف لما بعده كما تقدم اه سم (قوله مما تقرر) وهو قوله ولا كذلك نحو البناء الخ (قوله انه الخ) أي قوله أو صحيحة أخذت الخ (قوله بان اختارها) أي التبقية بالاجرة (قوله المؤجر الخ) أي أو المعير مثلا (قوله كانت الخ) جواب قوله حيث بقي بالاجرة (قوله فان نقص الخ) أي ريع الوقف وكذا اذا لم يكن له ريع أصلا أخذا مما مر (قوله اذ لا يقلع حينئذ) ممنوع فليراجع وفي شرح الروض في العارية فيما اذا وقف الارض أنه يتخير أيضا لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان أصلح للوقف من التبقية بالاجرة اه وذكر الشارح نحوه ثم أيضا اه سم (قوله على جهة) الى قول المتن فان أطلق في النهاية الا قوله أو على أي بطن الى فان كان له (قوله به) أي بالحول (قوله وحكم الاثنين الخ) الاخصر الاولى والمراد بالجمع ما فوق الواحد مجازا بقرينة المقابلة (قوله بالاثنين) متعلق بالصادق ش اه سم

أي الاجرة التي تجب بعد الوقف أما التي وجبت قبل الوقف فلا يصح شرط صرفها منه لانه دين عليه وشرط وفاء دين الواقف من وقفه باطل (قوله وفارق جناية القن اذا وقفه) أي حيث يلزمه أرشها (قوله بان رقبته محل لها لولا الوقف) وقد منع بيعها بالوقف (قوله ولهذا لو مات القن) أي الذي لم يوقف بخلاف الذي وقف فانه اذا مات بعد الجناية يلزم الواقف فداؤه (قوله ولو لم يشرط ذلك والاجارة فاسدة الخ) الوجه أنه حيث شرط صرف الحكر من الوقف ان أريد أجرة الحكر كما هو نظير مقابله وهو الصحيحة فهو مشكل وما الفرق بين الفاسدة والصحيحة في ذلك وان أريد أجرته لما بعد الوقف فظاهر لكن ما وجه اختلاف الصنيع الموجب لعدم حسن المقابلة وخفاء المراد (قوله أي لما قبل الوقف) اذ لا يلزم الواقف لما بعده كما تقدم (قوله اذ لا يقلع حينئذ) عدم القلع حينئذ ممنوع فليراجع وفي شرح الروض في العارية فيما اذا وقف الارض انه يتخير أيضا لكن لا يقلع بالارش الا اذا كان أصلح للوقف من التبقية بالاجرة اه وذكر الشارح نحوه ثم أيضا (قوله بالاثنين) متعلق بالصادق ش والاولى أن المراد بالجمع ما ليس واحدا (قوله

وحصول الجماعة باثنين كما مر في بابها الباب لصحة الخبر به وحكم الاثنين يعلم من مقابلة الجمع بالواحد الصادق حينئذ مجازا بقرينة المقابلة بالاثنين (اشترط) عدم المعصية وتعيينه

الوقف على معدوم كعلى مسجد سيبنى أو على ولده ولا ولد له أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره وقبر أبيه وان علم وأفتى ابن الصلاح بانه لو وقف على من يقرأ على قبره بعد موته فمات ولم يعرف له قبر بطل انتهى وكان الفرق ان القراءة على القبر مقصود شرعا فصحت بشرط معرفته ولا كذلك الاطعام عليه على انه يأتي تفصيل في مسئلة القراءة على القبر فاعلمه فان كان له ولد أو فيهم فقير صح وصرف للحادث وجوده في الاولى أو فقره في الثانية لصحته على المعدوم تبعا كوقفته على ولدي ثم على ولد ولدي ولا ولد لولده وكعلى مسجد كذا وكل مسجد سيبنى من تلك المحلة وسيذكر في نحو الحربي ما يعلم منه ان الشرط بقاؤه فلا يرد عليه هنا ايهامه الصحة عليه لامكان تمليكه خلافا لمن زعمه ولا (على) أحد هذين ولا على عمارة المسجد اذا لم يبينه بخلاف داري على من أراد سكناها من المسلمين ولا على ميت ولا على (جنين) لان الوقف تسليط في الحال بخلاف الوصية ولا يدخل أيضا في الوقف على أولاده بل يوقف فان انفصل حيا ولم يسم الموجودين ولا ذكر عددهم دخل تبعا كما يأتي بزيادة

(قوله في الحال) أي حال الوقف (قوله أو على أن يطعم الخ) لا يخفى أنه خارج عن المعين فلا حاجة الى اخراجه بامكان تمليكه كما نبه عليه سم عبارة النهاية أو على القراءة على رأس قبره أو قبر أبيه الحي اه قال ع ش قوله مر أو قبر أبيه الحي وجه عدم الصحة فيه أنه منقطع الاول اه (قوله المساكين) نائب فاعل يطعم و (قوله ريعه) بالنصب مفعوله الثاني (قوله أو قبر أبيه) أي وهو حي (قوله وان علم) راجع للمسئلتين (قوله وكان الفرق) أي بين الاطعام والقراءة (قوله فصحت) أي القراءة أي الوقف عليها (قوله بشرط معرفته) أي القبر (قوله ولا كذلك الاطعام الخ) أي فلم يصح الوقف عليه مطلقا (قوله عليه) أي رأس القبر (قوله على انه يأتي تفصيل في مسئلة القراءة) أي بعد قول المصنف ولو كان الوقف منقطع الاول الخ عبارته ثم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من يقرأ على قبري أو قبر أبي وأبوه حي بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح والا فلا اه (قوله من تلك المحلة) أي في تلك الخ (قوله بقاؤه) أي الموقوف عليه المعين (قوله الصحة عليه) أي على نحو الحربي ع ش اه سم (قوله لامكان تمليكه) علة للايهام اه رشيدي (قوله اذا لم يبينه) أي المسجد اه ع ش (قوله بخلاف داري على من أراد سكناها) أي فانه يصح ويعين من يسكن فيها ممن أراد السكنى حيث تنازعوا الناظر على الواقف اه ع ش (قوله ولا على ميت) قد يقال اذا كان الميت صحابيا أو وليا واطرد العرف بالوقف عليه بقصد الصرف في مصالح ضريحه أو زواره فينبغي ان صح الوقف لان اطراد العرف قرينة معينة لارادة الوقف على تلك الجهة لا تمليكه انتهى وهو وجيه وقد يرد ما ذكروه في النذر اذا اطرد العرف بصرفه لصالحه ونحو فقرائه ونحو خدمته اه سيد عمر ويأتي عن المغني قبيل قول المصنف ولا يصح الا بلفظ ما يؤيده بل يصرح به قول المتن (ولا على جنين) كذا في نسخ التحفة ويتعين ان يكون على هذه والسابقة في قوله على معدوم من المتن اه سيد عمر أقول قضيته ان معدوم أيضا من المتن لكن الذي في المحلي والنهاية والمغني فلا يصح على جنين اه بل ولفظ على معدوم لا وجود له في المحلي والمغني أصلا فالظاهر ان كلمة ولا على في نسخ التحفة على رسم المتن انما هي من الكتبة الا ان يثبت هذا الرسم في أصل الشارح رحمه الله تعالى (قوله لان الوقف) الى قول المتن فان أطلق في المغني الا قوله بل يوقف (قوله في الوقف على أولاده) أي بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته انتهى والتقييد بالحادث الظاهر أنه ليس لاخراج الموجود حال الوقف سم على حج وقوله فتوقف حصته يخالف قول الشارح مر الآتي فان انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله الا أن يقال أراد بتوقف حصته عدم حرمانه اذا انفصل اه ع ش أقول لا مخالفة اذ القول الآتي في الوقف على الاولاد وكلام العباب والروض وشرحه في الوقف على الذرية والنسل والعقب وفي الفرق بينهما فليراجع (قوله بل يوقف) أي ريع الوقف مدة الحمل وهذا يخالف لكلامه الآتي آنفا الا أن يكون المراد وقف الحكم بالدخول وعدمه فعليه كان الاولى حذفه كما في المغني (قوله كما يأتي بزيادة)

أو على فقراء أولاده ولا فقير فيهم) في شرح مر أو على القراءة على رأس قبر أو قبر أبيه الحي اه (قوله أو على ان يطعم المساكين ريعه) كيف يصدق هنا المعين حتى يحتاج الى اخراجه بامكان تمليكه بدليل جعله في حيز التفريع الذي في المتن (قوله الصحة عليه) أي على نحو الحربي ش (قوله في المتن على جنين) قال في شرح الروض ولا يصح وقف الحمل وان صح عتقه نعم ان وقف الحامل صح فيه تبعا للام اه (قوله ولا يدخل أيضا في الوقف) أي على الاولاد وكذا في شرح مر بخلافه على نحو الذرية كما قال في العباب كالروض وشرحه وكذا أي يدخل في الذرية والنسل والعقب الحمل الحادث فتوقف حصته اه والتقييد بالحادث الظاهر انه ليس لاخراج الموجود حال الوقف (قوله كما يأتي بزيادة) عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الاولاد لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فانه انما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه اه فقوله ولا يدخل الحمل عند الوقف أي لا يدخل

(ولا على العبد) ولو مدبرا وأم ولد (لنفسه) لانه ليس أهلا للملك نعم ان وقف على جهة قربة كخدمة مسجد أو رباط صح الوقف عليه لان القصد تلك الجهة ويصح على الجزء الحر من المبعض حتى لو وقف بعضه القن على بعضه الحر صح كالوصية له به ويؤخذ من العلة ان الاوجه صحته على المكاتب كتابة صحيحة لانه يملك ثم ان لم يقيد بالكتابة صرف له بعد العتق أيضا والا انقطع به هذا كله ان لم يعجز والا بان بطلانه لانه منقطع الاول فيرجع عليه بما أخذه من غلته (فان أطلق الوقف عليه فهو) محمول ليصح أولا يصح على انه (وقف على سيده) كما لو وهب منه أو أوصى له به والقبول ان شرط منه وان نهاه سيده عنه لا من سيده ان امتنع نظير ما يأتي في الوصية (ولو أطلق الوقف على بهيمة) مملوكة (لغا) لاستحالة ملكها وقيل هو موقوف على مالكها) كالعبد والفرق ان العبد قابل لان يملك بخلافها وخرج باطلاق الوقف عليها أو عليها بقصد مالكها والمملوكة المسبلة في ثغر أو نحوه فيصح بخلاف غير المسبلة ومن ثم نقلا عن المتولي عدم صحته على الوحوش والطيور

عبارته في الفصل الآتي ولا يدخل الحمل عند الوقف أي على الاولاد لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد الانفصال كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فانه انما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه اه قال سم قوله ولا يدخل الحمل الخ أي لا يدخل الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وانما يستحق الخ اه قول المتن (ولا على العبد الخ) عبارة العباب وعلى رقيق الواقف كام ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه والاجاز وكان لسيده انتهت اه سم (قوله وأم ولد) أي حال كونها رقيقة كما هو الغرض وأما ما في الروض من صحة وقفه على أمهات أولاده فصورته ان يقول وقفت داري مثلا بعد موتي على أمهات أولادي أو يوصي بالوقف عليهن اه ع ش وفي سم ما يوافقه قول المتن (لنفسه) أي نفس العبد سواء كان له أم لغيره اه مغني (قوله ان وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش اه سم (قوله الوقف عليه) أي العبد (قوله ويصح على الجزء الخ) عبارة المغني والنهاية وأما لو وقف على المبعض فالظاهر كما قال شيخنا انه ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن مهايأة وزع على الرق والحرية وعلى هذا يحمل اطلاق ابن خيران صحة الوقف عليه اه قال ع ش قوله فكالحر الخ ينبغي أن هذا التفصيل عند الاطلاق فان عين الواقف شيئا اتبع حتى لو وقف في نوبة المبعض على سيده أو في نوبة السيد على العبد أو عند عدم المهايأة على أحدهما بعينه عمل به فليراجع اه (قوله من العلة) أي قوله لانه ليس أهلا الخ (قوله على المكاتب الخ) أي مكاتب غيره وأما مكاتب نفسه فلا يصح الوقف عليه كما جزم به الماوردي وغيره نهاية ومغني ومر آنفا عن سم عن العباب مثله (قوله والا) أي وان قيد الوقف بمدة الكتابة وفي معنى التقييد ما لو عبر بمكاتب فلان اه مغني (قوله انقطع به) وينتقل الوقف الى من بعده نهاية ومغني أي اذا ذكر بعده مصرفا والا فاقرب رحم الواقف (قوله بما أخذه من غلته) ثم ان كان ما قبضه من الغلة باقيا أخذ منه والا فهو في ذمته يطالب به بعد العتق واليسار اه ع ش (قوله فهو محمول ليصح الخ) عبارة المغني فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف الخ اه (قوله أولا يصح) أي بان لو كان سيده حال الوقف جنينا ثم انفصل حيا وكان عبدا للواقف اه سيد عمر أي وكان مرتدا أو حربيا (قوله كما لو وهب) الى قول المتن ونقله في النهاية (قوله به) أي بشيء وكان الاولى حذفه كما في النهاية والمغني (قوله والقبول الخ) عبارة النهاية ويقبل هو ان شرطناه وهو الاصح الآتي اه (قوله وان نهاه الخ) غاية (قوله عنه) أي القبول (قوله ان امتنع) أي العبد عن القبول (قوله مملوكة) الى قوله أما المباحة في المغني (قوله قابل لان يملك) عبارة المغني أهل له بتمليك سيده في قول اه (قوله الوقف على الخ) فاعل خرج ش اه سم (قوله بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسئلتين ليوافق ما في الروض وشرحه أي والمغني سم و ع ش (قوله وبالمملوكة المسبلة الخ) عطف على باطلاق الوقف الخ (قوله فيصح) ولو باع الامام البهيمة هنا والعبد في المسئلة السابقة فهل يبقى الموقوف له أو ينتقل الى

الآن بحيث يستحق من غلة ما قبل الانفصال فلا ينافي قوله وانما يستحق الخ نظرا الى ان الاستحقاق فرع الدخول وذلك لان الدخول فيه بعد الانفصال (قوله في المتن ولا على العبد لنفسه) عبارة العباب ولا على رقيق الواقف كام ولده ومكاتبه ولا على رقيق غيره لنفسه والاجاز وكان لسيده الخ اه وما ذكره في أم ولده قد يخالفه قول الروض بعد ذلك وعلى أمهات الاولاد الا من تزوجت لم يعد استحقاقها بالطلاق اه ومراده أمهات أولاده بدليل قول شرحه في تعليل عدم عود استحقاقها بالطلاق لانها لم تخرج به عن كونها تزوجت ولان غرض الواقف أن تفي له أم ولده ولا يخلفه عليها أحد فمن تزوجت لم تف بذلك اه ولا يخفى ان مسئلة الروض مخالفة لمسئلة العباب في أم الولد الا أن تحمل مسئلة الروض على ما اذا أوصى بالوقف على أمهات أولاده فليراجع (قوله نعم ان وقف) بالبناء للمفعول أي العبد ش (قوله الوقف على علفها الخ) الوقف فاعل خرج ش (قوله بقصد مالكها) ينبغي رجوعه للمسئلتين ليوافق قول الروض وشرحه ما نصه ولا يصح الوقف على بهيمة ولو أطلق ووقف على علفها لعدم أهليتها للملك الى أن قال وان قصد به مالكها فهو

المباحة نوزع فيه ويؤيده ما يأتي ان الشرط في الجهة عدم المعصية ويجاب بان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان القصد صحيحا عليه (٢٤٤) أما المباحة المعينة فلا صح عليها جزما على نزاع فيه (ويصح الوقف ولو من مسلم (على ذمي) معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق عليه نعم ان ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها وكذا ان وقف عليه مالا يملكه كقن مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذمي صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق واضح (لا مرتد وحربي) لان الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كانا دونه في الاهدار اذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بان في الوقف عليهما منابذة لعز الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه ومن ثم ترددوا في معاهد ومستأمن هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي أو بالحربي كما جزم به الدميري وقال غيره انه المفهوم من كلامهم وتردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح انه كالزاني المحصن (ونفسه في الاصح) لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لانه حاصل وتمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر اليه المقابل الذي اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ومنه ان يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته أو طبخه من بئر أو كوز وفي كتاب أو قدر وقفها على نحو الفقراء كذا قاله شارح وليس بصحيح وكأنه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقفه لبئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بانه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار

المشتري فيه نظر وتقدم ذكر وافي تنظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع اهـ ع ش عبارة شرح المنهج ثم محل الوقف على علفها اذا قصد به مالكها لانه وقف عليه اهـ وفي البجيرمي عن القليوبي قوله انه وقف عليه مقتضيه انه له وان ماتت الدابة وباعها وانه بموته يكون منقطع الآخر وانه لا يتعين صرفه في علفها اهـ (قوله نوزع) الاولى الافراد (قوله فيه) أي فيما نقلاه عن المتولي من عدم الصحة (قوله ويؤيده) أي النزاع (قوله ويجاب) أي عن التأييد المذكور (قوله أما المباحة) أي الطيور المباحة اهـ ع ش (قوله على نزاع فيه) أي في دعوى الجزم (قوله ولو من مسلم) الى المتن في المغني الا قوله كما بحثه شارح (قوله على معين) وسيأتي الكلام في الوقف على اهل الذمة او اليهود او نحو ذلك مغني وع ش (قوله وكذا ان وقف عليه) أي على الذمي ش اهـ سم (قوله صار الموقوف عليه الخ) عبارة المغني ينبغي ان يصرف الى من بعده اهـ (قوله كمنقطع الوسط) اي ان ذكر بعد الذمي مصرفا اي فيصرف لاقرب رحم الواقف مادام حيا ثم بعد موت الذمي لمن عينه الواقف بعده و (قوله والآخر) اي فيصرف لمن بعده من الآن ان عين الواقف جهة والا فلاقرب رحمه اهـ ع ش وقوله يصرف لمن بعده الخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الآخر كما يعلم مما يأتي فكان المناسب حذفه والاقتصار على قوله اي فيصرف لاقرب رحمه (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر اهـ نهاية اي ما بحثه من انه كمنقطع الوسط أو الآخر ثم اذا أسلم أو نزل المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاقه أو لا فيه نظر وقياس ما يأتي من انه لو وقف على أولاده الامن يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاقه هنا ع ش (قوله واضح) وهو انه بالعجز عن الكتابة يتبين الآن بقاء حرابته الاصلية ع ش وسيذكر قول المصنف (لا مرتد) اي لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبين صحته والا فلا لانا نقول ذلك انما هو فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فانه محكوم ببطلانه من المرتد من اصله وان عاد الى الاسلام اهـ ع ش (قوله وبين الزاني المحصن) اي حيث صح الوقف عليه دونهما اهـ ع ش (قوله اذ لا يمكن الخ) تعليل لكونهما دونه في الاهدار و (قوله بان في الوقف) متعلق بيفرق ش اهـ سم (قوله كما رجحه الغزي) وهو الاوجه ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده شرح م ر أي والخطيب اقول فلو رجع اليها فما حكمه اهـ سم قال ع ش بعد فرقه بين رجوعهما الى دارنا وبين حرابة الذمي ثم رجوعه ما نصه وعلى هذا فالظاهر انه اي كلا من المعاهد والمستأمن اذا عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه لان مقصود الواقف لم يتناول المدة الاولى اهـ (قوله بالمحاربة) اي قطع الطريق و (قوله ورجح) اي السبكي (انه الخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه اهـ ع ش قول المتن (في الاصح) وصرح المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير اليه كلام الكتاب أما اذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا نهاية ومغني (قوله لتعذر) الى قوله ثم رأيت في المغني والى قوله ويفرق في النهاية الا قوله ثم رأيت الى نعم (قوله الذي نظر الخ) نعت للاختلاف و (قوله الذي اختاره الخ) نعت للمقابل و (قوله لا يقوى الخ) خبر للاختلاف (قوله أو انتفاعه به) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اهـ ع ش (قوله ومنه) أي من وقفه عليه اهـ (قوله ويجاب بان هذه الجهة الخ) كذا شرح م ر (قوله وكذا ان وقف عليه) أي على الذمي ش (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح م ر (قوله فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق أي حيث يتبين بطلانه . قوله اذ لا يمكن الخ) تعليل لكونهما دونه في الاهدار . قوله بان في الوقف الخ متعلق بيفرق ش (قوله كما رجحه الغزي) وهو الاوجه ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف لمن

بان الواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم شرطه ان يضحي عنه منه صحيح أخذا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه أي (٢٤٥) لانه لا يرجع له من ذلك الا الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا بان الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك رفق دنيوي ولا كذلك في نحو الحج والاضحية وأفتى أبو زرعة فيمن وقف بناء او بستانا وشرط ان يبدأ من ريعه بعمارته وما فضل له ثم لاولاده بانه صحيح وما فضل عن العمارة يحفظ مادام حيا لجواز الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لاولاده وانه لم يبطل فيما جعله لنفسه لانه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف الفاضل في حياته لاقرب الناس اليه لانه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الاولى وان تقدم بعضها عليه والم يؤثر ضم المجهول وهو ماله الى المعلوم لانه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة فصح فيه وأخر المجهول المتعذر الصرف اليه فحفظ الفاضل لموته لما مر هذا حاصل كلامه المبسوط في ذلك وفيه ما فيه للمتأمل ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة المثل فاقل ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان يتناوله

الوقف على نفسه اهـ ع ش (قوله يبطل الوقف) وهو ظاهر لانه بشرط ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فاشبه الوقف على نفسه اهـ ع ش (قوله بصحة شرط ان يحج عنه الخ) فان ارتد لم يحج عنه وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام أعيد الوقف الى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فان ارتد فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج اهـ مغني (قوله ويفرق بينه) أي شرطه نحو الحج والاضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط ان تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اهـ ع ش (قوله وبستانا) الواو بمعنى أو (قوله ان يبدأ) ببناء المفعول (قوله اليه) أي الفاضل (فيها) اي العمارة (قوله لانه) اي ما جعله لنفسه (قوله لم يكن) اي الوقف المذكور (قوله لانه) اي الواقف (قوله من جملة الاولى) وهي العمارة والواقف (قوله بعضها) اي بعض الاولى وهو العمارة (قوله ولم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه انه لو شرك بينهما او قدم المجهول ضر كالاوقاف الجارية بالشروط فيها للمتزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فان تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدي الى نزاع لا منتهى له فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله له) بفتح اللام (قوله وهو نحو العمارة) الاولى ذكره بعد قوله السابق الى المعلوم وحذف لفظة نحو (قوله لموته) أي اليه (قوله لما مر) أي بقوله لجواز الاحتياج الخ (قوله وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه أن الوقف المذكور ما له الى الوقف لنفسه ثم لاولاده فيبطل في كله فليراجع (قوله ولو وقف) الى قوله ولو أقر في المغني الا قوله كما في الكافي الى ويصح وقوله وعمل به الى وان يؤجر وقوله وهاتان الى وان يحكم والى المتن في النهاية الا قوله لغيره وقوله وهاتان الى وأن يحكم وأنه عليه (قوله جاز له الاخذ منه) أي كاحدهم اهـ ع ش (قوله بقدر أجرة المثل الخ) فان كان أكثر منها لم يصح الوقف اهـ مغني قال ع ش أما ان شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من أجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور اهـ (قوله واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الاوجه نهاية ومغني (قوله وكان) أي ابن الرفعة (يتناوله) أي بعد شرح م ر أقول فلو رجع اليها أي فما حكمه (قوله نعم شرطه ان يضحي عنه الخ) كذا شرح م ر (قوله ويفرق بينه وبين شرط الصلاة الخ) ينبغي أن يكون المراد أن هذا الشرط باطل في نفسه غير مؤثر في صحة الوقف أخذا مما نقلناه عند قول المتن الآتي ولو قال وقفت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من أن ما يضاهي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا اهـ الا أن يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضي هذا (قوله ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة ما نصه أي كما لا يصح الوقف اذا شرط أن يقضي من ريع الوقف وغلاته ديونه أو ينتفع بأكل مما يطلع من ثمار أو أن ينتفع به وان كان ينتفع به عند اطلاق الوقف كان شرط ان يقبر فيما وقفه مقبرة أو ان يصلي فيما وقفه مسجدا أو ان يستقي من بئر وقفها وأما قول عثمان الخ وهذا يرد ما قاله الماوردي الذي اعتمده في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب شرطه أم لا اهـ (قوله ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه) في العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شيء له اهـ وعبارة تجريده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردي والروياني لم يصرف اليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقي لبقية الورثة وبه أفتى الغزالي ثم قال على ان في صرف حصته للفقراء نظرا والقياس انه لبقية الورثة كما لو وقف على هذين ثم الفقراء فمات

المباحة ونوزعافيه ويؤيده مامليخ ان الشرط فى الجهة عدم المعصية ويجاب بان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عرفا كان العذر صحته عليه (٢٤٤) أما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما على نزاع فيه (ويصح الوقف ولو من مسلم (على ذمى) معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق عليه ثم ان ظهر فى تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها وكذا ان وقف عليه مالا يملكه كقن مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذمى صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق واضح (لا مرتد وحربى) لان الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزانى المحصن وان كان ما دونه فى الاهدار اذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بان فى الوقف عليهما منابذة لعز الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه ومن ثم ترددوا فى معاهد ومستأمن هل يلحقان بالذمى كما رجحه الغزى أو بالحربى كما جزم به الدميرى وقال غيره انه المفهوم من كلامهم وتردد السبكى فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح انه كالزانى المحصن (ونفسه فى الاصح) لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذى نظر اليه المقابل الذى اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ومنه ان يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته أو طبخه من بئر أو كوز وفى كتاب أو قدر وقفها على نحو الفقراء كذا قاله شارح وليس بصحيح وكأنه توهمه من قول عثمان رضى الله عنه فى وقفه لبئر رومة بالمدينة دلوى فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بانه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار

الوقف

الشترى فيه نظر وتقدم وقد ذكر وافى نظير ذلك فى الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع اه ع ش عبارة شرح المنهج ثم يصح الوقف على علفها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه اه وفى البجيرمى عن القليوبى قوله لانه وقف عليه مقتضيه أنه له وان ماتت الدابة أو باعها وأنه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه فيها اه (قوله نوزعا) الاولى الافراد (قوله فيه) أى فيما نقلاه عن المتولى من عدم الصحة (قوله ويؤيده) أى النزاع (قوله ويجاب) أى عن التأييد المذكور (قوله أما المباحة) أى الطيور المباحة اه ع ش (قوله على نزاع فيه) أى فى دعوى الجزم (قوله ولو من مسلم) الى المتن فى المغنى الا قوله كما بحثه شارح (قوله على معين) وسيأتى الكلام فى الوقف على اهل الذمة اواليهود او نحوهم للمغنى و ع ش (قوله وكذا ان وقف عليه) أى على الذمى ش اه سم (قوله صار الموقوف عليه الخ) عبارة المغنى ينبغى ان يصرف الى من بعده اه (قوله كمنقطع الوسط) اى ان ذكر بعد الذمى مصرفا اى فيصرف لاقرب رحم الواقف مادام حيا ثم بعد موت الذمى لمن عينه الواقف بعده (قوله او الآخر) اى فيصرف لمن بعده من الآن ان عين الواقف جهة والا فلاقرب رحمه اه ع ش وقوله يصرف لمن بعده الخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الآخر كما يعلم مما يأتى فكان المناسب حذفه والاقتصار على قوله اى فيصرف لاقرب رحمه (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر اه نهاية اى ما بحثه من انه كمنقطع الوسط أو الآخر ثم اذا أسلم أو نزل المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاقه أولا فيه نظر وقياس ما يأتى من أنه لو وقف على أولاده الامن يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاقه هنا ع ش (قوله واضح) وهو انه بالعجز عن الكتابة يتبين انه رق على ملك السيد وان السيد يستحق ما كسبه فى مدة كتابته ولا كذلك الذمى فانه لم يتبين بحرابته الآن بقاء حرابته الاصلية ع ش وسيد ع ر قول المصنف (لا مرتد) اى لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبين صحته والا فلا لانا نقول ذلك انما هو فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فانه محكوم ببطلانه من المرتد من اصله وان عاد الى الاسلام اه ع ش (قوله وبين الزانى المحصن) اى حيث صح الوقف عليه دونهما اه ع ش (قوله اذ لا تمكن الخ) تعليل لكونهما دونه فى الاهدار و (قوله بان فى الوقف) متعلق بيفرق ش اه سم (قوله كما رجحه الغزى) وهو الاوجه ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده شرح م ر أى والخطيب اقول فلو رجع اليها فما حكمه اه سم قال ع ش بعد فرقه بين رجوعهما الى دارنا وبين حرابة الذمى ثم رجوعه ما نصه وعلى هذا فالظاهر انه اى كلا من المعاهد والمستأمن اذا عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه لان مقصود الواقف لم يتناول المدة الاولى اه (قوله بالمحاربة) اى قطع الطريق و (قوله ورجح) اى السبكى (انه الخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه اه ع ش قول المتن (فى الاصح) وصر المصنف فى نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربى أو المرتد كما يشير اليه كلام الكتاب أما اذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا اه نهاية ومغنى (قوله لتعذر) الى قوله ثم رأيت فى المغنى والى قوله ويفرق فى النهاية الا قوله ثم رأيت الى نعم (قوله الذى نظر الخ) نعت للاختلاف و (قوله الذى اختاره الخ) نعت للمقابل و (قوله لا يقوى الخ) خبر للاختلاف (قوله أو انتفاعه به) أى ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اه ع ش (قوله ومنه) أى من

وقف عليه اه (قوله ويجاب بان هذه الجهة الخ) كذا شرح م ر (قوله وكذا ان وقف عليه) أى على الذمى ش (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح م ر (قوله فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق) أى حيث يتبين بطلانه (قوله اذ لا تمكن الخ) تعليل لكونهما دونه فى الاهدار (قوله بان فى الوقف الخ) متعلق بيفرق ش (قوله كما رجحه الغزى) وهو الاوجه ان حل بدارنا مادام فيها فاذا رجع صرف لمن

بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم شرطه أن يضحى عنه منه صحيح أخذا من قول الماوردى وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه أى (٢٤٥) لانه لا يرجع له من ذلك الا الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا بان الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك رفق دنيوى ولا كذلك فى نحو الحج والاضحية وأفتى أبو زرعة فيمن وقف بناء أو بستانا وشرط ان يبدأ من ريعه بعمارته وما فضل له ثم لاولاده بانه صحيح وما فضل عن العمارة يحفظ مادام حيا لجواز الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لاولاده وانه لم يبطل فيما جعله لنفسه لانه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح فى نصفه ويبطل فى نصفه ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف الفاضل فى حياته لاقرب الناس اليه لانه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الاولى وان تقدم بعضها عليه ولم يؤثر ضم المجهول وهو ماله الى المعلوم لانه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة فصح فيه وأخر المجهول المتعذر الصرف اليه فحفظ الفاضل لموته لما مر هذا حاصل كلامه المبسوط فى ذلك وفيه ما فيه للمتأمل ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما فى الكافى واعتمده السبكى وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة المثل فاقل ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به فى حق نفسه فوقف على الافقه من بنى الرفعة وكان يتناوله

الوقف على نفسه اه ع ش (قوله يبطل الوقف) وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك ... فى الوقت الذى يريد فاشبه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله بصحة شرط ان يحج عنه الخ) فان ارتد لم يحج عنه وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام أعيد الوقف الى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فان ارتد فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج اه مغنى (قوله ويفرق بينه) أى شرطه نحو الحج والاضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك فى البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط ان تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اه ع ش (قوله وبستانا) الواو بمعنى أو (قوله ان يبدأ) ببناء المفعول (قوله اليه) أى الفاضل (فيها) اى العمارة (قوله لانه) اى ما جعله لنفسه (قوله لم يكن) اى الوقف المذكور (قوله لانه) اى الواقف (قوله من جملة الاولى) وهى العمارة والواقف (قوله بعضها) اى بعض الاولى وهو العمارة (قوله ولم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه انه لو شرك بينهما وقدم المجهول ضر كالاوقاف الجزرية المشروط فيها للمتزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فان تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدى الى نزاع لا منتهى له فليتأمل اه سيد عمر (قوله ماله) بفتح اللام (قوله وهو نحو العمارة) الاولى ذكره بعد قوله السابق الى المعلوم وحذف لفظة نحو (قوله لموته) أى اليه (قوله لما مر) أى بقوله لجواز الاحتياج الخ (قوله وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه أن الوقف المذكور مآله الى الوقف لنفسه ثم لاولاده فيبطل فى كله فليراجع (قوله ولو وقف) الى قوله ولو أقر فى المغنى الا قوله كما فى الكافى الى ويصح وقوله وقوله ولو بمقابل الى وان يؤجر وقوله وهاتان الى وان يستحكم والى المتن فى النهاية الا قوله لغيره وقوله وهاتان الى وأن يستحكم وأن يحلفه (قوله جاز له الاخذ منه) أى كاحدهم اه ع ش (قوله قدر أجرة المثل الخ) فان كان أكثر منها لم يصح الوقف اه مغنى قال ع ش أما ان شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من اجرة المثل لم يمتنع كما يأتى بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور اه (قوله واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الاوجه نهاية ومغنى (قوله وكان) أى ابن الرفعة (يتناوله) أى

بعده شرح م ر أقول فلو رجع اليها أى فما حكمه (قوله نعم شرطه ان يضحى عنه الخ) كذا شرح م ر (قوله ويفرق بينه وبين شرط الصلاة الخ) ينبغى أن يكون المراد أن هذا الشرط باطل فى نفسه غير مؤثر فى صحة الوقف أخذا مما نقلناه عند قول المتن الآتى ولو قال وقفت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من أن ما يضاهى التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا اه الا أن يخص الشرط الفاسد فى ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضى هذا (قوله ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله فى شرح البهجة ما نصه أى كما لا يصح الوقف اذا شرط أن يقضى من ريع الوقف وغلاته دينه أو أن يأكل مما يطلع من ثمار أو أن ينتفع به وان كان ينتفع به عند اطلاق الوقف كان شرط أن يقبر فيما وقفه مقبرة أو أن يصلى فيما وقفه مسجدا أو أن يستقى من بئر وقفها وأما قول عثمان الخ وهذا يرد ما قاله الماوردى الذى اعتمده فى العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب شرطه أم لا اه (قوله ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه) فى العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شئ له اه وعبارة تجريده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردى والرويانى لم يصرف اليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقى لبقية الورثة وبه أفتى الغزالى ثم قال على ان فى صرف حصته للفقراء نظرا والقياس انه لبقية الورثة كما لو وقف على هذين ثم الفقراء فمات

المباحة نوزع فيه ويؤيده ما يأتي ان الشرط في الجهة عدم المعصية ويجاب بان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها عرفا ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليها عرفا كان الغرض صحته عليه أما المباحة المعينة فلا صح عليها جزما على نزاع فيه (ويصح الوقف ولو من مسلم (على ذمي) معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق عليه ثم ان ظهر في تعيينه معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها وكذا ان وقف عليه مالا يملكه كقن مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذمي صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق واضح (لا مرتد وحربي) لان الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كانا دونه في الاهدار اذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بان في الوقف عليهما منابذة لعز الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه ومن ثم ترددوا في معاهد ومستأمن هل يلحقان بالذمي كما بحثه الغزي أو بالحربي كما جزم به الدميري وقال غيره انه المفهوم من كلامهم وتردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح انه كالزاني المحصن (ونفسه في الاصح) لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر اليه المقابل الذي اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ومنه ان يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته أو طبخه من بئر أو كوز وفي كتاب أو قدر وقفها على نحو الفقراء كذا قاله شارح وليس بصحيح وكأنه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقفه لبئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بانه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار

الشترى فيه نظر وقد ذكر وافق نظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع اه ع ش عبارة شرح المنهج ثم يصح الوقف على علفها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه اه وفي البجيرمي عن القليوبي قوله انه وقف عليه مقتضيه انه له وان مات الدابة أو باعها وانه بموته يكون منقطع الآخر وانه لا يتعين صرفه في علفها اه (قوله نوزعا) الاولى الافراد (قوله فيه) أي فيما نقلاه عن المتولي من عدم الصحة (قوله ويؤيده) أي النزاع (قوله ويجاب) أي عن التأييد المذكور (قوله أما المباحة) أي الطيور المباحة اه ع ش (قوله على نزاع فيه) أي في دعوى الجزم (قوله ولو من مسلم) الى المتن في المغني الا قوله كما بحثه شارح (قوله على معين) وسيأتي الكلام في الوقف على اهل الذمة او اليهود او نحو ذلك مغني و ع ش (قوله وكذا ان وقف عليه) أي على الذمي ش اه سم (قوله صار الموقوف عليه الخ) عبارة المغني ينبغي ان يصرف الى من بعده اه (قوله كمنقطع الوسط) اي ان ذكر بعد الذمي مصرفا اي فيصرف لاقرب رحم الواقف ما دام حيا ثم بعد موت الذمي لمن عينه الواقف بعده (قوله والآخر) اي فيصرف لمن بعده من الآن ان عين الواقف جهة والا فلاقرب رحمه اه ع ش وقوله يصرف لمن بعده الخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الآخر كما يعلم مما يأتي فكان المناسب حذفه والاقتصار على قوله اي فيصرف لاقرب رحمه (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر اه نهاية اي ما بحثه من انه كمنقطع الوسط أو الآخر ثم اذا أسلم أو ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاقه أولا فيه نظر وقياس ما يأتي من انه لو وقف على اولاده الا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاقه عند ع ش (قوله واضح) وهو انه بالعجز عن الكتابة يتبين انه رق على ملك السيد وان السيد يستحق ما كسبه في مدة كتابته ولا كذلك الذمي فانه لم يتبين بحرابته الآن بقاء حرابته الاصلية ع ش وسيد ع ر قول المصنف (لا مرتد) اي لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبين صحته والا فلا لانا نقول ذلك انما هو فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فانه محكوم ببطلانه من المرتد من اصله وان عاد الى الاسلام اه ع ش (قوله وبين الزاني المحصن) اي حيث صح الوقف عليه دونهما اه ع ش (قوله اذ لا تمكن الخ) تعليل لكونهما دونه في الاهدار و (قوله بان في الوقف) متعلق بيفرق ش اه سم (قوله كما بحثه الغزي) وهو الاوجه ان حل بدارنا ما دام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده شرح م ر أي والخطيب اقول فلو رجع اليها فما حكمه اه سم قال ع ش بعد فرقه بين رجوعهما الى دارنا وبين حرابة الذمي ثم رجوعه ما نصه وعلى هذا فالظاهر انه اي كلا من المعاهد والمستأمن اذا عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه لان مقصود الواقف لم يتناول المدة الاولى اه (قوله بالمحاربة) اي قطع الطريق و (قوله ورجح) اي السبكي (انه الخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه اه ع ش قول المتن (في الاصح) وصرح المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير اليه كلام الكتاب أما اذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا اه نهاية ومغني (قوله لتعذر) الى قوله ثم رأيت في المغني والى قوله ويفرق في النهاية الا قوله ثم رأيت الى نعم (قوله الذي نظر الخ) نعت للاختلاف و (قوله الذي اختاره الخ) نعت للمقابل و (قوله لا يقوى الخ) خبر للاختلاف (قوله أو انتفاعه به) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اه ع ش (قوله ومنه) أي من وقف عليه اه (قوله ويجاب بان هذه الجهة الخ) كذا شرح م ر (قوله وكذا ان وقف عليه) أي على الذمي ش (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح م ر (قوله فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق) أي حيث يتبين بطلانه (قوله اذ لا تمكن الخ) تعليل لكونهما دونه في الاهدار (قوله بان في الوقف الخ) متعلق بيفرق ش (قوله كما بحثه الغزي) وهو الاوجه ان حل بدارنا ما دام فيها فاذا رجع صرف لمن

بان الواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم شرطه أن يضحى عنه منه صحيح أخذا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه أي لانه لا يرجع له من ذلك الا الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا بان الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك رفق دنيوي ولا كذلك في نحو الحج والاضحية وأفتى أبو زرعة فيمن وقف بناء أو بستانا وشرط ان يبدأ من ريعه بعمارته وما فضل له ثم لاولاده بانه صحيح وما فضل عن العمارة يحفظ ما دام حيا لجواز الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لاولاده وانما لم يبطل فيما جعله لنفسه لانه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف الفاضل في حياته لاقرب الناس اليه لانه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الاولى وان تقدم بعضها عليه وانما لم يؤثر ضم المجهول وهو ماله الى المعلوم لانه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة فصح فيه وأخر المجهول المتعذر الصرف اليه فحفظنا الفاضل لموته لما مر هذا حاصل كلامه المبسوط في ذلك وفيما فيه للمتأمل ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة المثل فاقل ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان يتناوله

الوقف على نفسه اه ع ش (قوله يبطل الوقف) وهو ظاهر لانه بشرط ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فاشبه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله بصحة شرط ان يحج عنه الخ) فان ارتد لم يحج عنه وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام أعيد الوقف الى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فان ارتد فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج اه مغني (قوله ويفرق بينه) أي شرطه نحو الحج والاضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط ان تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اه ع ش (قوله وبستانا) الواو بمعنى أو (قوله ان يبدأ) ببناء المفعول (قوله اليه) أي الفاضل (فيها) اي العمارة (قوله لانه) اي ما جعله لنفسه (قوله لم يكن) اي الوقف المذكور (قوله لانه) اي الواقف (قوله من جملة الاولى) وهي العمارة والواقف (قوله بعضها) اي بعض الاولى وهو العمارة (قوله وانما لم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه انه لو شرك بينهما أو قدم المجهول ضر كالاوقاف الجارية المشروط فيها للمتزوجة الكفاية وللعزبة البر والصلة فان تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدي الى نزاع لا منتهى له فليتأمل اه سيد عمر (قوله له) بفتح اللام (قوله وهو نحو العمارة) الاولى ذكره بعد قوله السابق الى المعلوم وحذف لفظة نحو (قوله لموته) أي اليه (قوله لما مر) أي بقوله لجواز الاحتياج الخ (قوله وفيما فيه الخ) ولعل وجهه أن الوقف المذكور رد ماله الى الوقف لنفسه ثم لاولاده فيبطل في كله فليراجع (قوله ولو وقف) الى قوله ولو أقر في المغني الا قوله كما في الكافي الى ويصح وقوله وقوله بقدر الى وان يؤجر وقوله وهاتان الى وان يحكم والى المتن في النهاية الا قوله لغيره وقوله وهاتان الى وأن يحكم وأن يحكم وأن يستأجره (قوله جاز له الاخذ منه) أي كاحدهم اه ع ش (قوله بقدر أجرة المثل الخ) فان كان أكثر منها لم يصح الوقف اه مغني قال ع ش أما ان شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من اجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور اه (قوله واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الاوجه نهاية ومغني (قوله وكان) أي ابن الرفعة (يتناوله) أي بعد شرح م ر أقول فلو رجع اليها أي فما حكمه (قوله نعم شرطه ان يضحى عنه الخ) كذا شرح م ر (قوله ويفرق بينه وبين شرط الصلاة الخ) ينبغي أن يكون المراد أن هذا الشرط باطل في نفسه غير مؤثر في صحة الوقف أخذا مما نقلناه عند قول المتن الآتي ولو قال وقفت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من أن ما يضاهي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا اه الا أن يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضي هذا (قوله ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة ما نصه أي كما لا يصح الوقف اذا شرط أن يقضى من ريع الوقف زكاته ودينه أو أن يأكل مما يطلع من ثمار أو أن ينتفع به وان كان ينتفع به عند اطلاق الوقف كان شرط أن يقرأ في ما وقفه مقبرة أو أن يصلي فيما وقفه مسجدا أو ان يستقي من بئر وقفها وأما قول عثمان الخ فهذا يرد ما قاله الماوردي الذي اعتمد في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب شرطه أم لا اه (قوله ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه) في العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شئ له اه وعبارة تجريده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردي والروياني لم يصرف اليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقي لبقية الورثة وبه أفتى الغزالي ثم قال على ان في صرف حصته للفقراء نظرا والقياس انه لبقية الورثة كما لو وقف على هذين ثم الفقراء فمات

المباحة ونوزع فيه ويؤيده ما يأتي ان الشرط في الجهة عدم المعصية ويجاب بان هذه الجهة لا يقصد الوقف عليها الا فاسق ومن ثم لما قصد حمام مكة بالوقف عليه عد قربة فكان المقصد صحته عليه (٢٤٤) أما المباحة المعينة فلا يصح عليها جزما على نزاع فيه (ويصح الوقف ولو من مسلم (على ذمي) معين متحد أو متعدد كما يجوز التصدق عليه نعم ان ظهر في تعيينه قصد معصية كالوقف على خادم كنيسة للتعبد لغا كالوقف على نحو حصرها وكذا ان وقف عليه مالا تملكه كقن مسلم ونحو مصحف ولو حارب ذمي صار الموقوف عليه كمنقطع الوسط أو الآخر كما بحثه شارح وعليه فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق واضح (لا مرتد وحربي) لان الوقف صدقة جارية ولا بقاء لهما ويفرق بينهما وبين نحو الزاني المحصن وان كان مثلهما في الاهدار اذ لا تمكن عصمته بحال بخلافهما بان في الوقف عليهما منابذة لعز الاسلام لتمام معاندتهما له من كل وجه بخلافه ومن ثم ترددوا في معاهد ومستأمن هل يلحقان بالذمي كما رجحه الغزي أو بالحربي كما جزم به الدميري وقال غيره انه المفهوم من كلامهم وتردد السبكي فيمن تحتم قتله بالمحاربة ورجح انه كالزاني المحصن (ونفسه في الاصح) لتعذر تمليك الانسان ملكه أو منافع ملكه لنفسه لانه حاصل ويمتنع تحصيل الحاصل واختلاف الجهة اذ استحقاقه وقفا غيره ملكا الذي نظر اليه المقابل الذي اختاره جمع لا يقوى على دفع ذلك التعذر ومنه ان يشرط نحو قضاء دينه مما وقفه أو انتفاعه به لا شرط نحو شربه أو مطالعته أو طبخه من نحو بئر أو كوز وفي كتاب أو قدر وقفها على نحو الفقراء كذا قاله شارح وليس بصحيح وكأنه توهمه من قول عثمان رضي الله عنه في وقفه لبئر رومة بالمدينة دلوي فيها كدلاء المسلمين وليس بصحيح فقد أجابوا عنه بانه لم يقل ذلك على سبيل الشرط بل على سبيل الاخبار

الوقف

المشتري فيه نظر وقد ذكروا في نظير ذلك في الوصية تفصيلا ولا يبعد مجيئه هنا فليراجع اه ع ش عبارة شرح المنهج ثم يصح الوقف على علفها ان قصد به مالكها لانه وقف عليه اه وفي البجيرمي عن القليوبي قوله لانه وقف عليه مقتضيه أنه له وان ماتت الدابة أو باعها وأنه بموته يكون منقطع الآخر وأنه لا يتعين صرفه في علفها اه (قوله ونوزع) الاولى الافراد (قوله فيه) أي فيما نقلاه عن المتولي من عدم الصحة (قوله ويؤيده) أي النزاع (قوله ويجاب) أي عن التأييد المذكور (قوله أما المباحة) أي الطيور المباحة اه ع ش (قوله على نزاع فيه) أي في دعوى الجزم (قوله ولو من مسلم) الى المتن في النهاية الا قوله كما بحثه شارح (قوله على معين) وسيأتي الكلام في الوقف على اهل الذمة او اليهود والنصارى وذلك مغني وع ش (قوله وكذا ان وقف عليه) أي على الذمي ش اه سم (قوله صار الموقوف عليه الخ) عبارة المغني ينبغي ان يصرف الى من بعده اه (قوله كمنقطع الوسط) اي ان ذكر بعد الذمي مصرفا اي فيصرف لاقرب رحم الواقف ما دام حيا ثم بعد موت الذمي لمن عينه الواقف بعده و(قوله والآخر) اي فيصرف لمن بعده من الآن ان عين الواقف جهة والا فلاقرب رحمه اه ع ش وقوله يصرف لمن بعده الخ لا يترتب هذا على كونه منقطع الآخر كما يعلم مما يأتي فكان المناسب حذفه والاقتصار على قوله اي فيصرف لاقرب رحمه (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر اه نهاية اي ما بحثه من انه كمنقطع الوسط أو الآخر ثم اذا أسلم أو ترك المحاربة والتزم الجزية هل يعود استحقاقه أولا فيه نظر وقياس ما يأتي من أنه لو وقف على أولاده الا من يفسق منهم ففسق بعضهم ثم عاد عدلا من الاستحقاق استحقاقه هنا ع ش (قوله واضح) وهو انه بالعجز عن الكتابة يتبين انه رق على ملك السيد وان السيد يستحق ما كسبه في مدة كتابته ولا كذلك الذمي فانه لم يتبين بحرابته الآن بقاء حرابته الاصلية ع ش وسيد عمر قول المصنف (لا مرتد) اي لا يصح الوقف عليه وكذا لا يصح الوقف منه لا يقال انه موقوف ان عاد الى الاسلام تبين صحته والا فلا لانا نقول ذلك انما هو فيما يقبل التعليق كالعتق والطلاق بخلاف ما لا يقبله كالبيع والوقف فانه محكوم ببطلانه من المرتد من اصله وان عاد الى الاسلام اه ع ش (قوله وبين الزاني المحصن) اي حيث صح الوقف عليه دونهما اه ع ش (قوله اذ لا تمكن الخ) تعليل لكونهما دونه في الاهدار و(قوله بان في الوقف) متعلق بيفرق ش اه سم (قوله كما رجحه الغزي) وهو الاوجه ان حل بدارنا ما دام فيها فاذا رجع صرف لمن بعده شرح م ر أي والحربي اقول فلو رجع اليها فما حكمه اه سم قال ع ش بعد فرقه بين رجوعهما الى دارنا وبين حرابة الذمي ثم رجوعه ما نصه وعلى هذا فالظاهر انه اي كل من المعاهد والمستأمن اذا عاد الى دار الاسلام لا يرجع اليه الا لان مقصود الواقف لم يتناول المدة الاولى اه (قوله بالمحاربة) اي قطع الطريق و(قوله ورجح) اي السبكي (انه الخ) هذا هو المعتمد فيصح الوقف عليه اه ع ش قول المتن (في الاصح) ونص المصنف في نكت التنبيه الخلاف بقوله وقفت على زيد الحربي أو المرتد كما يشير اليه كلام الكتاب أما اذا وقف على الحربيين أو المرتدين فلا يصح قطعا نهاية ومغني (قوله لتعذر) الى قوله ثم رأيت في المغني والى قوله ويفرق في النهاية الا قوله ثم رأيت الى نعم (قوله الذي نظر الخ) نعت للاختلاف و(قوله الذي اختاره الخ) نعت للمقابل و(قوله لا يقوى الخ) خبر للاختلاف (قوله أو انتفاعه به) أي ولو بالصلاة فيما وقفه مسجدا اه ع ش (قوله ومنه) أي من

وقف عليه اه (قوله ويجاب بان هذه الجهة الخ) كذا شرح م ر (قوله وكذا ان وقف عليه) أي على الذمي ش (قوله كما بحثه شارح) وهو ظاهر شرح م ر (قوله فالفرق بينه وبين المكاتب اذا رق) أي حيث تبين بطلانه (قوله اذ لا تمكن الخ) تعليل لكونهما دونه في الاهدار قوله بان في الوقف الخ متعلق بيفرق ش (قوله كما رجحه الغزي) وهو الاوجه ان حل بدارنا ما دام فيها فاذا رجع صرف لمن

بان للواقف ان ينتفع بوقفها العام كالصلاة بمسجد وقفه والشرب من بئر وقفها ثم رأيت بعضهم جزم بان شرط نحو ذلك يبطل الوقف نعم شرطه أن يضحي عنه منه صحيح أخذا من قول الماوردي وغيره بصحة شرط أن يحج عنه منه أي (٢٤٥) لانه لا يرجع له من ذلك الا الثواب وهو لا يضر بل هو المقصود من الوقف ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا بان الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه ذلك رفق دنيوي ولا كذلك في نحو الحج والاضحية وأفتى أبو زرعة فيمن وقف بناء أو بستانا وشرط ان يبدأ من ريعه بعمارته وما فضل له ثم لاولاده بانه صحيح وما فضل عن العمارة يحفظ ما دام حيا لجواز الاحتياج اليه فيها ثم ما فضل حال موته يصرف لاولاده وانه لم يبطل فيما جعله لنفسه لانه لا يعرف ومن ثم لم يكن كالوقف على زيد ونفسه حتى يصح في نصفه ويبطل في نصفه ولا كمنقطع الوسط حتى يصرف الفاضل في حياته لاقرب الناس اليه لانه هنا ليس طبقة ثانية بل من جملة الاولى وان تقدم بعضها عليه وانما لم يؤثر ضم المجهول وهو ماله الى المعلوم لانه لم يشرك بينهما بل قدم المعلوم وهو نحو العمارة فصح فيه وأخر المجهول المتعذر الصرف اليه فحفظنا الفاضل لموته لما مر هذا حاصل كلامه المبسوط في ذلك وفيه ما فيه للمتأمل ولو وقف على الفقراء مثلا ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه وكذا لو كان فقيرا حال الوقف كما في الكافي واعتمده السبكي وغيره ويصح شرطه النظر لنفسه ولو بمقابل ان كان بقدر أجرة المثل فاقل ومن حيل صحة الوقف على النفس أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعمل به في حق نفسه فوقف على الافقه من بني الرفعة وكان يتناوله

الوقف على نفسه اه ع ش (قوله يبطل الوقف) وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقت الذي يريد فاشبه الوقف على نفسه اه ع ش (قوله بصحة شرط ان يحج عنه الخ) فان ارتد لم يجز صرفه في الحج وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام أعيد الوقف الى الحج ولو وقف على الجهاد عنه جاز أيضا فان ارتد فالوقف على حاله لان الجهاد يصح من المرتد بخلاف الحج اه مغني (قوله ويفرق بينه) أي شرطه نحو الحج والاضحية وبين شرطه الصلاة فيما وقفه الخ ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وبه صرح شرح البهجة سم على حج ومثل ذلك في البطلان ما وقع السؤال عنه من أن شخصا وقف نخيلا على مسجد بشرط ان تكون ثمرتها له والجريد والليف والخشب ونحوها للمسجد اه ع ش (قوله وبستانا) الواو بمعنى أو (قوله ان يبدأ) ببناء المفعول (قوله اليه) أي الفاضل (فيها) اي العمارة (قوله لانه) اي ما جعله لنفسه (قوله لم يكن) اي الوقف المذكور (قوله لانه) اي الواقف (قوله من جملة الاولى) وهي العمارة والواقف (قوله بعضها) اي بعض الاولى وهو العمارة (قوله وانما لم يؤثر ضم المجهول الخ) يؤخذ منه انه لو شرك بينهما وقدم المجهول ضر كالارفاق الجائز بقاء الشروط فيه للمتزوجات كفاية وللعزبة البر والصلة فان تقديم المجهول والتشريك بينه وبين المعلوم يؤدي الى نزاع لا منتهى له فليتأمل اه سيد عمر (قوله له) بفتح اللام (قوله وهو نحو العمارة) الاولى ذكره بعد قوله السابق الى المعلوم وحذف لفظة نحو (قوله لموته) أي اليه (قوله لما مر) أي بقوله لجواز الاحتياج الخ (قوله وفيه ما فيه الخ) ولعل وجهه أن الوقف المذكور ما آله الى الوقف لنفسه ثم لاولاده فيبطل في كله فليراجع (قوله ولو وقف) الى قوله ولو أقر في المغني الا قوله كما في الكافي الى ويصح وقوله ولو بمقابل الى وان يؤجر وقوله وهاتان الى وان يحكم والى المتن في النهاية الا قوله لغيره وقوله وهاتان الى وأن يحكم وأن يحكم عليه (قوله جاز له الاخذ منه) أي كأحدهم اه ع ش (قوله قدر أجرة المثل الخ) فان كان أكثر منها لم يصح الوقف اه مغني قال ع ش أما ان شرط النظر لغيره وجعل للناظر أكثر من اجرة المثل لم يمتنع كما يأتي بعد قول المصنف فان فوض اليه هذه الامور اه (قوله واعتمده ابن الرفعة الخ) وهو الاوجه نهاية ومغني (قوله وكان) أي ابن الرفعة (يتناوله) أي

بعده شرح م ر أقول فلو رجع اليها أي فما حكمه (قوله نعم شرطه ان يضحي عنه الخ) كذا شرح م ر (قوله ويفرق بينه وبين شرط الصلاة الخ) ينبغي أن يكون المراد أن هذا الشرط باطل في نفسه غير مؤثر في صحة الوقف أخذا مما نقلناه عند قول المتن الآتي ولو قال وقفت هذا سنة فباطل عن شرح الروض من أن ما يضاهي التحرير كقوله جعلته مسجدا سنة يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا اه الا أن يخص الشرط الفاسد في ذلك بغير ما يتعلق بالوقف على النفس ثم رأيت عبارة شرح البهجة تقتضي هذا (قوله ويفرق بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا) ظاهره بطلان الوقف بهذا الشرط وهو صريح قوله في شرح البهجة ما نصه أي كما لا يصح الوقف اذا شرط أن يقضي من ريع الوقف زكاته ودينه أو أن يأكل مما يطلع من ثمار أو ان ينتفع به وان كان ينتفع به عند اطلاق الوقف كان شرط أن يقرأ فيما وقفه مصحفا أو ان يصلي فيما وقفه مسجدا أو ان يستقي من بئر وقفها وأما قول عثمان الخ وهذا يرد ما قاله الماوردي الذي اعتمد في العباب بقوله لكن له الانتفاع بوقفه العام كمقبرة ومسجد وبئر وكتاب شرطه أم لا اه (قوله ولو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز له الاخذ منه) في العباب ولو وقف على ولده ثم ورثته فمات ولده وهو من ورثته فلا شيء له اه وعبارة تجريده ولو وقف على ولده ثم على ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته قال الماوردي والروياني لم يصرف اليه وتكون حصته للفقراء ويصرف الباقي لبقية الورثة وبه أفتى الغزالي ثم قال على ان في صرف حصته للفقراء نظرا والقياس انه له في الورثة كما لو وقف على هذين ثم الفقراء فمات

وخالف فيه الاسنوى وغيره تبعا للغزالى والخوارزمى فابطلاه ان انحصرت الصفة فيمن والاصح لغيره قال السبكى وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وان يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على (٢٤٦) الفقراء مثلا ثم يتصرف فى الاجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الاحوط ليتفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقفه لالوقفه على نفسه كما هو واضح وأن يحكم فيمن يراه ولو أثر من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بانجاكم يراه حكم به وبلزومه أو أخذ باقراره ويجوز نقض الوقف فى حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغى وخالفه التاج الفزارى فقال يقبل اقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف على ويأتى قبيل الفصل ماله تعلق بذلك *(تنبيه)* أفتى ابن الصلاح بان حكم الحنفى بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعى باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما فى نفس الامر وانما يمنع منه فى الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما فى معناه انتهى وتبعه على ذلك جمع ورده آخرون بانه مفرع على الضعيف ان حكم الحاكم فى محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به فى تعليله والاصح كما فى الروضة فى مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرح الاصحاب بان حكم الحاكم فى المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه (فان وقف) مسلم أو ذمى (على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس) التى للتعبد أو ترميمها وان منعناهم منه كما بسطه السبكى وتبعه الاذرعى وغيره ردا لايهام وقع فى كلام ابن الرفعة أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لانه اعانة على معصية نعم لا نبطل ما فعله ذمى الا ان ترافعوا الينا اه

باخذ غلته اه ع ش (قوله وخالف فيه الخ) عبارة النهاية والمغنى وان خالف الخ (قوله لبعده عن قصد الجهة) تعليل لماقبل قوله ولا كذا وظاهر اه رشيدى (قوله وان يؤجره) كقوله الآتى وان يستأجره الخ عطف على قوله أن يقف على الخ (قوله ثم يتصرف الخ) ولو انفسخت الاجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم فى الاجارة فى شرح والاظهر أنه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق اه ع ش (قوله أو يستأجره) عطف على يتصرف (قوله وهو الاحوط) اى الاستئجار من المستأجر (قوله وهاتان) أى صورتا الاجارة (قوله وان يحكم الخ) عبارة المغنى ومنها أن يرفعه الى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فانه لا ينقض حكمه اه (قوله من يراه) أى الوقف على النفس كالحنفى اه ع ش (قوله بانجاكما الخ) متعلق بأثر (قوله حكم به) أى بصحة الوقف (قوله ويجوز نقض الوقف الخ) عبارة النهاية ونقض الوقف الخ (قوله فى حق غيره) أى فى حق من يتلقى منه كما يأتى (قوله وخالفه التاج الفزارى الخ) وهو الاوجه اه نهاية (قوله وعلى من يتلقى الخ) أى فلا يبطل فى حقه ولا حق من يتلقى منه اه ع ش قال الرشيدى انظر هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليها أو المراد ما هو أعم اه أقول الثانى هو الظاهر بدليل ما بعده (قوله ان حكم الحاكم الخ) بيان للضعيف (قوله فى تعليله) أى بقوله لان حكم الحاكم لا يمنع الخ (قوله ولا معنى له) أى للنفوذ باطنا (قوله ونحوهما) كالصحة والفساد (قوله بان حكم الحاكم الخ) أى ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كما هو حيث صدر حكم صحيح مبنى على دعوى وجواب أما لو قال الحاكم الحنفى مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق ذلك لم يكن حكما بل هو افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان لا حكم فيجوز للشافعى بيعه والتصرف فيه اه ع ش (قوله مسلم) الى الفرع فى المغنى والى قوله ويأتى أوائل الخ الى المتن وقوله ومر فى النهاية الا قوله اما أولا الى قيل (قوله أو على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدة الواقف أو الموقوف عليه أو بعقيدتهم فيه نظر والاقرب أن العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لانه المباشر فتعتبر عقيدته وبقى ما لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على ما تنزله المارة فيصح أو على ما للتعبد فيبطل فيه نظر والاقرب كما فى حاشية التحرير لشيخنا الشوبرى عن شيخه صالح البطلان اه ع ش أقول ما استقربه أولا من اعتبار عقيدة الواقف مطلقا يرد عليه بطلان وقف الذمى على عمارة كنيسة للتعبد فالاقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع وأما استقرابه ثانيا فيؤيده ما تقدم أن الوقف على عمارة المسجد مطلقا من غير بيانه لا يصح (قوله نحو الكنائس) صريح ما ذكر أن هذا اذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لان غايته أنه فعل امرا محرما لا يتضمن قطع الاسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر لان ذلك تعظيم لغير الاسلام وفيه ما لا يخفى اذ لا نسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الاسلام مع انكاره فى نفسه وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الاسلام لا يضر لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهرى لا حقيقى اه ع ش أقول الاقرب ما نقل عن الشوبرى من الكفر فى ظاهر الشرع الا أن يقارن فعله نحو ضرورة ظاهرة لنا والله أعلم (قوله الى التعبد الخ) اى وان كانت قديمة قبل البعثة اه مغنى (قوله للتعبد) اى ولو مع نزول المارة اه ع ش (قوله وان منعناهم منه) اى من الترميم عبارة المغنى وسواء فيه انشاء الكنائس وترميمها وان لم نمنعه ولا يعتبر تقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه اه (قوله أو كتابة نحو التوراة) عطف على عمارة الخ زاد المغنى أو السلاح لقطاع الطريق اه (قوله أو قناديلها) أو حصرها أو خدامها

أحدهما أو فيه بحث لا افتى اه وهذا قد يشكل على ما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا حيث يستحق وعلى مالو وقف على أنفسه أولاد فلان وهو أفقههم حيث يستحق فيحتاج الى الفرق فليتأمل أقول ذكر الشارح فى

وان قضى به حاكمهم أما نحو كنيسة لنزول المارة أو لسكنى قوم منهم دون غيرهم على الاوجه فيصح الوقف عليها على نحو قناديلها أو اسراجها واطعام من يأوى اليها منهم لانتفاء المعصية لانهم ادميون نذر باطلا كنيسة كما يأتى فى الوصية ومن (٢٤٧) ثم جرى هنا جميع ما يأتى ثم *(فرع)* يقع لكثيرين انهم يقفون أموالهم فى صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة أما أولا فلا نسلم ان قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كاكثر العلماء على ان تخصيص بعض الاولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح فى ان قصد الحرمان لا يحرم لانه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت وأما ثانيا فبتسليم حرمته هى معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضى ابطاله (أو) على (جهة قربة) يمكن حصرها (كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا (والعلماء) وهم حيث أطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع كالوصية (والمساجد والمدارس) والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق يلزمه انفاقه (صح) لعموم أدلة الوقف ولا نظر لكونه على جماد لان النفع عائد على المسلمين ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء لان الدوام فى كل شئ بحسبه وخرج بيمكن حصرها الوقف على جميع الناس فيلغو كما قاله الماوردى والرويانى لكن نازعهما السبكى (أو) على (جهة لا يظهر فيها القربة)

اه مغنى (قوله وان قضى به الخ) أى فنبطله اذا ترافعوا الينا وان قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بل نقره الخ أى وان لم نعلم شروطه عندهم لجواز أن لا يكون المعتبر فى شريعتنا معتبرا فى شريعتهم حين كانت حقا اه (قوله لنزول المارة) أى ولو ذميين اه ع ش (قوله فى صحتهم) أى أما فى حال المرض فلا يصح الا باجازة الاناث لان التبرع فى مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين اه (قوله وقد تكرر من غير واحد الخ) عبارة النهاية والارجح الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اه (قوله بل الوجه الصحة) أى مع عدم الاثم أيضا اه ع ش (قوله بماله) بكسر اللام والباء داخلة على المقصور (قوله أو غيرهما) أى كالنذر (قوله لانه) أى القصد (لازم الخ) أى لزوما بينا (قوله بحله) أى التخصيص قول المتن (أو جهة قربة) أى يظهر قصد القربة فيها بقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القربة والا فالوقف كله قربة اه مغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المغنى (تنبيه) ظاهر كلام الرافعى فى قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فالمانع من أحدهما مانع من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين وقال فى الروضة الاصح أنه لا يعطى من وقف الفقراء فقير له زوج يمونه ولا المكفى بنفقة أبيه اه (قوله ولا مال له) قضيته أن من له مال يقع موقعا من كفايته لا يأخذ لانه ليس فقيرا فى الزكاة والظاهر أنه غير مراد بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقعا من كفايته لكنه لا يكفيه فقير اه ع ش ومر آنفا عن المغنى ما يوافقه قول المتن (والعلماء والقراء والمجاهدين) ويدخل فى الوقف على الفقهاء من حصل فى علم الفقه شيئا يهتدى به الى الباقى وان قل لا المبتدى من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات والورع للمتوسط الترك وان أفتى بالدخول كما قاله المصنف عن الغزالى وفى الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتديه ومنتهيه وفى الوقف على الصوفية النساك الزاهدون المشتغلون بالعبادة فى غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا وان ملك أحدهم دون النصاب ولا يفى دخله بخرجه ولو خاط او نسج أحيانا فى غير حانوت أو درس أو وعظ او كان قادرا على الكسب أو لم يلبسه الخرقة شيخ فلا يقدح شئ من ذلك فى كونه صوفيا بخلاف الثروة الظاهرة ويكفى فيه مع ما مر التزيى بزيهم أو المخالطة وفى الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب أقارب الواقف فان لم يوجدوا فاهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفى الوقف على سبيل الله الغزاة الذين هم أهل الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لاقارب الواقف وثلث لاصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة اه مغنى (قوله أصحاب علوم الشرع) أى ويصرف لهم ولو أغنياء ع ش (قوله فيختص به) أى بالوقف على التجهيز (قوله وخرج بيمكن الخ) عبارة النهاية فلو لم يمكن ذلك أى الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكى

شرح قول المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما الى آخر مسئله التحرير ثم قال وقياسه ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره انه يدخل الى آخر ما طال به فراجعه (قوله أما نحو كنيسة لنزول المارة الخ) كذا شرح م ر (قوله واطعام من يأوى اليها منهم) لهذا مع ما تقدم فى شرح امكان تمليكه تمثيلا له لا يصح من قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبر أو قبر أبيه وان علم فليتأمل (قوله بل الوجه الصحة) كذا شرح م ر *(فرع)* فى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على انها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا الجواب المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فما علم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية فى الاواوين خاصة دون الصحن ومنها ما علم نصه انها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فان فرض ما لم يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه اه (قوله لكن نازعهما السبكى) اعتمد

قياس منع نقل الزكاة عن فقراء بلدها منعه عن فقراء بلد الموقوف أما الامام اذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لاقرار به (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على) من يقرأ على قبري أو على قبر أبي وأبوه حي بخلاف وقفته الآن أو بعد موتي على من يقرأ على قبري بعد موتي فانه وصية فان خرج من الثلث أو اجيز وعرف قبره صح والا فلا و كـ وقفته على (من سيولد لي) أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء مثلا (فالمذهب بطلانه) لبطلان الاول لتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده فرع عن ان قلنا يتلقى من الواقف وله لم يذكر بعد الاوله مصرف بطل قطعا لانه منقطع الاول والآخر ولو قال وقفت (٢٥٤) على أولادي ومن سيولد لي على ما أفصله فصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم

بلا عقب لمن سيولد له جاز وأعطى من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يؤثر فيه قوله وقفت على أولادي ومن سيولد لي لان التفصيل بعده بيان له (أو) كان (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفت على أولادي ثم) على عبد عمرو ثم الفقراء أو ثم على (رجل) مبهم وبه يعلم أنه لا يضر تردد في وصف أو شرط أو مصرف قامت قرينة قبله أو بعده على تعيينه لانه لا يتحقق الانقطاع الا ان كان الابهام من كل وجه كما هو واضح وكلام الائمة في فتاويهم صريح في ذلك (ثم) على (الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف حالا ومآلا ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الآخر وبحث ان محله ان عرف أمد انقطاعه بان كان معينا كالمثال الاول والا كرجل في المثال الثاني صرف بعد موت الاول لمن بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر وفيه كلام ذكرته في شرح الارشاد (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة (فالاظهر بطلانه) وان قال لله لان الوقف يقتضي تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل كالبيع ولان جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله تبطله فعدمه اولى وانما صح اوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم ولانها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس وبحث في الاذرعي انه لو نوى المصرف واعترف به ظاهرا صح ورده الغزي بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان النية انما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلا ومنه يؤخذ انه لو قال في جماعة أو واحد نويت معينا قبل

(قوله منعه) أي منع ريع الوقف (قوله أما الامام) الى المتن في النهاية والمغني (قوله اذا وقف) أي من أموال بيت المال أما وقفه من مال نفسه فينبغي أنه كغيره في الصرف لاقارب ه ع ش ورشيدي ومغني (قوله الآن أو بعد موتي) أي او اطلق (قوله فانه وصية الخ) فالريع الحاصل في حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة من الموصى به اه ع ش (قوله أو على مسجد) الى قوله ولو قال وقفت في المغني والى قول المتن والاصح أنه اذ وقف في النهاية الا قوله وان قلنا يتلقى من الواقف وقوله وكلام الائمة الى المتن وقوله وفيه كلام الى المتن وقوله كاذا مت الى واذا علق وما انبه عليه (قوله ثم على الفقراء الخ) راجع لجميع الامثلة وسيذكر محترزه (قوله يتلقى) أي من بعد الاول (قوله بعد الاول) أي المعدوم (قوله لمن سيولد) أي للواقف (قوله بالتحريك) أي على الافصح ويجوز فيه الاسكان اه ع ش (قوله على عبد عمرو) أي نفس العبد اه مغني (قوله مبهم) من كل وجه كما يأتي (قوله وبه يعلم) أي بقوله مبهم (قوله انه لا يضر) أي بلا خلاف (قوله تردد في وصف الخ) أي في عبارة الوقف بان كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على ارادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف لانه مانع من صحة الوقف اه رشيدي (قوله قامت قرينة) أي في عبارة الواقف و (قوله قبله) أي قبل ما فيه التردد اه ع ش وظاهر أن القرينة الحالية كاللفظية (قوله كمصرف منقطع الآخر) أي وهو الفقير الاقرب رحما للواقف (قوله وبحث الخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية والمغني والروض (قوله كوقفت كذا على جماعة) أي ولم ينو معينا كما علم مما يأتي قريبا اه رشيدي (قوله وان قال لله) اعتمده النهاية والمغني وكذا شرح الروض عبارته قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبي طلحة وهي صدقة لله تعالى ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر اه (قوله فاذا لم يعين متملكا بطل الخ) ولو بين المصرف اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف الى مصالحه عند الجمهور وان قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوه اه مغني (قوله ولم يعينه الخ) يعني لم ينو معينا فيما يظهر وعلى هذا التفسير لا يحتاج الى الاخذ الآتي (قوله يبطله) أي الجهل الوقف (قوله فعدمه) أي المصرف (قوله وانما صح) الى المتن في المغني (قوله وبحث الاذرعي) عبارة النهاية وبحث الاذرعي الخ مردود كما قاله الغزي بانه الخ اه (قوله ورده الغزي بانه الخ) وهذا أظهر اه مغني (قوله ومنه يؤخذ) أي من تعليل الرد (قوله لو قال في جماعة أو واحد الخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المغني ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له من شاء أو ما شاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال فيما شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى اه (قوله أو واحد) أي فيمن شئت اه سم أي بخلاف من شاء الله كما مر آنفا عن المغني (قوله قبل الخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متجه اه ونظر فيه ع ش وقال سم قوله وهو متجه اعتمده مر اه وقال السيد عمر ان قول الشارح ومنه يؤخذ الى المتن

الموقوف بخلاف الزكاة شرح مر (قوله وبحث ان محله الخ) اعتمده مر (قوله صرف بعد موت الاول الخ) جزم بذلك شرح المنهج (قوله وان قال لله) اعتمده مر والذي في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصرف اه (قوله ورده الغزي) اعتمد الرد مر (قوله أو واحد)

وهو متجه (ولا يجوز) أي لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهي التحرير (كقوله (٢٥٥) اذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك الى الله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة نعم تعليقه بالموت كاذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها اذا المعنى فاعلموا اني قد وقفتها بخلاف اذا مت وقفتها والفرق ان الاول انشاء تعليق والثاني تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكي واذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا و يفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشي عن القاضي أنه لو نجزه وعلق اعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة انتهى وعليه فهو كالوصية أيضا فيما يظهر أما ما يضاهي التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق (ولو وقف) شيأ (بشرط الخيار) له أو لغيره في الرجوع فيه أو في بيعه متى شاء أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر انه كالبيع والهبة وانما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده

في النهاية اه وفي الرشيدي ما يفهمه فلعل نسخ النهاية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع في كتب الاوقاف وان ما سيحدث فيه من البناء يكون وقفا فانه لا يصح وهو باق على ملك [illegible] هو الواقف لكن سيأتي بعد قول المصنف بل ليشتري بها عبدا الخ أن ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اه ع ش (قوله فيما لا يضاهي الخ) سيذكر محترزه (قوله نعم) الى المتن في المغني الا قوله اذ المعنى الى واذا علق وقوله و يفرق الى ونقل وقوله وعليه فهو الى أما ما يضاهي (قوله الى الله تعالى) أي على الراجح (قوله أو للموقوف عليه) أي على المرجوح (قوله كاذا مت الخ) بضم التاء عبارة النهاية والمغني كوقفت داري بعد موتي على الفقراء اه (قوله اذ المعنى الخ) أي في المثالين (قوله اذا مت) الظاهر اذا مت اه سم وهو محل تامل بل الظاهر ما عبر به الشارح اه سيد عمر أقول وما استظهره سم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذي في الشرح (قوله والثاني تعليق انشاء) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الاطلاق انتهى سم والظاهر أن بحث المحشي مبني على ما سبق له من أن الظاهر اذا مت وقد سبق أن الظاهر ما عبر به الشارح والحاصل أنه اذا علق الوقف بموت نفسه صح لانه وصية سواء قال اذا مت فداري وقف او فقد وقفتها بخلاف ما اذا علقه بموت غيره فلا يصح لانه تعليق وليس بوصية حتى يغتفر فيها التعليق لان ما لا يقبل التعليق من التمليك كالهبة اذا علق بالموت صح لانه وصية كما نقله في الخادم عن المتولي والرافعي وأشار الى توجيهه بما ذكر فليتأمل نعم فرق الشارح المنقول عن السبكي يقبل المناقشة اذ غاية ما يلمح بينهما أن اذا مات زيد فقد وقفتها يحتمل الوعد لا أنه يمتنع حمله على انشاء التعليق ألا ترى انه اذا قال اذا مات زيد طلقت زوجتي يحتمل انشاء التعليق وان احتمل الوعد أيضا ثم قولهم تعليق انشاء لا يخلو عن مسامحة وكان المراد به بقرينة المقابلة تعليق وعد بايقاع وانشاء اه سيد عمر أقول والذي يفيده التامل في كلام الشارح أن المدار على كون الجزاء بمعنى المضي فيصح او الاستقبال فلا يصح وبه يندفع ما اورده على سم والسبكي (قوله ذكره) اي الفرق المذكور (قوله كان كالوصية) قال الشارح مر في شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح و يكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه اه رشيدي (قوله دون نحو العرض الخ) الاولى حذف لفظة نحو (قوله ونقل الزركشي الخ) عبارة المغني ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء بالموت جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين اه (قوله وعليه فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم في مصرف الريع قبل موته وقضية قوله وعليه الخ انه يكون للمالك وهو محل تامل بل اطلاق قوله انه كالوصية محل تامل فليتامل وليحرر اه سيد عمر اقول قدمرآنفا عن ع ش ما يصرح بتلك القضية وعن الرشيدي عن شرح البهجة ما يفيدها (قوله اما ما يضاهي الخ) اي بان تظهر فيه القربة اه حلبي قال ع ش فرع وقع السؤال في الدرس عما لو قال وقفت داري كوقف زيد هل يصح الوقف أو يبطل فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انه ان علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك صح الوقف والا فلا اه (قوله فانه يصح) يتأمل فيما لو مات قبل مجيء رمضان اه سيد عمر عبارة الحلبي قوله اذا جاء رمضان الخ هل يصير مسجدا من الآن او لابد من وجود الصفة اخذا من التشبيه قرر شيخنا الزيادي الثاني اه (قوله له او لغيره) الى المتن في المغني الا قوله لما مر انه كالبيع والهبة (قوله بوصف) كتغيير الشافعية الى الحنفية (قوله او زيادة او نقص) اي في الموقوف عليه (قوله لما مر انه كالبيع الخ) اي في مطلق عدم قبوله للشرط والا فقد مر ان البيع لا يبطل باشتراط الخيار اه رشيدي وقد يقال لا حاجة الى ما قاله مع قول الشارح متى شاء نعم الاولى اسقاطه مع كالبيع لان ذلك يوهم جواز شرط الخيار الى ثلاثة ايام (قوله ان خلافه) اي ان بطلان العتق بالشرط الفاسد اه مغني (قوله لانه) اي العتق (قوله بخلاف الاتراك) اي الجراكسة الذين كانوا عبيد البيت المال ثم صار والامراء مصر واستولوا على بيت ماله (قوله

أي فيمن شئت (قوله وهو متجه) اعتمده مر (قوله والثاني تعليق انشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الاطلاق (قوله فيما يظهر) اعتمده مر

السبكي بل قال ان خلافه غير معروف لانه مبني على السراية لتشوف الشارع اليه (والاصح انه) أي الواقف لملكه بخلاف الاتراك فانه شرط وطهم

في أوقافهم لا يعمل بشيء منها كما قاله أجلاء المتأخرين لانهم أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى يبيعهم لانفسهم على ما مر أول العارية ويأتي أوائل العتق وحينئذ فمن له حق ببيت المال تناولها وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر فتفطن له قال الدميري وأول الامراء عز الدين أيبك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطز ثم الظاهر بيبرس (اذا وقف بشرط أن لا يؤجر) مطلقا أو الا كذا كسنة أو شهر أو أن لا يؤجر من نحو متجوه وكذا بشرط أن الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كما ملت اليه وبسطت أدلته في الفتاوى (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقيني وعلله بانه مخالف للكتاب والسنة (٢٥٦) والاجماع أي من الحض على التزوج وذم العزوبة ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضا فيما لو وقف كافر على أولاده الا من يسلم منهم واما قول السبكي يصح ويلغو الشرط فبعيد وان أمكن توجيهه بان الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه وبحث الاذرعي ان الموقوف عليه لو تعذر انتفاعه بدون الاجارة كسوق أبطل شرط امتناعها الوقف ورد بانه يمكنه ان ينتفع بها من وجه آخر وان يعيرها بناء على الظاهر في المطلب ان للموقوف عليه الاعارة اذا منع من الاجارة مالم يمنعه الواقف منها أيضا واذا منع الموقوف عليهم الاجارة ولم يمكن سكناهم كلهم فيها تهايؤا في السكنى ويقرع للابتداء ونفقة الحيوان على من هو في نوبته وبحث ابن الرفعة وجوب المهايأة لان بها يتم مقصود الواقف واستبعده السبكي بانه لا يلزم المستحق السكنى وغرض الواقف ثم بابتنها وأجاب الاذرعي بان ابن الرفعة لم يرد ايجابها بل ايجاب أصل المهايأة ثم يتخير ذو النوبة بين السكنى وعدمها قال لكن الذي أطلقه الاصحاب ان لاهل الوقف المهايأة وانه لا يجبر الممتنع عنها ولو قيل انه يجبر المعاند لم يبعد انتهى وخرج بغير حالة الضرورة مالو لم يوجد غير مستأجر الاولى وقد شرط ان لا يؤجر لانسان أكثر من سنة أو ان الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط أن لا تؤجر الا كذا وان لا يدخل عقد على عقد أو ان لا تؤجر ثانيا مابقي من مدة الاولى شيء وأشرفت على الانهدام بان تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم يمكن عمارتها الا بايجارها أكثر من ذلك فتؤجر باجرة مثلها مراعى فيها تعجيل الاجرة المدة الطويلة اذ يتسامح لاجل ذلك في الاجرة بما لا يتسامح به في اجارة كل سنة على حدتها كما هو مشاهد وقد قال السبكي ان تقويم المنافع مدة مستقبلة صعب أي فليحتط لذلك ويستظهر

مطلقا) الى قول المتن شرطه في المغني الا قوله وكذا الى المتن والى قول الشارح اما ما خالف الشرع في النهاية الا قوله وتكون العمارة الى المتن (قوله متجوه) اى ذي جاه وشوكة (قوله يسكن) اى بنفسه اه نهاية (قوله فلا يصح كما افتى به البلقيني الخ) الوجه الصحة م ر اه سم (قوله عدم صحته) اى الوقف (قوله واما قول السبكي الخ) القلب الى ما قاله السبكي من الغاء الشرط فقط أميل وكذا في مسئلة شرط العزوبة اه سيد عمر (قوله واما قول السبكي الخ) هذا يدل على ان المراد عدم صحة الوقف في مسئلة شرط العزوبة فليراجع اه سم (قوله ويلغو الشرط) اى شرط ان لا يسلم (قوله فبعيد) مر في اول الباب عن ع ش عن سم على المنهج ان م ر مال الى بطلان الوقف (قوله بان الشرط) اى شرط ان لا يسلم بعد (كالاستثناء) اى استثناء من كان مسلما وقت الوقف (قوله وتوهم فرق) مبتدأ خبره خيال و(قوله بينهما) أي بين الشرط والاستثناء (قوله أبطل شرط امتناعها) أي الاجارة و(قوله الوقف) مفعول أبطل ش اه سم (قوله بها) أي السوق (قوله فيها) أي في الدار الموقوفة للسكنى (قوله لكن الذي أطلقه الاصحاب الخ) يمكن حمل كلام الاصحاب على ما اذا لم تتعين لدفع المنازعة وكلام ابن الرفعة على ما اذا تعينت له ويؤيده تقريرهم لما بحثه الزركشي من مسئلة قسم النهر السابقة في احياء الموات اه سيد عمر (قوله وخرج بغير حالة الضرورة الخ) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ باجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل واجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ باجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما اه ع ش (قوله مالو لم يوجد غير مستأجر الخ) عبارة النهاية مالو لم يوجد الا من لا يرغب فيه الا على وجه يخالف ذلك فيجوز لان الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه (قوله أو أن الطالب الخ) عطف على لم يوجد الخ بتقدير فعل أي أو شرط أن الطالب الخ والانسب لما قبله أن يقول وما لم يوجد غير مستأجر الاولى وقد شرط أن لا يقيم الطالب أكثر من سنة (قوله أن الطالب) أي للعلم مثلا (لا يقيم) أي في نحو المدرسة (قوله كما قاله ابن عبد السلام الخ) قد سبق ذكره قبيل فصل المعدن (قوله أو ان لا تؤجر ثانيا الخ) أو هنا لمجرد التنويع في التعبير والا فهو بمعنى ما قبله (قوله ولو انهدمت) الى المتن في النهاية الا قوله وأن لا يدخل الى ولم يمكن عمارتها وقوله باجرة مثلها الى بقدر ما بقي (قوله وأشرفت الخ) الظاهر أنه معطوف على انهدمت وعليه فلعل الواو بمعنى أو اه سيد عمر أي كما عبر بها النهاية وبعض نسخ الشرح (قوله فتؤجر باجرة الخ) جواب لو (قوله مراعى فيها) أي أجرة المثل (قوله المدة الطويلة) نصب على نزع خافض متعلق بالاجرة أي للمدة (قوله لاجل ذلك) أي التعجيل (قوله مدة

(قوله فلا يصح كما أفتى به البلقيني الخ) الوجه الصحة م ر (قوله واما قول السبكي الخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسئلة شرط العزوبة فليراجع (قوله أبطل شرط امتناعها) أي الاجارة ش وقوله الوقف

لتلك الاجرة بقدر ما بقي بالعمارة فقط مراعيا فيها مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط بينته مع مالا يستغنى عن مراجعته في كتابي الاتحاف في اجارة الاوقاف ويجب ان تعدد العقود في منع أكثر من سنة مثلا وان شرط (٢٥٧) منع الاستئناف كذا أفتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه ابن رزين وأئمة عصره فجوزوا ذلك في عقد واحد وقول الاذرعي وغيره لا تجوز اجارته مدة طويلة لاجل عمارته لان بها ينفسخ الوقف بالكلية كما يملكه فيه نظر بل لا يصح لان غرض الواقف انما هو في بقاء عينه وان تملكه ظاهرا كما مر (و) الاصح (انه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزاد ان انقرضوا فللمسلمين مثلا أو لم يزد شيئا (اختص) بهم فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط وبحث بعضهم ان من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم وفيه نظر اذ الذي ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة كما هو واضح فالاوجه صرفها لمصالح الموقوف ومر في احياء الموات ماله تعلق بهذا ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم أحدا ففيما اذا يفعل فيه نظر ويظهر جواز انتفاع سائر المسلمين به لان الواقف لا يريد انقطاع وقفه ولا أحد من المسلمين أولى به من أحد ثم رأيت الاسنوي بحث ذلك (كالمدرسة والرباط) والمقبرة اذا خصصها بطائفة فانها تختص بهم قطعا لعود النفع هنا اليهم بخلافه ثم فان صلاتهم في ذلك المسجد كهي في مسجد آخر وقيل المقبرة كالمسجد فيجري فيها خلافه *(فرع)* أطلق بعضهم أنه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم فيه الا لوقف له وعليه

الخ) أي لمدة الخ متعلق بالمنافع (قوله بقدر ما بقي الخ) متعلق بقوله فتؤجر الخ (قوله مراعيا مصلحة الخ) الاولى مراعاة لمصلحة الخ (قوله كذا أفتى به ابن الصلاح) اعتمده المغني عبارته والذي ينبغي كما قال شيخنا ما أفتى به ابن الصلاح لان الضرورة تقدر بقدرها اه (قوله فجوزوا ذلك) معتمد اه ع ش (قوله وان تملك ظاهرا) لبقاء الثواب له اه نهاية (قوله كما مر) أي في شرح بشرط قبوله (قوله وزاد) الى قوله وقيل في النهاية (قوله وزاد ان انقرضوا الخ) الاولى زاد وان الخ (قوله فللمسلمين) الاولى فلسائر المسلمين (قوله فلا يصلي الخ) في فتاوى السيوطي الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الالغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اه وتقدم في احياء الموات في شرح ولو سبق رجل الى موضع الخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب مائها مالم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الاوجه انتهى وكان هذا فيما اذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما اعتيد وذاك في غيره سم على حج أقول وينبغي حمل ما ذكر في الثاني من المنع على ما اذا شوش على الموقوف عليهم فلا ينافي ما تقدم في احياء الموات اه ع ش (قوله ان من شغله) أي المخصوص بطائفة اه ع ش (قوله ففيما اذا يفعل) الاولى فماذا يفعل فيه (قوله انتفاع سائر المسلمين) اى على معنى ان لكل فيه حقا فهو كالمساجد التي لم يخصها واقفها باحد فكل من سبق الى محل منه فهو احق به اه ع ش (قوله وقيل المقبرة الخ) جرى المغني والنهاية على كلام القيل (قوله أطلق بعضهم الخ) ظاهر المغني اعتماده اى الاطلاق عبارته قال الدميري عن السبكي قال لي ابن الرفعة افتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر لان ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره احداث منبر في مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز وكذا احداث كرسي مصحف مؤبد يقرأ

مفعول أبطل ش (قوله وقول الاذرعي وغيره الخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الالغاز ان كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف انتهى وتقدم في احياء الموات في شرح قوله ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل أو فقيه الى مدرسة الخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيها من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها مالم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الاوجه اه وكان هذا فيما اذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما اذا اعتيد وذاك في غيره فليحرر وعبارة العباب وان شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واختص بهم فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كما لو خص المدرسة والرباط بطائفة اه (قوله ويظهر جواز انتفاع الخ) اعتمد

كهنا ثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى (٢٦٨) ما حاصله الاستحقاق والمشار كتعل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف انه لا يحرم
أحدا من ذريته أو على
ما بانفعل لانه المتبادر من
لفظه فيكون حقيقة فيه
والحقيقة لا تصرف عن
مدلولها بمجرد غرض لم
يساعده اللفظ فيه اضطراب
طويل والذي حررته في
كتابي سوابغ المدد ان الراجح
الثاني وهو الذي رجع اليه
شيخنا بعد افتائه بالاول
ورد على السبكي وآخرين
ومنهم البلقيني اعتمادهم
له أعني الاول (ولو وقف
على مواليه) أو مولاه على
الاوجه (وله معتق) بكسر
التاء أو عصبته (ومعتق)
تبرعا أو وجوبا بفتحها و
فرعه صح و(قسم بينهما)
باعتبار الرؤس على الاوجه
لتناول الاسم لهما نعم لا
يدخل مدبر وأم ولد لانهما
ليسا من الموالي حال الوقف
ولا حال الموت (وقيل يبطل)
لاجماله بناء على ان المشترك
مجمل وهو ضعيف أيضا
والاصح انه كالعام فيحمل
على معنييه أو معانيه بقرينة
وكذا عند عدمها قيل عموما
وقيل احتياطا ولو لم يوجد
الا أحدهما حمل عليه قطعا
فاذا طرأ الآخر شاركه على
ما بحثه ابن النقيب وقاسه
على ما لو وقف على اخوته
فحدث آخر واعترضه أبو
زرعة بان اطلاق المولى
عليهما اشتراك لفظي وقد
دلت القرينة على ارادة
أحد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد وأما الاخوة فحقيقة واحدة واطلاقها على كل
من المتواطئ فتصدق على من طرأ

السابق مجاز القرينة وقوله والقرائن في ذلك ضعيف فتسم وسيد عمر أقول ويمكن الجمع بان ما سبق عند اطلاق النصيب والقرينة حالية كما يدل عليه قول الشارح الآتي نظرا لقصد الواقف الخ وما هنا عند انضمام لفظ اليه يدل على المراد المذكور (قوله كما هنا) أي في موقوف على محمد الخ ونعم الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده أن الواقف الخ (قوله أن الراجح الثاني) أي الاختصاص بالحقيقي (قوله وهو) أي الثاني (رجع اليه شيخنا) أي وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة والعتيق نصفين لكنه قدم أن استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فاذا ماتت احداهما فنصيبها للاخرى بل لانه وجد من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كما هنا اه ع ش (قوله بعد افتائه بالاول) أي الحمل على النصيب المقدر الذي أشار اليه بقوله وعلى هذا أفتيت الخ اه ع ش قول المتن (ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له الا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر اه سم أقول قضية قول الشارح المار آنفا وقرينة الجمع تحتمل الخ الصحة وحمل الجمع على من يحدث من عصبة الموجود على أن قول الشارح الآتي ولو لم يوجد الا أحدهما الخ كالصريح في الصحة مطلقا (قوله أو مولاه) الى قول المتن والصفة في النهاية (قوله على الاوجه) وفاقا للمغني قول المتن (وله معتق ومعتق) قضيته ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبة الآخر قسم بينهما ولو بقي ما لو وجد كل مع عصبته أو أحدهما مع عصبته أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا أو بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني اه سم (قوله تبرعا الخ) تعميم في المعتق بفتح التاء (قوله أو وجوبا) كان نذر عتقه أو اشتراه بشرط العتق اه ع ش عبارة سم كعن كفارة اه (قوله باعتبار الرؤس) أي لا على الجهتين مناصفة اه سم أي خلافا للمغني عبارته نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤس على الراجح اه (قوله حال الوقف) أي لكونهما ارقاء (ولا حال الموت) أي لان عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وانما هو لعصبته اه ع ش (قوله لاجماله) لانه محتمل لهما ولاحدهما (قوله أيضا) أي كالقول بالبطلان المبني على اجمال المشترك الضعيف (قوله انه) أي المشترك (قوله لقرينة) أي معممة (قوله وكذا) أي يحمل على معنييه الخ (عند عدمها) أي القرينة مطلقا (قوله قيل عموما وقيل احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع اه رشيدي ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم على اللغوي (قوله ولو لم يوجد) الى قوله ورد في المغني (قوله شاركه الخ) ضعيف اه ع ش (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك أنه لو انقرض الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث ويكون الوقف منقطع الآخر ان لم يذكر مصرفا آخر اه سم (قوله على كل) أي من أفراده (قوله من المتواطئ) أي من اطلاق المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في أفراده (قوله فيصدق) أي اسم الاخوة (على من طرأ) فيستحق الوقف الا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف اه

ضعيفة (قوله في المتن ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له الا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر (قوله على الاوجه) اعتمده مر (قوله في المتن وله معتق ومعتق) قضيته ما قرره الشارح انه لو وجد أحدهما وعصبة الآخر قسم بينهما ولو بقي ما لو وجد كل مع عصبته أو أحدهما مع عصبته أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا أو بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني (قوله أو وجوبا) كعن كفارة (قوله باعتبار الرؤس) أي لا على الجهتين مناصفة (قوله نعم لا يدخل مدبر الخ) قد يقال ينبغي دخولهما بعد الموت مطلقا أو اذا كانا من نوع الموجود حين الوقف على مقتضى ما يأتي عن ابن النقيب وأبي زرعة وما قيل عليهما لان الوقف على نوع لا ينحصر في الموجود منه بل يستحق الحادث منه أيضا كما لو وقف على اخوته أو أولاده فان الحادث بعد الوقف يستحق أيضا (قوله واعترضه أبو زرعة الخ) كذا شرح مر (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقرض الموجود حال الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث بل يكون الوقف منقطع الآخر ان لم يذكر مصرفا آخر (قوله

وردبان اطلاق المولى عليهما على جهة التواطؤ أيضا والموالاة شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى ويرد بمنع اتحاده لان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلا شك ولو وقف على مواليه من أسفل دخل أولادهم وان سفلوا لا مواليهم وقاس به الاسنوي ما لو وقف على مواليه من أعلى ورد بان نعمة (٢٦٩) ولاء المعتق تشمل فروع العتيق فهم موالي
بخلاف نعمة الاعتاق فانها
تختص بالمعتق بخلاف
فروعه ويرد بان قوله صلى
الله عليه وسلم الولاء لحمة
كلحمة النسب صريح في
شمول الولاء لعصبة السيد
بل المصرح به في كلامهم كما
سيأتي أن الولاء يثبت لهم
في حياته (والصفة) وليس
المراد بها هنا مدلولها
النحوي بل ما يفيد قيدا في
غيره (المتقدمة على جمل) أو
مفردات ومثلوا بها البيان
ان المراد بالجمل ما يعمها
(معطوفة) لم يتخلل بينها
كلام طويل (تعتبر في
الكل كوقفت على محتاجي
أولادي وأحفادي) وهم
أولاد الاولاد (واخوتي
وكذا المتأخرة عليها) أي
عنها (و) كذا (الاستثناء
اذا عطف) في الكل (بواو
كقوله على أولادي
وأحفادي واخوتي المحتاجين
أو الا ان يفسق بعضهم) لان
الاصل اشتراك المتعاطفات
في جميع المتعلقات كالصفة
والحال والشرط ومثلها
الاستثناء بجامع عدم
الاستقلال ومثل الامام
للعمل بوقفت على بني دارى
وحبست على أقاربي ضيعتي
وسبلت على خدمي بيتي الا
ان يفسق منهم احد أي أو ان احتاجوا وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوي رجوعها للكل لان كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع
الاولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بانها حينئذ كالصفة المتوسطة فانها ترجع للكل على المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما بعدها متأخرة
بالنسبة لما قبلها وادعاء ابن العماد ان ما مثل به الامام خارج عن صورة المسئلة لانه وقوف متعددة والكلام في وقف واحد ممنوع اذ ملحظ
الرجوع للكل موجود فيه أيضا نعم رده قول الاسنوي ان ما قالاه هنا في الاستثناء يخالف ما ذكراه في الطلاق ظاهر ويفرق بين ما ذكر في

معنى (قوله ورد) أي الاعتراض (قوله لا اشتراك فيه) أي لفظا (قوله ويرد) أي الرد (قوله من أسفل) أي بان أعتقهم (قوله لا مواليهم) أي لا يدخل عتيق العتيق (قوله وقاس به الاسنوي الخ) معتمد اه ع ش (قوله ما لو وقف على مواليه الخ) أي فيدخل أولادهم اه سم (قوله ورد) أي القياس (قوله ويرد) أي الرد (قوله ان الولاء الخ) خبر بل المصرح به (قوله وليس المراد) الى قوله فتأمله في النهاية (قوله ومثلوا بها) أي المفردات كما يأتي في المتن قول المتن (معطوفة) أي بحرف مشترك اه منهج وقد أفاده الشارح بقوله الآتي بخلاف بل ولكن اه (قوله لم يتخلل بينها) اي المتعاطفات (كلام طويل) سيذكر محترزه قول المتن (محتاجي) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة المتأخرة اه سم (قوله وهم أولاد الاولاد) اي ذكورا واناثا اه ع ش قول المتن (المحتاجين) قال في شرح الروض اي والمغني والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال انتهى والذي يتجه ان المراد جواز اخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا او مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي ايضا مر اه سم على حج وقضيته ان الغني بكسب لا يأخذ وقياس ما مر في الوقف على الفقراء الاخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وان قدر على الكسب اه ع ش قول المتن (أو الا أن يفسق الخ) والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة او صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه او بالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما اه نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الارملة ثم تزوجت ثم تعزبت الخ اه (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش اه سم (قوله على بني) بفتح الباء وشد الياء (قوله الا ان يفسق الخ) مثال الاستثناء المتأخر و(قوله أي أو ان احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة (قوله اما تقدم الصفة) الاولى اما الصفة المتقدمة و(قوله والصفة) الاولى التفريع كما في النهاية (قوله مع الاولى) اي من الجمل خبر والصفة (قوله وقد يجاب عن استبعاده الخ) قد يقال قياس استبعاد الاسنوي الذي اشار اليه ان يأتي نظيره في المتوسطة بالنسبة لما بعدها فكيف يصلح للجواب الا ان يثبت عن الاسنوي عدم استبعادها فيصلح ما ذكر جوابا الزاميا لا تحقيقيا اه سيد عمر وكذا في سم الا قوله الا ان يثبت الخ (قوله فانها ترجع الخ) كذا في المغني (قوله خارج الخ) خبر ادعاء الخ (قوله اذ ملحظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفات في جميع الخ اه ع ش (قوله نعم رده) اي ابن العماد (قوله ظاهر) خبر رده (قوله ويفرق الخ) كلام مستأنف متعلق

ويرد بمنع الخ) كذا شرح مر وقضية المردود كرده ورد رده انه لو طرأ أحد من جنس الموجود شاركه فليتأمل (قوله ما لو وقف على مواليه) أي فيدخل أولادهم (قوله ويرد بان قوله الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن محتاجي) هو الصفة المتقدمة قال في شرح الروض والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال قال الزركشي وينقدح حينئذ مراجعة الواقف ان أمكنت اه ويتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي أيضا مر (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش (قوله فاستبعد الاسنوي الخ) لا يخفى ان قياس استبعاده في المتقدمة استبعاده في المتوسطة بالنسبة لغير جلتها أخذا من علته وحينئذ ينظر في الجواب (قوله وقد يجاب الخ) فيه تأمل (قوله بانها حينئذ كالصفة المتوسطة) ان أراد المتوسطة في الجمل فالمتوسط في الجمل يطرقها هذا الاستبعاد أخذا من علته أو المتوسطة في المفردات لم يفد لظهور الفرق أخذا من علته أيضا فليتأمل (قوله لما قبلها ثم قوله لما بعدها) فيه نظر

المتوسطة وما اقتضاه كلامهما في عبدي حر ان شاء الله وامرأتي طالق انه اذا لم ينو عوده للاخير لا يعود اليه بان العصمة هنا محققة فلا تزيلها الا مزيل قوي ومع الاحتمال لا قوة وهنا (٢٧٠) الاصل عدم الاستحقاق فيكفي فيه أدنى دال فتأمله وخرج بتمثيله أولا بالواو وباشتراطها فيما بعده ما لو كان العطف بثم أو الفاء فيختص التعلق بالاخير أي فيما اذا تأخر كما قاله جمع متقدمون ونقلاه عن الامام وأقراه واعترضه جمع متأخرون بان المذهب ان الفاء وثم كالواو بجامع ان كلا جامع وضعا بخلاف بل ولكن وبعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقفت على أولادي على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا ان يفسق واحد منهم فيختص بالاخير وبحث شارح ان الجمل الغير المتعاطفة ليست كالمتعاطفة وكلامهما في الطلاق يدل على انه لا فرق * (فروع) * ذكر الرافعي ان لفظ الاخوة لا يدخل فيه الاخوات ونوزع فيه أي بان قياس الاولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بان هذا اللفظ لا مقابل له يتميز عنه بالتاء فشمل النوعين معا بخلاف الاخوة فان له مقابلا كذلك وهو الاخوات فلم يشملهن ودخول الاناث في فان كان له اخوة فلامه السدس قياسي لا لفظي ولو وقف على زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها أخذا من كلامهم في الطلاق والايمان بخلاف نظيره في بنته الارملة لانه اناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت

بقوله السابق وقد يجاب الخ لا يلاقيه ثم رأيت في الرشيدي ما نصه قوله ويفرق الخ هذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى اه رشيدي (قوله بان العصمة الخ) قد يقال العود للاخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود لان العود يبقي العصمة وعدمه يزيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمله اه سم عبارة ع ش قوله بان العصمة الخ قد يقال هذا انما يثبت نقيض المطلوب لان قوله انه اذا لم ينو الخ يقتضي وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة اليه وقوله بان العصمة هنا محققة الخ يقتضي عدم وقوع الطلاق ولو قال بان صيغة الطلاق صريحة في وقوعه فلا يمنعها الا مزيل قوي لكان أولى في مراده اه وعبارة الرشيدي هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لا عدمه كما لا يخفى اه (قوله هنا) الاولى أن يقرأ بشد النون أي في عبدي حر ان شاء الله الخ (قوله وهنا) أي في الوقف (قوله وخرج بتمثيله الخ) الى قوله وبحث في المغني (قوله ونقلاه عن الامام وأقراه) قال الزركشي وما نقل عن الامام انما هو احتمال له فالمذهب خلافه وقد صرح هو في البرهان بان مذهب الشافعي العود الى الجميع وان كان العطف بثم قال فالمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود العطف بحرف جامع كالواو والفاء وثم انتهى وهذا المختار هو المعتمد اه مغني عبارة النهاية وتمثيله أولا بالواو واشتراطها فيما بعده ليس للتقييد بها فالمذهب كما قاله جمع متأخرون أن الفاء وثم الخ اه (قوله وبعدم تخلل الخ) عطف على بتمثيله ثم هو الى الفروع في النهاية (قوله فيختص) أي التعلق (بالاخير) معتمد اه ع ش (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية وكلامهما في الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وان بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم مما قررنا أن كلا من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم أو تأخر أو توسط اه وعبارة المغني وتقديم الصفة على المتعاطفات كتأخيرها عنها في عودها الى الجميع وكذا المتوسطة وان قال ابن السبكي الظاهر اختصاصها بما وليته انتهى ومثلها فيما ذكر الاستثناء واعلم أن عود الاستثناء الى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافعي في الايمان أنه يعود اليها بلا عطف حيث قال قال أبو الطيب لو قال ان شاء الله انت طالق عبدي حر لم تطلق ولم يعتق اه (قوله وكلامهما الخ) معتمد اه ع ش (قوله فروع) قال في الروض ويدخل في الفقراء الغرباء واهل البلد قال في شرحه اي فقراؤها والمراد بلد الوقف كنظيره في الوصية للفقراء لان اطماعهم تتعلق ببلد الواقف انتهى ويرد عليه انه ان عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الواقف او غيرها وان لم تعين كوقفت على الفقراء لم تتعين ر كما في الانوار فقراء بلد الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظير هذا الوقف اه سم وقوله وان لم تعين الخ قدمنا عن المغني ما يوافقه (قوله وذكر الرافعي أن لفظ الاخوة الخ) اعتمده المغني والنهاية أيضا (قوله لا يدخل فيه الاخوات) ومثله عكسه اه ع ش (قوله بان هذا اللفظ) أي لفظ الاولاد (قوله فشمل النوعين) الذكور والاناث (قوله كذلك) اي يتميز عنه بالتاء (قوله قياسي لا لفظي) الاولى مجازي لا حقيقي (قوله ولو وقف على زوجته) الى قوله ولان له غرضا في المغني والى قوله لكن فيه نظر في النهاية الا قوله وبهذا الى ويوافق (قوله على زوجته) أو بناته اه مغني (قوله وأم ولده) أي كان وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه أو وقف عليها بعد موته والا فقد مر أنه لا يصح الوقف على أم الولد أي استقلالا وبهذا يزول التعارض الذي توهمه الشهاب ابن قاسم اه رشيدي (قوله بخلاف نظيره في بنته الخ) عبارة المغني فان قيل لو وقف على بناته

ولعله معكوس (قوله بان العصمة هنا محققة الخ) قد يقال العود للاخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود لان العود يبقي العصمة وعدمه يزيلها فليتأمل مع ذلك قوله فتأمله (قوله فروع الخ) فرع قال في الروض و يدخل في الفقراء الغرباء وأهل البلد قال في شرحه أي فقراء أهلها والمراد بلد الوقف كنظيره في الوصية للفقراء لان اطماعهم تتعلق ببلد الوقف اه و يرد عليه أنه ان عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الوقف أو غيرها وان لم يعين كوقفت على الفقراء لم يتعين كما في الانوار فقراء بلد

الارامل

وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك ولان له غرضا ان لا تحتاج بنته وان لا يخلفه أحد على حليلته وبهذا يندفع افتاء الشرف المناوي ومن تبعه بعود استحقاقها نظرا الى ان غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد بتعزبها ويوافق الاول قول الاسنوي أخذا من كلام الرافعي في الطلاق انه لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الديمومة لكن فيه نظر ويفرق بان المدار ثم على الوضع اللغوي القاضي بانقطاع الديمومة وهنا لا تأثير له وحده بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين كما مر ومقصود الواقف هنا ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير ان يخلفه شيء ينفيه وبه فارق ما تقرر في الا ان تتزوج فاذا وجد الفقر ولو بعد الغنى (٢٧١) استحق فيما يظهر ولو وقف أو أوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال التاج الفزاري والبرهان المراغي وغيرهما من شرط له قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا انتهى وفي المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته في رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم ان قال لفطر الصوام انتظره وأفتى غير واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبر أبي كل جمعة يس بان حد القراءة بمدة معينة وعين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا في دينار واحد انتهى وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية ووجه بطلانها فيما ذكر انها لا تنفذ الا في الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية وعدمها متعذرة وأما الوقف الذي ليس كالوصية فالذي يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ فاذا مات مثلا قرر الناظر غيره وهكذا وعجيب توهم ان هذه الصورة كالوصية ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يقصد عرفا صرف الغلة في مقابلته والا كيقرأ أو يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر وأفتى الغزالي في وقفت جميع املاكي بانه يختص بالعقار لانه المتبادر للذهن وفيه وقفة بل الذي يتجه حمله وقف جميع ما في ملكه مما يصح وقفه

الارامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك أجيب بانه في البنات أثبت استحقاقا للبنات الارامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة الا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقري وأصله أن من لم تتزوج أصلا أرملة وليس مرادا بل الذي نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه أنها التي فارقها زوجها وفي الوصية من الروضة أنه الاصح وعلى هذا فلا سؤال اه (قوله وتلك) أي الزوجة أو أم الولد اي اناط استحقاقها (قوله ذلك) اي التزوج (قوله ولان له غرضا) في كل من الوقفين و (قوله ان لا تحتاج بنته وان لا يخلفه الخ) نشر على خلاف ترتيب اللف (قوله وبهذا) اي بالتعليل الثاني (قوله بعود استحقاقها) اي الزوجة او ام الولد (قوله ويوافق الاول قول الاسنوي) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية واخذ الاسنوي من كلام الرافعي الخ وهو كذلك اه قال ع ش قوله مر وهو كذلك اي خلافا لحج اقول والاقرب ما قاله حج لما علل مر به في بنته الارملة اه (قوله بان المدار ثم) أي في مسئلة الزوجة وأم الولد و (قوله هنا) أي في مسئلة الولد (قوله لا تأثير له وحده) أي وضع اللغوي (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم الاطلاع عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها اه نهاية (قوله كما مر) أي في التنبيه المار قبيل الفصل (قوله من غير أن يخلفه الخ) عبارة النهاية وان تخلله شيء ينفيه اه وهي ظاهرة (قوله وبه) أي بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط (قوله ولو وقف أو أوصى) الى قوله قال التاج في النهاية (قوله صرف للوارد) أي سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يأمن فيه على نفسه اه ع ش (قوله مطلقا) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض او خوف اولا اه ع ش (قوله الا ان شرطه) ينبغي ان يكون مثله اذا كان ذلك هو العرف كما يفهمه قوله على ما يقتضيه العرف اه سيد عمر (قوله الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض اغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اه ع ش (قوله كفاه) اي الشرط المذكور اي في تحققه (قوله تصدق) اي الناظر (قوله مثله) اي من السنة الآتية (قوله على من يقرأ الخ) أي وقفت على من الخ (قوله والابطل) اي الوقف (قوله الا في دينار الخ) اي لا تبطل فيه (قوله ان علق) اي الوقف (قوله وعدمها) أي المساواة ش اه سم (قوله متعذرة) خبر ومعرفة الخ (قوله وأما الوقف الخ) مقابل قوله ان علق بالموت (قوله صحته) خبر فالذي يتجه الخ (قوله وعجيب) خبر مقدم لقوله توهم ان الخ (قوله لم يمنع) أي الشك (قوله وانما يتجه) أي قول ابن الصلاح (فيما) أي في عمل (قوله وأفتى الغزالي) الى قوله قال في النهاية (قوله بانه يختص بالعقار الخ) والعرف مطرد في بعض النواحي كبلاد العجم انه يراد منها الامام

الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التي نظير هذا الوقف (قوله ويوافق الاول قول الاسنوي الخ) اعتمده مر (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم اطلاعنا عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها شرح مر (قوله الظاهر لا) اعتمده مر (قوله وعدمها) أي المساواة ش (قوله بل الذي يتجه الخ) اعتمده مر

بحجة الاسلام بتعصص الاملاك باتعقار فلعل افتاءه المذكور مبني عليه ويرشد الى ذلك تعليله بقوله لانه الخ اه سيد عمر (قوله قال ابن عبد السلام الخ) *(فرع)* في فتاوى السيوطي *(مسئلة)* رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الايام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك انتهى وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر اه سم (قوله ولا يستحق الخ) (فائدة) قال المناوي في كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف في آخر الكتاب السادس في ترجمة ما جمع من فتاوى شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصاري ما نصه وأنه سئل عن قول العز بن عبد السلام في كتابه فوائد القرآن الوقف على الصلوات الخمس في مسجد وعلى قراءة القرآن في التربة هي شروط لا أعواض فمن أتى بجميع أجزاء الشرط الاجزاء كان اخل الامام بصلاة منها والقارئ بقراءة يوم فلا شئ له البتة لانه لم يتحقق مفهوم الشرط منه وكذا وقف المدارس اذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهرا فله دينار فاشتغل أقل منه ولو بيوم فلا شئ له ولم توزع الجامكية على قدر ما اشتغل به انتهى فأجاب كلام ابن عبد السلام صريح في عدم التوزيع فيما ذكر وأنه لا يستحق شيئا وهو اختيار له يليق بالتورعين وقال السبكي انه في غاية الضيق ويؤدي الى محذور فان أحدا لا يمكنه أن لا يخل بيوم ولا بصلاة الا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وفي فتاوى ابن الصلاح ما يخالف فحث قال وأما من اخل بشرط الواقف في بعض الايام فينظر في كيفية اشتراط الشرط الذي أخل به فان كان مقتضاه تقييد الاستحقاق في تلك الايام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها والا فان كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها اخلالا بالمشروط فان لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه في آخر الايام وأما البطالة في رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها في رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها وما وقع قبل ذلك يمنع اذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الزركشي نحوه فقال لو وردت الجعالة على شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبدي فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس في بعض الايام اذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام كالعبيد فانها أشياء متفاصلة فيستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك فانه مما يغلط فيه انتهى اه ع ش وقوله فان في قوله فان كان الخ وقوله فان لم يشترط الخ لعله محرف عن بان بالباء وقوله يكون تركه الخ لعل صوابه لا يكون الخ (قوله والا) أي بان استناب لغير عذر (قوله لغير مدة الاخلال) أي وان أخل بلا عذر ولا استنابة (قوله بان العلم) أي ونحوه ممن جعل الغلة في مقابلة عمله

(فصل في أحكام الوقف المعنوية) (قوله في أحكام الوقف) الى قوله وظاهر اطلاقهم في النهاية والمغني (قوله معنى الانتقال) أي المراد به (قوله بطريق التوسع) أي والملك الحقيقي هو الله تعالى لكنه لما أذن في التصرف فيه لمن هو في يده بالطريق الشرعي رتب عليه أحكاما خاصة كالقطع بسرقته ووجوب رده على من غصب منه الى غير ذلك من الاحكام اه ع ش (قوله عن اختصاص الآدميين) أي اختصاص

(قوله قال ابن عبد السلام ولا يستحق الخ) فرع في فتاوى السيوطي *(مسئلة)* رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارئ مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيئا ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الايام التي لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفي ذلك اه وظاهره انه اذا فعل هذا الطريق استحق ما يتناوله في الايام التي عطلها وظاهر ما نقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر (قوله وفيه نظر ظاهر) كذا مر

(فصل في أحكام الوقف المعنوية) (قوله في المتن أي ينفك عن اختصاص الآدميين) أي اختصاص

الآدمي

قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها في بعض الايام وقال المصنف ان أخل واستناب لعذر كمرض أو حبس بقي استحقاقه والا لم يستحق لمدة الاستنابة فافهم بقاء استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكي كابن الصلاح في كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استنابة الادون لكن صرح بعضهم بانه لا بد من المثل والكلام في غير أيام البطالة والعبرة فيها بنص الواقف والا فبعرف زمنه المطرد الذي عرفه والا فبعادة محل الوقف وأفتى بعضهم بان المعلم في سنة لا يعطى من غلة غيرها وان لم يحصل له من الاولى شئ وفيه نظر ظاهر ولعله محمول على ما اذا علم ذلك من شرط الواقف أو قرائن حاله الظاهرة فيه

(فصل) في أحكام الوقف المعنوية (الاظهر ان الملك في رقبة الموقوف) على معين (أو جهة ينتقل الى الله تعالى أي) تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى والا فجميع الموجودات ملك له في جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره ان سمي مالكا فانما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الآدميين)

الآدمي عن غيره من الخلق اه سم أي فلا يرد أنه تعالى كان متصرفا فيه قبل وقفه أيضا فالاختصاص في كلام المصنف المراد به الاضافي (قوله وانما تثبت الخ) أي الوقف هذا ظاهر ان كان الموقوف عليه معينا أما ان كان جهة عامة أو نحو مسجد ففي الثبوت بما ذكر نظر لان الجهة لا يتأتى الحلف منها والناظر في حلفه اثبات الحق لغيره اه ع ش (قوله دون بقية حقوق الله تعالى) فانها لا تثبت الا بشاهدين اه مغني (قوله لان المقصود) أي بالثبوت اه مغني (قوله وظاهر اطلاقهم) مبتدأ خبره ثبوت شروطه و(قوله ثبوته) مفعول اطلاقهم و(قوله واختلافهم) عطف على اطلاقهم (قوله في الثابت) أي في الوقف الثابت (قوله في الاول) أي بشاهد ويمين فني بمعنى الباء (قوله بانه) أي الاول (قوله وفي قول) الى قوله ولو شغل في المغني والى قول المتن وتملك الاجرة في النهاية الا قوله وقد الى وانما تمتنع (قوله تحرير رقبته) تركيب وصفي (قوله وكذا الربط والمدارس) أي فالملك فيها لله تعالى قطعا (قوله وجبت الاجرة له) أي للمسجد وتصرف على مصالحه اه ع ش (قوله كما مر) أي في كتاب الغصب وفي شرح وأنه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ (قوله لان ذلك) أي تملك الموقوف عليه لمنافع الموقوف و(قوله مقصوده) أي الوقف أي منه قول المتن (بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتي أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها بنفسه أو نائبه وليس له اعارة ولا اجارة سم على حج اه ع ش (قوله ان كان) الى قوله ولو وقف أرضا في المغني الا قوله وما نقل الى ولو خربت (قوله ان كان له النظر) أو أذن له الناظر في ذلك اه مغني (قوله نحو الاجارة) وفي سم بعد ذكر عبارة المحلي وعبارة الروض وشرحه ما نصه وقضية ذلك توقف الاعارة أيضا على الناظر اه (قوله أو نائبه) أي ولو الموقوف عليه كما مر آنفا عن المغني (قوله وذلك) أي استيفاء الموقوف عليه المنافع بنفسه الخ (قوله ومحله) أي محل تصرف الموقوف عليه في المنافع كسائر الاملاك (قوله ومنه) أي من شرط المخالف (قوله أو الموقوف عليهم) عطف على معلم عطف عام على خاص (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغني ليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها وقضيته منع اعارتها وهو كذلك وان جرت عادة الناس بالمسامحة باعارة بيت المدرسة ونحوه وقد نقل أن المصنف لما ولي الخ اه (قوله غير سكناه) أي فلو تعذر سكنى من شرطت له كان دعت ضرورة الى خروجه من بلد الوقف أو كان الموقوف عليه امرأة ولم يرض زوجها بسكناها في المحل المشروط لها فينبغي أن يكون كمنقطع الوسط فيصرف لاقرب رحم الواقف مادام العذر موجودا ولا تجوز له اجارته لبعد الاجارة عن غرض الواقف من السكنى اه ع ش (قوله في الاولى) أي في الموقوفة للسكنى (قوله ولو خربت) أي الدار الموقوفة على السكنى و(قوله ولم يعمرها الخ) أي تبرعا اه ع ش (قوله وغير استغلالها) عطف على غير سكناها ش اه سم (قوله وغير استغلالها الخ) قد يقال فلو أوجرت ودفعت الاجرة للموقوف عليه واستأجرها من المستأجر ما حكمه ينبغي أن لا مانع منه فليحرر بل ينبغي فيما لو كان الموقوف عليه غير الناظر ان يجوز للناظر اجارته له لانه انما يسكن حينئذ من حيث ملكه للمنفعة بعقد الاجارة لا من حيث الوقف نعم ان صرح الواقف بمنع سكناه ولو من الحيثية المذكورة متنع ور بما يكون للواقف غرض في ذلك لكون الموقوف عليه يضر بالوقف سكناه لحرفته أو غيرها اه سيد عمر (قوله في الثانية) أي في الموقوفة على اعطاء أجرتها (قوله كرصاص الحمام) سيأتي قبيل

الآدمي عن غيره من الخلق (قوله في الثابت) أي في الوقف الثابت (قوله والخلاف فيما الخ) كذا شرح مر (قوله ان كان له النظر الخ) عبارة الشارح المحلي عقب قول المتن واجارة من ناظره انتهى وعبر الروض بقوله باجارة واعارة فعقبه شارحه بقوله من ناظره انتهى وقضيته ذلك توقف الاعارة أيضا على الناظر (قوله وغير) عطف على غير من غير سكناه ش (قوله كرصاص الحمام) سيأتي قبيل قول المصنف ولو جفت الشجرة أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بامكان اعادة مثل فائت الحجر برقته وينبغي ان رقة البلاط المفروش في الموقوف بالاستعمال كرقة

كالعتق وانما تثبت بشاهد ويمين دون بقية حقوق الله تعالى لان المقصود ريعه وهو حق آدمي وظاهر اطلاقهم ثبوته بشاهد واليمين واختلافهم في الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شروطه أولا ثبوت شروطه أيضا في الاول وقد يفرق بانه أقوى من الاستفاضة وان كان في كل خلاف (فلا يكون للواقف) وفي قول يملكه لانه انما أزال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف عليه) وقيل يملكه كالصدقة والخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ما هو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس ولو شغل المسجد بامتعة وجبت الاجرة له وافتاء ابن رزين بانها لمصالح المسلمين ضعيف كما مر (ومنافعه ملك للموقوف عليه) لان ذلك مقصوده (يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة) ان كان له النظر والا لم يتعاط نحو الاجارة الا الناظر أو نائبه وذلك كسائر الاملاك ومحله ان لم يشرط ما يخالف ذلك ومنه وقف داره على ان يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم او على ان يعطى اجرتها فيمتنع غير سكناه في الاولى وما نقل عن المصنف انه لما ولي دار الحديث وبها قاعة للشيخ اسكنها غيره اختيارا له و لعله لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى الشيخ ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه أوجرت بما يعمرها للضرورة اذ الغرض انه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة وغير استغلالها في الثانية وفي المطلب يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام

وخالف فيه الاسنوى وغيره تبعا للغزالى والخوارزمى فابطلوه ان انحصرت الصفة فيهم والاصح لغيره قال السبكى وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وان يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على (٢٤٦) الفقراء مثلا ثم يتصرف فى الاجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الاحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقفه لا لوقفه على نفسه كما هو واضح وأن يتحاكم فيه لمن يراه ولو أثر من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بأن حاكما يراه حكم به وبلزومه أو أخذ باقراره ويجوز نقض الوقف فى حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغى وخالفه التاج الفزارى فقال يقبل اقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف على ويأتى قبيل الفصل ماله تعلق بذلك *(تنبيه)* أفتى ابن الصلاح بان حكم الحنفى بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعى باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما فى نفس الامر وانما منع منه فى الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما فى معناه انتهى وتبعه على ذلك جمع ورده آخرون بانه مفرع على الضعيف ان حكم الحاكم فى محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به فى تعليله والاصح كما فى الروضة فى مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرح الاصحاب بان حكم الحاكم فى المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه (فان وقف) مسلم أو ذمى (على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس) التى للتعبد أو ترميمها وان مكناهم منه كما بحثه السبكى وتبعه الاذرعى وغيره ردا لايهام وقع فى كلام ابن الرفعة أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لانه اعانة على معصية نعم لا نبطل ما فعله ذمى الا ان ترافعوا الينا

(قوله وخالف فيه الخ) عبارة النهاية والمغنى وان خالف الخ (قوله لبعده عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله ولا كما هو ظاهر اه رشيدى (قوله وان يؤجره) كقوله الآتى وان يستأجر الخ عطف على قوله أن يقفه على الخ (قوله ثم يتصرف الخ) ولو انفسخت الاجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم فى الاجارة فى شرح والاظهر أنه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق اه ع ش (قوله أو يستأجره) عطف على يتصرف (قوله وهو الاحوط) أى الاستئجار من المستأجر (قوله وهاتان) أى صورتا الاجارة (قوله وأن يتحاكم الخ) عبارة المغنى ومنها أن يرفعه الى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فانه لا ينقض حكمه اه (قوله من يراه) أى الوقف على النفس كالحنفى اه ع ش (قوله بان حاكما الخ) متعلق بأثر (قوله حكم به) أى بصحة الوقف (قوله ويجوز نقض الوقف الخ) عبارة النهاية ونقض الوقف الخ (قوله فى حق غيره) أى فى حق من يتلقى منه كما يأتى (قوله وخالفه التاج الفزارى الخ) وهو الارجح اه نهاية (قوله وعلى من يتلقى الخ) أى فلا يبطل فى حقه ولا حق من يتلقى منه اه ع ش قال الرشيدى انظر هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسرى عليها أو المراد ما هو أعم اه أقول الثانى هو الظاهر بدليل ما بعده (قوله ان حكم الحاكم الخ) بيان للضعيف (قوله فى تعليله) أى بقوله لان حكم الحاكم لا يمنع الخ (قوله ولا معنى له) أى للنفوذ باطنا (قوله ونحوهما) كالصحة والفساد (قوله بان حكم الحاكم الخ) أى ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كما هو ظاهر حيث صدر حكم صحيح مبنى على دعوى وجواب أما لو قال الحاكم الحنفى مثلا حكمت بصحة الوقف وبموجبه من غير سبق ذلك لم يكن حكما بل هو افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فكان للحاكم يجوز للشافعى بيعه والتصرف فيه اه ع ش (قوله مسلم) الى الفرع فى المغنى والى قوله ويأتى أوائل الخ الى المتن وقوله ومر فى النهاية الا قوله اما أولا الى قيل (قوله على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدة الواقف والموقوف عليه أو بعقيدتهم وفيه نظر والاقرب أن العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لانه المباشر فتعتبر عقيدته وبنى عليه لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على ما تنزله المارة فيصح أو على ما للتعبد فيبطل فيه نظر والاقرب كما فى حاشية التحرير لشيخنا الشوبرى عن شيخه صالح البطلان اه ع ش أقول ما استقربه أولا من اعتبار عقيدة الواقف مطلقا يرد عليه بطلان وقف الذمى على عمارة كنيسة للتعبد فالاقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع وأما ما استقربه ثانيا فيؤيده ما تقدم أن الوقف على عمارة المسجد مطلقا من غير بيانه لا يصح (قوله نحو الكنائس) صريح ما ذكر أن هذا اذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لان غايته أنه فعل أمرا محرما لا يتضمن قطع الاسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر لان ذلك تعظيم لغير الاسلام وفيه ما لا يخفى لانا لا نسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الاسلام مع انكاره فى نفسه وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الاسلام لا يضر لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهرى لا حقيقى اه ع ش أقول الاقرب ما نقل عن الشوبرى من الكفر فى ظاهر الشرع الا أن يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهرة لنا والله أعلم (قوله الى للتعبد الخ) اى وان كانت قديمة قبل البعثة اه مغنى (قوله للتعبد) اى ولو مع نزول المارة اه ع ش (قوله وان مكناهم منه) اى من الترميم عبارة المغنى وسواء فيه انشاء الكنائس وترميمها وان لم نمنعه ولا عبرة بتقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه اه (قوله أو كتابة نحو التوراة) عطف على عمارة الخ زاد المغنى أو السلاح لقطاع الطريق اه (قوله أو قناديلها) أو حصرها أو خدامها

أحدهما أو فيه بحث للرافعى اه وهذا فيشكل على ما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا حيث يستحق وعلى ما لو وقف على أفقه أولاد فلان وهو أفقههم حيث يستحق فيحتاج الى الفرق فليتأمل أقول ذكر الشارح فى

وان قضى به حاكمهم أما نحو كنيسة لنزول المارة أو لسكنى قوم منهم دون غيرهم على الاوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها واسراجها واطعام من يأوى اليها منهم لانتفاء المعصية لانهم ادميون باطلا كنيسة كما يأتى فى الوصية ومن (٢٤٧) ثم جرى هنا جميع ما يأتى ثم *(فرع)* يقع لكثيرين أنهم يقفون أموالهم فى صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة أما أولا فلا نسلم ان قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على ان تخصيص بعض الاولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح فى ان قصد الحرمان لا يحرم لانه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت وأما ثانيا فبتسليم حرمته هى معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضى ابطاله (أو) على (جهة قربة) يمكن حصرها (كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا (والعلماء) وهم حيث أطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع كالوصية (والمساجد والمدارس) والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق يلزمه انفاقه (صح) لعموم أدلة الوقف ولا نظر لكونه على جهاد لان النفع عائد على المسلمين ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء لان الدوام فى كل شئ بحسبه وخرج بيمكن حصرها الوقف على جميع الناس فيلغو كما قاله الماوردى والرويانى لكن نازعهما السبكى (أو) على (جهة لا يظهر فيها القربة)

(قوله وان قضى به الخ) أى فنبطله اذا ترافعوا الينا وان قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها نهاية ومغنى قال ع ش قوله م ر بل نقره الخ أى وان لم نعلم شروطه عندهم لجواز أن لا يكون المعتبر فى شريعتنا معتبرا فى شريعتهم حين كانت حقا اه (قوله لنزول المارة) أى ولو ذميين اه ع ش (قوله فى صحتهم) أى أما فى حال المرض فلا يصح الا باجازة الاناث لان التبرع فى مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين اه (قوله وقد تكرر من غير واحد الخ) عبارة النهاية والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اه (قوله بل الوجه الصحة) أى مع عدم الاثم أيضا اه ع ش (قوله بماله) بكسر اللام والباء داخلة على المقصور (قوله أو غيرهما) أى كالنذر (قوله لانه) أى القصد (لازم الخ) أى لزوما بينا (قوله بحله) أى التخصيص (قول المتن أو جهة قربة) أى يظهر قصد القربة فيها بقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القربة والا فالوقف كله قربة اه مغنى ويأتى فى الشرح مثله (قوله والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المغنى (تنبيه) ظاهر كلام الرافعى فى قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فيمنع من أحدهما ما يمنع من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين وقال فى الروضة الاصح أنه لا يعطى من وقف الفقراء فقيرة لها زوج يمونها ولا المكفى بنفقة أبيه اه (قوله ولا مال له) قضيته أن من له مال يقع موقعا من كفايته لا يأخذ لانه ليس فقيرا فى الزكاة والظاهر أنه غير مراد بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقعا من كفايته لكنه لا يكفيه فقير اه ع ش ومر آنفا عن المغنى ما يوافقه قول المتن (والعلماء والقراء والمجاهدين) ويدخل فى الوقف على الفقهاء من حصل فى علم الفقه شيأ يهتدى به الى الباقى وان قل ولا المبتدى من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات والورع للمتوسط الترك وان أفتى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالى وفى الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتديه ومنتهيه وفى الوقف على الصوفية النساك الزاهدون المشتغلون بالعبادة فى غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا وان ملك أحدهم دون النصاب ولا يفى دخله بخرجه ولو خاط أو نسج أحيانا فى غير حانوت أو درس أو وعظ أو كان قادرا على الكسب أو لم يلبس الخرقة من شيخ فلا يقدح شئ من ذلك فى كونه صوفيا بخلاف الثروة الظاهرة ويكفى فيه مع ما مر التزيى بزيهم أو المخالطة وفى الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب أقارب الواقف فان لم يوجدوا فاهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفى الوقف على سبيل الله الغزاة الذين هم أهل الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لاقارب الواقف وثلث لاصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة اه مغنى (قوله أصحاب علوم الشرع) أى ويصرف لهم ولو أغنياء ع ش (قوله فيختص به) أى بالوقف على التجهيز (قوله وخرج بيمكن الخ) عبارة النهاية فلو لم يمكن ذلك أى الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكى

شرح قول المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما الى آخر ما سنه التجريد ثم قال وقياسه ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره انه يدخل الى آخر ما طال به فراجعه (قوله أما نحو كنيسة لنزول المارة الخ) كذا شرح م ر (قوله واطعام من يأوى اليها منهم) لهذا مع ما تقدم فى شرح امكان تملكه تمثيلا لما لا يصح من قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبر أو قبر أبيه وان علم فليتأمل (قوله بل الوجه الصحة) كذا شرح م ر *(فرع)* فى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على انه مسجد لفقد كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا الجواب المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فان منها ما علم نص الواقف انه مسجد كالشيخونية فى الاواوين خاصة دون الصحن ومنها ما لم ينص انه ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فان فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانه مسجد لان الاصل خلافه اه (قوله لكن نازعهما السبكى) اعتمد

وخالف فيه الاسنوي وغيره تبعا للغزالي والخوارزمي فأبطلوه ان انحصرت المنفعة والاصح لغيره قال السبكي وهو أقرب لبعده عن قصد الجهة وان يؤجره مدة طويلة ثم يقفه على (٢٤٦) الفقراء مثلا ثم يتصرف في الاجرة أو يستأجره من المستأجر وهو الاحوط لينفرد باليد ويأمن خطر الدين على المستأجر وهاتان حيلتان لانتفاعه بما وقفه لا لوقفه على نفسه كما هو واضح وأن يحكم فيمن يراه ولو أثر من وقف على نفسه ثم على جهات مفصلة بأن يحكم بانه حكم به وبلزومه أو يأخذ باقراره ويجوز نقض الوقف في حق غيره على ما أفتى به البرهان المراغي وخالفه التاج الفزاري فقال يقبل اقراره عليه وعلى من يتلقى منه كما لو قال هذا وقف علي ويأتي قبيل الفصل ماله تعلق بذلك *(تنبيه)* أفتى ابن الصلاح بان حكم الحنفي بصحة الوقف على النفس لا يمنع الشافعي باطنا من بيعه وسائر التصرفات فيه قال لان حكم الحاكم لا يمنع ما في نفس الامر وانما يمنع منه في الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه انتهى وتبعه على ذلك جمع ورده آخرون بانه مفرع على الضعيف ان حكم الحاكم في محل اختلاف المجتهدين لا ينفذ باطنا كما صرح به في تعليله والاصح كما في الروضة في مواضع نفوذه باطنا ولا معنى له الا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما وقد صرح الاصحاب بان حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه (فان وقف) مسلم أو ذمي (على جهة معصية كعمارة نحو الكنائس) التي للتعبد أو ترميمها وان مكناهم منه كما بحثه السبكي وتبعه الاذرعي وغيره ورد لايهام وقع في كلام ابن الرفعة أو قناديلها أو كتابة نحو التوراة (فباطل) لانه اعانة على معصية نعم لا نبطل ما فعله ذمي الا ان ترافعوا الينا

بأخذ غلته اه ع ش (قوله وخالف فيه الخ) عبارة النهاية والمغني وان خالف الخ (قوله لبعده عن قصد الجهة) تعليل لما قبل قوله ولا كلام وهو ظاهر اه رشيدي (قوله وان يؤجره) كقوله الآتي وان يحكم الخ عطف على قوله أن يقف على الخ (قوله ثم يتصرف الخ) ولو انفسخت الاجارة بعد الوقف عادت المنافع للواقف كما تقدم في الاجارة في شرح والاظهر أنه لا يرجع على سيده باجرة ما بعد العتق اه ع ش (قوله أو يستأجره) عطف على يتصرف (قوله وهو الاحوط) أي الاستئجار من المستأجر (قوله وهاتان) أي صورتا الاجارة (قوله وان يحكم الخ) عبارة المغني ومنها أن يرفعه الى حاكم يرى صحته كما عليه العمل الآن فانه لا ينقض حكمه اه (قوله من يراه) أي الوقف على النفس كالحنفي اه ع ش (قوله بان حاكما الخ) متعلق بأثر (قوله حكم به) أي بصحة الوقف (قوله ويجوز نقض الوقف الخ) عبارة النهاية ونقض الوقف الخ (قوله في حق غيره) أي في حق من يتلقى منه كما يأتي (قوله وخالفه التاج الفزاري الخ) وهو الاوجه اه نهاية (قوله وعلى من يتلقى الخ) أي فلا يبطل فيه ولا حق من يتلقى منه اه ع ش قال الرشيدي انظر هل المراد من يتلقى منه بجهة الوقف خاصة حتى يخرج نحو الزوجة فلا يسري عليها أو المراد ما هو أعم اه أقول الثاني هو الظاهر بدليل ما بعده (قوله ان حكم الحاكم الخ) بيان للضعيف (قوله في تعليله) أي بقوله لان حكم الحاكم لا يمنع الخ (قوله ولا معنى له) أي للنفوذ باطنا (قوله ونحوهما) كالصحة والفساد (قوله بان حكم الحاكم الخ) أي ولو حاكم ضرورة ومحل ذلك كما هو حيث صدر حكم صحيح مبني على دعوى وجواب أما لو قال الحاكم الحنفي مثلا حكمت بصحة الوقف من غير سبق ذلك لم يكن حكما بل هو افتاء مجرد وهو لا يرفع الخلاف فيكان لا حكم فيجوز للشافعي بيعه والتصرف فيه اه ع ش (قوله مسلم) الى الفرع في المغني والى قوله ويأتي أوائل الخ في النهاية الا قوله ومر في النهاية الا قوله أما أولا الى قيل (قول المتن على جهة معصية) انظر هل العبرة بعقيدة الواقف والموقوف عليه أو بعقيدتهم فيه نظر والاقرب أن العبرة بعقيدة الواقف مطلقا لانه المباشر فتعتبر عقيدته وبقي ما لو أطلق الوقف على الكنائس فهل يحمل على ما تنزله المارة فيصح أو على ما للتعبد فيبطل فيه نظر والاقرب كما في حاشية التحرير لشيخنا الشوبري عن شيخه صالح البطلان اه ع ش أقول ما استقربه أولا من اعتبار عقيدة الواقف مطلقا يرد عليه بطلان وقف الذمي على عمارة كنيسة للتعبد فالاقرب اعتبار المعصية من حيث الشرع وأما ما استقربه ثانيا فيؤيده ما تقدم أن الوقف على عمارة المسجد مطلقا من غير بيانه لا يصح (قوله نحو الكنائس) صريح ما ذكر أن هذا اذا صدر من مسلم يكون معصية فقط ولا يكفر به وهو ظاهر لان غايته أنه فعل امرا محرما لا يتضمن قطع الاسلام لكن نقل بالدرس عن شيخنا الشوبري أن عمارة الكنيسة من المسلم كفر لان ذلك تعظيم لغير الاسلام وفيه ما لا يخفى فانا لا نسلم أن ذلك فيه تعظيم غير الاسلام مع انكاره في نفسه وبتسليمه فمجرد تعظيمه مع اعتقاد حقية الاسلام لا يضر لجواز كون التعظيم لضرورة فهو تعظيم ظاهري لا حقيقي اه ع ش أقول الاقرب ما نقل عن الشوبري من الكفر في ظاهر الشرع الا أن يقارن فعله بنحو ضرورة ظاهرة لنا والله أعلم (قوله التي للتعبد الخ) اي وان كانت قديمة قبل البعثة اه مغني (قوله للتعبد) اي ولو مع نزول المارة اه ع ش (قوله وان مكناهم منه) اي من الترميم عبارة المغني وسواء فيه انشاء الكنائس وترميمها وان لم نمنعهم ولا عبرة بتقييد ابن الرفعة عدم صحة الوقف على الترميم بمنعه اه (قوله أو كتابة نحو التوراة) عطف على عمارة الخ زاد المغني أو السلاح لقطاع الطريق اه (قوله أو قناديلها) أو حصرها أو خدامها

أحدهما وقف ممحض للآخر اه وهذا فيه كل على لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا حيث يستحق وعلى ما لو وقف على أنفسه أولاد فلان وهو أحدهم حيث يستحق فيحتاج الى الفرق فليتأمل أقول ذكر الشارح في

وان قضى به حاكمهم أما نحو كنيسة لنزول المارة أو لسكنى قوم منهم دون غيرهم على الاوجه فيصح الوقف عليها وعلى نحو قناديلها أو سراجها واطعام من يأوي اليها منهم لانتفاء المعصية لا لانها اجتنبت نذر باطلا كنيسة كما يأتي في الوصية ومن (٢٤٧) ثم جرى هنا جميع ما يأتي ثم *(فرع)* يقع لكثيرين انهم يقفون أموالهم في صحتهم على ذكور أولادهم قاصدين بذلك حرمان اناثهم وقد تكرر من غير واحد الافتاء ببطلان الوقف حينئذ وفيه نظر ظاهر بل الوجه الصحة أما أولا فلا نسلم ان قصد الحرمان معصية كيف وقد اتفق أئمتنا كأكثر العلماء على ان تخصيص بعض الاولاد بماله كله أو بعضه هبة أو وقفا أو غيرهما لا حرمة فيه ولو لغير عذر وهذا صريح في ان قصد الحرمان لا يحرم لانه لازم للتخصيص من غير عذر وقد صرحوا بحله كما علمت وأما ثانيا فبتسليم حرمته هي معصية خارجة عن ذات الوقف كشراء عنب بقصد عصره خمرا فكيف يقتضي ابطاله (أو) على (جهة قربة) يمكن حصرها (كالفقراء) والمراد بهم هنا فقراء الزكاة نعم المكتسب كفايته ولا مال له يأخذ هنا (والعلماء) وهم حيث أطلقوا هنا أصحاب علوم الشرع كالوصية (والمساجد والمدارس) والكعبة والقناطر وتجهيز الموتى فيختص به من لا تركة له ولا منفق يلزمه انفاقه (صح) لعموم أدلة الوقف ولا نظر لكونه على جهاد لان النفع عائد على المسلمين ولا لانقطاع العلماء دون الفقراء لان الدوام في كل شيء بحسبه وخرج بيمكن حصرها الوقف على جميع الناس فيلغو كما قاله الماوردي والروياني لكن نازعهما السبكي (أو) على (جهة لا يظهر فيها القربة)

اه مغني (قوله وان قضى به الخ) أي فنبطله اذا ترافعوا الينا وان قضى به حاكمهم لا ما وقفوه قبل البعث على كنائسهم القديمة فلا نبطله بل نقره حيث نقرها نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بل نقره الخ أي وان لم نعلم شروطه عندهم لجواز أن لا يكون المعتبر في شريعتنا معتبرا في شريعتهم حين كانت حقا اه (قوله لنزول المارة) أي ولو ذميين اه ع ش (قوله في صحتهم) أي أما في حال المرض فلا يصح الا باجازة الاناث لان التبرع في مرض الموت على بعض الورثة يتوقف على رضا الباقين اه (قوله وقد تكرر من غير واحد الخ) عبارة النهاية والاوجه الصحة وان نقل عن بعضهم القول ببطلانه اه (قوله بل الوجه الصحة) أي مع عدم الاثم أيضا اه ع ش (قوله بماله) بكسر اللام والباء داخلة على المقصور (قوله أو غيرهما) أي كالنذر (قوله لانه) أي القصد (لازم الخ) أي لزوما بينا (قوله بحله) أي التخصيص (قول المتن أو جهة قربة) أي يظهر قصد القربة فيها بقرينة قوله بعد أو جهة لا تظهر فيها القربة والا فالوقف كله قربة اه مغني ويأتي في الشرح مثله (قوله والمراد بهم هنا فقراء الزكاة) عبارة المغني (تنبيه) ظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فيمنع من أحدهما ما يمنع من الآخر وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين وقال في الروضة الاصح أنه لا يعطى من وقف الفقراء فقيرة له زوج يمونها ولا المكفي بنفقة أبيه اه (قوله ولا مال له) قضيته أن من له مال يقع موقعا من كفايته لا يأخذ لانه ليس فقيرا في الزكاة والظاهر أنه غير مراد بل الظاهر أن مرادهم بالفقير هنا ما يشمل المسكين فمن له مال يقع موقعا من كفايته لكنه لا يكفيه فقير اه ع ش ومر آنفا عن المغني ما يوافقه قول المتن (والعلماء والقراء والمجاهدين) ويدخل في الوقف على الفقهاء من حصل في علم الفقه شيأ يهتدي به الى الباقي وان قل لا المبتدي من شهر ونحوه والمتوسط بينهما درجات والورع للمتوسط الترك وان أفتى بالدخول كما نقله المصنف عن الغزالي وفي الوقف على المتفقهة من اشتغل بالفقه مبتديه ومنتهيه وفي الوقف على الصوفية النساك الزاهدون المشتغلون بالعبادة في غالب الاوقات المعرضون عن الدنيا وان ملك أحدهم دون النصاب ولا يفي دخله بخرجه ولو خاط او نسج أحيانا في غير حانوت أو درس أو وعظ او كان قادرا على الكسب أو لم يلبسه الخرقة شيخ فلا يقدح شيء من ذلك في كونه صوفيا بخلاف الثروة الظاهرة ويكفي فيه مع ما مر التزيي بزيهم أو المخالطة وفي الوقف على سبيل البر أو الخير أو الثواب أقارب الواقف فان لم يوجدوا فأهل الزكاة غير العاملين والمؤلفة وفي الوقف على سبيل الله الغزاة الذين هم أهل الزكاة فان جمع بين سبيل الله وسبيل البر وسبيل الثواب كان ثلث للغزاة وثلث لاقارب الواقف وثلث لاصناف الزكاة غير العامل والمؤلفة اه مغني (قوله أصحاب علوم الشرع) أي ويصرف لهم ولو أغنياء ع ش (قوله فيختص به) أي بالوقف على التجهيز (قوله وخرج بيمكن الخ) عبارة النهاية فلو لم يمكن ذلك أي الحصر كالوقف على جميع الناس صح كذلك أيضا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى تبعا للسبكي

شرح قول المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء فمات أحدهما الى آخر مسئلة التحرير ثم قال وقياسه ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره انه يدخل الى آخر ما طال به فراجعه (قوله أما نحو كنيسة لنزول المارة الخ) كذا شرح م ر (قوله واطعام من يأوي اليها منهم) لهذا مع ما تقدم في شرح امكان تمليكه تمثيلا لما لا يصح من قوله أو على أن يطعم المساكين ريعه على رأس قبره أو قبر أبيه وان علم فليتأمل (قوله بل الوجه الصحة) كذا شرح م ر *(فرع)* في فتاوى السيوطي ما نصه مسئلة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها ولا يعلم للواقف نص على انها مسجد لفقد كتاب الوقف ولا يقام بها جمعة هل تعطى حكم المسجد أو لا الجواب المدارس المشهورة الآن حالها معلوم فمنها ما علم نص الواقف انها مسجد كالشيخونية في الايوانين خاصة دون الصحن ومنها ما علم نص انها ليست بمسجد كالكاملية والبيبرسية فان فرض ما لم يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه اه (قوله لكن نازعهما السبكي) اعتمد

بين به ان المراد بجهة القربة ما ظهر فيه قصدها والا فالوقف كله قربة (كالاغنياء صح في الاصح) كما يجوز بل يسن الصدقة عليهم فالمرعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا الى أن الوقف تمليك كالوصية ومن ثم استغربا بطلانه على نحو الذميين والفساق لانه اعانة على معصية لكن نازعوهما نقلا ومعنى ومر في الطهور مايعلم منه انه يشترط فيها أيضا أن تكون مما يقصد الوقف عليه عرفا فيل تمثيل المتن غير صحيح لسن الصدقة على الاغنياء فكيف لايظهر فيهم قصد القربة انتهى وهو جود اذ فرق واضح بين لا يظهر ولا يوجد فتأمله ولو حصرهم كأغنيا أقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغني هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزبيري وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم شكك فيه ويأتي أوائل الوصية حكم الوقف على الشيخ الفلاني أو ضريحه (ولا يصح) الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة (الا بلفظ) ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بانها عهدت فيه جاهلية فامكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في اقامة الصلوات أو الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه

خلافا للماوردي والروياني اه قال ع ش قوله مر على جميع الناس وعلى الصحة ينبغي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا اذا فضل الريع عن كفايتهم سيما مع احتياج غيرهم سم على حج وظاهره وان كان المدفوع لهم أغنياء اه (قوله بين به) أي بقوله أو جهة لا يظهر فيها الخ (قوله أن المراد بجهة القربة) أي السابقة آنفا (قوله على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسئلة أنه عبر بالذميين والفساق اه سم أقول ظاهر كلامهم ثم عبارة البجيرمي ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لانه اعانة على معصية انتهى حلبي والظاهر أن محل الصحة اذا لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بان أراد ذواتهم بخلاف ما اذا قال وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح اه (قوله استغربا) أي الشيخان (قوله لكن نازعوهما نقلا الخ) اعتمد مر النزاع اه سم عبارة النهاية وهو أي ما اختاراه من البطلان مردود نقلا ومعنى اه وعبارة المغني وهذا أي صحة الوقف على أهل الذمة والفساق هو المعتمد وممن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردي والصيمري وهو المذكور في الشامل والبحر والتتمة اه (قوله يشترط فيها) أي الجهة أي في الوقف عليها (قوله اذ فرق واضح الخ) قد يقال ليس هذا حق الجواب لان المعترض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الاغنياء الذي نفاه المصنف فكان حق الجواب انما هو ادعاء منع الظهور اه رشيدي وقوله ادعاء منع الظهور لعل حقه منع ادعاء الظهور (قوله من تحرم عليه الزكاة) أي بمال له أو بالقدرة على الكسب كما مر في الفقير لكن في سم على حج ما نصه قوله والغني الخ شامل للمكتسب السابق الحاقه بالفقراء في الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء ومع الفقراء وهو بعيد انتهى اه ع ش أقول وصرح بالشمول المغني عبارته * (تنبيه * لم يتعرضوا لضابط الغني الذي يستحق به الوقف على الاغنياء قال الاذرعي الاشبه الرجوع فيه الى العرف وقال غيره انه من تحرم عليه الصدقة اما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره وهو أولى ولو وقف على الاغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة اه (قوله الزبيري) وفي النهاية بدله الزبيلي (قوله ويأتي الخ) عبارة المغني ولا يصح الوقف على تزويق المسجد أو نقشه كما في الروضة ولا على عمارة القبور قال الاسنوي وينبغي استثناء قبور الانبياء والعلماء والصالحين كنظيره في الوصية قال صاحب الذخائر وينبغي حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لا بنائها نفسها للنهي عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة أو نحوها على رباط اذا قال ليشرب لبنها من ينزله أو ليباع نسلها أو يصرف ثمنه في مصالحه وان أطلق قال القفال لم يصح وان كان يعلم أنه يريد ذلك لان لا اعتبار بالعقد قال الاذرعي والظاهر أن ما قاله القفال بناء على طريقه أنه اذا وقف شيأ على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه انتهى فالمعتمد كما قال شيخنا الصحة أيضا انتهى (قوله الوقف من الناطق) الى قول المتن وقوله تصدقت في النهاية الا قوله قيل الى نعم وقوله وفيه نظر الى وغيرهم وقوله واعترض الى أما الاخرس وقوله بل قال المتولي الى المتن (قوله من الناطق الخ) سيأتي محترزه قبيل قول المتن وصريحه (قوله ولا يأتي فيه) أي الوقف و (قوله وفارق نحو البيع) أي حيث جرى فيه الخلاف اه ع ش (قوله فامكن تنزيل النص عليها) أي المعاطاة أي بان يحمل قوله انما البيع عن تراض على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة اه ع ش (قوله ولا كذلك الوقف) أي لعدم وجوده فيها (قوله

شيخنا الشهاب الرملي الصحة شرح مر وينبغي عليها أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا ان فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم وظاهره وان كان المدفوع لهم أغنياء (قوله على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسئلة انه عبر بالذميين أو الفساق (قوله لكن نازعوهما نقلا ومعنى) اعتمد مر النزاع (قوله والغني هنا من تحرم عليه الزكاة) شامل للمكتسب السابق الحاقه بالفقراء في الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء ومع الفقراء وهو بعيد (قوله

قيل

قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا انتهى ويجمع ما فيه بان الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه أي لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج الى لفظ قوي يخرجه عنه ويزول ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله الا أن يقول هي للمسجد ذكره الماوردي وبمخالفة الفارقي نصه ضعفوه واعترض القمولي والبلقيني ما ذكره آخرا بان الذي ينبغي توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر لان الكلام في الآلة التي يحصل بها الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية الابعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء واذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة أن ما سيصير مسجدا يتبين انه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لاغبار عليه وغيرهما زوال الملك عن الآلة باستقرارها بقول الروياني لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء انتهى وقد يجاب بحمل هذا على ما اذا لم يبن بقصد المسجد والاول على ما اذا بنى بقصد ذلك وسيأتي في مبحث النظار ما يؤيد ذلك ثم رأيت في كلام البغوي ما يرد كلام الروياني هذا وهو قول فتاويه لو قال القيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله استرداده قبل أن يبني به انتهى وألحق الاسنوي أخذا من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط والبلقيني أخذا منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس شيئا ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بانه فرعه على طريقة ضعيفة قال وكذا الشارع يصير وقفا بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارعا لا بد فيه من اللفظ انتهى وقياس ما مر في المسجد بالموات انه لابد في مصيره وان شارعا

قوله بخلاف ما لو أذن الخ) الصحة أن مجرد الاذن في الاعتكاف فيه ليس انشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا بمجرد ذلك مر اه سم عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا لان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد بخلاف الصلاة اه زاد في النهاية وينبغي أن صيرورته مسجدا بذلك انما هو لتضمن كلامه الاقرار لا لكون ذلك صيغة انشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا اه (قوله في الاعتكاف فيه) أي أو في صلاة التحية اه ع ش (قوله نعم) الى قوله الا أن يقول في المغني (قوله تكفي فيه) أي في كون ذلك البناء مسجدا (قوله لانه ليس الخ) عبارة المغني ووجهه السبكي بان الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا وانما احتيج للفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه اه (قوله أي لا حقيقة الخ) أي لا عن ملكه الحقيقي ولا التقديري (قوله حتى يحتاج الخ) تفريع على المنفي لا النفي (قوله ويزول الخ) عطف على قوله تكفي فيه الخ (قوله فيه) أي قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات الخ (قوله واعترض القمولي والبلقيني الخ) اعتمده النهاية (قوله ما ذكره) اي الماوردي آخرا اي قوله الا أن يقول هي للمسجد اه رشيدي (قوله توقف ملكه الخ) خبر ان (قوله وهو) اي المسجد (حينئذ) اي قبل حصول الاحياء (قوله بمجرد قوله) اي قول مريد البناء هذه الآلة للمسجد (قوله فما قاله) اي الماوردي (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على القمولي والبلقيني و (قوله زوال) بالنصب مفعول اعترض ش اه سم (قوله وقد يجاب بحمل هذا الخ) معتمد اه ع ش (قوله والاول) أي كلام الماوردي (قوله ذلك) أي الحمل (قوله وهو) اي كلام البغوي (قوله وألحق الاسنوي) الى قوله والبلقيني في المغني (قوله بالمسجد) أي المبني في الموات (قوله في ذلك) أي في أنه يصير وقفا بنفس البناء في الموات والنية اه ع ش (قوله نحو المدارس) * (فرع) * في فتاوى السيوطي مسئلة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطى حكم المسجد أم لا الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية فان فرض ما لم يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه سم على حج وأفهم أن ما لم يعلم فيه شئ لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديته اكتفاء بظاهر الحال اه ع ش أي بكونها على هيئة المسجد (قوله على طريقة ضعيفة) وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف مطلقا وكفاية الفعل والنية فقط (قوله والبلقيني) عطف على الاسنوي (قوله قال الشيخ أبو محمد الخ) أقره النهاية (قوله ليبني الخ) شامل لغير الموات بان يشتري أرضا ويبني فيها نحو الرباط (قوله فيصير كذلك الخ) ولو لم يقصد الآخذ محلا بعينه حال الاخذ هل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يبني فيه أو لابد من التعيين فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة في النظر لجهة الوقف ما أمكن ثم لو بقي من الدراهم التي أخذها لما ذكر شئ بعد البناء فينبغي حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح اه ع ش وبقي فيما لو أخذ من الناس شيأ ليشتري به بيتا في مكة مثلا بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلا فهل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يشتري به فيه أو لابد من تعيينه حال الاخذ وقضية قول المحشي ولا يبعد الصحة توسعة الخ الاول فليراجع (قوله بمجرد بنائه) أي بنية الزاوية أو الرباط (قوله وكذا الشارع) اي في الموات (قوله بمجرد الاستطراق) اي مع النية بدون اللفظ

قوله بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه الخ) المتجه أن مجرد الاذن في الاعتكاف فيه ليس انشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا في نفس الامر بمجرد ذلك مر (قوله وفيه نظر لان الكلام الخ) النظر والمنظر به يدلان على عدم صيرورة الآلة مسجدا بخلاف كلام البغوي الآتي (قوله وغيرهما)

بين به ان المراد بجهة القربة ما ظهر قصدها والا فالوقف كله قربة (كالاغنياء صح في الاصح) كما يجوز بل يسن التصدق عليهم فالمرعى انتفاء المعصية عن الجهة فقط نظرا الى أن الوقف تمليك كالوصية ومن ثم استغربا بطلانه على نحو الذميين والفساق لانه اعانة على معصية لكن نازع وهما نقلا ومعنى ومر في الطهور ما يعلم منه انه يشترط فيها أيضا أن تكون مما يقصد الوقف عليه عرفا فقيل تعليل المتن غير صحيح لسن الصدقة على الاغنياء وكيف لا يظهر فيهم قصد القربة انتهى وهو جمود اذ فرق واضح بين لا يظهر ولا يوجد فتأمله ولو حصرهم كاغنيا أقاربه صح جزما كما بحثه ابن الرفعة وغيره والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة قاله الزبيري وبحث الاذرعي اعتبار العرف ثم شككت فيه ويأتي أوائل الوصية حكم الوقف على الشيخ الفلاني أو ضريحه (ولا يصح) الوقف من الناطق الذي لا يحسن الكتابة (الا بلفظ) ولا يأتي فيه خلاف المعاطاة وفارق نحو البيع بانها عهدت فيه جاهلية فامكن تنزيل النص عليها ولا كذلك الوقف فلو بنى بناء على هيئة مسجد أو مقبرة وأذن في اقامة الصلوات أو الدفن فيه لم يخرج بذلك عن ملكه

خلافا للماوردي والروياني اه قال ع ش قوله مر على جميع الناس وعلى نحو ينبغي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا اذا فضل الريع عن كفايتهم سيما مع احتياج غيرهم سم على حج وظاهره وان كان المدفوع لهم أغنياء اه (قوله بين به) أي بقوله أو جهة لا يظهر فيها الخ (قوله أن المراد بجهة القربة) أي السابقة آنفا (قوله على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسئلة أنه عبر بالذميين والفساق اه سم أقول ظاهر كلامه وسم ثم عبارة البجيرمي ويصح على يهود أو نصارى أو فساق أو قطاع طريق على المعتمد وفيه ما لا يخفى لانه اعانة على معصية انتهى حلبي والظاهر أن محل الصحة اذ لم يكن الوصف القائم بهم باعثا على الوقف بان أراد ذواتهم بخلاف ما اذا قال وقفت هذا على من يفسق أو يقطع الطريق فلا يصح اه (قوله استغربا) أي الشيخان (قوله لكن نازع وهما نقلا الخ) اعتمد مر النزاع اه سم عبارة النهاية وهو أي ما استغرباه من البطلان مردود نقلا ومعنى اه وعبارة المغني وهذا أي صحة الوقف على أهل الذمة والفساق هو المعتمد وممن صرح بصحة الوقف على اليهود والنصارى الماوردي والصيمري وهو المذكور في الشامل والبحر والتتمة اه (قوله يشترط فيها) أي الجهة أي في الوقف عليها (قوله اذ فرق واضح الخ) قد يقال ليس هذا حق الجواب لان المعترض لم يسو بينهما بل ادعى الظهور في الاغنياء الذي نفاه المصنف فكان حق الجواب اثباته وادعاء منع الظهور اه رشيدي وقوله ادعاء منع الظهور لعل حقه منع ادعاء الظهور (قوله من تحرم عليه الزكاة) أي بمال له لا بالقدرة على الكسب لما مر في الفقير لكن في سم على حج ما نصه قوله والغنى الخ شامل للمكتسب السابق الحاقه بالفقراء في الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء ومع الفقراء وهو بعيد انتهى اه ع ش أقول وصرح بالشمول المغني عبارته * (تنبيه * لم يتعرضوا لضابط الغنى الذي يستحق به الوقف على الاغنياء قال الاذرعي الاشبه الرجوع فيه الى العرف وقال غيره انه من تحرم عليه الصدقة اما لملكه أو لقوته وكسبه أو كفايته بنفقة غيره وهو أولى ولو وقف على الاغنياء وادعى شخص أنه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص أنه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة اه (قوله الزبيري) وفي النهاية بدله الزبيلي (قوله ويأتي الخ) عبارة المغني ولا يصح الوقف على تزويق المسجد أو نقشه كما في الروضة ولا على عمارة القبور وقال الاسنوي وينبغي استثناء قبور الانبياء والعلماء والصالحين كنظيره في الوصية قال صاحب الذخائر وينبغي حمله على عمارتها ببناء القباب والقناطر عليها على وجه مخصوص لا بنائها نفسها للنهي عنه انتهى وهذا ظاهر ويصح الوقف على المؤن التي تقع في البلد من جهة السلطان ووقف بقرة أو نحوها على رباط اذا قال ليشرب لبنها من ينزله أو ليباع نسلها أو يصرف ثمنه في مصالحه وان أطلق قال القفال لم يصح وان كان علم أنه يريد ذلك لان لا اعتبار بالعلم قال الاذرعي والظاهر أن مقالة القفال بناء على طريقة أنه اذا وقف شيأ على مسجد كذا لا يصح حتى يبين جهة مصرفه وطريقة الجمهور تخالفه انتهى فالمعتمد كما قال شيخنا الصحة أيضا انتهى (قوله الوقف من الناطق) الى قول المتن وقوله تصدقت في النهاية الا قوله قيل الى نعم وقوله وفيه نظر الى وغيرهما وقوله واعترض الى أما الاخرس وقوله بل قال المتولي الى المتن (قوله من الناطق الخ) سيأتي محترزه قبيل قول المتن وصريحه (قوله ولا يأتي فيه) أي الوقف (قوله وفارق نحو البيع) أي حيث جرى فيه الخلاف اه ع ش (قوله فامكن تنزيل النص عليها) أي المعاطاة أي بان يحمل قوله اذا تبايعتم على البيع المعروف لهم ولو بالمعاطاة اه ع ش (قوله ولا كذلك الوقف) أي لعدم وجوده فيها (قوله

شيخنا الشهاب الرملي الصحة شرح مر وينبغي عليها أن يكفي الصرف لثلاثة لكن لا يتجه هذا ان فضل الريع عن كفايتهم لا سيما مع احتياج غيرهم وظاهره وان كان المدفوع لهم أغنياء (قوله على نحو الذميين والفساق) هل صورة المسئلة انه عبر بالذميين أو الفساق (قوله لكن نازع وهما نقلا ومعنى) اعتمد مر النزاع (قوله والغنى هنا من تحرم عليه الزكاة) شامل للمكتسب السابق الحاقه بالفقراء في الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم أن يأخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء ومع الفقراء وهو بعيد (قوله

قيل

قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه فانه يصير بذلك مسجدا انتهى ويوجه ما مر بان الاعتكاف يستلزم المسجدية بخلاف نحو الصلاة نعم بناء المسجد في الموات تكفي فيه النية لانه ليس فيه اخراج الارض المقصودة بالذات عن ملكه أي لا حقيقة ولا تقديرا حتى يحتاج الى لفظ قوي يخرجه عنه وزوال ملكه عن الآلة باستقرارها في محلها من البناء لا قبله الا أن يقول هي للمسجد ذكره الماوردي ومخالفة الفارقي فيه ضعيفة واعترض القمولي والبلقيني ما ذكره آخرا بان الذي ينبغي توقف ملكه للآلة على قبول ناظره وقبضه وفيه نظر لان الكلام في الآلة التي يحصل بها الاحياء وهو حينئذ لا ناظر له لعدم وجود المسجدية الا بعد أن يوجد من البناء ما يحصل به الاحياء واذا تعذر الناظر حينئذ اقتضت الضرورة أن ما سيصير مسجدا يتبين انه ملك تلك الآلة بمجرد قوله فما قاله صحيح لا غبار عليه وغيرهما زوال الملك عن الآلة باستقرارها بقول الروياني لو عمر مسجدا خرابا ولم يقف الآلة كانت عارية يرجع فيها متى شاء انتهى وقد يجاب بحمل هذا على ما اذا لم يبن بقصد المسجد والاول على ما اذا بنى بقصد ذلك وسيأتي في مبحث النظر ما يؤيد ذلك ثم رأيت في كلام البغوي ما يرد كلام الروياني هذا وهو قوله فتاويه لو قال القيم المسجد اضرب اللبن من أرضي للمسجد فضربه وبنى به المسجد صار له حكم المسجد وليس له نقضه كالصدقة التي اتصل بها القبض وله استرداده قبل أن يبني به انتهى وألحق الاسنوي أخذا من كلام الرافعي بالمسجد في ذلك نحو المدارس والربط والبلقيني أخذا منه أيضا البئر المحفورة للسبيل والبقعة المحياة مقبرة قال الشيخ أبو محمد وكذا لو أخذ من الناس شيأ ليبني به زاوية أو رباطا فيصير كذلك بمجرد بنائه واعترض بعضهم ما قاله الشيخ بانه فرعه على طريقة ضعيفة قال ولده وكذا الشارع يصير وقفا بمجرد الاستطراق بخلاف ملكه الذي يريد جعله شارعا لا بد فيه من اللفظ انتهى وقياس ما مر في المسجد بالموات انه لا بد في مصيره في الموات شارعا

(قوله بخلاف ما لو أذن الخ) المتجه أن مجرد الاذن في الاعتكاف فيه ليس انشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا بمجرد ذلك مر اه سم عبارة المغني والظاهر كما قال شيخنا أنه لو قال أذنت في الاعتكاف فيه صار بذلك مسجدا لان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد بخلاف الصلاة اه زاد في النهاية وينبغي أن صيرورته مسجدا بذلك انما هو لتضمن كلامه الاقرار لا لكون ذلك صيغة انشاء لوقفه حتى لو لم يوجد منه صيغة لذلك لم يكن وقفا باطنا اه (قوله في الاعتكاف فيه) أي أو في صلاة التحية اه ع ش (قوله نعم) الى قوله الا أن يقول في المغني (قوله تكفي فيه) أي في كون ذلك البناء مسجدا (قوله لانه ليس الخ) عبارة المغني ووجهه السبكي بان الموات لم يدخل في ملك من أحياه مسجدا وانما احتيج للفظ لاخراج ما كان في ملكه عنه اه (قوله أي لا حقيقة الخ) أي لا عن ملكه الحقيقي ولا التقديري (قوله حتى يحتاج الخ) تفريع على المنفي لا النفي (قوله وزوال الخ) عطف على قوله تكفي فيه الخ (قوله فيه) أي قول الماوردي نعم بناء المسجد في الموات الخ (قوله واعترض القمولي والبلقيني الخ) اعتمده النهاية (قوله ما ذكره) اي الماوردي آخرا اي قوله الا أن يقول هي للمسجد اه رشيدي (قوله توقف ملكه الخ) خبران (قوله وهو) اي المسجد (حينئذ) اي قبل حصول الاحياء (قوله بمجرد قوله) اي قول مريد البناء هذه الآلة للمسجد (قوله فما قاله) اي الماوردي (قوله وغيرهما) بالرفع عطف على القمولي والبلقيني و (قوله زوال) بالنصب مفعول اعترض ش اه سم (قوله وقد يجاب بحمل هذا الخ) معتمد اه ع ش (قوله والاول) أي كلام الماوردي (قوله ذلك) أي الحمل (قوله وهو) اي كلام البغوي (قوله والحق الاسنوي) الى قوله والبلقيني في المغني (قوله بالمسجد) أي المبني في الموات (قوله في ذلك) أي في أنه يصير وقفا بنفس البناء في الموات والنية اه ع ش (قوله نحو المدارس) * (فرع) * في فتاوى السيوطي مسئلة المدارس المبنية الآن بالديار المصرية وغيرها هل تعطى حكم المسجد أم لا الجواب المدارس منها ما علم نص الواقف أنها مسجد كالشيخونية ومنها ما علم نصه أنها ليست بمسجد كالكاملية فان فرض ما يعلم فيه ذلك ولو بالاستفاضة لم يحكم بانها مسجد لان الاصل خلافه سم على حج وأفهم أن ما لم يعلم فيه شيء لا بالاستفاضة ولا غيرها يحكم بمسجديتها اكتفاء بظاهر الحال اه ع ش أي بكونها على هيئة المسجد (قوله على طريقة ضعيفة) وهي عدم اشتراط اللفظ في الوقف مطلقا وكفاية الفعل والنية فقط (قوله والبلقيني) عطف على الاسنوي (قوله قال الشيخ أبو محمد الخ) أقره النهاية (قوله ليبني الخ) شامل لغير الموات بان يشتري أرضا ويبني فيها نحو الرباط (قوله فيصير كذلك الخ) ولو لم يقصد الآخذ محلا بعينه حال الاخذ هل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يبني فيه أو لا بد من التعيين فيه نظر ولا يبعد الصحة توسعة في النظر لجهة الوقف ما أمكن ثم لو بقي من الدراهم التي أخذها لما ذكر شيء بعد البناء فينبغي حفظه ليصرف على ما يعرض له من المصالح اه ع ش وبقي فيما لو أخذ من الناس شيأ ليشتري به بيتا في مكة مثلا بدون قصد وبيان محل بعينه منها ويقفه على جهة مخصوصة مثلا فهل يصح ذلك ويتخير في المحل الذي يشتري به فيه أو لا بد من تعيينه حال الاخذ وقضية قول المحشي ولا يبعد الصحة توسعة الخ الاول فليراجع (قوله بمجرد بنائه) أي بنية الزاوية أو الرباط (قوله وكذا الشارع) اي في الموات (قوله بمجرد الاستطراق) اي مع النية بدون اللفظ

قيل بخلاف ما لو أذن في الاعتكاف فيه الخ) المتجه أن مجرد الاذن في الاعتكاف فيه ليس انشاء لوقفه مسجدا بل متضمن للاعتراف بذلك فلا يصير مسجدا في نفس الامر بمجرد ذلك مر (قوله وفيه نظر لان الكلام الخ) النظر والمنظر به يدلان على عدم صيرورة الآلة مسجدا بخلاف كلام البغوي الآتي (قوله وغيرهما)

من نية وقفه شارعا مع استطراقه ولو مرة أما الاخرس فيصح باشارته وأما الكاتب فيصح بكتابته مع النية (وصريحه) ما اشتق من لفظ الوقف نحو (وقفت كذا) على كذا (أو أرضي) أو أملاكي (موقوفة) أو وقف (عليهم والتسبيل والتحبيس) أي ما اشتق منهما كأملاكي حبس عليه (صريحان على الصحيح) فيهما لاشتهارهما شرعا وعرفا فيه بل قال المتولي ما نقل عن الصحابة وقف الا بهما ومر في الاقرار حكم اشهدوا على اني وقفت كذا (ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة) أو مؤبدة (أو موقوفة) واستشكل الخلاف في هذه مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف وأجيب بان فيه خلافا أيضا ويجاب بان موقوفة في الاولى وقعت مقصودة وفي الثانية وقعت تابعة فضعفت صراحتها أو مسبلة أو محبسة أو صدقة حبس أو حبس محرم أو صدقة ثابتة أو بتلة قاله ابن خيران أو لا تورث (أو لا تباع ولا توهب) الواو هنا بمعنى أو اذ الاوجه الاكتفاء باحدهما كما صححه في البحر وجزم به ابن خيران وابن الرفعة وان نازع فيه السبكي (فصريح في الاصح) لان لفظ التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف ومن ثم كان هذا صريحا بغيره وانما لم يكن قوله لزوجته أنت بائن مني بينونة محرمة لا تحلين لي بعدها أبدا صريحا لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالفسخ بنحو رضاع (وقوله تصدقت فقط ليس بصريح) في الوقف ولا كناية فلا يحصل به وقف (وان نواه) لتردده بين صدقة الفرض والنفل والوقف وقوله وان نواه دليل على ما قدرته اذ لم يعهد تأثير النية في الصريح فلا اعتراض عليه (الا ان يضيفه الى جهة عامة) كتصدقت به على الفقراء (و ينوي الوقف) فيصير كناية كما هو ظاهر كلام الروضة كالعزيز وغيره وصوبه الزركشي ويحصل به الوقف لظهور اللفظ حينئذ فيه بخلافه في المضاف الى معين ولو جماعة فانه لا يكون كناية وان نواه اذ هو صريح في التمليك بلا عوض فان قبل وقبض ملكه والا فلا ونقل الزركشي عن والاسنوي

(قوله من نية وقفه الخ) ممن هذه النية اه سم يظهر انما من المستطرق (قوله مع استطراقه) كان وجه اعتباره هنا دون الصلاة بالفعل في المسجد ان تم صنعه للمعي كالبناء فاكتفى به مع النية ولا كذلك هنا ولو فرض انه هنا صنعا له كذلك كقطع شجر وتسوية ارض فلا يبعد الاكتفاء به مع النية وان لم يحصل استطراق بالفعل فليتأمل اه سيد عمر (قوله اما الاخرس) الى المتن في المغني (قوله باشارته) اى المفهمة و بكتابته اه مغني (قوله فيصح بكتابته الخ) أي ولو أحسن النطق (قوله ما اشتق من لفظ الوقف) الاولى أن يقول الوقف وما اشتق منه (قوله على كذا) وان لم يقله لم يصح اه مغني (قوله ما اشتق منهما) الاولى وما اشتق الخ بواو العطف (قوله حبس عليه) أي محبوسة وهو بفتح الحاء مصدر حبس اذا وقف وبضمها الموقوف ففي المختار الحبس بوزن القفل ما وقف اه ع ش عبارة الرشيدي لعله بضم الحاء والباء جمع الحبيس حتى يناسب التفسير قبله اه (قوله حكم اشهدوا الخ) أي من أنه يثبت به الوقفية اذا ذكر المصرف (قوله واستشكل الخ) أي استشكل السبكي (قوله في هذه) أي صدقة موقوفة مع جزمه أولا بصراحة أرضي موقوفة اه مغني (قوله مع صراحة أرضي موقوفة بلا خلاف) اى مع ذكره صراحة ذلك بلا خلاف حتى يلاقي الجواب بان فيها خلافا أيضا على ما فيه والا فكيف يسلم انه لا خلاف فيها ثم يدعي فيه الخلاف اه رشيدي (قوله وأجيب بان الخ) عبارة المغني قال ابن النقيب الخلاف محكي من خارج لان في مراحل لفظ الوقف وجها لكنه ضعيف اى فلا يناسب ان يعبر بالاصح وقال غيره ان موقوفة من طغيان القلم و يكون القصد كتابة لفظا مؤبدة كما قاله الشافعي والجمهور فسبق القلم الى كتابة موقوفة اه (قوله ويجاب الخ) اى على تسليم عدم الخلاف في ارضي موقوفة (قوله مقصودة) اى عمدة (قوله تابعة) اى فضلة (قوله او مسبلة الخ) كقوله الآتي أو لا تورث الخ عطف على محرمة و (قوله او صدقة تحبس) بالاضافة عطف على صدقة (قوله أو حبس محرم) عطف على حبس كما نبه عليه ع ش وكان الاولى عكس العطف ليفيد (قوله محرم) بفتح الراء نعت حبس (قوله الواو هنا) الى قول المتن وان الوقف على معين في المغني الا قوله ولا كناية وقوله وان الى المتن وقوله فان قبل الى و نقل وقوله والا صار الى المتن (قوله بغيره) وهو ما ضمه الى تصدقت بكذا (قوله لاحتماله غير الطلاق الخ) والقياس حينئذ أنه اذا لم يدع الطلاق يمنع عنها ويؤاخذ باقراره ثم يستفسر وأنه لا يقبل تفسيره بغير الثلاثة المذكورة اه رشيدي (قوله بالفسخ الخ) المراد به ما يشمل الانفساخ (قوله في الوقف) الى قوله ووقفته للاعتكاف في النهاية الا قوله وقوله الى المتن (قوله على ما قدرته) أي قوله ولا كناية (قوله فلا اعتراض) ويمكن أيضا توجيه كلامه بان قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وان نواه فهو من قبيل الكناية اه سم قول المتن (ينوي الخ) انظر ما اذا لم ينو اه سم والظاهر أنه يصير مجردا ما حتوالله أعلم (قوله اذ هو صريح الخ) معتمد اه ع ش (قوله فان قبل الخ) هلا ملكه بمجرد الدفع اليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والاخذ وعبارة الارشاد أو تصدقت ان عم والا فنوع هبة انتهى اه سم (قوله ونقل الزركشي الخ) عبارة المغني

بالرفع عطف على القمولي والبلقيني أو زوال بالنصب مفعول اعترض ش (قوله من نية وقفه شارعا الخ) ممن هذه النية (قوله فلا اعتراض عليه) ويمكن أيضا توجيه كلامه بان قوله ليس بصريح مجاز في معنى لا يحصل به الوقف وقرينته قوله وان نوى فهو من قبيل الكناية (قوله في المتن و ينوي) انظر ما اذا لم ينو (قوله فان قيل) هلا ملكه بمجرد الدفع اليه كما هو شأن صدقة التطوع وسيأتي في باب الهبة جزمه بعدم اشتراط الايجاب والقبول في الصدقة بل يكفي الدفع والاخذ وعبارة الارشاد أو تصدقت ان عم والا فنوع هبة

جمع انه متى نوى به الوقف كان وقفا فيما بينه و بين الله تعالى (والاصح ان قوله حرمته أو أبدته ليس بصريح) لانه لا يستعمل مستقلا بل مؤكدا كما مر بل كناية لاحتماله وأتى باو لئلا يتوهم ان أحدهما غير كناية (و) الاصح وان نازع فيه الاسنوي وغيره (ان قوله جعلت البقعة مسجدا) من غير نية صريح فاذا (تصير به مسجدا) وان لم يأت بلفظ مما مر لان المسجد لا يكون الا وقفا فان نوى به الوقف أو زاد لله صار مسجدا قطعا ووقفته للاعتكاف صريح في المسجدية كما هو ظاهر وللصلاة صريح في مطلق الوقفية وقوله للصلاة كناية في المسجدية فان نواها صار مسجدا والا صار وقفا على الصلاة وان لم يكن مسجدا كالمدرسة (و) الاصح (ان الوقف على معين واحد أو جماعة (يشترط فيه قبوله) ان تأهل والا فقبول وليه عقب الايجاب أو بلوغ الخبر كالهبة ورجح في الروضة في السرقة انه لا يشترط نظرا الى أنه بالقرب أشبه منه بالعقود ونقله في شرح الوسيط عن النص وانتصر له جمع بانه الذي عليه الاكثرون واعتمدوه بل قال المتولي محل الخلاف ان قلنا انه ملك للموقوف عليه أما اذا قلنا انه لله تعالى فهو كالاعتاق واعترض بان الاعتاق لا يرتد بالرد ولا يبطله الشرط الفاسد ورد بان التشبيه به في حكم لا يقتضي لحوقه به في غيره وعلى الاول لا يشترط قبول من بعد البطن الاول وان كان الاصح انهم يتلقون من الواقف على ما رجحه جمع متأخرون لكن الذي استحسنه انا اذا قلنا بالاصح اشترط قبولهم ولا قبول ورثة حائز بن وقف عليهم مورثهم ما يفي به الثلث على قدر انصبائهم فيصح و يلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم لان القصد من الوقف دوام الاجر للواقف فلم يملك الوارث رده اذ لا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الثلث عن الوارث بالكلية فوقفه عليه أولى وبحث بعضهم انه لا أثر هنا بعد رد وقفه على أولاده

والاسنوي هذا كله كما قال الزركشي بالنسبة الى الظاهر أما في الباطن فيصير وقفا بينه و بين الله تعالى كما صرح به جمع منهم ابن الصباغ وسليم والمتولي وغيرهم اه (قوله كان وقفا) معتمد اه ع ش قال سم انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه الخ اه و يمكن ان يجاب باستثنائه عنها لتوسعهم في الوقف لشبهه بالاعتاق قول المتن (حرمته او ابدته) و يجري الخلاف ايضا فيما لو قال حرمته وابدته اه مغني (قوله كما مر) اى آنفا في المتن (قوله صريح) اى وان لم يقل لله اه مغني (قوله بلفظ مما مر) اى من الصرائح (قوله للاعتكاف) أي أو لتحية المسجد اه بجيرمي عن القليوبي (قوله وللصلاة الخ) عطف على للاعتكاف (قوله وقوله للصلاة كناية) الاخصر الاوضح وكناية قول المتن (وان الوقف على معين الخ) اعتمده النهاية والمغني خلافا للمنهج والظاهر ما يأتي في الشرح (قوله واحد أو جماعة) الى قوله و بحث بعضهم في النهاية الا قوله بل قال الى وعلى الاول وقوله على ما رجحه الى ولا قبول ورثة قول المتن (يشترط فيه الخ) ولا يشترط القبض على المذهب وشذ الجوري فحكى قولين في اشتراطه في المعين اه مغني (قوله فقبول وليه) فلو لم يقبل وليه بطل الوقف سواء كان الولي الواقف أو غيره ومن لا ولي له خاص فوليه القاضي فيقبل له عند بلوغ الخبر أو يقيم على الصبي من يقبل له فلو وقف على جمع فقبل بعضهم دون بعض بطل فيما يخص من لم يقبل عملا بتفريق الصفقة اه ع ش (قوله عقب الايجاب) أي ان كان حاضرا و (قوله أو بلوغ الخبر) أي عقبه ان كان غائبا وان لم يبلغه الخبر الا بعد طول الزمن لكن لو مات الواقف فالظاهر عدم صحة قبوله بعد موته لالحاقهم الوقف بالعقود دون الوصية وفي سم على منهج مال مر الى بطلان الوقف فيما لو مات البطن الاول قبل القبول أو رجع الواقف قبله وقال ان في المنقول ما يساعده فليحرر انتهى وهو مستفاد من قول الشارح مر الآتي فان رد البطن الاول بطل الوقف اه ع ش (قوله كالهبة ورجح في الروضة الخ) عبارة النهاية والمغني كالهبة والوصية وهذا هو الذي صححه الامام وأتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للامام وآخرين وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وهو المعتمد وان رجح في الروضة في السرقة الخ اه (قوله واعترض الخ) اي ما قاله المتولي (قوله بان الاعتاق لا يرتد بالرد الخ) أي بخلاف الوقف (قوله و يرد) أي الاعتراض (قوله وعلى الاول) أي الاصح من اشتراط القبول (قوله لا يشترط قبول الخ) بل الشرط عدم ردهم نهاية ومغني قال ع ش قوله مر بل الشرط عدم ردهم أي من بعد البطن الاول فلو رد بطل فيما يخصه وانتقل لمن بعده و يكون كمنقطع الوسط اه (قوله وان كان الاصح الخ) عبارة المغني قضية كلام المصنف ترجيح اشتراط القبول في البطن الثاني والثالث لانهم يتلقون الوقف من الواقف قال السبكي والذي يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب أنه لا يشترط قبولهم وان شرط قبول البطن الاول وأنه يرتد بردهم كما يرتد برد الاول على الصحيح فيهما اه (قوله الاصح) أي من أنهم يتلقون من الواقف (قوله ولا قبول ورثة الخ) عطف على لا يشترط قبول الخ ش اه سم (قوله ولا قبول ورثة حائزين) الظاهر أن هذا وما بعده في الوقف بعد الموت كما يدل عليه السياق فليراجع اه رشيدي عبارة الحلبي قوله وقف عليهم الخ أي في مرض موته اه وعبارة مصطفى الخوي في هامش التحفة قوله ما يفي به الثلث أي اذا وقف في مرض موته لانه اذا وقف في الصحة لا يشترط أن يفي به الثلث وصرح به الحلبي في حاشية المنهج اه (قوله هنا) أي في الوقف على ورثة

اه (قوله كان وقفا فيما بينه و بين الله) انظر هل يشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه الخ (قوله في المتن وان الوقف على معين الخ) اعتمده مر (قوله لا يشترط قبول من بعد البطن الاول) بل الشرط عدم الرد شرح مر (قوله ولا قبول ورثة الخ) عطف على لا يشترط قبول الخ ش (قوله فيلزم من جهتهم بمجرد اللفظ الخ) كان وجه استثناء ذلك من اشتراط القبول لمن المعين ان للانسان غرضا تاما في دوام نفع ورثته

قياس منع نقل الزكاة عن فقراء البلد هامنعه عن فقراء بلد الموقوف أما الامام اذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لالاقارب (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على) من يقرأ على قبرى أو على قبر أبى وأبوه حى بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح والا فلا وك وقفته على (من سيولد لى) أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء مثلا (فالمذهب بطلانه) لبطلان الاول لتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده فرعه ان قلنا يتلقى من الواقف ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل قطعا لانه منقطع الاول والآخر ولو قال وقفت (٢٥٤) على أولادى ومن سيولد لى على ما أفصله ففصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز وأعطى من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يؤثر فيه قوله وقفت على أولادى ومن سيولد لى لان التفصيل بعده بيان له (أو) كان (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفت على أولادى ثم) على عبد عمرو ثم الفقراء أو ثم على (رجل) مبهم وبه يعلم أنه لا يضر تردد فى وصف أو شرط أو مصرف قامت قرينة قبله أو بعده على تعيينه لانه لا يتحقق الانقطاع الا ان كان الابهام من كل وجه كما هو واضح وكلام الائمة فى فتاويهم صريح فى ذلك (ثم) على (الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف حالا ومآلا ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الآخر وبحث ان محله ان عرف أمد انقطاعه بان كان معينا كالمثال الاول والا كرجل فى المثال الثانى صرف بعد موت الاول لمن بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر وفيه كلام ذكرته فى شرح الارشاد (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة (فالاظهر بطلانه) وان قال لله لان الوقف يقتضى تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل كالبيع ولان جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله تبطله فعدمه اولى وانما صح اوصيت بثلثى وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم ولانها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس وبحث الاذرعى انه لو نوى المصرف واعترف به ظاهرا صح ورده الغزى بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان النية انما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلا ومنه يؤخذ انه لو قال فى جماعة أو واحد نوى معينا قبل

(قوله منعه) أى منع ريع الوقف (قوله أما الامام) الى المتن فى النهاية والمغنى (قوله اذا وقف) أى من أموال بيت المال أما وقفه من مال نفسه فينبغى أنه كغيره فى الصرف لاقاربه ع ش ورشيدى ومغنى (قوله الآن أو بعد موتى) أى او اطلق (قوله فانه وصية الخ) فالريع الحاصل فى حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة من الموصى به اه ع ش (قوله أو على مسجد) الى قوله ولو قال وقفت فى المغنى والى قول المتن والاصح أنه اذ وقف فى النهاية الا قوله وان قلنا يتلقى من الواقف وقوله وكلام الائمة الى المتن وقوله وفيه كلام الى المتن وقوله كاذامت الى واذا علق وما سانبه عليه (قوله ثم على الفقراء الخ) راجع لجميع الامثلة وسيذكر محترزه (قوله يتلقى) أى من بعد الاول (قوله بعد الاول) أى المعدوم (قوله لمن سيولد) أى للواقف (قوله بالتحريك) أى على الافصح ويجوز فيه الاسكان اه ع ش (قوله على عبد عمرو) أى نفس العبد اه مغنى (قوله مبهم) من كل وجه كما يأتى (قوله وبه يعلم) أى بقوله مبهم (قوله انه لا يضر) أى بلا خلاف (قوله تردد فى وصف الخ) أى فى عبارة الوقف بان كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على ارادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف لانه مانع من صحة الوقف اه رشيدى (قوله قامت قرينة) أى فى عبارة الواقف و (قوله قبله) أى قبل ما فيه التردد اه ع ش وظاهر أن القرينة الحالية كاللفظية (قوله كمصرف منقطع الآخر) أى وهو الفقير الاقرب رحما للواقف (قوله وبحث الخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية والمغنى والروض (قوله كوقفت كذا على جماعة) أى ولم ينو معينا كما يعلم مما يأتى قريبا اه رشيدى (قوله وان قال لله) اعتمده النهاية والمغنى وكذا شرح الروض عبارته قال السبكى ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبى طلحة وهى صدقة لله تعالى ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر اه (قوله فاذا لم يعين متملكا بطل الخ) ولو بين المصرف اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف الى مصالحه عند الجمهور وان قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوها اه مغنى (قوله ولم يعينه الخ) يعنى لم ينو معينا فيما يظهر وعلى هذا التفسير لا يحتاج الى الاخذ الآتى (قوله يبطله) أى الجهل الوقف (قوله فعدمه) أى المصرف (قوله وانما صح) الى المتن فى المغنى (قوله وبحث الاذرعى) عبارة النهاية وبحث الاذرعى الخ مردود كما قاله الغزى بانه الخ اه (قوله ورده الغزى بانه الخ) وهذا أظهر اه مغنى (قوله ومنه يؤخذ) أى من تعليل الرد (قوله لو قال فى جماعة أو واحد الخ) ظاهره ولو على التراخى عبارة المغنى ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له من شاء أو ما شاء عند وقفه صح وأخذ بتبيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال فيما شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى اه (قوله أو واحد) أى فيمن شئت اه سم أى بخلاف من شاء الله كما مر آنفا عن المغنى (قوله قبل الخ) عبارة النهاية لا يصح قيل وهو متجه اه ونظر فيه ع ش وقال سم قوله وهو متجه اعتمده مر اه وقال السيد عمر ان قول الشارح ومنه يؤخذ الى المتن

الموقوف بخلاف الزكاة شرح مر (قوله وبحث ان محله الخ) اعتمده مر (قوله صرف بعد موت الاول الخ) جزم بذلك شرح المنهج (قوله وان قال لله) اعتمده مر والذى فى شرح الروض قال السبكى ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصرف اه (قوله ورده الغزى) اعتمد الرد مر (قوله أو واحد)

 اذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا لانه عقد يقتضى نقل الملك الى الله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة نعم تعليقه بالموت كاذامت فدارى وقف على كذا أو فقد وقفتها اذا المعنى فاعلموا انى قد وقفتها بخلاف اذا مت وقفتها والفرق ان الاول انشاء تعليق والثانى تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكى واذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشى عن القاضى أنه لو نجزه وعلق اعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة انتهى وعليه فهو كالوصية أيضا فيما يظهر أما ما يضاهى التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق (ولو وقف) شيأ (بشرط الخيار) له أو لغيره فى الرجوع فيه أو فى بيعه متى شاء أو فى تغيير شئ منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر انه كالبيع والهبة وانما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده السبكى بل قال ان خلافه غير معروف لانه مبنى على السراية لتشوف الشارع اليه (والاصح انه) أى الواقف للكعبة بخلاف الاتراك فانهم شر وطهم

فى النهاية اه وفى الرشيدى ما يفهمه فلعل نسخ النهاية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع فى كتب الاوقاف وان ما سيحدث فيه من البناء يكون وقفا فانه لا يصح وهو باق على ملك البانى ولو كان هو الواقف لكن سيأتى بعد قول المصنف بل ليشترى بها عبد الخ أن ما يبنيه من ماله أو من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اه ع ش (قوله فيما لا يضاهى الخ) سيذكر محترزه (قوله نعم) الى المتن فى المغنى الا قوله اذ المعنى الى واذا علق وقوله ويفرق الى ونقل وقوله وعليه فهو الى أما ما يضاهى (قوله الى الله تعالى) أى على الراجح (قوله أو للموقوف عليه) أى على المرجوح (قوله كاذا مت الخ) بضم التاء عبارة النهاية والمغنى كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء اه (قوله اذ المعنى الخ) أى فى المثالين (قوله اذا مت) الظاهر اذا مت اه سم وهو محل تأمل بل الظاهر ما عبر به الشارح اه سيد عمر أقول وما استظهره سم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذى فى الشرح (قوله والثانى تعليق انشاء) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الاطلاق انتهى سم والظاهر أن بحث المحشى مبنى على ما سبق له من أن الظاهر اذا مت وقد سبق أن الظاهر ما عبر به الشارح والحاصل أنه اذا علق الوقف بموت نفسه صح لانه وصية سواء قال اذا مت فدارى وقف أو فقد وقفتها بخلاف ما اذا علقه بموت غيره فلا يصح لانه تعليق وليس بوصية حتى يغتفر فيها التعليق لان ما لا يقبل التعليق من التمليك كالهبة اذا علق بالموت صح لانه وصية كما نقله فى الخادم عن المتولى والرافعى وأشار الى توجيهه بما ذكر فليتأمل ثم فرق الشارح المنقول عن السبكى يقبل المناقشة اذ غاية ما يلمح بينهما أن اذا مات زيد فقد وقفتها يحتمل الوعد لانه يمتنع حمله على انشاء التعليق ألا ترى انه اذا قال اذا مات زيد طلقت زوجتى يحتمل انشاء التعليق وان احتمل الوعد أيضا ثم قولهم تعليق انشاء لا يخلو عن مسامحة وكان المراد به بقرينة المقابلة تعليق وعد بايقاع وانشاء اه سيد عمر أقول والذى يفيده التأمل فى كلام الشارح أن المدار على كون الجزاء بمعنى المضى فيصح او الاستقبال فلا يصح وبه يندفع ما اورده على سم والسبكى (قوله ذكره) اى الفرق المذكور (قوله كان كالوصية) قال الشارح مر فى شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه وفى عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف فى تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه اه رشيدى (قوله دون نحو العرض الخ) الاولى حذف لفظة نحو (قوله ونقل الزركشى الخ) عبارة المغنى ولو نجز الوقف وعلق الخ جاز كما نقله الزركشى عن القاضى حسين اه (قوله وعليه فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم فى مصرف الريع قبل موته وقضية قوله وعليه الخ انه يكون للمالك وهو محل تأمل بل اطلاق قوله انه كالوصية محل تأمل فليتامل وليحرر اه سيد عمر اقول قدمر آنفا عن ع ش ما يصرح بتلك القضية وعن الرشيدى عن شرح البهجة ما يفيدها (قوله أما ما يضاهى الخ) اى بان تظهر فيه القربة اه حلبى قال ع ش فرع وقع السؤال فى الدرس عما لو قال وقفت دارى كونفيز بد هل يصح الوقف أو يبطل فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انه ان علم شروط وقفه زيد قبل قوله ذلك صح الوقف والا فلا اه (قوله فانه يصح) يتأمل فيما لو مات قبل مجىء رمضان اه سيد عمر عبارة الحلبى قوله اذا جاء رمضان الخ هل يصير مسجدا من الآن او لا بد من وجود الصفة اخذا من التشبيه قرر شيخنا الزيادى الثانى اه (قوله له اولغيره) الى المتن فى المغنى الا قوله لما مر انه كالبيع والهبة (قوله بوصف) كتغيير الشافعية الى الحنفية و (قوله او زيادة او نقص) اى فى الموقوف عليه (قوله لما مر انه كالبيع الخ) اى فى مطلق عدم قبوله للشرط والا فقد مر ان البيع لا يبطل باشتراط الخيار اه رشيدى وقد يقال لا حاجة الى ما قاله مع قول الشارح متى شاء نعم الاولى اسقاطه مع كالبيع لان ذلك يوهم جواز شرط الخيار الى ثلاثة ايام (قوله ان خلافه) اى ان بطلان العتق بالشرط الفاسد اه مغنى (قوله لانه) اى العتق (قوله بخلاف الاتراك) اى الجراكسة الذين كانوا عبيد البيت المال ثم صار والامراء مصر واستولوا على بيت ماله (قوله

أى فيمن شئت (قوله وهو متجه) اعتمده مر (قوله والثانى تعليق انشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الاطلاق (قوله فيما يظهر) اعتمده مر

قياس منع نقل الزكاة عن فقراء البلد هامنعه عن فقراء بلد الموقوف أما الامام اذا وقف منقطع الآخر فيصرف للمصالح لا لاقاربه (ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على) من يقرأ على قبرى أو على قبر أبي وأبوه حي بخلاف وقفته الآن أو بعد موتى على من يقرأ على قبرى بعد موتى فانه وصية فان خرج من الثلث أو أجيز وعرف قبره صح والا فلا وكوقفته على (من سيولد لي) أو على مسجد سيبنى ثم على الفقراء مثلا (فالمذهب بطلانه) لبطلان الاول لتعذر الصرف اليه حالا ومن بعده فرعه وان قلنا يتلقى من الواقف ولو لم يذكر بعد الاول مصرفا بطل قطعا لانه منقطع الاول والآخر ولو قال وقفت على أولادي ومن سيولد لي على ما أفصله فقصله على الموجودين وجعل نصيب من مات منهم بلا عقب لمن سيولد له جاز وأعطى من ولد له نصيب من مات منهم بلا عقب فقط ولا يؤثر فيه قوله وقفت على أولادي ومن سيولد لي لان التفصيل بعده بيان له (أو) كان (منقطع الوسط) بالتحريك (كوقفت على أولادي ثم) على عبد عمرو ثم الفقراء أو ثم على (رجل) مبهم وبه يعلم أنه لا يضر تردد في وصف أو شرط أو مصرف قامت قرينة قبله أو بعده على تعيينه لانه لا يتحقق الانقطاع الا ان كان الابهام من كل وجه كما هو واضح وكلام الائمة في فتاويهم صريح في ذلك (ثم) على (الفقراء فالمذهب صحته) لوجود المصرف حالا ومآلا ومصرفه عند توسط الانقطاع كمصرف منقطع الآخر وبحث ان محله ان عرف أمد انقطاعه بان كان معينا كالمثال الاول والا كرجل في المثال الثاني صرف بعد موت الاول ان بعد المتوسط كالفقراء فيما ذكر وفيه كلام ذكرته في شرح الارشاد (ولو اقتصر على) قوله (وقفت) كذا ولم يذكر مصرفه أو ذكر مصرفا متعذرا كوقفت كذا على جماعة (فالاظهر بطلانه) وان قال لله لان الوقف يقتضي تمليك المنافع فاذا لم يعين متملكا بطل كالبيع ولان جهالة المصرف كعلى من شئت ولم يعينه عند الوقف أو من شاء الله تبطله فعدمه أولى وانما صح أوصيت بثلثي وصرف للمساكين لان غالب الوصايا لهم فحمل الاطلاق عليهم ولانها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس وبحث الاذرعي انه لو نوى المصرف واعترف به ظاهرا صح ورده الغزي بانه لو قال طالق ونوى زوجته لم يصح لان النية انما تؤثر مع لفظ يحتملها ولا لفظ هنا يدل على المصرف أصلا ومنه يؤخذ انه لو قال في جماعة أو واحد نويت معينا قبل

(قوله منعه) أي منع ربع الوقف (قوله أما الامام) الى المتن في النهاية والمغني (قوله اذا وقف) أي من أموال بيت المال أما وقفه من مال نفسه فينبغي أنه كغيره في الصرف لاقاربه ع ش ورشيدي ومغني (قوله الآن أو بعد موتى) أي او اطلق (قوله فانه وصية الخ) فالربع الحاصل في حياة الواقف له كالفوائد الحاصلة من الموصى به اه ع ش (قوله أو على مسجد) الى قوله ولو قال وقفت في المغني والى قول المتن والاصح أنه اذ وقف في النهاية الا قوله وان قلنا يتلقى من الواقف وقوله وكلام الائمة الى المتن وقوله وفيه كلام الى المتن وقوله كاذا مت الى واذا علق وما سانبه عليه (قوله ثم على الفقراء الخ) راجع لجميع الامثلة وسيذكر محترزه (قوله يتلقى) أي من بعد الاول (قوله بعد الاول) أي المعدوم (قوله لمن سيولد) أي للواقف (قوله بالتحريك) أي على الافصح ويجوز فيه الاسكان اه ع ش (قوله على عبد عمرو) أي نفس العبد اه مغني (قوله مبهم) من كل وجه كما يأتي (قوله وبه يعلم) أي بقوله مبهم (قوله انه لا يضر) أي بلا خلاف (قوله تردد في وصف الخ) أي في عبارة الوقف بان كانت مترددة بين أمرين وهناك من القرائن ما يدل على ارادته أحدهما وليس المراد تردد الواقف لانه مانع من صحة الوقف اه رشيدي (قوله قامت قرينة) أي في عبارة الواقف و (قوله قبله) أي قبل ما فيه التردد اه ع ش والظاهر أن القرينة الحالية كاللفظية (قوله كمصرف منقطع الآخر) أي وهو الفقير الاقرب رحما للواقف (قوله وبحث الخ) اعتمده شرح المنهج والنهاية والمغني والروض (قوله كوقفت كذا على جماعة) أي ولم ينو معينا كما يعلم مما يأتي قريبا اه رشيدي (قوله وان قال لله) اعتمده النهاية والمغني وكذا شرح الروض عبارته قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح لخبر أبي طلحة وهي صدقة لله تعالى ثم يعين المصرف وفيما قاله نظر اه (قوله فاذا لم يعين متملكا بطل الخ) ولو بين المصرف اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا صرف الى مصالحه عند الجمهور وان قال القفال لا يصح ما لم يبين الجهة فيقول على عمارته ونحوها اه مغني (قوله ولم يعينه الخ) يعني لم ينو معينا فيما يظهر وعلى هذا التفسير لا يحتاج الى الاخذ الآتي (قوله يبطله) أي الجهل الوقف (قوله فعدمه) أي المصرف (قوله وانما صح) الى المتن في المغني (قوله وبحث الاذرعي) عبارة النهاية وبحث الاذرعي الخ مردود كما قاله الغزي بانه الخ اه (قوله ورده الغزي بانه الخ) وهذا أظهر اه مغني (قوله ومنه يؤخذ) أي من تعليل الرد (قوله لو قال في جماعة أو واحد الخ) ظاهره ولو على التراخي عبارة المغني ولو قال وقفته على من شئت أو فيما شئت وكان قد عين له من شاء أو ما شاء عند وقفه صح وأخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال فيما شاء الله كان باطلا لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى اه (قوله أو واحد) أي فيمن شئت اه سم أي بخلاف من شاء الله كما مر آنفا عن المغني (قوله قبل الخ) عبارة النهاية لا يصح قبل وهو متجه اه ونظر فيه ع ش وقال سم قوله وهو متجه اعتمده مر اه وقال السيد عمر ان قول الشارح ومنه يؤخذ الى المتن

الموقوف بخلاف الزكاة شرح مر (قوله وبحث ان محله الخ) اعتمده مر (قوله صرف بعد موت الاول الخ) جزم بذلك شرح المنهج (قوله وان قال لله) اعتمده مر والذي في شرح الروض قال السبكي ومحل البطلان اذا لم يقل لله والا فيصح ثم يعين المصرف اه (قوله ورده الغزي) اعتمد الرد مر (قوله أو واحد)

وهو متجه (ولا يجوز) أي لا يحل ولا يصح (تعليقه) فيما لا يضاهي التحرير (كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت) كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك الى الله تعالى أو للموقوف عليه حالا كالبيع والهبة ثم تعليقه بالموت كاذا مت فداري وقف على كذا أو فقد وقفتها اذ المعنى فاعلموا انى قد وقفتها بخلاف اذا مت وقفتها والفرق ان الاول انشاء تعليق والثاني تعليق انشاء وهو باطل لانه وعد محض ذكره السبكي واذا علق بالموت كان كالوصية ومن ثم لو عرضه على البيع كان رجوعا ويفرق بينه وبين المدبر بان الحق المتعلق به وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون نحو العرض عليه ونقل الزركشي عن القاضي أنه لو نجزه وعلق اعطاءه للموقوف عليه بالموت جاز كالوكالة انتهى وعليه فهو كالوصية أيضا فيما يظهر أما ما يضاهي التحرير كاذا جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجدا فانه يصح كما بحثه ابن الرفعة لانه حينئذ كالعتق (ولو وقف) شيأ (بشرط الخيار) له أو لغيره في الرجوع فيه أو في بيعه متى شاء أو في تغيير شيء منه بوصف أو زيادة أو نقص أو نحو ذلك (بطل) الوقف (على الصحيح) لما مر انه كالبيع والهبة وانما لم يفسد العتق بالشرط الفاسد كما قاله القفال واعتمده السبكي بل قال ان خلافه غير معروف لانه مبني على السراية لتشوف الشارع اليه (والاصح انه) أي الواقف لو (وقف) بشرط ان لا يؤجر مطلقا او اكثر من سنة ... بخلاف الاتراك فان شرطهم

في النهاية اه وفي الرشيدي ما يفهمه فلعل نسخ النهاية هنا مختلفة قول المتن (ولا يجوز تعليقه) ومن ذلك ما يقع في كتب الاوقاف وان ما سيحدث فيه من البناء يكون وقفا فانه لا يصح وهي باقية على ملك الباني ولو كان هو الواقف لكن سيأتي بعد قول المصنف بل ليشتري بها عبدا الخ أن ما يبنيه من ماله أو من ربع الوقف في الجدران الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اه ع ش (قوله فيما لا يضاهي الخ) سيذكر محترزه (قوله ثم) الى المتن في المغني الا قوله اذ المعنى الى واذا علق وقوله ويفرق الى ونقل وقوله وعليه فهو الى أما ما يضاهي (قوله الى الله تعالى) أي على الراجح و (قوله أو للموقوف عليه) أي على المرجوح (قوله كاذا مت الخ) بضم التاء عبارة النهاية والمغني كوقفت داري بعد موتى على الفقراء اه (قوله اذ المعنى الخ) أي في المثالين (قوله اذا مات) الظاهر اذا مت اه سم وهو محل تامل بل الظاهر ما عبر به الشارح اه سيد عمر أقول وما استظهره سم قد عبر به شرح البهجة ثم ذكر الفرق الذي في الشرح (قوله والثاني تعليق انشاء) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الاطلاق انتهى سم والظاهر أن بحث المحشي مبني على ما سبق له من أن الظاهر اذا مت وقد سبق أن الظاهر ما عبر به الشارح والحاصل أنه اذا علق الوقف بموت نفسه صح لانه وصية سواء قال اذا مت فداري وقف أو فقد وقفتها بخلاف ما اذا علقه بموت غيره فلا يصح لانه تعليق وليس بوصية حتى يغتفر فيها التعليق لان ما لا يقبل التعليق من التمليك كالهبة اذا علق بالموت صح لانه وصية كما نقله في الخادم عن المتولي والرافعي وأشار الى توجيهه بما ذكر فليتأمل نعم فرق الشارح المنقول عن السبكي يقبل المناقشة اذ غاية ما يلمح بينهما أن اذا مات زيد فقد وقفتها يحتمل الوعد لانه يمتنع حمله على انشاء التعليق ألا ترى انه اذا قال اذا مات زيد طلقت زوجتي يحتمل انشاء التعليق وان احتمل الوعد أيضا ثم قولهم تعليق انشاء لا يخلو عن مسامحة وكان المراد به بقرينة المقابلة تعليق وعد بايقاع وانشاء اه سيد عمر أقول والذي يفيده التأمل في كلام الشارح أن المدار على كون الجزاء بمعنى المضي فيصح او الاستقبال فلا يصح وبه يندفع ما أورده على سم والسبكي (قوله ذكره) اي الفرق المذكور (قوله كان كالوصية) قال الشارح مر في شرحه للبهجة والحاصل أنه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تأبيده وعدم بيعه وهبته وارثه اه رشيدي (قوله دون نحو العرض الخ) الاولى حذف لفظة نحو (قوله ونقل الزركشي الخ) عبارة المغني ولو نجز الوقف وعلق الخ جاز كما نقله الزركشي عن القاضي حسين اه (قوله وعليه فهو كالوصية) قد يقال ما الحكم في مصرف الريع قبل موته وقضية قوله وعليه الخ انه يكون للمالك وهو محل تامل بل اطلاق قوله انه كالوصية محل تامل فليتامل وليحرر اه سيد عمر اقول قدمر آنفا عن ع ش ما يصرح بتلك القضية وعن الرشيدي عن شرح البهجة ما يفيدها (قوله أما ما يضاهي الخ) اي بان تظهر فيه القربة اه حلبي قال ع ش فرع وقع السؤال في الدرس عما لو قال وقفت داري كونفسز يد هل يصح الوقف أو يبطل فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر انه ان علم شروط وقف زيد قبل قوله ذلك صح الوقف والا فلا اه (قوله فانه يصح) يتأمل فيما لو مات قبل مجيء رمضان اه سيد عمر عبارة الحلبي قوله اذا جاء رمضان الخ هل يصير مسجدا من الآن او لا بد من وجود الصفة اخذا من التشبيه قرر شيخنا الزيادي الثاني اه (قوله او لغيره) الى المتن في المغني الا قوله لما مر انه كالبيع والهبة (قوله بوصف) كتغيير الشافعية الى الحنفية (قوله او زيادة او نقص) اي في الموقوف عليه (قوله لما مر انه كالبيع الخ) اي في مطلق عدم قبوله للشرط والا فقد مر ان البيع لا يبطل باشتراط الخيار اه رشيدي وقد يقال لا حاجة الى ما قاله مع قول الشارح متى شاء نعم الاولى اسقاطه مع كالبيع لان ذلك يوهم جواز شرط الخيار الى ثلاثة ايام (قوله ان خلافه) اي ان بطلان العتق بالشرط الفاسد اه مغني (قوله لانه) اي العتق (قوله بخلاف الاتراك) اي الجراكسة الذين كانوا عبيد البيت المال ثم صار والامراء مصر واستولوا على بيت ماله (قوله

أي فيمن شئت (قوله وهو متجه) اعتمده مر (قوله والثاني تعليق انشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضا عند الاطلاق (قوله فيما يظهر) اعتمده مر

في أوقافهم لا يعمل بشيء منها كما قاله أجلاء المتأخرين لانهم أرقاء لبيت المال فيتعذر عتقهم حتى يبيعهم لانفسهم على ما مر أول العارية ويأتي أوائل العتق وحينئذ فمن له حق بيت المال تناولها وان لم يباشر ومن لا فلا وان باشر فتفطن له قال الدميري وأول الاتراك عز الدين أيبك الصالحي ثم ابنه المنصور ثم قطز ثم الظاهر بيبرس (اذا وقف بشرط أن لا يؤجر) مطلقا أو الا كذا كسنة أو شهر أو أن لا يؤجر من نحو متجوه وكذا شرط أن الموقوف عليه يسكن وتكون العمارة عليه كما مال اليه وبسطت أدلته في الفتاوى (اتبع) في غير حالة الضرورة (شرطه) كسائر شروطه التي لم تخالف الشرع وذلك لما فيه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة أي مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقيني وعلله بانه مخالف للكتاب والسنة (٢٥٦) والاجماع أي من الحض على التزوج وذم العزوبة ويؤخذ من قوله لا يصح المستلزم لعدم صحة الوقف عدم صحته أيضا فيما لو وقف كافر على أولاده الا من يسلم منهم واما قول السبكي يصح ويلغو الشرط فبعيد وان أمكن توجيهه بان الشرط كالاستثناء وتوهم فرق بينهما خيال لا يعول عليه وبحث الاذرعي ان الموقوف عليه لو تعذر انتفاعه بدون الاجارة كسوق أبطل شرط امتناعها الوقف ورد بانه يمكنه ان ينتفع بها من وجه آخر وان يعيرها بناء على الظاهر في المطلب ان للموقوف عليه الاعارة اذا منع من الاجارة مالم يمنعه الواقف منها أيضا واذا منع الموقوف عليهم الاجارة ولم يمكن سكناهم كلهم فيه معا تهايؤا بحق السكنى ويقرع للابتداء ونفقة الحيوان على من هو في نوبته وبحث ابن الرفعة وجوب المهاياة لان بها يتم مقصود الواقف واستبعده السبكي بانه لا يلزم المستحق السكنى وغرض الواقف تم باباحتها وأجاب الاذرعي بان ابن الرفعة لم يرد ايجابها بل ايجاب أصل المهاياة ثم يتخير ذو النوبة بين السكنى وعدمها قال لكن الذي أطلقه الاصحاب ان لاهل الوقف المهاياة وانه لا يجبر الممتنع عنها ولو قيل انه يجبر المعاند لم يبعد انتهى وخرج بغير حالة الضرورة مالو لم يوجد غير مستأجر الاولى وقد شرط ان لا يؤجر لانسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبد السلام لان الظاهر انه لا يريد تعطيل وقفه ولو انهدمت الدار المشروط أن لا تؤجر الا كذا وان لا يدخل عقد على عقد أو أن لا تؤجر ثانيا ما بقي من مدة لاولى شيء وأشرفت على الانهدام بان تعطل الانتفاع بها من الوجه الذي قصده الواقف كالسكنى ولم تمكن عمارتها الا باجارها أكثر من ذلك فتؤجر باجرة مثلها مراعى فيها تعجيل الاجرة المدة الطويلة اذ يتسامح لاجل ذلك في الاجرة بما لا يتسامح به في اجارة كل سنة على حدتها كما هو مشاهد وقد قال السبكي ان تقويم المنافع مدة مستقبلة صعب أي فليحتط لذلك ويستظهر

مطلقا) الى قول المتن شرطه في المغني الا قوله وكذا الى المتن والى قول الشارح اما ما خالف الشرع في النهاية الا قوله وتكون العمارة الى المتن (قوله متجوه) اى ذي جاه وشوكة (قوله يسكن) اى بنفسه اه نهاية (قوله فلا يصح كما أفتى به البلقيني الخ) الوجه الصحة مر اه سم (قوله عدم صحته) اى الوقف (قوله واما قول السبكي الخ) القلب الى ماقاله السبكي من الغاء الشرط فقط اميل وكذا في مسئلة شرط العزوبة اه سيد عمر (قوله واما قول السبكي الخ) هذا يدل على ان المراد عدم صحة الوقف في مسئلة شرط العزوبة فليراجع اه سم (قوله ويلغو الشرط) اى شرط ان لا يسلم (قوله فبعيد) مر في اول الباب عن ع ش عن سم على المنهج ان مر مال الى بطلان الوقف (قوله بان الشرط) اى شرط ان لا يسلم بعد (كالاستثناء) اى استثناء من كان مسلما وقت الوقف (قوله وتوهم فرق) مبتدأ خبره خيال و(قوله بينهما) أي بين الشرط والاستثناء (قوله أبطل شرط امتناعها) أي الاجارة و(قوله الوقف) مفعول أبطل ش اه سم (قوله بها) أي السوق (قوله فيها) أي في الدار الموقوفة للسكنى (قوله لكن الذي أطلقه الاصحاب الخ) يمكن حمل كلام الاصحاب على ما اذا لم تتعين لدفع المنازعة وكلام ابن الرفعة على ما اذا تعينت له ويؤيده تقرر رهم لما بحثه الزركشي من مسئلة قسم النهر السابقة في احياء الموات اه سيد عمر (قوله وخرج بغير حالة الضرورة الخ) يؤخذ منه أنه لو وجد من يأخذ باجرة المثل ويستأجر على ما يوافق شرط الواقف ومن يطلبه بزيادة على أجرة المثل واجارة تخالف شرط الواقف عدم الجواز فليتنبه له وأنه لو وجد من يأخذ بدون أجرة المثل ويوافق شرط الواقف في المدة ومن يأخذ باجرة المثل ويخالف شرط الواقف عدم الجواز أيضا رعاية لشرط الواقف فيهما اه ع ش (قوله مالو لم يوجد غير مستأجر الخ) عبارة النهاية مالو لم يوجد الا من لا يرغب فيه الا على وجه مخالف لذلك فيجوز لان الظاهر أنه لا يريد تعطيل وقفه (قوله أو أن الطالب الخ) عطف على لم يوجد الخ بتقدير فعل أي أو شرط أن الطالب الخ والانسب لما قبله أن يقول ومالو يوجد غير مستأجر الاولى وقد شرط أن لا يقيم الطالب أكثر من سنة (قوله أن الطالب) أي للعلم مثلا (لا يقيم) أي في نحو المدرسة (قوله كما قاله ابن عبد السلام الخ) قد سبق ذكره قبيل فصل المعدن (قوله أو أن لا تؤجر ثانيا الخ) أو هذا لمجرد التنويع في التعبير والا فهو بمعنى ما قبله (قوله ولو انهدمت) الى المتن في النهاية الا قوله وأن لا يدخل الى ولم يمكن عمارتها وقوله باجرة مثلها الى بقدر ما يفي (قوله وأشرفت الخ) الظاهر أنه معطوف على انهدمت وعليه فلعل الواو بمعنى أو اه سيد عمر أي كما عبر بها النهاية وبعض نسخ الشرح (قوله فتؤجر باجرة الخ) جواب لو (قوله مراعى فيها) أي أجرة المثل (قوله المدة الطويلة) نصب على نزع خافض متعلق بالاجرة أي للمدة (قوله لاجل ذلك) أي التعجيل (قوله مدة

(قوله فلا يصح كما أفتى به البلقيني الخ) الوجه الصحة مر (قوله واما قول السبكي الخ) هذا يدل على أن المراد عدم صحة الوقف في مسئلة شرط العزوبة فليراجع (قوله أبطل شرط امتناعها) أي الاجارة ش وقوله الوقف

لتلك الاجرة بقدر ما يفي بالعمارة فقط مراعيا فيها مصلحة الوقف لا مصلحة المستحق وفي ذلك بسط بينته مع ما لا يستغنى عن مراجعته في كتابي الاتحاف في اجارة الاوقاف ويجب ان تتعدد العقود في منع أكثر من سنة مثلا وان شرط (٢٥٧) منع الاستئناف كذا أفتى به ابن الصلاح وخالفه تلميذه ابن رزين وأئمة عصره فجوزوا ذلك في عقد واستوثق الاذرعي رأي غيره لا تجوز اجارته مدة طويلة لاجل عمارته لان بها ينفسخ الوقف بالكلية كما عكفه نظر بل لا يصح لان غرض الواقف انما هو في بقاء عينه وان تملكه ظاهرا كما مر (و) الاصح (انه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة كالشافعية) وزاد ان انقرضوا فللمسلمين مثلا أو لم يزد شيئا (اختص) بهم فلا يصلي ولا يعتكف به غيرهم رعاية لغرضه وان كره هذا الشرط وبحث بعضهم ان من شغله بمتاعه لزمه أجرته لهم وفيه نظر اذ الذي ملكوه هو أن ينتفعوا به لا المنفعة كما هو واضح فالاوجه صرفها لمصالح الموقوف ومر في احياء الموات ماله تعلق بهذا ولو انقرض من ذكرهم ولم يذكر بعدهم أحدا ففيما ذا يفعل فيه نظر ويظهر جواز انتفاع سائر المسلمين به لان الواقف لا يريد انقطاع وقفه ولا أحد من المسلمين أولى به من أحد ثم رأيت الاسنوي بحث ذلك (كالمدرسة والرباط) والمقبرة اذا خصصها بطائفة فانها تختص بهم قطعا لعود النفع هنا اليهم بخلافه ثم فان صلاتهم في ذلك المسجد كهي في مسجد آخر وقيل المقبرة كالمسجد فيجري فيها خلافه *(فرع)* أطلق بعضهم أنه لا يجوز وضع منبر بمسجد لقراءة قرآن أو علم فيبطل الوقف له وعليه

الخ) أي للمدة الخ متعلق بالمنافع (قوله بقدر ما يفي الخ) متعلق بقوله فتؤجر الخ (قوله مراعيا مصلحة الخ) الاولى مراعاة لمصلحة الخ (قوله كذا أفتى به ابن الصلاح) اعتمده المغني عبارته والذي ينبغي كما قال شيخنا ما أفتى به ابن الصلاح لان الضرورة تقدر بقدرها اه (قوله فجوزوا ذلك) معتمد اه ع ش (قوله وان تملكه ظاهر) لبقاء الثواب له اه نهاية (قوله كما مر) أي في شرح بشرط قبوله (قوله وزاد) الى قوله وقيل في النهاية (قوله وزاد ان انقرضوا الخ) الاولى زاد وان الخ (قوله فللمسلمين) الاولى فلسائر المسلمين (قوله فلا يصلي الخ) في فتاوى السيوطي الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الالغاز أن كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغير هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف ألبتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اه وتقدم في احياء الموات في شرح ولو سبق رجل الى موضع الخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيهما من نحو نوم بها وشرب من مائها مالم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الاوجه انتهى وكان هذا فيما اذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما اعتيد وذاك في غيره سم على حج أقول وينبغي حمل ما ذكر في الثاني من المنع على ما اذا شوش على الموقوف عليهم فلا ينافي ما تقدم في احياء الموات اه ع ش (قوله ان من شغله) أي المخصوص بطائفة اه ع ش (قوله ففيما ذا يفعل) الاولى فماذا يفعل فيه (قوله انتفاع سائر المسلمين) اى على معنى ان لكل فيه حقا فهو كالمساجد التي لم يخصها واقفها باحد فكل من سبق الى محل منه فهو احق به اه ع ش (قوله وقيل المقبرة الخ) جرى المغني والنهاية على كلام القيل (قوله اطلق بعضهم الخ) ظاهر المغني اعتماده اى الاطلاق عبارته قال الدميري عن السبكي قال لي ابن الرفعة افتيت ببطلان خزانة كتب وقفها واقف لتكون في مكان معين في مدرسة الصاحبية بمصر لان ذلك مستحق لغير تلك المنفعة قال السبكي ونظيره احداث منبر في مسجد لم يكن فيه فانه لا يجوز وكذا احداث كرسي مصحف مؤبد يقرأ

مفعول أبطل ش (قوله وقول الاذرعي وغيره الخ) كذا شرح مر (قوله في المتن وانه اذا شرط في وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ) في فتاوى السيوطي المسجد الموقوف على معينين هل يجوز لغيرهم دخوله والصلاة فيه والاعتكاف باذن الموقوف عليهم نقل الاسنوي في الالغاز ان كلام القفال في فتاويه يوهم المنع ثم قال الاسنوي من عنده والقياس جوازه وأقول الذي يترجح التفصيل فان كان موقوفا على أشخاص معينة كزيد وعمرو وبكر مثلا أو ذريته أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والحنفية والصوفية لم يجز لغيرهم هذا الجنس الدخول ولو أذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطرقه خلاف البتة واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن في القسم الاول في المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف انتهى وتقدم في احياء الموات في شرح قوله ولو سبق رجل الى موضع من رباط مسبل أو فقيه الى مدرسة الخ ما نصه ولغير أهل المدرسة ما اعتيد فيهما من نحو نوم بها وشرب وطهر من مائها مالم ينقص الماء عن حاجة أهلها على الاوجه اه وكان هذا فيما اذا لم يشرط الاختصاص بخلاف ما تقدم عن السيوطي أو هذا فيما اذا اعتيد وذاك في غيره فليحرر وعبارة العباب وان شرط في وقف المسجد اختصاص طائفة كالشافعية بالصلاة فيه صح وكره واختص بها فلا يجوز لغيرهم الصلاة فيه كما لو خص المدرسة والرباط بطائفة اه (قوله ويظهر جواز انتفاع الخ) اعتمد

وهو متجه ان ضيق على المصلين ولو في وقت والاجاز وضعه كحفر البئر وغرس الشجرة بل أولى لان النفع هنا أعلى وأحل وللرافعي كلام في ذلك بسط مع الكلام عليه في شرح العباب في أحكام المساجد ومر بعضه في الغصب (ولو وقف على شخصين) كهذين ثم الفقراء مثلا (فمات أحدهما فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الآخر) لانه شرط في الانتقال للفقراء انقراضهما جميعا ولم يوجد واذا امتنع الصرف اليهم بنصه تعين لمن ذكره قبلهم وبحث بعضهم فيمن شرط ان يصرف من ريع وقفه لثلاثة معينين قدرا معينا ثم من بعدهم لاولادهم فمات أحدهم ثم الثاني صرف فيهما لمصرف منقطع الوسط فاذا مات الثالث صرف معلوم كل لولده قال ومحل انتقال نصيب الميت لمن سمى معه أي المذكور في المتن اذا لم يفصل الواقف معلوم كل انتهى وهو بعيد اذ كلامهم والمدرك يشهد لعدم الفرق فالوجه انتقال نصيب كل من مات الى الباقي من الثلاثة لانه لم يجعل للاولاد شيئا الا بعد فقد الثلاثة وذكر الماوردي والروياني فيمن وقف على ولده ثم ورثته ثم الفقراء فمات ولده وهو أحد ورثته انه لاشيء له بل حصته للفقراء والباقي لبقية الورثة وبه أفتى الغزالي ويكون بينهم بالسوية ان شرطها أو أطلق واعترض صرف حصته للفقراء بان قياس المتن صرفها للبقية أيضا وفي كليهما نظر وليس قياس المتن ذلك كما هو واضح وقياس ما مر فيمن وقف على الفقراء وهو فقير أو حدث فقره انه يدخل فان قلت يفرق بان المقصود ثم الجهة لا هنا قلت لا أثر لذلك وانما الملحظ بالقياس

في كما يفعل بالجامع الازهر وغيره لا يصح وقفه لما تقدم من استحقاق تلك البقعة لغير هذه الجهة قال والعجب من قضاة يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا اه (قوله وهو متجه ان ضيق على المصلين الخ) ويعلم منه منع موضع الازيار والزواريق في المسجد الحرام على وجه الدوام قول المتن (ولو وقف على شخصين الخ) ولو وقف عليهما وسكت عمن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لاقارب الواقف وجهان أوجههما الاول وصححه الاذرعي ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للآخر شرح م ر أي والخطيب وفي فتاوى البلقيني أنه لاقارب الواقف ولاشك أن الوجه خلافه اه سم قول المتن (فالاصح المنصوص الخ) ومحل الخلاف مالم يفصل والا بان قال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان كما ذكره السبكي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل الاقرب انتقاله للفقراء ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب انتقاله للاقرب الى الواقف نهاية ومغني وشرح الروض أي ويكون كمنقطع الوسط ع ش (قوله وبحث بعضهم فيمن شرط الخ) هو الشهاب الرملي فانه أفتى بما ذكر جازما به جزم المذهب وليس في عبارته في الفتاوى مايشعر بانه مبحوث وهو ماخوذ من المسئلة المنقولة في المغني والنهاية عن السبكي فيما لو قال وقفت على كل منهما نصفه فتامله اه سيد عمر (قوله أن يصرف) أي الناظر (قوله كمصرف منقطع الوسط) أي فيصرف الى فقير أقرب رحما الى الواقف (قوله قال) أي البعض (قوله وهو بعيد) أي ما قاله البعض ومر آنفا عن النهاية والمغني وشرح الروض ما يوافق مقالة البعض (قوله يشهد) أي كل واحد من المدرك وكلام الاصحاب (قوله لعدم الفرق) أي بين التفصيل وعدمه (قوله الى الباقي) يعني لا الى الاقرب الى الواقف كما بحثه البعض فقوله لانه لم يجعل الخ لا يقوم به الرد على البعض فتأمل (قوله ثم ورثته) أي الولد (قوله وهو أحد ورثته) الضمير المنفصل عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي أنه يدخل ش اه سم أي وقوله الآتي لاشيء له بل حصته وأما الضمير المتصل فعائد على الولد (قوله وبه) أي بما ذكره الماوردي والروياني (قوله ويكون) أي الباقي (قوله بالسوية ان شرطها أو أطلق) أي لا بحسب ارثهم منه الا أن يصرح به اه سيد عمر (قوله وليس قياس المتن ذلك الخ) محل تامل بل قد يقال انه من قياس الاولى لانه اذا صرف للثاني مع تعيين الاول فلان يصرف الى البقية مع عدم التعيين بالاولى فهو كما لو قال ابتداء وقفت على أولادي أو ورثتي ثم الفقراء فانه لا ينتقل الى الفقراء ما بقي من الطبقة الاولى أحد اتفاقا غاية الامر أن المقتضي لانتقال نصيبه في مسئلة المتن الموت وفي هذه عدم دخوله في عموم كلامه فكانه قال ثم على من عدا أي من ورثته نعم هذا القياس معارض

م ر (قوله في المتن ولو وقف على شخصين ثم الفقراء الخ) ولو وقف عليهما وسكت عن يصرف له بعدهما فهل نصيبه للآخر أو لاقرباء الواقف وجهان أوجههما الاول وصححه الاذرعي ولو رد أحدهما أو بان ميتا فالقياس على الاصح صرفه للآخر شرح م ر وفي فتاوى البلقيني انه لاقرباء الواقف ولاشك ان الوجه خلافه (قوله في المتن فمات أحدهما الخ) قال في شرح الارشاد ٣ حق ميت ما لو بان أحدهما ميتا ولم نشترط القبول أو شرطناه وقبل أحدهما دون الآخر وقال بعضهم لم أرها مسطورة وقياس الحكم المذكور في مسئلة الكتاب أن يكون كله للآخر وبه قال الخفاف وغيره اه وهذا كله يقتضي الاكتفاء بقبول أحدهما وفيه نظر ظاهر كما لا يخفى بل قياس اشتراط قبول المعين أنه لابد من قبولهما وانه لو قبل أحدهما دون الآخر بطل الوقف في نصيب الآخر فليحرر (قوله في المتن فالاصح المنصوص ان نصيبه يصرف الى الآخر) قال في شرح الروض ومحل ذلك اذا لم يفصل فان فصل فقال وقفت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي أي فلا يكون نصيب الميت منهما للآخر بل يحتمل انتقاله للاقرب للواقف أو للفقراء وهو الاقرب ان قال ثم على الفقراء فان قال ثم من بعدهما على الفقراء فالاقرب الاول اه (قوله وهو أحد ورثته) الضمير المنفصل

٣ (قوله حق ميت لعله بني ما لو بان الخ اه)

ان المتكلم يدخل في عموم كلامه على خلاف فيه في الاصول لا بأتي هنا للقرينة وخرج بشخصين ونحوهما كعلى زيد ثم عمرو ثم بكر ثم الفقراء فمات عمرو ثم زيد صرف لبكر كما اعتمده الزركشي لان الصرف اليهم مشروط بانقراضه ولا نظر لكونه رتبه بعد عمرو وعمرو بموته أولا لم يستحق شيئا ولو قال وقفت على أولادي فاذا انقرضوا وأولادهم فعلى الفقراء كان منقطع الوسط كما في الروضة كاصلها لانه لم يشرط لاولاد الاولاد شيئا وانما شرط انقراضهم لاستحقاق غيرهم وادعاء ان هذا قرينة على دخولهم ممنوع وبفرضه هي قرينة ضعيفة وهي لا يعمل بها هنا فاندفع تأييده بان الانقطاع لا يقصد وانما هذا من الكتاب وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال * (فروع) * جهلت مقادير معاليم وظائفه أو مستحقيه اتبع ناظره عادة من تقدمه وان لم يعرف لهم عادة سوى بينهم الا أن تطرد العادة الغالبة بتفاوت بينهم فيجتهد في التفاوت بينهم بالنسبة اليها ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم هذا ان لم يكن الموقوف في يد غير الناظر والا صدق ذو اليد بيمينه في قدر حصته وغيره كما يصرح به قولهم لو تنازعوا في شرطه ولاحدهم يد صدق بيمينه فان لم يعرف مصرفه صرف لاقرباء الواقف

بالقياس الذي أشار اليه الشارح ويبقى النظر في ترجيح أحدهما على الآخر وأما منع القياس على مسئلة المتن فليس في محله فتأمله ان كنت من أهله اه سيد عمر أقول بل يرجع ان قياس الشارح ظاهر بل ما هنا من جزئيات ما مر اذ المدار فيما مر على وصف عام شامل للواقف (قوله ان المتكلم الخ) خبر وانما الملحظ (قوله لا يأتي الخ) أي ذلك الخلاف (هنا) أي في مسئلة الماوردي والروياني (للقرينة) أي وانما الخلاف عند عدم القرينة وقد يقال فما قرينة الدخول هنا (قوله وخرج بشخصين) أي المذكورين على طريق التمثيل فمثلهما أشخاص معينة (قوله رتبهما) الانسب لما بعد رتب (قوله صرف لبكر الخ) كما لو وقف على ولده ثم ولد ولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع الى الفقراء ويوافقه فتوى البغوي في مسئلة حاصلها أنه اذا مات واحد من ذرية الواقف في وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه بمن فوقه يشارك ولده من بعده أي عمن هو في درجته عند استحقاقه نهاية ومغني أي عند دخول وقت استحقاقه بموت الاعمام وصيرورته هو وأولاد الاعمام في درجة واحدة ع ش ورشيدي (قوله كما اعتمده الخ) وكذا اعتمده النهاية والمغني (قوله لان الصرف اليهم) أي الفقراء (قوله بانقراضه) أي بكر (قوله ولو قال) الى قوله وادعاء الخ في النهاية والمغني الا قوله كما في الروضة وأصلها (قوله فاذا انقرضوا وأولادهم) عبارة النهاية والمغني فاذا انقرض أولادهم اه (قوله وأولادهم) فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل بلا فصل ولا تاكيد (قوله ان هذا) أي شرط انقراضهم (قوله على دخولهم) أي أولاد الاولاد في الوقف كما اختاره ابن أبي عصرون والاذرعي نهاية ومغني (قوله تأييده) أي الدخول (قوله بان الانقطاع) أي للوسط (قوله وانما هذا) أي الانقطاع الذي في كتب الاوقاف (قوله كما قاله) أي كون النظر المذكور معتبرا (قوله جهلت الخ) أي لو جهلت الخ (قوله أو مستحقيه) عطف على وظائفه ويحتمل على مقادير الخ وان لم يساعده الخط وعلى هذا فقوله فان لم تعرف لهم عادة الخ تفريع على جهل المقادير وقوله الآتي فان لم يعرف مصرفه الخ تفريع على جهل المستحقين (قوله بالنسبة اليها) أي الى العادة الغالبة (قوله أرباب الشعائر) كالمدرسين والمؤذنين والائمة (قوله لو تنازعوا الخ) عبارة المغني ولو اندرس شرط الواقف وجهل الترتيب بين أرباب الوقف والمقادير بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم أو فاضل قسمت الغلة بينهم بالسوية لعدم الاولوية وان تنازعوا في شرطه ولا بينة ولاحدهم يد صدق بيمينه لاعتضاد دعواه باليد فان كان الواقف حيا عمل بقوله بلا يمين أو ميتا فوارثه فان لم يكن فناظره من جهة الواقف لا المنصوب من جهة الحاكم ولو وجد الوارث والناظر فالناظر كما قال الاذرعي ولو وقف على قبيلة كالطالبيين أجزأ ثلاثة منهم فان قال وقفت على أولاد علي وجعفر وعقيل اشترط ثلاثة من كل منهم ويدخل في الوقف على الفقراء الغرباء وفقراء أهل البلد

عائد على من فيمن وقف وكذا الضمير في قوله الآتي انه يدخل ش (قوله ولا يقدم أرباب الشعائر منهم على غيرهم) في فتاوى السيوطي مسئلة اذا عجز الوقف عن توفية جميع المستحقين فهل يقدم منه الشعائر والشيخ أولا الجواب ينظر في هذا الوقف فان كان أصله من بيت المال كمدارس الديار المصرية ونحو الشهار وعي في ذلك صفة الاحقية من بيت المال فان كان في أرباب الوظائف من هو بصفة الاستحقاق من بيت المال ومن ليس كذلك قدم الاولون على غيرهم كالعلماء وطلبة العلم وآل الرسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق منه قدم الاحوج فالاحوج والافقر فالافقر فان استووا كلهم في الحاجة قدم الآكد فالآكد فيقدم المدرس أولا ثم المؤذن ثم الامام ثم المقيم وان كان الوقف ليس مأخذه من بيت المال اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط تقديم أحد لم يقدم أحد بل يقسم بين جميع أهل الوقف بالسوية والشعائر وغيرهم اه وما ذكره فيما اذا كان الوقف من بيت المال مما حاصله عدم الاعتداد بوقف أموال بيت المال بسط بعد ذلك ما يوافقه ومثل بصلاح الدين ابن أيوب والقلاوونية لكن ذكر قبل ما يخالفه فانه سئل عن وقف صدر من صلاح الدين بن أيوب بسط نقلا ومعنى ما حاصله الاعتداد به ولزومه وعدم جواز التعرض له وقوله في القسم الثاني

نظير مامر ومن أقر بانه لاحق له فى هـذا الوقف فظهر شرط الواقف بخلافه فالصواب كما قاله التاج السبكى أنه لا يؤاخذ باقراره وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام وسبقه لنحو ذلك والده فى فتاويه فقال لا عبرة باقرار مخالف لشرط الواقف بل يجب اتباع شرطه نصا كان أو ظاهرا ثم الاقرار ان كان لا احتمال له مع الشرط أصلا وجب الغاؤه لمخالفته الشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع وان كان له احتمال ما أخذناه به ولم يثبت حكمه فى حق غيره بل يحمل الامر فيه أى الغير على شرط الواقف انتهى وأفتى غيره بانه يقبل اقراره فى حق نفسه مدة حياته قال بعضهم ويؤخذ منه ما أفتى به البدر بن شهبة أنه لو تحجب ثم بعلم المقر شرط الواقف الصريح فى اختصاصه بالوقف والا أوخذ باقراره لتضمنه رد الوقف وتكذيب البينة الشاهدة باختصاصه ومع ذلك لا يثبت للمقر له الا أن يكون الواقف شرطه له بعد انتقاله عن المقر وتقبل دعواه جهله لشرط الواقف ورجوعه عن الاقرار المبطل لحقه ما لم يحكم حاكم به للمقر له لما مر من صحة رجوع راد الوقف صريحا ما لم يحكم حاكم برده فكيف براده احتمالا (٢٦٠) ولو وقف أرضا على قراء وجعل غلتها لهم فزادت عما كانت عليه فى زمن الواقف استحقوا الزائد بنسبة انصبائهم كما أفتى به بعضهم وأيده بقول الماوردى لو وقف دارا على زيد وعمرو على أن لزيد منها النصف ولعمرو الثلث اقتسماها على خمسة أسهم ويرجع السدس الفاضل بينهما بالرد فيكون لزيد ثلاثة أخماسها ولعمرو خمساها ونازعه البلقينى فى السدس بان الذى يتجه انه يرجع عليهما بالسوية بينهما وفيه نظر بل الذى يتجه بطلان الوقف فيه لانه بالنسبة له منقطع الاول *(تنبيه)* حيث أجمل الواقف شرطه اتبع فيه العرف المطرد فى زمنه لانه بمنزلة شرطه ثم ما كان أقرب الى مقاصد الواقفين كما يدل عليه كلامهم ومن ثم امتنع فى السقايات المسبلة على الطرق غير الشرب ونقل الماء منها ولو للشرب وظاهر كلام بعضهم اعتبار العرف المطرد الآن فى شئ فيعمل به أى عملا بالاستصحاب المقلوب لان الظاهر وجوده فى زمن الواقف وانما يقرب العمل به حيث انتفى كل من الاولين وقد استفتيت عن قراء الاجزاء المسمين بالصوفية هل يدخلون فى أرباب الشعائر اذا شرط تقديمهم فاجبت بحاصل ما تقرر هنا وفيما مر مع الزيادة عليه انه ان عرف عرف مطرد فى زمن الواقف وقد علم به عمل به والا فان اختلف فالاكثر والا فبما دلت عليه القرائن وهو أنه ليس المراد بالشعائر هنا ما فى الآية من علامات الدين لئلا يلزم عليه الغاء شرطه اذ تفسيرهم بذلك يدخل جميع أرباب الوظائف لشمول علامات الدين لها والذى صرح به شرطه ان ثم وظائف تسمى أرباب شعائر ووظائف لا تسماه فتعين ان المراد بهم هنا من تعود أعمالهم بوضعها على نفع الوقف أو المسلمين ومجرد قراءة فى جزء ليست كذلك بخلاف نحو تدريس وطلب وناظر ومشد وجاب وقد وقع لبعضهم من الفقهاء فى بعض هذا ولو جماقررته وبحث بعضهم حرمة نحو بصاق وغسل وسخ فى ماء مطهرة المسجد وان كثر وان ما وقف للفطر به فى رمضان وجهل مراد الواقف ولا عرف له يصرف لصوامه فى المسجد الصوام

اه (قوله نظير مامر) أى فى منقطع الآخر (قوله واخذناه الخ) جواب وان كان الخ وفى القاموس يقال آخذه بذنبه مؤاخذة ولا تقل واخذه اه وقال شارحه واخذه بالواو لغة اليمن وقرئ بها فى القرآن اه (قوله ويؤخذ منه) أى مما قاله التاج السبكى (قوله أن ذلك) بيان لما والاشارة الى مامر من عدم المؤاخذة بالاقرار (قوله فى اختصاصه) أى المقر (قوله بالوقف) الباء داخلة على المقصور (قوله لتضمنه) أى الاقرار (قوله وتكذيب الخ) عطف على رد الخ (قوله ومع ذلك الخ) أى المؤاخذة (قوله وتقبل الخ) عطف على لا يثبت الخ (قوله ورجوعه الخ) عطف على دعواه (قوله لما مر الخ) تقدم فى صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجرى هنا أو يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا اه سم ولعل الفرق أقرب (قوله ولو وقف أرضا الخ) يظهر أنه مصور بما اذا عين لكل شئ مقدرا حتى يحتاج الى قياسه على مسئلة الماوردى وأيضا فلو كانت وقفا عليهم من غير تقدير لكان استحقاقهم لما زاد فى الريع واضحا لا غبار عليه اه سيد عمر (قوله فزادت) أى الغلة (عما كانت) أى الارض (قوله بل الذى يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان قال وقفت نصفها على زيد وثلثها على عمرو بخلاف ما لو قال وقفتها عليهما على أن لزيد النصف ولعمرو والثلث كما هو ظاهر العبارة اه سم (قوله وفيه نظر) أى فى مقالة الماوردى ومقالة البلقينى (قوله فيه) أى السدس (قوله ونقل الماء) عطف على غير الخ (قوله ولو للشرب) أى ولو كان النقل له (قوله به) أى لاستصحاب المقلوب (قوله كل من الاولين) وهما العرف المطرد والاقرب الى مقاصد الواقفين (قوله المسمين) بصيغة الجمع نعت للقراء وقياس علم التصريف اسقاط الياء الاولى (قوله وفيما مر) أى أول الفروع وفى باب الاحياء قبيل فصل المعدن الخ (قوله عليه) أى ما تقرر الخ (قوله انه ان عرف الخ) بيان للحاصل (قوله فالاكثر) الانسب فيها الاكثر (قوله وهو الخ) أى ما دلت عليه القرائن (قوله شرطه) أى تقديم أرباب الشعائر (قوله لا تسماه) أى اسم أرباب شعائر (قوله بهم) أى بأرباب الشعائر قوله على نفع الوقف) أى الواقف (قوله ومجرد قراءة الخ) الواو حالية (قوله كذلك) أى عائدا بوضعها على نفع الوقف والمسلمين (قوله وان كثر) أى الماء (قوله وان ما وقف الخ) عطف على حرمة الخ (قوله ولا عرف له) أى للموقوف للفطر (قوله فى المسجد) حال من

فان لم يشترط تقديم أحد أى أو جهل حاله كما هو ظاهر (قوله لما مر الخ) تقدم فى صحة الرجوع خلاف فعلى المنع هل يجرى هنا أو يفرق بين الرد صريحا والرد احتمالا (قوله بل الذى يتجه الخ) هذا ظاهر لو كان

ولو قبل الغروب ولو أغنياء وأرقاء ولا يجوز الخروج به منه وللناظر التفضيل والتخصيص انتهى والوجه انه لا يتقيد بمن فى المسجد لان القصد حيازة فضل الافطار وهو لا يتقيد بمحل قال القفال وتبعوه ويجوز شرط رهن من مستعير كتاب وقف يأخذه الناظر منه ليحمله على رده وألحق به شرط ضامن فليس المراد منهما حقيقتهما وذكروا فى الجعالة انه يجوز أخذ العوض (٢٦١) على النزول عن الوظائف نعم ان بان بطلان النزول ولم يرجع ادفعه وان كان قد أبرأه منه كما أفتى به بعضهم قال لان الابراء وقع فى مقابلة استحقاق الوظيفة ولم تحصل فهو كالو صالحه عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فالصلح باطل لانه أبرأه من الخمسة فى مقابلة حلول الباقى وهو لا يحل فلا يصح الابراء انتهى وفى قياسه نظر لان الصلح المذكور متضمن لاشتراط كون الابراء فى مقابلة الحلول فاذا انتفى الحلول انتفى الابراء وفى مسئلتنا لم يقع شرط ذلك لا صريحا ولا ضمنا وانما وقع الابراء مبتدأ مستقلا وذلك يقتضى التبرع وأنه لا يقبل قوله قصدته فى مقابلة صحة النزول لانه لو سكت عنه جميع فنصرحه به قرينة على التبرع والكلام فى ابراء بعد تلف المعطى والا فالابراء من الاعيان باطل اتفاقا ولو مات ذو وظيفة فقرر الناظر آخر فبان انه نزل عنها لآخر لم يقدح ذلك فى التقرير كما أفتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك لان مجرد النزول سبب ضعيف اذ لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم يوجد فقدم المقرر وأفتى بعضهم فى الوقف على النبى صلى الله عليه وسلم أو النذر له بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط أو على أهل بلد أعطى مقيم بها غاب عنها لحاجة غيبة لا تقطع نسبته اليها عرفا انتهى والاولى تاتى فى النذر بزيادة *(فصل)* فى أحكام الوقف اللفظية (قوله وقفت على أولادى وأولاد أولادى يقتضى التسوية بين الكل) فى الاعطاء وقدر المعطى لان الواو لمطلق الجمع وقول العبادى انها للترتيب شاذ

الصوام (قوله ولو قبل الغروب الخ) غاية ليصرف (قوله الخروج به منه) أى بذلك الموقوف من المسجد يعنى الصرف لهم فى خارج المسجد (قوله وهو) أى فضل الافطار (قوله ويجوز الخ) مقول قال (قوله كتاب وقف) بالتوصيف أو الاضافة (قوله يأخذه) أى الرهن و (قوله منه) أى المستعير (قوله ليحمله) أى الرهن المستعير والجار متعلق بشرط رهن الخ (قوله منهما) أى الرهن والضامن (قوله قد أبرأه) أى الدافع الآخذ (منه) أى العوض (قوله وفى قياسه) أى وفتواه المبنى عليه كما يفيده آخر كلامه لكن القلب الى الفتوى أميل (قوله شرط ذلك) أى الابراء عما دفعه فى مقابلة النزول (قوله وانه لا يقبل قوله الخ) قياس نظائره تقييده بالظاهر فيقبل باطنا فليراجع (قوله قصدته) أى وقوع الابراء (قوله لو سكت عنه) أى عن الابراء (قوله المعطى) بفتح الطاء (قوله انه) أى صاحب الوظيفة (نزل) أى فى حياته و (قوله لآخر) أى لغير ما قرره الناظر (قوله بذلك) أى بالنزول لآخر (قوله فكذلك) أى فالتقرير صحيح (قوله فقدم المقرر) أى على المنزول له (قوله بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهذا اذا وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر وبقى ما لو وقف عليه فى حياته فهل يصح الوقف أولا لانه صدقة وهى محرمة عليه وفى أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب للسيوطى ما نصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه الى ان قال والمنذورات قال البلقينى وخرجت على ذلك أنه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفى الجواهر للقمولى ما يؤيده اه اه سم أقول ويعلم من ذلك انه يحرم على أهل بيته صلى الله عليه وسلم ان ينذر له معينا كما قاله ع ش وان خالفه بعض المتأخرين وأطال فى الرد عليه بتأليف مستقل بمجرد الفهم بدون نقل (قوله غاب الخ) يعنى ولو غاب الخ وانما خصه بالذكر لكونه محل توهم (قوله والاولى) أى مسئلة الوقف أو النذر له صلى الله عليه وسلم

(فصل) فى أحكام الوقف اللفظية (قوله اللفظية) أى المتعلقة بلفظ الواقف عبارة ع ش أى التى هى مدلول اللفظ اه أى كالواو وثم قول المتن (يقتضى التسوية) أى ثم ان زاد عليه ما تناسلوا كان للتعميم فى جميع أولاد الاولاد والا كان منقطع الآخر بعد البطنين الاولين كما يأتى اه ع ش قول المتن (بين الكل) وهو جميع أفراد الاولاد وأولادهم ذكورهم واناثهم اه مغنى (قوله فى الاعطاء) الى المتن

قال وقفت نصفها على زيد وثلثها على عمرو بخلاف ما لو قال وقفتها عليهما على أن لزيد النصف ولعمرو الثلث كما هو ظاهر العبارة (قوله بانه يصرف لمصالح حجرته الشريفة فقط) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى وهذا اذا وقف عليه بعد مماته فيحمل على ما ذكر ويبقى ما لو وقف عليه فى حياته فهل يصح الوقف أولا لانه صدقة وهى محرمة عليه وفى أنموذج اللبيب فى خصائص الحبيب للسيوطى ما نصه اختص صلى الله عليه وسلم بتحريم الزكاة والصدقة والكفارة عليه الى ان قال والمنذورات قال البلقينى وخرجت على ذلك أنه كان يحرم عليه ان يوقف عليه معينا لان الوقف صدقة تطوع وفى الجواهر للقمولى ما يؤيده فانه قال الصدقة التطوع كانت حراما عليه على الصحيح وعن أبى هريرة ان صدقة الاعيان كانت حراما عليه دون العامة كالمساجد ومياه الآبار اه وبحث م ر فى ذلك بانه كان يمكن دعوى الجواز لانه انما يتحقق فى الموقوف بعد تمام الوقف وبتمامه ينتقل الملك الى الله تعالى فانتفاعه بعد ذلك انتفاع بمملوك لله فلا ذل فيه وسيأتى فى الهبة عن السبكى ان المنافع لم يملكها الموقوف عليه بتمليك الواقف بل يتسلمها من جهة الله تعالى

(فصل فى أحكام الوقف اللفظية)

وان نقله الماوردي عن أكثر الاصحاب وبفرض ثبوته قيل محله في واو لمجرد العطف أما الواردة للتشريك كافي انما الصدقات للفقراء والمساكين فلا خلاف انها ليست للترتيب انتهى (٢٦٢) وادخال أل على كل أجازه جمع (وكذا) هي للتسوية (لو زاد) على ماذكر (ما تناسلوا)

اذلا تخصيص فيه (أو) زاد (بطنا بعد بطن) لان بعد تأتي بمعنى مع كقوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها أي مع ذلك على قول وللاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخر فهو كقوله ما تناسلوا واعترض بان الجمهور على انها للترتيب لان صيغة بعد موضوعة لتأخير الثاني عن الاول وهذا هو معنى الترتيب وأي فرق بينه وبين الاعلى فالاعلى زاد الاسنوي ان لفظ بعد أصرح في الترتيب من ثم والفاء ورد بانه خطأ مخالف لنص ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أي قبل القرآن انزالا والا فكل كلام الله تعالى قديم لا تقدم فيه ولا تأخر ونص عتل بعد ذلك زنيم أي هو مع ماذكرنا من أوصافه القبيحة زنيم والكلام العرب لاستعمالهم بعد بمعنى مع وعلى الاول ففارق ماهنا ما يأتي في الطلاق ان طلقة بعد أو بعدها طلقة أو قبل أو قبلها طلقة تقع به واحدة في غير موطوأة وثنتان متعاقبتان في موطوأة بان ماهنا تقدم عليه ماهو صريح في التسوية وتعقيبه بالبعدية ليس صريحا في الترتيب لما مر انها تأتي للاستمرار وعدم الانقطاع وأما ثم فليس قبلها ما يفيد تسوية فعمل بما هو المتبادر من بعد وبهذا فارقت الاعلى فالاعلى لانه صريح في الترتيب (ولو قال) وقفته (على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم ما تناسلوا أو) قال وقفته (على أولادي وأولاد أولادي الاعلى فالاعلى

في النهاية الا قوله قيل وكذا في المغني الا قوله وبفرض الى وادخال الخ (قوله وان نقله) أي كون الواو للترتيب (قوله قيل الخ) أي الخلاف (قوله في واو لمجرد العطف الخ) يتأمل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على أن الواو للتشريك دائما ومع أنه التشريك في على أولادي وأولاد أولادي اه سم وقد يقال المراد بمجرد العطف مطلق الجمع الصادق على المعية والترتيب وبالتشريك المعية (قوله ليست للترتيب) أي بل هي للتسوية وما هنا منه اه ع ش (قوله أجازه جمع) عبارة المغني جائز عند الاخفش والفارسي ومنعه الجمهور نظرا الى أن اضافة كل معنوية فلا يجامعها أل اه (قوله هي للتسوية) أي قوله وقفت الخ والتأنيث بتأويل الصيغة قول المتن (ما تناسلوا) أي أولاد الاولاد وكأنه قال عليهم وعلى أعقابهم ما تناسلوا اه مغني (قوله أو زاد بطنا بعد بطن) أو نسلا بعد نسل نهاية ومغني (قوله لان بعد الخ) الى قوله لما مر في المغني الا قوله وللاستمرار وعدم الانقطاع وقوله ولقد الى عتل (قوله لان بعد تأتي بمعنى الخ) عبارة النهاية والمغني لاقتضائه التشريك لانه لمزيد التعميم وهذا ما صححه في الروضة تبعا للبغوي وهو المعتمد ومثله ما تناسلوا بطنا بعد بطن أي بالجمع بينهما خلافا للسبكي وقيل المزيد فيه بطنا بعد بطن للترتيب اه (قوله وللاستمرار) عطف على بمعنى مع ش اه سم (قوله فهو) أي قوله بطنا بعد بطن (قوله واعترض بان الجمهور الخ) عبارة المغني وذهب الجمهور الى أن قوله بطنا بعد بطن للترتيب كقوله الاعلى فالاعلى اه قال السيد عمر أقول لعل الاقرب أن محل الخلاف حال الاطلاق أما اذا قال الواقف أردت الترتيب أو الاستمرار فيقطع في الاول بالترتيب وفي الثاني بالتسوية فليتأمل اه وهذا وجيه ويأتي في شرح ولا يدخل أولاد الاولاد في الوقف الخ ما يؤيده تأييدا ظاهرا (قوله على أنها) أي صيغة بطنا بعد بطن (قوله بينه) أي قوله بطنا بعد بطن (قوله ورد الخ) أي ما قاله الاسنوي من أن بعد أصرح من ثم والفاء في الترتيب اه مغني (قوله والا) أي وان لم يقيد بقيد انزالا لم يصح المعنى لان كل كلام الله الخ وفيه أن المقرر في علم الكلام أن القديم انما هو الكلام النفسي لا اللفظي (قوله وعلى الاول) أي أن قوله بطنا بعد بطن للتعميم والتسوية ثم قوله هذا الى المتن في النهاية (قوله ان طلقة بعد) أي بعد طلقة بحذف المضاف اليه ونيته وابقاء المضاف بحاله لعطف العامل في مثل المحذوف على المضاف (قوله يقع به واحدة) أي ولا تقع الثانية ولو كانت بعد بمعنى مع وقع طلقتان كما لو قال طلقة معها طلقة اه مغني (قوله ليس صريحا في الترتيب) بل انما القصد به ادخال سائر البطون حتى لا يصير الوقف منقطع الآخر اه مغني (قوله وبهذا) أي بعدم صراحة البعدية في الترتيب (فارقت) أي البعدية (قوله لانه) اي الاعلى فالاعلى قول المتن (قوله ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي الخ) ولو جاء بثم للبطن الثاني والواو فيما بعده

(قوله قيل محله في واو لمجرد العطف أما الواردة للتشريك الخ) يتأمل المراد بمجرد العطف وبالتشريك الذي هو خارج عن مجرد العطف مع نص النحاة على أن الواو للتشريك دائما ومع انها للتشريك في على أولادي وأولاد أولادي (قوله وللاستمرار) عطف على بمعنى من ش (قوله ماهو صريح في التسوية) قد يمنع الصراحة وقد يرد المنع بانه لو كان صريحا في التسوية لكان فيه مع قوله الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول تناف ولا يحسن الظاهر وقد يجاب بانه صريح في التسوية والصريح يقبل الصرف فان وجد بعده صريح في الترتيب صرفه عن التسوية كما في الاعلى فالاعلى والا كما في بطنا بعد بطن فلا فان قلت لم صرف الاول بالثاني دون العكس قلت لان قاعدة الكلام ان يؤثر آخره في أوله دون العكس فليتأمل (قوله في المتن ولو قال على أولادي ثم أولاد أولادي ثم أولادهم الخ) قال في الروض وشرحه فان جاء بثم للبطن الثاني والواو فيما بعده من البطون كان قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم وان عكس بان جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده

٢٦٣

من البطون كان قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وأولاد أولاد أولادي فالترتيب له دونهم عملا بثم فيه وبالواو فيهم وان عكس بان جاء بالواو في البطن الثاني وبثم فيما بعده كان قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي كان الترتيب لهم دونه اه مغني وفي سم بعد ذكر ذلك عن الروض مع شرحه ما حاصله ان اولاد اولاد الاولاد كاولاد الاولاد متأخر الاستحقاق عن الاولاد في المسئلة الاولى كما يدل عليه كلام الروضة اه (قوله او الاقرب) الى قوله ويدخل فيهم في النهاية الا قوله وما ورد الى ولتصريحه وقوله وله وجه (قوله بالجر الخ) ويجوز نصبه على الحال لكنه قليل لكون الاول معرفة ولعل هذا سبب ضبط المصنف له بالجر اه ع ش (قوله بدلا الخ) او على اضمار فعل اي وقفته على الاول فالاول اه مغني (قوله يخالف ذلك) اي دلالة ثم على الترتيب (قوله ثم سواها) كذا في عدة نسخ مصححة ولعله سبق قلم فالآية ثم سواه (قوله والجواب) اي عن الاشكال بالاقوال الثلاثة المذكورة (قوله ولتصريحه) اي الواقف عطف على لدلالة ثم الخ (قوله به) اي الترتيب (قوله في الثانية) اي في مسئلة الواو بصورها الثلاث (قوله وعمل) الى قوله وبحث السبكي في المغني الا قوله وله وجه (قوله وعمل به الخ) هذا تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة ايضا اه سم (قوله وعمل به) اي بالترتيب (فيما لم يذكره) اي فيمن بعد البطن الثالث من البطون الداخلة في قوله ما تناسلوا من غير ذكرها صراحة و (قوله في الاولى) اي في مسئلة ثم و (قوله لان ما تناسلوا) اي ان هذا القول (قوله بالصفة) متعلق بالتعميم و (قوله وهي) اي الصفة ش اه سم (قوله وظاهر كلامه الخ) عبارة المغني والاسنى لا وجه لتخصيص ما تناسلوا بالاولى مع انه لا حاجة اليه فيهما بل ان ذكره فيهما او في البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الاوليين والاختصاص بهما كما صرح به القاضي وغيره ويكون بعدهما منقطع الآخر اه (قوله وله وجه الخ) عبارة النهاية ولا وجه كما صرح به جمع الخ (قوله فان) بسكون النون (حذفه) اي قيد ما تناسلوا (قوله بين البطنين الخ) المذكورين في الاولى ثلاث بطون اللهم الا ان يريد بضمير التثنية في قوله من احداهما صورتي الثانية فليتأمل اه سم ويحتمل بل هو الاقرب ان الشارح سرى اليه هذا التعبير من شرحي الروض والمنهج ومتنهما اقتصرا في المسئلتين على ذكر البطنين فقط (قوله ثم حدث لاخيه ولد استحق) والظاهر استقلاله بالاستحقاق دون ولد ولد بنته والفرق بينه وبين ما سيأتي فيما لو وقف على أولاده ولم يكن للواقف عند الوقف الا ولد الولد ثم حدث له ولد حيث يشاركه أنه ثم لما لم يكن للواقف عند الوقف الا ولد الولد حملنا اللفظ على ما يشمله كما سيأتي لظهور ارادة الواقف له فصار في رتبة الولد وأما هنا فانما أعطينا ولد ولد البنت لمجرد فقد ابن الاخ على أنه عطف هنا بثم المقتضية للترتيب بخلافه ثم فاندفع بحث الشيخ ع ش التشريك أخذا مما يأتي اه رشيدي وقوله حيث

كان قال وقفت على أولادي وأولاد أولادي ثم أولاد أولاد أولادي انعكس الحكم أي كان الترتيب لهم دونه اه وايالك ان تظن منه ان أولاد أولاد الاولاد في المسئلة الاولى يستحقون مع الاولاد بخلاف أولاد الاولاد فان الامر ليس كذلك بل جميع ما بعد ثم متأخر الاستحقاق عن الاولاد ولا ينافي ذلك ان المتعاطفات كلها معطوفة على الاول وقد عطف أولاد أولاد الاولاد على الاولاد بالواو المقتضية للمشاركة وذلك لتوسط ثم وان لم يكن العطف على مدخولها ويدل على ما قلناه تعبير الروضة بقوله (فرع) قال على أولادي ثم أولاد اولادي وأولاد اولاد أولادي فمقتضاه الترتيب بين البطن الاول ومن دونهم والجمع بين من دونهم اه فقوله ومن دونهم شامل للبطن الثاني وما بعده لكن قول العباب فالترتيب بين البطن الاول والثاني فقط يقتضي خلاف ذلك الا أن يكون المراد بفقط أنه لا ترتيب بين الثاني والثالث (قوله وعمل به فيما لم يذكره في الاولى الخ) تصريح باعتبار الترتيب فيمن بعد البطون الثلاثة المذكورة أيضا (قوله بالصفة) متعلق بالتعميم وقوله وهي أي الصفة ش (قوله فان حذفه من احداهما الخ) جزم بذلك في شرح الروض (قوله بين البطنين) المذكور في الاولى ثلاث بطون اللهم الا أن يريد بضمير التثنية في قوله من احداهما صورتي الثانية فليتأمل (قوله استحق) هل المراد أنه يستحق ولد ولد البنت الى حدوث ولد الاخ فينقطع استحقاقه أو المراد انه يستحق

أو) الاقرب فالاقرب أو (الاول فالاول) بالجر كما ضبطه بدلا مما قبله (فهو للترتيب) لدلالة ثم عليه على الاصح وما ورد مما يخالف ذلك مؤول كقوله تعالى ثم جعل منها زوجها اذ هو عطف على انشائها المقدر صفة لنفس وقوله ثم سواه اذ هو عطف على الجملة الاولى لا الثانية وقوله ثم اهتدى اذ معناه دام على الهداية والجواب بان ثم فيها لترتيب الاخبار لا لترتيب الحكم فيه نظر ولتصريحه به في الثانية وعمل به فيما لم يذكره في الاولى لان ما تناسلوا يقتضي التعميم بالصفة المتقدمة وهي ان لا يصرف لبطن وهناك أحد من بطن أقرب منه وظاهر كلامه كالروضة وأصلها ان ما تناسلوا قيد في الاولى فقط وله وجه لكن الذي صرح به جمع أنه قيد في الثانية أيضا فان حذفه من احداهما اقتضى الترتيب بين البطنين المذكورين فقط ويكون بعدهما منقطع الآخر حيث لم يذكر مصرفا آخر وبحث السبكي انه لو وقف على ولده ثم ولد أخيه ثم ولد ولد بنته فمات ولده ولا ولد لاخيه ثم حدث لاخيه ولد استحق * (فرع) * اختلف البطن الاول والثاني مثلا في انه وقف ترتيب أو تشريك أو في المقادير

ولا بينة حلفوا ثم ان كان في أيديهم أو يد غيرهم قسم بينهم بالسوية أو في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان في يده وأفتى البلقيني فيمن وقف على مصاريف ثم الفقراء واحتاج الوقف لعمارة فعمر وبقيت فضلة بأنها تصرف لما تجدد لتلك المصاريف لان الواقف قدمها على الفقراء (ولا يدخل) الارقاء من الاولاد في الوقف على الاولاد لانهم لا يملكون ويدخل فيهم الخنثى بخلاف ما لو قال بني أو بناتي لكن يظهر انه يوقف

يشاركه أي عند النهاية والمغني خلافا للشارح (قوله حلفوا الخ) أي ان لم يكن في يد بعضهم لما يأتي من أن القول قوله فلا معنى لتحليف غيره ثم ما ذكره الشارح يؤخذ منه جواب حادثة وهي أن جماعة ادعوا أن آباءهم مثلا وقف وقفهم هذا على أولاد الظهور فقط وأقاموا بذلك بينة ثم بعد مدة أقام غيرهم بينة بأنه وقفه على أولاد الظهور والبطون معا ولم تسند واحدة من البينتين الوقف لتاريخ وهو أنهم يحلفون ثم ان كان في أيديهم او يد غيرهم قسم بينهم بالسوية او في يد بعضهم فالقول قوله وكذا الناظر ان كان في يده وينبغي ان تصديق ذي اليد له اذا لم تكن يده مستندة الى البينة التي اقامها ومنه ايضا يعلم جواب ما وقع السؤال عنه من ان انسانا كان متصرفا في محلات مدة طويلة ثم وقفها واقام عليها ناظرا فتصرف الناظر فيها بقية حياة الواقف وبعد موته ايضا ثم ان جماعة ادعوا ان ذلك موقوف على مسجد كذا وأنهم ان أقاموا بذلك بينة شرعية وبينت أنه وقف على المسجد قبل وضع هذا الواقف الثاني يده عليه قدم وإلا فالقول قول الناظر بمقتضى وضع يده وتصرفه في الوقف المترتب على يد الواقف وتصرفه اهـ ع ش (قوله وكذا الناظر) أي ولو امرأة اهـ ع ش (قوله ان كان في يده) أي وان لم يكن من الموقوف عليهم كما هو مقتضى صنيعه والا فلا فائدة له اهـ سيد عمر وكتب ع ش عليه أيضا ما نصه المتبادر من هذه العبارة ان القول قوله بيمينه وهو مشكل فان الشخص لا يثبت لغيره حقا بيمينه وهو هنا يثبت بيمينه حقا لاهل الوقف وان كان منهم فالاقرب أنه يصدق بلا يمين اهـ ومر عن المغني قبيل التنبيه ما هو كالصريح فيما استقربه (قوله على مصاريف ثم الفقراء) أي كان وقف ما يصرف من ريعه مقدار كذا للقراء أو نحوهم وما فضل عنهم للفقراء فاذا اتفق ان المصاريف كانت نصف الريع مثلا وكان ما فضل عن العمارة النصف فاقل دفع للمصاريف ولا يقال ان المصاريف قبل العمارة كانت لا تستغرق الا النصف فليس لها الا نصف ما فضل اهـ رشيدي (قوله فعمر) أي بما حصل من غلته ولم يدفع في مدة العمارة ما يفي بالمصاريف التي عينها اهـ ع ش (قوله لتلك المصاريف) لعل اللام بمعنى من البيانية عبارة النهاية لمن تجدد له تلك المصاريف اهـ وهي ظاهرة (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) لو عتقوا ينبغي الاستحقاق من حين العتق وفارق عدم دخول الارقاء هنا ما مر من أنه لو أطلق الوقف على عبد كان على سيده بانه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على ارادة ساداتهم لانهم لا يملكون ولا يحتمل هنا غيرهم والاصل حمل التصرف على الصحة واذا لم يخصهم وذكر الاولاد لم توجد القرينة الصارفة الى السادات والوقف تمليك فاختص بمن يملك بقي ما لو لم يكن له أولاد الا ارقاء اهـ سم ويظهر أن الوقف حينئذ باطل لانه منقطع الاول ويأتي عن ع ش عند قول الشارح ولا يدخل الحمل الخ ما يؤيده (قوله أو بناتي) أو لمنع الجمع والخلو معا كما يعلم مما يأتي آنفا عن المغني والاسنى والنهاية (قوله لكن يظهر الخ)

معه وسيأتي نظير ذلك (قوله ولا يدخل الارقاء الخ) هلا دخلوا وكان الوقف على ساداتهم كما لو خصهم فقال وقفت على أولادي الارقاء أو ذكرهم باسمائهم فان الظاهر انه يصح ويكون وقفا على ساداتهم أخذا مما تقدم انه لو أطلق الوقف على عبد كان وقفا على سيده ويجاب بالفرق بانه اذا خص الارقاء كان التخصيص قرينة على ارادة ساداتهم لانهم لا يملكون ولا يحتمل هنا غيرهم والاصح حمل التصرف على الصحة واذا لم يخص وذكر الاولاد لم توجد القرينة الصارفة الى السادات والوقف تمليك فاختص بمن يملك بقي ما لو لم يكن له أولاد الا ارقاء (قوله ولا يدخل الارقاء) لو عتقوا ينبغي الاستحقاق من حين العتق (قوله لكن يظهر انه يوقف نصيبه الخ) اعتمد شيخنا الشهاب الرملي انه لا يوقف شيء لانه انما يوقف عند تحقق أصل الاستحقاق وأصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه واحتج بمسئلة النكاح المذكورة في شرح الروض عن الاسنوي الجزم بانه يوقف نصيبه الى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف الا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف الى البيان ووقف تبين فان بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف والا فلا وأما ما اعتمده شيخنا الرملي ففيه نظر لانه ان وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه الآن يفرقوان أبطله أشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتامل (قوله لكن يظهر أنه يوقف الخ) قد يؤيد

فارقا

نصيبه المتيقن له لو اتضح فان قلت قياس ما يأتي قبيل خيار النكاح في ثمان كتابيات أسلم منهن أربع لا شيء للمسلمات لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات انه لا يوقف له شيء هنا قلت يفرق بان التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف حينئذ لذلك بخلافه هنا فان التبين ممكن فوجب الوقف اليه والكفار ولو حربيين كما هو ظاهر نعم المرتد ينبغي وقف دخوله على اسلامه ولا (أولاد الاولاد) الذكور والاناث (في الوقف على الاولاد) والنوعان موجودان (في الاصح) لانه لا يسمى ولدا حقيقة ولهذا اصح أن يقال ما هو ولده بل ولد ولده

وفاقا للمغني وشرح الروض وخلافا للنهاية عبارة الاولين * (تنبيه) * يدخل الخنثى في الوقف على البنين والبنات لكنه انما يعطى المتيقن فيما اذا فوضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي الى البيان ولا يدخل في الوقف على أحدهما لاحتمال أنه من الصنف الآخر وظاهر هذا كما قال الاسنوي أن المال يصرف الى من عينه من البنين أو البنات وليس مرادا لانا لم نتيقن استحقاقهم لنصيب الخنثى بل يوقف نصيبه الى البيان كما في الميراث كما صرح به ابن المسلم اهـ زاد النهاية ورده الوالد رحمه الله تعالى بان كلام الشيخين هو المستقيم لان سبب الاستحقاق مشكوك فيه وفيمن عداه موجود وشك في مزاحمة الخنثى والاصل عدمه فاشبه ما لو أسلم على ثمان كتابيات فاسلم منهن أربع ومات قبل الاختيار فان الاصح المنصوص أنه لا يوقف شيء للزوجات بل تقسم كل التركة بين باقي الورثة لان استحقاق الزوجات غير معلوم اهـ قال سم وأقره ع ش قوله لكن يظهر أنه يوقف نصيبه الخ اعتمد شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يوقف شيء وفي شرح الروض عن الاسنوي الجزم بانه يوقف نصيبه الى البيان ونقله عن تصريح ابن المسلم وعليه فلو لم يكن حال الوقف الا ولد خنثى فقياس وقف نصيبه أن يوقف أمر الوقف الى البيان ووقف تبين فان بان من نوع الموقوف عليه تبينا صحة الوقف والا فلا وأما على ما اعتمده شيخنا الرملي ففيه نظر لانه ان وقف الوقف أشكل بعدم وقف نصيبه الآن يفرق وان أبطله أشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليتأمل اهـ (قوله المتيقن له) لا حاجة اليه هنا وانما يحتاج اليه فيما لو وقف على البنين والبنات كما علم مما مر آنفا عن المغني وغيره (قوله يفرق بان التبين الخ) يؤيد هذا الفرق ما سيأتي للشارح م ر فيما لو مات الزوجة وقد كان الزوج قال لزوجتيه احداكما طالق واحداهما كتابية أو وثنية من انه يطالب بالبيان او التعيين لاجل الارث بخلاف ما لو مات الزوج واحداهما كتابية او وثنية حيث لا يوقف للمسلمة شيء مع امكان انها البنت المطلقة لليأس من البيان فيما لو مات الزوج دون ما لو ماتت اهـ ع ش (قوله فان التبين ممكن) يؤخذ منه ان محله في خنثى يرجى اتضاحه وهو من له آلتان لا من لا يرجى كمن له ثقبة كثقبة الطائر اهـ سيد عمر (قوله والكفار) الى قول المتن ويدخل في النهاية الا قوله اي وحده الى وبحث الاذرعي (قوله والكفار) عطف على الخنثى ش اهـ سم (قوله ولو حربيين) ظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه ففارق ما تقدم انه لا يصح الوقف على حربي بان الوقف عليهم هنا ضمني تبعي وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع اولاده حربيين وصحته فيما تقدم اذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغي صحة الوقف وان كان جميع الاولاد حربيين لان المقصود الجهة اي جهة الاولاد وقد يحدث له اولاد غير حربيين سم على حج اهـ ع ش (قوله وقف دخوله على اسلامه) انظر هل المراد ان المتوقف على الاسلام نفس دخوله في الوقف حتى لا يستحق فيما مضى في زمن ردته أو المتوقف عليه تبين الدخول من حين الوقف ويؤخذ مما يأتي في ولد اللعان أن المراد الثاني فليراجع اهـ رشيدي (قوله والنوعان) الى قول المتن ويدخل في المغني الا قوله وكذا الى وكانهم وقوله ولو سلمنا لي أما اذا وقوله أي وحده والاوجه وقوله قرينة الجمع الى ولا يدخل (قوله والنوعان موجودان) سيذكر محترزه بقوله أما اذا لم يكن الخ (قوله لانه لا يسمى الخ) أي ولد الولد (قوله ولهذا اصح ان يقال ما هو

الوقف ما يأتي انه لو استلحق المنفي استحق أي حتى من الريع الحاصل قبل استلحاقه كما سنذكره عن شرح الروض وقد يمنع هذا التأييد وانما كان يؤيد لو وقف للمنفي قبل استلحاقه وانما نظيره هنا انه اذا اتضح من نوع الموقوف عليه استحق حتى من الحاصل قبل الاتضاح وقد يلتزم ذلك على اعتماد شيخنا (قوله والكفار) عطف على الخنثى ش (قوله ولو حربيين الخ) كذا شرح م ر وظاهره صحة الوقف بالنسبة اليهم واستحقاقهم منه وعليه فيفارق ما تقدم انه لا يصح الوقف على حربي بان الوقف عليه هنا ضمني تبعي وقضية ذلك عدم صحة الوقف لو كان جميع أولاده حربيين وصحته فيما تقدم على الحربي اذا كان ضمنيا كوقفت على هؤلاء وفيهم حربي وقد يقال ينبغي صحة الوقف وان كان جميع الاولاد حربيين لان المقصود الجهة أي جهة الاولاد وقد يحدث له أولاد غير حربيين (قوله ولهذا اصح ان يقال ما هو ولده) أي وصحة النفي من علامات المجاز

وكذا أولاد أولاد الاولاد في أولاد الاولاد وكأنهم انما لم يحملوا اللفظ على مجازه أيضا لان شرطه ارادة المتكلم له ولم تعلم هنا ومن ثم لو علمت اتجه دخولهم ولو سلمنا انه لاعبرة بارادته فهنا مرجح وهو قرينة الولد المراعاة في الاوقاف [illegible] وبه فارق ما يأتي في الوقف على الموالي ثم رأيت ابن خيران قطع بدخولهم عند ارادتهم أما اذا لم يكن حال الوقف على الولد الا ولد الولد فيحمل عليه قطعا صونا له عن الالغاء ثم ان حدث له ولد صرف اليه أي وحده على الاوجه لان الصرف اليهم انما كان لتعذر الحقيقة وقد وجدت وبحث بعضهم أنهما يشتركان بعيد وبحث الاذرعي انه لو قال على أولادي وليس له الا ولد وولد ولد انه يدخل لقرينة الجمع وفيه نظر والاوجه ما يصرح به اطلاقهم انه يختص به الولد وقرينة الجمع يحتمل انها لشمول من يحدث له من الاولاد ولا يدخل في الولد المنفي بلعان الا ان يستلحقه (وتدخل أولاد البنات) قريبهم وبعيدهم (في الوقف على الذرية والنسل والعقب وأولاد الاولاد) لصدق كل من هذه الاربعة بهم (الا أن يقول) الرجل (على من ينسب الي منهم) أو وهو هاشمي مثلا الهاشمية وأولاد بناته ليسوا كذلك فلا يدخلون حينئذ لانهم حينئذ لا ينسبون اليه بل الى آبائهم وقوله صلى الله عليه وسلم في الحسن رضي الله عنه ان ابني هذا سيد من خصائصه أما المرأة فقولها

الخ) أي وصحة النفي من علامات المجاز اهـ سم (قوله وكذا أولاد الخ) أي لا تدخل أولاد أولاد الاولاد في الوقف على أولاد الاولاد (قوله وكأنهم الخ) عبارة المغني فان قيل كان ينبغي ترجيح هذا أي مقابل الاصح القائل بالدخول على قاعدة الشافعي في حمل اللفظ على حقيقته ومجازه أجيب بان شرطه على قاعدته ارادة المتكلم له والكلام هنا عند الاطلاق اهـ (قوله أيضا) أي كالحقيقة (قوله لان شرطه) أي الحمل (قوله له) أي للمجاز (قوله ومن ثم لو علمت) أي كأن لم يكن له ولد أو كان ونصب قرينة على دخولهم سم كقوله وقفا باولاد أولادي أو على فلان وفلان مثلا وهما من أولاد الاولاد بقي ما لو قال وقفت على آبائي وأمهاتي هل تدخل الاجداد في الاول والجدات في الثاني أم لا فيه نظر والاقرب الاول ويفارق عن الاولاد اذا لم يكن له الا ولد وولد ولد حيث لا يدخل فيها ولد الولد بان الاولاد يتعددون بخلاف الآباء والامهات فانه لا يكون للانسان الا أب وأم فالتعبير بصيغة الجمع دليل على دخول الاجداد والجدات فيكون لفظ الآباء والامهات مستعملا في حقيقته ومجازه اهـ ع ش (قوله اتجه دخولهم الخ) عبارة النهاية فالاوجه دخولهم كما قطع به ابن خيران اهـ وعبارة المغني ومحله أي الخلاف عند الاطلاق فلو أراد جميعهم دخل أولاد الاولاد قطعا أو قال وقفت على أولادي لصلبي لم يدخلوا قطعا اهـ (قوله لاعبرة بارادته) اي لا يتوقف الحمل على ارادته سم و ع ش (قوله مرجح) اي لعدم الدخول (قوله عند ارادتهم) اي بان دلت قرينة على ارادتهم اهـ سم (قوله فيحمل عليه قطعا الخ) بقي ما لو كان له اولاد اولاد واولاد اولاد اولاد مثلا فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذي دلت القرينة على ارادته للجميع او يختص باولاد الاولاد لانه أقرب الى الحقيقة فيه نظر سم على حج أقول والاقرب حمله على الجميع اهـ ع ش (قوله ثم ان حدث له ولد الخ) لو قال وقفت على أولادي ثم أولاد أولادي وانقرضت أولاده صرف لاولاد أولاده فلو حدث له بعد ذلك أولاد صرف لهم ولا يشاركهم أولاد الاولاد لان اتيانه بثم يقتضي أنه لا يصرف لاولاد الاولاد الا مع فقد الاولاد اهـ ع ش (قوله أي وحده الخ) قد يقال ان الوقف يصير حينئذ منقطع الاول (قوله اليهم) الاولى الافراد (قوله وقد وجدت) فيه أن الاسم ولو جامدا حقيقة في الحال (قوله وبحث بعضهم أنهما يشتركان) اعتمده النهاية والمغني (قوله والاوجه الخ) وفاقا للنهاية والمغني (قوله وقرينة الجمع تحتمل الخ) قضيته أنه لو قال على أولادي الموجودين دخل ولد الولد وهو ظاهر اهـ رشيدي (قوله الا أن يستلحقه) فيستحق حينئذ من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي كما استظهره الشيخ رحمه الله اهـ نهاية (قوله قريبهم الى قوله خلافا الخ) في النهاية والمغني الا قوله أو وهو هاشمي الى لانهم لا ينسبون (قوله وبعيدهم) أي في غير الاخيرة اهـ نهاية أي في غير الوقف على أولاد الاولاد وقد أفاده الشارح أيضا بقوله السابق آنفا وكذا أولاد الخ (قوله الرجل) سيذكر محترزه (قوله أو وهو الخ) عطف على حال محذوفة من الرجل و(قوله الهاشمية) عطف على قول المتن على من ينسب الخ أي الا أن يقول الرجل بعد ما ذكر مطلقا على من ينسب الخ أو وهو الخ الهاشمية (قوله مثلا) الاولى تأخيره عن الهاشمية أي أو علوي العلوية (قوله وأولاد بناته الخ) أي والحال أن أولاد بنات الهاشمي ليسوا هاشمية (قوله فلا يدخلون الخ) أي أولاد البنات في الوقف على واحد من هذه الاربعة (حينئذ) أي حين أن يقول الرجل على من ينسب الخ (قوله لانهم) أي أولاد بنات

(قوله ولو سلمنا انه لاعبرة بارادته) أي لا يتوقف الحمل على ارادته (قوله عند ارادتهم) أي بان دلت قرينة على ارادتهم (قوله فيحمل عليه قطعا) بقي ما لو كان له أولاد أولاد وأولاد أولاد أولاد مثلا فهل يحمل على الجميع لشمول المجاز الذي دلت القرينة على ارادته للجميع أو يختص باولاد الاولاد لانه أقرب الى الحقيقة فيه نظر (قوله وبحث بعضهم الخ) هذا البحث هو الظاهر في شرح الروض واعتمده مر (قوله والاوجه الخ) اعتمده مر (قوله الا أن يستلحقه) قال في شرح الروض والظاهر أنه يستحق من الريع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي اهـ (قوله الرجل) يأتي محترزه (قوله

ذلك لا يمنع دخول أولاد البنات لان الانتساب فيه لبيان الواقع لا للاحتراز اذ هو محمول على الانتساب اللغوي لا الشرعي وبه يعلم ان هذا لا ينافي قولهم في النكاح لا مشاركة بين الام والابن في النسب ولا يدخل الحمل عند الوقف لانه لا يسمى ولدا وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله كالحمل الحادث علوقه بعد الوقف فانه انما يستحق من غلة ما بعد انفصاله خلافا لمن نازع فيه وبنو زيد لا يشمل بناته بخلاف بني تميم لانه اسم للقبيلة وذكر في الآل في الوصية كلاما لا يبعد مجيئه هنا * (فائدة) * يقع في كتب الاوقاف ومن مات انتقل نصيبه لمن في درجته من أهل الوقف المستحقين وظاهره ان المستحقين تأسيس لا تأكيد فيحمل على وضعه المعروف في اسم الفاعل من الاتصاف حقيقة بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه ولا يصح حمله على المجاز أيضا بان يراد الاستحقاق ولو في المستقبل لان قوله من أهل الوقف كاف في افادة هذا فيلزم عليه الغاء قوله المستحقين وانه لمجرد التأكيد والتأسيس خير منه فوجب العمل به ويقع فيها أيضا لفظ النصيب والاستحقاق وقد اختلف المتقدمون والمتأخرون في انه هل يحمل على ما يعم النصيب المقدر مجاز القرينة وهو ما عليه جماعة كثيرون وكاد السبكي أن ينقل اجماع الائمة الاربعة عليه أو يختص بالحقيقي لانه الاصل والقرائن في ذلك ضعيفة وهو المنقول وعليه كثيرون أيضا ويؤيد الاول قول السبكي الاقرب الى قواعد الفقه والعمل ان ذا الدرجة الثانية مثلا المحجوب بغيره يسمى موقوفا عليه لشمول لفظ الواقف له قال واذا كان موقوفا عليه كان له نصيب بالقوة بل بالفعل اذ الموقوف على انقراض غيره انما هو أخذه لا دخوله في الموقوف عليهم وعلى هذا أفتيت في موقوف على محمد ثم بنتيه وعتيقه فلان على أن من توفيت منهما تكون حصتها للاخرى فتوفيت احداهما في حياة الواقف بعد الوقف ثم محمد عن الاخرى وفلان بان لها الثلثين وللعتيق الثلث ويؤيده ان الواقف لما جعل العتيق في مرتبتهما اخشى انه ربما انفرد مع احداهما فيناصفها فأخرج ذلك بقوله على ان الخ وبين ان احداهما متى انفردت مع العتيق لم تناصفه بل تأخذ ضعفه وبينت في الفتاوى ان محل ذلك الخلاف ما لم يصدر من الواقف ما يدل على ان المراد النصيب ولو بالقوة

الرجل (قوله ذلك) أي على من ينسب الخ (قوله لبيان الواقع) يعني أن كلا من أولادها ينسب اليها بالمعنى اللغوي فليس لها فرع لا ينسب اليها بذا المعنى اهـ رشيدي أي حتى يحترز بذلك عنه (قوله اذ هو) أي الانتساب الى المرأة هنا وكذا الاشارة بقوله أن هذا الخ (قوله وبه علم) أي بذلك الحمل (قوله ولا يدخل الحمل الخ) أي في الوقف على اولاد الاولاد كما دل عليه تعليله وكذا في الوقف على الاولاد وأما في الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه انتهى ولو لم يكن له عند الوقف الا حمل كأن كانت نسوته الاربع حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل سم على حج أقول وفي حمل الولد على الحمل اذا لم يكن الا حمل نظر لا يخفى لما مر من أن الوقف على الحمل غير صحيح وقد انحصر الاستحقاق فيه هنا فليس تابعا لغيره فالقياس انه منقطع الاول اهـ ع ش (قوله وانما يستحق من غلة الخ) لا يخفى ان استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل الخ اي قبل انفصاله اهـ سم (قوله وبنو زيد لا يشمل بناته) ظاهره ولو لم يكن لزيد حال الوقف الا بنات لكن قياس ما تقدم فيما لو لم يكن حال الوقف على الولد الا ولد الولد من الحمل عليه حمل بني زيد حينئذ على بناته فليراجع (قوله فائدة) خلاصة هذه الفائدة الى قوله ويقع في فتاوى الرملي اهـ سيد عمر (قوله يقع) الى قوله ويقع في النهاية (قوله تأسيس) اى مفيد لما لم يفده قوله من اهل الوقف اهـ ع ش (قوله حال موت من الخ) متعلق بالاتصاف (قوله لان قوله من اهل الوقف كاف الخ) افهم انه لو لم يذكر المستحقين بان اقتصر على ما قبله انتقل نصيب الميت لمن في درجته وان كان محجوبا بمن فوقه اهـ ع ش ويعلم تصويره بما يأتي آنفا بقول الشارح افتيت في موقوف على محمد الخ (قوله فيلزم عليه) اى ذلك الحمل (قوله وانه لمجرد الخ) عطف تفسير على الغاء الخ (قوله والتأسيس خير الخ) مبتدأ وخبر و(قوله به) اى التأسيس (قوله ويقع الخ) عطف على قوله يقع الخ (قوله فيها) اى في كتب الاوقاف (قوله او يختص الخ) نسيم لقوله يحمل على ما يعم الخ (قوله في ذلك) أي الحمل (قوله وهو الخ) اى الاختصاص بالحقيقي (قوله ويؤيد الاول) أي الحمل على ما يعم الخ (قوله قال) أي السبكي (قوله وعلى هذا أفتيت) أي على الاول لكن قوله وبينت في الفتاوى الخ مشعر بان هذه الصورة ليست من محل الخلاف فتأمل اهـ سيد عمر (قوله ثم بنتيه وعتيقه) الضميران عائدان على محمد (قوله منهما) أي من البنتين وكذا ضمير أحدهما وضمير مرتبتهما (قوله بان الخ) متعلق بافتيت (قوله لها) أي للبنت الباقية (قوله ويؤيده) أي ذلك الافتاء (قوله ذلك الخلاف) أي المار بقوله هل يحمل على ما يعم الخ أو يختص بالخ (قوله ما لم يصدر من الواقف الخ) انظره مع قوله

ولا يدخل الحمل) أي في الوقف على أولاد الاولاد كما دل عليه تعليله وكذا في الوقف على الاولاد وأما في الوقف على الذرية والنسل والعقب فيدخل كما صرح به في الروض قال في شرحه لصدق الاسم عليه فيوقف نصيبه اهـ ولو لم يكن له عند الوقف الا حمل كأن كانت نسوته الاربع مثلا حوامل حينئذ فقياس ما تقدم من الحمل على ولد الولد اذا لم يكن له ولد الحمل هنا على الحمل وقوله وانما يستحق من غلة ما بعد انفصاله لا يخفى ان استحقاقه من ذلك فرع دخوله فقوله ولا يدخل أي قبل انفصاله (قوله فيحمل على وضعه الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي شرح مر (قوله ما لم يصدر من الواقف ما يدل الخ) انظره مع قوله السابق مجاز القرينة وقوله والقرائن في ذلك

كهناثم رأيتني ذكرت في بعض الفتاوى ماحاصله الاستحقاق والمشار كة محل يحملان على ما بالقوة نظرا لقصد الواقف انه لا يحرم

أحدا من ذريته أو على ما بالفعل لانه المتبادر من لفظه فيكون حقيقة فيه والحقيقة لا تصرف عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فيه اضطراب طويل والذي حررته في كتابي سوابغ المدد ان الراجح الثاني وهو الذي رجع اليه شيخنا بعد افتائه بالاول ورد على السبكي وآخرين ومنهم البلقيني اعتمادهم له أعني الاول (ولو وقف على مواليه) أو مولاه على الاوجه (وله معتق) بكسر التاء أو عصبته (ومعتق) تبرعا أو وجوبا بفتحها وفرعه صح و(قسم بينهما) باعتبار الرؤس على الاوجه لتناول الاسم لهما نعم لا يدخل مدبر وأم ولد لانهما ليسا من الموالي حال الوقف ولا حال الموت (وقيل يبطل) لاجماله بناء على ان المشترك مجمل وهو ضعيف أيضا والاصح انه كالعام فيحمل على معنييه أو معانيه بقرينة وكذا عند عدمها قيل عموما وقيل احتياطا ولو لم يوجد الا أحدهما حمل عليه قطعا فاذا طرأ الآخر شاركه على ما بحثه ابن النقيب وقاسه على ما لو وقف على اخوته فحدث آخر واعترضه أبو زرعة بان اطلاق المولى عليهما اشتراك لفظي وقد دلت القرينة على ارادة أحد معنييه وهو الانحصار في الموجود فصار المعنى الآخر غير مراد وأما الاخوة فحقيقة واحدة واطلاقها على كل من التواطئ فتصدق على من طرأ

السابق بمجاز القرينة وقوله والقرائن في ذلك ضعيف فتسم وسيد عمر أقول ويمكن الجمع بان ماسبق عند اطلاق النصيب والقرينة هالية كما يدل عليه قول الشارح الآتي نظرا لقصد الواقف الخ وما هنا عند انضمام لفظ اليه يدل على المراد المذكور (قوله كهنا) أي في موقوف على محمد الخ ولعل الدال على ذلك هنا ما ذكره بقوله ويؤيده أن الواقف الخ (قوله أن الراجح الثاني) أي الاختصاص بالحقيقي (قوله وهو) أي الثاني (رجع اليه شيخنا) أي وعليه فتقسم غلة الوقف بعد محمد على البنت الموجودة والعتيق نصفين لكنه قدم أن استحقاق البنت الثلثين ليس لمجرد قوله فاذا ماتت احداهما فنصيبها للاخرى بل لانه وجد من الواقف ما يدل على أن المراد النصيب ولو بالقوة كهنا اهـ ع ش (قوله بعد افتائه بالاول) أي الحمل على النصيب المقدر الذي أشار اليه بقوله وعلى هذا أفتيت الخ اهـ ع ش قول المتن (ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له الا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر اهـ سم أقول قضية قول الشارح المار آنفا وقرينة الجمع تحتمل الخ الصحة وحمل الجمع على من يحدث من عصبة الموجود على أن قول الشارح الآتي ولو لم يوجد الا أحدهما الخ كالصريح في الصحة مطلقا (قوله أو مولاه) الى قول المتن والصفة في النهاية (قوله على الاوجه) وفاقا للمغني قول المتن (وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح أنه لو وجد أحدهما وعصبة الآخر قسم بينهما ولو بقي ما لو وجد كل مع عصبته أو أحدهما مع عصبته أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا أو بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني اهـ سم (قوله تبرعا الخ) تعميم في المعتق بفتح التاء (قوله أو وجوبا) كان نذر عتقه أو اشتراه بشرط العتق اهـ ع ش عبارة سم كعن كفارة اهـ (قوله باعتبار الرؤس) أي لا على الجهتين مناصفة اهـ سم أي خلافا للمغني عبارته نصفين على الصنفين لا على عدد الرؤس على الراجح اهـ (قوله حال الوقف) أي لكونهما ارقاء (ولا حال الموت) أي لان عتقهما بعد موته وهو بعد الموت لا ولاء له وانما هو لعصبته اهـ ع ش (قوله لاجماله) لانه محتمل لهما ولاحدهما (قوله أيضا) أي كالقول بالبطلان المبني على اجمال المشترك الضعيف (قوله انه) أي المشترك (قوله لقرينة) أي معممة (قوله وكذا) أي يحمل على معنييه الخ (عند عدمها) أي القرينة مطلقا (قوله قيل عموما وقيل احتياطا) فيه مخالفة لما في جمع الجوامع فليراجع اهـ رشيدي ويمكن دفع المخالفة بحمل العموم على اللغوي (قوله ولو لم يوجد) الى قوله ورد في المغني (قوله شاركه الخ) ضعيف اهـ ع ش (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك أنه لو انقرض الموجود حين الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث ويكون الوقف منقطع الآخر ان لم يذكر مصرفا آخر اهـ سم (قوله على كل) أي من أفراده (قوله من المتواطئ) أي من اطلاق المتواطئ وهو الذي اتحد معناه في أفراده (قوله فيصدق) أي اسم الاخوة (على من طرأ) فيستحق الوقف الا أن يقيد الواقف بالموجودين حال الوقف اهـ

ضعيفة (قوله في المتن ولو وقف على مواليه الخ) لو وقف على مواليه وليس له الا مولى واحد فهل يصح الوقف حملا على الجنس فيه نظر (قوله على الاوجه) اعتمده م ر (قوله في المتن وله معتق ومعتق) قضية ما قرره الشارح انه لو وجد أحدهما وعصبة الآخر قسم بينهما ولو بقي ما لو وجد كل مع عصبته أو أحدهما مع عصبته أو وجدت طبقات من العصبات فهل يستحق الجميع مطلقا أو بترتيب الارث وقد يتبادر الثاني (قوله أو وجوبا) كعن كفارة (قوله باعتبار الرؤس) أي لا على الجهتين مناصفة (قوله نعم لا يدخل مدبر الخ) قد يقال ينبغي دخولهما بعد الموت مطلقا أو اذا كانا من نوع الموجود حين الوقف على مقتضى ما يأتي عن ابن النقيب وأبي زرعة وما قيل عليهما لان الوقف على نوع لا ينحصر في الموجود منه بل يستحق الحادث منه أيضا كما لو وقف على اخوته أو أولاده فان الحادث بعد الوقف يستحق أيضا (قوله واعترضه أبو زرعة الخ) كذا شرح م ر (قوله فصار المعنى الآخر غير مراد) قضية ذلك انه لو انقرض الموجود حال الوقف المحمول عليه الوقف لا يصرف للآخر الحادث بل يكون الوقف منقطع الآخر ان لم يذكر مصرفا آخر (قوله

ورد بان اطلاق المولى عليهما على جهة التواطئ أيضا والمولى شيء واحد لا اشتراك فيه لاتحاد المعنى ورد بمنع اتحاده لان الولاء بالنسبة للسيد من حيث كونه منعما وبالنسبة للعتيق من حيث كونه منعما عليه وهذان متغايران بلا شك ولو وقف على مواليه من أسفل دخل أولادهم وان سفلوا لا مواليهم وقاس به الاسنوي ما لو وقف على مواليه من أعلى ورد بان نعمة ولاء المعتق تشمل فروع العتيق فهم موالي

بخلاف نعمة الاعتاق فانها تختص بالمعتق بخلاف فروعه ورد بان قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب صريح في شمول الولاء لعصبة السيد بل المصرح به في كلامهم كما سيأتي أن الولاء يثبت لهم في حياته (والصفة) وليس المراد بها هنا مدلولها النحوي بل ما يفيد قيدا في غيره (المتقدمة على جمل) أو مفردات ومثلوا بها لبيان ان المراد بالجمل ما يعمها (معطوفة) لم يتخلل بينها كلام طويل (تعتبر في الكل كوقفت على محتاجي أولادي وأحفادي) وهم أولاد الاولاد (واخوتي وكذا المتأخرة عليها) أي عنها (و) كذا (الاستثناء اذا عطف) في الكل (بواو كقوله على أولادي وأحفادي واخوتي المحتاجين أو الا ان يفسق بعضهم) لان الاصل اشتراك المتعاطفات في جميع المتعلقات كالصفة والحال والشرط ومثلها الاستثناء بجامع عدم الاستقلال ومثل الامام للجمل بوقفت على بني دارى وحبست على أقاربي ضيعتي وسبلت على خدمي بيتي الا ان يفسق منهم احد أي أو ان احتاجوا وأما تقدم الصفة على الجمل فاستبعد الاسنوي رجوعها للكل لان كل جملة مستقلة بالصيغة والصفة مع الاولى خاصة وقد يجاب عن استبعاده بانها حينئذ كالصفة المتوسطة فانها ترجع للكل على المنقول المعتمد لانها متقدمة بالنسبة لما بعدها متأخرة بالنسبة لما قبلها وادعاء ابن العماد ان ما مثل به الامام خارج عن صورة المسئلة لانه وقوف متعددة والكلام في وقف واحد ممنوع اذ ملحظ الرجوع للكل موجود فيه أيضا نعم رده قول الاسنوي ان ما قالوه هنا في الاستثناء يخالف ما ذكروه في الطلاق ظاهر ويفرق بين ما ذكر في

مغني (قوله ورد) أي الاعتراض (قوله لا اشتراك فيه) أي لفظا (قوله ورد) أي الرد (قوله من أسفل) أي بان أعتقهم (قوله لا مواليهم) أي لا يدخل عتيق العتيق (قوله وقاس به الاسنوي الخ) معتمد اهـ ع ش (قوله ما لو وقف على مواليه الخ) أي فيدخل أولادهم اهـ سم (قوله ورد) أي القياس (قوله ورد) أي الرد (قوله ان الولاء الخ) خبر بل المصرح به (قوله وليس المراد) الى قوله فتأمله في النهاية (قوله ومثلوا بها) أي المفردات كما يأتي في المتن قول المتن (معطوفة) أي بحرف مشترك اهـ منهج وقد أفاده الشارح بقوله الآتي بخلاف بل ولكن اهـ (قوله لم يتخلل بينها) اي المتعاطفات (كلام طويل) سيذكر محترزه قول المتن (محتاجي) هو الصفة المتقدمة وقوله بعد المحتاجين هو الصفة المتأخرة اهـ سم (قوله وهم أولاد الاولاد) اي ذكورا وأناثا اهـ ع ش قول المتن (المحتاجين) قال في شرح الروض اي والمغني والحاجة هنا معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال انتهى والذي يتجه ان المراد جواز اخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا او مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي ايضا م ر اهـ سم على حج وقضيته ان الغني بكسب لا يأخذ وقياس ما مر في الوقف على الفقراء الاخذ فلعل المراد هنا بالمحتاج من يأخذ الزكاة لعدم المال وان قدر على الكسب اهـ ع ش قول المتن (أو الا أن يفسق الخ) والذي يظهر أن المراد بالفسق هنا ارتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة أو صغائر ولم تغلب طاعاته معاصيه و بالعدالة انتفاء ذلك وان ردت شهادته لخرم مروءة أو تغفل أو نحوهما اهـ نهاية قال ع ش فلو تاب الفاسق هل يستحق من حين التوبة أو لا فيه نظر والذي يظهر الاستحقاق أخذا مما سيأتي فيما لو وقف على بنته الارملة ثم تزوجت ثم تعزبت الخ اهـ (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش اهـ سم (قوله على بنى) بفتح الباء وشد الياء (قوله الا ان يفسق الخ) مثال الاستثناء المتأخر و(قوله أي أو ان احتاجوا) مثال الصفة المتأخرة (قوله اما تقدم الصفة) الاولى اما الصفة المتقدمة و(قوله والصفة) الاولى التفريع كما في النهاية (قوله مع الاولى) اي من الجمل خبر والصفة (قوله وقد يجاب عن استبعاده الخ) قد يقال قياس استبعاد الاسنوي الذي اشار اليه بان يأتي نظيره في المتوسطة بالنسبة لما بعدها فكيف يصلح للجواب الا ان يثبت عن الاسنوي عدم استبعاده فيها فيصلح ما ذكر جوابا الزاميا لا تحقيقيا اهـ سيد عمر وكذا في سم الا قوله الا ان يثبت الخ (قوله فانها ترجع الخ) كذا في المغني (قوله خارج الخ) خبر ادعاء الخ (قوله اذ ملحظ الخ) وهو اشتراك المتعاطفات في جميع الخ اهـ ع ش (قوله نعم رده) اي ابن العماد (قوله ظاهر) خبر رده (قوله ويفرق الخ) كلام مستأنف متعلق

ورد بمنع الخ) كذا شرح م ر وقضية المردود كرده ورد رده انه لو طرأ احد من جنس الموجود شاركه فليتأمل (قوله ما لو وقف على مواليه) أي فيدخل أولادهم (قوله ورد بان قوله الخ) كذا شرح م ر (قوله في المتن محتاجي) هو الصفة المتقدمة قال في شرح الروض والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما أفتى به القفال قال الزركشي وينقدح حينئذ مراجعة الواقف ان أمكنت اهـ ويتجه أن المراد جواز أخذ الزكاة لولا مانع كونه هاشميا أو مطلبيا حتى يصرف للهاشمي والمطلبي أيضا م ر (قوله كالصفة الخ) تمثيل للمتعلقات ش (قوله فاستبعد الاسنوي الخ) لا يخفى ان قياس استبعاده في المتقدمة استبعاده في المتوسطة بالنسبة لغير جملتها أخذا من علته وحينئذ ينظر في الجواب (قوله وقد يجاب الخ) فيه تأمل (قوله بانها حينئذ كالصفة المتوسطة) ان أراد المتوسطة في الجمل فالمتوسط في الجمل يفارقها هذا الاستبعاد أخذا من علته أو المتوسطة في المفردات لم يفد لظهور الفرق أخذا من علته أيضا فليتأمل (قوله لما قبلها ثم قوله لما بعدها) فيه نظر

المتوسطة وما اقتضاه كلامهما فى عبدى حران شاء الله وامرأتى طالق انه اذا لم ينو عوده للاخير لا يعود اليه بان العصمة هنا محققة فلا تزيلها الا

مزيل قوى ومع الاحتمال لا قوة وهنا الاصل عدم الاستحقاق فيكفى فيه أدنى دال فتامله وخرج بتمثيله أولا بالواو باشتراطها فيما بعده ما لو كان العطف بثم أو الفاء فيختص التعلق بالاخير أى فيما اذا تاخر كما قاله جمع متقدمون ونقلاه عن الامام وأقراه واعترضه جمع متاخرون بان المذهب ان الفاء وثم كالواو بجامع ان كلا جامع وضعا بخلاف بل ولكن وبعدم تخلل كلام طويل ما لو تخلل كوقفت على أولادى على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن فى درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتى المحتاجين اوالا ان يفتقر واحد منهم فيختص بالاخير وبحث شارح ان الجمل الغير المتعاطفة ليست كالمتعاطفة وكلامهما فى الطلاق يدل على انه لا فرق * (فروع) * ذكر الرافعى ان لفظ الاخوة لا يدخل فيه الاخوات ونوزع فيه أى بان قياس الاولاد الدخول ويرد بوضوح الفرق بان هذا اللفظ لا مقابل له يتميز عنه بالتاء فشمل النوعين معا بخلاف الاخوة فان له مقابلا كذلك وهو الاخوات فلم يشملهن ودخول الاناث فى فان كان له اخوة فلامه السدس قياسى لا لفظى ولو وقف على زوجته أو أم ولده ما لم تتزوج بطل حقها بتزوجها ولم يعد بتعزبها أخذا من كلامهم فى الطلاق والايمان بخلاف نظيره فى بنته الارملة لانه اناط استحقاقها بصفة وبالتعزب وجدت

بقوله السابق وقد يجاب الخ لا يعانيه لمه ثم رأيت فى الرشيدى ما نصه قوله ويفرق الخ هذا كلام مقتضب لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى اه وبه الحمد (قوله بان العصمة الخ) قد يقال العود للاخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود لان العود يبقى العصمة وعدمه يزيلها فليتامل مع ذلك قوله فتامله اه سم عبارة ع ش قوله بان العصمة الخ قد يقال هذا انما يثبت نقيض المطلوب لان قوله انه اذا لم ينو الخ يقتضى وقوع الطلاق لعدم عود المشيئة اليه وقوله بان العصمة هنا محققة الخ يقتضى عدم وقوع الطلاق ولو قال بان صيغة الطلاق صريحة فى وقوعه فلا يمنعها الا مزيل قوى لكان أولى فى مراده اه وعبارة الرشيدى هذا يوجب رجوع الاستثناء للكل لا عدمه كما لا يخفى اه (قوله هنا) الاولى أن يقرأ بشد النون أى فى عبدى حران شاء الله الخ (قوله وهنا) أى فى الوقف (قوله وخرج بتمثيله الخ) الى قوله وبحث فى المغنى (قوله ونقلاه عن الامام وأقراه) قال الزركشى وما نقل عن الامام انما هو احتمال له فالمذهب خلافه وقد صرح هو فى البرهان بان مذهب الشافعى العود الى الجميع وان كان العطف بثم قال فالمختار أنه لا يتقيد بالواو بل الضابط وجود العطف بحرف جامع كالواو والفاء وثم انتهى وهذا المختار هو المعتمد اه مغنى عبارة النهاية وتمثيله أولا بالواو واشتراطها فيما بعده ليس للتقييد بها فالمذهب كما قاله جمع متاخرون أن الفاء وثم الخ اه (قوله وبعدم تخلل الخ) عطف على بتمثيله ثم هو الى الفروع فى النهاية (قوله فيختص) أى التعلق (بالاخير) معتمد اه ع ش (قوله وبحث الخ) عبارة النهاية وكلامهما فى الطلاق دال على عدم الفرق بين الجمل المتعاطفة وغيرها وان بحث بعض الشراح الفرق بينهما وعلم مما قررناه أن كلا من الصفة والاستثناء راجع للجميع تقدم أو تاخر أو توسط اه وعبارة المغنى وتقديم الصفة على المتعاطفات كتاخيرها عنها فى عودها الى الجميع وكذا المتوسطة وان قال ابن السبكى الظاهر اختصاصها بما وليته انتهى ومثلها فيما ذكر الاستثناء واعلم أن عود الاستثناء الى الجمل لا يتقيد بالعطف فقد نقل الرافعى فى الايمان أنه يعود اليها بلا عطف حيث قال قال أبو الطيب لو قال ان شاء الله انت طالق عبدى حر لم تطلق ولم يعتق اه (قوله وكلامهما الخ) معتمد اه ع ش (قوله فروع) قال فى الروض ويدخل فى الفقراء الغرباء واهل البلد قال فى شرحه اى فقراء اهلها والمراد بلد الوقف كنظيره فى الوصية للفقراء لان اطماعهم تتعلق ببلد الواقف انتهى ويرد عليه انه ان عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الواقف اوغيرها وان لم تعين كوقفت على الفقراء لم تتعين مر كما فى الانوار ففقراء بلد الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التى نظر بها الوقف اه سم وقوله وان لم تعين الخ قدمنا عن المغنى ما يوافقه (قوله وذكر الرافعى أن لفظ الاخوة الخ) اعتمده المغنى والنهاية ايضا (قوله لا يدخل فيه الاخوات) ومثله عكسه اه ع ش (قوله بان هذا اللفظ) أى لفظ الاولاد (قوله فشمل النوعين) الذكور والاناث (قوله كذلك) اى يتميز عنه بالتاء (قوله قياسى لا لفظى) الاولى مجازى لا حقيقى (قوله ولو وقف على زوجته) الى قوله ولان له غرضا فى المغنى والى قوله لكن فيه نظر فى النهاية الا قوله وبهذا الى ويوافق (قوله على زوجته) أو بناته اه مغنى (قوله أو أم ولده) أى كان وقف عليها تبعا لمن يصح الوقف عليه أو وقف عليها بعد موته والا فقد مر أنه لا يصح الوقف على أم الولد أى استقلالا وبهذا يزول التعارض الذى توهمه الشهاب ابن قاسم اه رشيدى (قوله بخلاف نظيره فى بنته الخ) عبارة المغنى فان قيل لو وقف على بناته

ولعله معكوس (قوله بان العصمة هنا محققة الخ) قد يقال العود للاخير أوفق بهذا المعنى من عدم العود لان العود يبقى العصمة وعدمه يزيلها فليتامل مع ذلك قوله فتامله (قوله فروع الخ) فرع قال فى الروض ويدخل فى الفقراء الغرباء وأهل البلد قال فى شرحه أى فقراء أهلها والمراد بلد الوقف كنظيره فى الوصية للفقراء لان اطماعهم تتعلق ببلد الوقف اه ويرد عليه أنه ان عينت البلد فيه كوقفت على فقراء بلد كذا تعين فقراؤها سواء كانت بلد الوقف أوغيرها وان لم يعين كوقفت على الفقراء لم يتعين كما فى الانوار ففقراء بلد

وتلك بعدم التزوج وبالتعزب لم ينتف ذلك ولان له غرضا ان لا تحتاج بنته وان لا يخلفه أحد على حليلته وبهذا يندفع افتاء الشرف المناوى ومن تبعه بعود استحقاقها نظرا الى ان غرضه بهذا الشرط احتياجها وقد وجد بتعزبها ويوافق الاول قول الاسنوى أخذا من كلام الرافعى فى الطلاق انه لو وقف على ولده ما دام فقيرا فاستغنى ثم افتقر لا يستحق لانقطاع الدعوة لكن فيه نظر ويفرق بان المدار ثم على الوضع اللغوى القاضى بانقطاع الدعوة [illegible] ربط الاستحقاق بالفقر لا غير من غير ان يخلفه شئ ينفيه وبه فارق ما تقرر فى الا ان تتزوج فاذا وجد الفقر ولو بعد الغنى

استحق فيما يظهر ولو وقف أو أوصى للضيف صرف للوارد على ما يقتضيه العرف ولا يزاد على ثلاثة أيام مطلقا ولا يدفع له حب الا ان شرطه الواقف وهل يشترط فيه الفقر الظاهر لا قال التاج الفزارى والبرهان المراغى وغيرهما من شرط له قراءة جزء من القرآن كل يوم كفاه قدر جزء ولو مفرقا ونظرا انتهى وفى المفرق نظر ولو قال ليتصدق بغلته فى رمضان أو عاشوراء ففات تصدق بعده ولا ينتظر مثله نعم ان قال لفطر الصوام فيه انتظره وأفتى غير واحد بانه لو قال على من يقرأ على قبر أبى كل جمعة يس بانه ان حد القراءة بمدة معينة أو عين لكل سنة غلة اتبع والا بطل نظير ما قالوه من بطلان الوصية لزيد كل شهر بدينار الا فى دينار واحد انتهى وانما يتجه الحاق الوقف بالوصية ان علق بالموت لانه حينئذ وصية ووجه بطلانها فيما ذكر انها لا تنفذ الا فى الثلث ومعرفة مساواة هذه الوصية وعدمها متعذرة وأما الوقف الذى ليس كالوصية فالذى يتجه صحته اذ لا يترتب عليه محذور بوجه لان الناظر اذا قرر من يقرأ كذلك استحق ما شرط ما دام يقرأ فاذا مات قرر الناظر غيره وهكذا وعجيب توهم ان هذه الصورة كالوصية ولو قال الواقف وقفت هذا على فلان ليعمل كذا قال ابن الصلاح احتمل أن يكون شرطا للاستحقاق وأن يكون توصية له لاجل وقفه فان علم مراده اتبع وان شك لم يمنع الاستحقاق وانما يتجه فيما لا يتصدى عرفا لصرف الغلة فى مقابلته والا كيقرأ أو يتعلم كذا فهو شرط للاستحقاق فيما يظهر وأفتى الغزالى فى وقف جميع املاكه بانه يختص بالعقار لانه المتبادر للذهن وفيه وقفة بل الذى يتجه وقف جميع ما فى ملكه مما يصح وقفه

الارامل فتزوجت واحدة منهن ثم طلقت عاد استحقاقها فهلا كان هنا كذلك أجيب بانه فى البنات أثبت استحقاقا لبناته الارامل وبالطلاق صارت أرملة وهنا جعلها مستحقة الا أن تتزوج وبالطلاق لا تخرج عن كونها تزوجت ومقتضى هذا وكلام ابن المقرى وأصله أن من لم تتزوج أصلا أرملة وليس مرادا بل الذى نص عليه الشافعى رضى الله تعالى عنه أنها التى فارقها زوجها وفى الوصية من الروضة أنه الاصح وعلى هذا فلا سؤال اه (قوله وتلك) أى الزوجة أو أم الولد اى اناط استحقاقها (قوله ذلك) اى التزوج (قوله ولان له غرضا) فى كل من الوقفين و (قوله ان لا تحتاج بنته وان لا يخلفه الخ) نشر على خلاف ترتيب اللف (قوله وبهذا) اى بالتعليل الثانى (قوله بعود استحقاقها) اى الزوجة او ام الولد (قوله ويوافق الاول قول الاسنوى) اعتمده مر اه سم عبارة النهاية واخذ الاسنوى من كلام الرافعى الخ وهو كذلك اه قال ع ش قوله مر وهو كذلك اى خلافا لحج اقول والاقرب ما قاله حج لما علل مر به فى بنته الارملة اه (قوله بان المدار ثم) أى فى مسئلة الزوجة وأم الولد و (قوله هنا) أى فى مسئلة الولد (قوله لا نا تبرك وحده) أى وضع اللغوى (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم الاطلاع عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها اه نهاية (قوله كما مر) أى فى التنبيه المار قبيل الفصل (قوله من غير أن يخلفه الخ) عبارة النهاية وان تخلله شئ ينفيه اه وهى ظاهرة (قوله وبه) أى بربط الاستحقاق هنا بالفقر فقط (قوله ولو وقف أو أوصى) الى قوله قال التاج فى النهاية (قوله صرف للوارد) أى سواء جاء قاصدا لمن نزل عليه أو اتفق نزوله عنده لمجرد مروره على المحل واحتياجه لمحل يامن فيه على نفسه اه ع ش (قوله مطلقا) ظاهره سواء عرض له ما يمنعه من السفر كمرض او خوف اولا اه ع ش (قوله الا ان شرطه) ينبغى ان يكون مثله اذا كان ذلك هو العرف كما يفهم من قوله على ما يقتضيه العرف اه سيد عمر (قوله الظاهر لا) ويجب على الناظر رعاية المصلحة لغرض الواقف فلو كان البعض فقراء والبعض اغنياء ولم تف الغلة الحاصلة بهما قدم الفقير اه ع ش (قوله كفاه) اى الشرط المذكور اى فى تحققه (قوله تصدق) اى الناظر (قوله مثله) اى من السنة الآتية (قوله على من يقرأ الخ) أى وقفت على من الخ (قوله والا بطل) اى الوقف (قوله الا فى دينار الخ) اى لا تبطل فيه (قوله ان علق) اى الوقف (قوله وعدمها) أى المساواة ش اه سم (قوله متعذرة) خبر ومعرفة الخ (قوله وأما الوقف الخ) مقابل قوله ان علق بالموت (قوله صحته) خبر فالذى يتجه الخ (قوله وعجيب) خبر مقدم لقوله توهم ان الخ (قوله لم يمنع) أى الشك (قوله وانما يتجه) أى قول ابن الصلاح (فيما) أى فى عمل (قوله وأفتى الغزالى) الى قوله قال فى النهاية (قوله بانه يختص بالعقار الخ) والعرف مطرد فى بعض النواحى كبلاد العجم انتهى منها الامام

الوقف وهو الموافق لجواز نقل الوصية التى نظر بها الوقف (قوله ويوافق الاول قول الاسنوى الخ) اعتمده مر (قوله بل لا بد من النظر لمقاصد الواقفين) هذا غير مسلم لان المحكوم عليه مدلول الالفاظ لا المقاصد لعدم الاطلاع عليها ما لم تقم قرينة على ذلك فالمعول عليها شرح مر (قوله الظاهر لا) اعتمده مر (قوله وعدمها) أى المساواة ش (قوله بل الذى يتجه الخ) اعتمده مر

حجة الاسلام بخصيص الاملاك بالعقار فلعل افتاءه المذكور مبنى عليه ويرشد الى ذلك تعليله بقوله لانه الخ اهـ سيد عمر (قوله قال ابن عبد السلام الخ) *(فرع)* فى فتاوى السيوطى *(مسئلة)* رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارى مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيأ ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الايام التى لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك انتهى وظاهر مانقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر اهـ سم (قوله ولا يستحق الخ) (فائدة) قال المناوى فى كتابه المسمى بتيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف فى آخر الكتاب السادس فى ترجمة ماجمع من فتاوى شيخ الاسلام الشيخ زكريا الانصارى مانصه وأنه سئل عن قول العز بن عبد السلام فى كتابه فوائد القرآن الوقف على الصلوات الخمس فى مسجد وعلى قراءة القرآن فى الترب هى شروط لا أعواض فمن أتى بجميع أجزاء الشرط الاجزأ كان اخل الامام بصلاة منها والقارى بقراءة يوم فلاشئ له البتة لانه لم يتحقق مفهوم الشرط منوكذا وقف المدارس اذا قال الواقف أو شهد العرف أن من يشتغل شهرا فله دينار فاشتغل أقل منه ولو بيوم فلاشئ له ولم توزع الجامكية على قدر ما اشتغل به انتهى فأجاب كلام ابن عبد السلام صريح فى عدم التوزيع فيما ذكر وأنه لا يستحق شيأ وهو اختيار له يليق بالمتورعين وقال السبكى انه فى غاية الضيق ويؤدى الى محذور فان أحدا لايمكنه أن لايخل بيوم ولا بصلاة الا نادرا ولا يقصد الواقفون ذلك وفى فتاوى ابن الصلاح ما يخالف بحث قال وأما من اخل بشرط الواقف فى بعض الايام فينظر فى كيفية اشتراط الشرط الذى أخل به فان كان مقتضاه تقييد الاستحقاق فى تلك الايام بالقيام به فيها سقط استحقاقه فيها والا فان كان ذلك مشروطا على وجه يكون تركه فيها اخلالا بالشروط فان لم يشترط الحضور كل يوم فلا يسقط استحقاقه فيها وحيث سقط لا يتوهم سقوطه فى آخر الايام وأما البطالة فى رجب وشعبان ورمضان فما وقع منها فى رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لم ينص الواقف على اشتراط الحضور فيها وما وقع قبل ذلك يمنع اذ ليس فيها عرف مستمر ولا يخفى الاحتياط وذكر الزركشى نحوه فقال لو وردت الجعالة على شيئين ينفك أحدهما عن الآخر كقوله من رد عبدى فله كذا فرد أحدهما استحق نصف الجعل وعليه يخرج غيبة الطالب عن الدرس فى بعض الايام اذا قال الواقف من حضر شهر كذا فله كذا فان الايام كالعبد فانها أشياء متفاصلة فيستحق بقسط ما حضر فتفطن لذلك فانه مما يغلط فيه انتهى اهـ ع ش وقوله فان فى قوله فان كان الخ وقوله فان لم يشترط الخ لعله محرف عن بان بالباء وقوله يكون تركه الخ لعل صوابه لا يكون الخ (قوله والا) أى بان استناب لغير عذر (قوله لغير مدة الاخلال) أى وان أخل بلا عذر ولا استنابة (قوله بان العلم) أى ونحوه ممن جعل الغلة فى مقابلة عمله

(فصل فى أحكام الوقف المعنوية) (قوله فى أحكام الوقف) الى قوله وظاهر اطلاقهم فى النهاية والمغنى (قوله بمعنى الانتقال) أى المراد به (قوله بطريق التوسع) أى والملك الحقيقى هو الله تعالى لكنه لما أذن فى التصرف فيه لمن هو فى يده بالطريق الشرعى رتب عليه أحكاما خاصة كالقطع بسرقته ووجوب رده على من غصب منه الى غير ذلك من الاحكام اهـ ع ش (قوله عن اختصاص الآدميين) أى اختصاص

(قوله قال ابن عبد السلام ولا يستحق الخ) فرع فى فتاوى السيوطى *(مسئلة)* رجل وقف مصحفا على من يقرأ فيه كل يوم حزبا ويدعو له وجعل له على ذلك معلوما من عقار وقفه لذلك فاقام القارى مدة يتناول المعلوم ولم يقرأ شيأ ثم أراد التوبة فما طريقه الجواب طريقه أن يحسب الايام التى لم يقرأ فيها ويقرأ عن كل يوم حزبا ويدعو عقب كل حزب للواقف حتى يوفى ذلك اهـ وظاهره انه اذا فعل هذا الطريق استحق ما يتناوله فى الايام التى عطلها وظاهر مانقله الشارح عن ابن عبد السلام وعن المصنف خلاف ذلك فليحرر (قوله وفيه نظر ظاهر) كذا مر

(فصل فى أحكام الوقف المعنوية) (قوله فى المتن أى ينفك عن اختصاص الآدميين) أى اختصاص

قال ابن عبد السلام ولا يستحق ذو وظيفة كقراءة أخل بها فى بعض الايام وقال المصنف ان أخل واستناب لعذر كمرض او حبس بقى استحقاقه والا لم يستحق لمدة الاستنابة فانهم بقاء استحقاقه لغير مدة الاخلال وهو ما اعتمده السبكى كابن الصلاح فى كل وظيفة تقبل الانابة كالتدريس بخلاف التعلم قيل ظاهر كلام الاكثر جواز استنابة الادون لكن صرح بعضهم بانه لا بد من المثل والكلام فى غير أيام البطالة والعبرة فيها بنص الواقف والا فبعرف زمنه المطرد الذى عرفه والا فبعادة محل الوقف عليهم وأفتى بعضهم بان المعلم فى سنة لا يعطى من غلة غيرها وان لم يحصل له من الاولى شئ وفيه نظر ظاهر ولعله محمول على ما اذا علم ذلك من شرط الواقف أو قرائنه الظاهرة فيه

(فصل) فى أحكام الوقف المعنوية (الاظهر ان الملك فى رقبة الموقوف) على معين (أو جهة ينتقل الى الله تعالى اى) تفسير لمعنى الانتقال اليه تعالى والا فجميع الموجودات ملك له فى جميع الحالات بطريق الحقيقة وغيره ان سمى مالكا فانما هو بطريق التوسع (ينفك عن اختصاص الآدميين)

الآدمى

الآدمى عن غيره من الخلق اهـ سم أى فلا يرد أنه تعالى كان متصرفا فيه قبل وقفه أيضا فالاختصاص فى كلام المصنف المراد به الاضافى (قوله وانما ثبت الخ) أى الوقف هذا ظاهر ان كان الموقوف عليه معينا أما ان كان جهة عامة أو نحو مسجد ففى الثبوت بما ذكر نظر لان الجهة لا يتأتى الحلف منها والناظر فى حلفه اثبات الحق لغيره اهـ ع ش (قوله دون بقية حقوق الله تعالى) فانها لا تثبت الا بشاهدين اهـ مغنى (قوله لان المقصود) أى بالثبوت اهـ مغنى (قوله وظاهر اطلاقهم) مبتدأ خبره ثبوت شروطه و(قوله ثبوته) مفعول اطلاقهم و(قوله واختلافهم) عطف على اطلاقهم (قوله فى الثابت) أى فى الوقف الثابت (قوله فى الاول) أى بشاهد ويمين فنى بمعنى الباء (قوله بانه) أى الاول (قوله وفى قول) الى قوله ولو شغل فى المغنى والى قول المتن وملك الاجرة فى النهاية الا قوله ومر الى وانما لم تمتنع (قوله تحرير نص) تركيب وصفى (قوله وكذا الربط والمدارس) أى فالملك فيها لله تعالى قطعا (قوله وجبت الاجرة له) أى للمسجد وتصرف على مصالحه اهـ ع ش (قوله كامر) أى فى كتاب الغصب وفى شرح وأنه اذا شرط فى وقف المسجد اختصاصه بطائفة الخ (قوله لان ذلك) أى تملك الموقوف عليه لمنافع الموقوف و(قوله مقصوده) أى الوقف أى منه قول المتن (بنفسه وبغيره) محله حيث كان الوقف للاستغلال كما يأتى أما لو وقفه لينتفع به الموقوف عليه استوفاها بنفسه أو نائبه وليس له اعارة ولا اجارة سم على حج اهـ ع ش (قوله ان كان) الى قوله ولو وقف أرضا فى المغنى الا قوله ومانقل الى ولو خربت (قوله ان كان له النظر) أو أذن له الناظر فى ذلك اهـ مغنى (قوله نحو الاجارة) وفى سم بعد ذكر عبارة المحلى وعبارة الروض وشرحه مانصه وقضية ذلك توقف الاعارة أيضا على الناظر اهـ (قوله أو نائبه) أى ولو الموقوف عليه كما مر آنفا عن المغنى (قوله وذلك) أى استيفاء الموقوف عليه المنافع بنفسه الخ (قوله ومحله) أى محل تصرف الموقوف عليه فى المنافع كسائر الاملاك (قوله ومنه) أى من شرط المخالف (قوله أو الموقوف عليهم) عطف على معلم عطف عام على خاص (قوله فيمتنع الخ) عبارة المغنى ليس له ان يسكنها غيره باجرة ولا بغيرها وقضيته منع اعارتها وهو كذلك وان جرت عادة الناس بالمسامحة باعارة بيت المدرسة ونحوه وقد نقل أن المصنف اباولى الخ اهـ (قوله غير سكناه) أى فلو تعذر سكنى من شرطت له كان دعت ضرورة الى خروجه من بلد الوقف أو كان الموقوف عليه امرأة ولم يرض زوجها بسكناها فى المحل المشروط لها فينبغى أن يكون كمنقطع الوسط فيصرف لاقرب رحم الواقف مادام العذر موجودا ولا تجوز له اجارته لبعد الاجارة عن غرض الواقف من السكنى اهـ ع ش (قوله فى الاولى) أى فى الموقوفة للسكنى (قوله ولو خربت) أى الدار الموقوفة على السكنى و(قوله ولم يعمرها الخ) أى تبرعا اهـ ع ش (قوله وغير استغلالها) عطف على غير سكناها ش اهـ سم (قوله وغير استغلالها الخ) قد يقال فلو أوجرت ودفعت الاجرة للموقوف عليه واستأجرها من المستأجر ما حكمه ينبغى أن لا مانع منه فليحرر بل ينبغى نعم لو كان الموقوف عليه غير الناظر ان يجوز للناظر اجارته له لانه انما يسكن حينئذ من حيث ملكه للمنفعة بعقد الاجارة لا من حيث الوقف نعم ان صرح الواقف بمنع سكناه ولو من الحيثية المذكورة متنع وربما يكون للواقف غرض فى ذلك لكون الموقوف عليه يضر بالوقف سكناه لحرفته أو غيرها اهـ سيد عمر (قوله فى الثانية) أى فى الموقوفة على اعطاء أجرتها (قوله كرصاص الحمام) سيأتى قبيل

الآدمى عن غيره من الخلق (قوله فى الثابت) أى فى الوقف الثابت (قوله والخلاف فيما الخ) كذا شرح مر (قوله ان كان له النظر الخ) عبارة الشارح المحلى عقب قول المتن واجارة من ناظره انتهى وعبر الروض بقوله باجارة واعارة فتعقبه شارحه بقوله من ناظره انتهى وقضية ذلك توقف الاعارة أيضا على الناظر (قوله وغير) عطف على غير من غير سكناه ش (قوله كرصاص الحمام) سيأتى قبيل قول المصنف ولو جفت الشجرة أنه لا ضمان على الموقوف عليه باستعمال حجر الرحى الموقوف حتى يرق وقد يفرق بينه وبين رصاص الحمام بامكان اعادة مثل فات الحجر برقته وينبغى ان رقة البلاط المفروش فى الموقوف بالاستعمال كرقة

واليمين واختلافهم فى الثابت بالاستفاضة هل تثبت بها شروطه اولا ثبوت شروطه ايضا فى الاول وقد يفرق بانه أقوى من الاستفاضة وان كان فى كل خلاف (فلا يكون للواقف) وفى قول يملكه لانه انما أزال ملكه عن فوائده (ولا للموقوف عليه) وقيل يملكه كالصدقة والخلاف فيما يقصد به تملك ريعه بخلاف ماهو تحرير نص كالمسجد والمقبرة وكذا الربط والمدارس ولو شغل المسجد بامتعة وجبت الاجرة له وافتاء ابن رزين بانها لمصالح المسلمين ضعيف كما مر (ومنافعه ملك للموقوف عليه) لان ذلك مقصوده (يستوفيها بنفسه وبغيره باعارة واجارة) ان كان له النظر والا لم يتعاط نحو الاجارة الا الناظر أو نائبه وذلك كسائر الاملاك ومحله ان لم يشرط ما يخالف ذلك ومنه وقف داره على ان يسكنها معلم الصبيان أو الموقوف عليهم او على ان يعطى اجرتها فيمتنع غير سكناه فى الاولى ومانقل عن المصنف انه لما ولى دار الحديث وبها قاعة للشيخ اسكنها غيره اختيار له ولعله لم يثبت عنده ان الواقف نص على سكنى الشيخ ولو خربت ولم يعمرها الموقوف عليه واوجرت بما يعمرها الضرورة اذ الفرض انه ليس للوقف ما يعمر به سوى الاجرة المعجلة وغير استغلالها فى الثانية وفى المطلب يلزم الموقوف عليه ما نقصه الانتفاع من عين الموقوف كرصاص الحمام

يجعل منها المستحق الا الركوب فكانه اباحة فى ملكه اه ع ش (قوله والا) اى وان اندبغ ولو بنفسه كما بحثه شيخنا عادالخ مغنى ونهاية (قوله ولو اشرفت الخ) عبارة المغنى وان قطع بموت البهيمة الموقوفة المأكولة جاز ذبحها للضرر وزه وهل يفعل الحاكم بلحمها ما يراه مصلحة او يباع ويشترى بثمنه دابة من جنسها وتوقف وجهان رجح الاول ابن المقرى والثانى صاحب الانوار وهو كما قال شيخنا اولى بالترجيح فان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلام الروضة انه لا يجوز بيعها حية وهو كذلك كما صرح به المحاملى والجرجانى وان قال الماوردى بالجواز اه وكذا فى النهاية الا أنه عكس فى حكاية الترجيح فقال قال الشيخ والاول اولى بالترجيح اه ورده الرشيدى بما نصه الذى فى كلام الشيخ ان الاولى بالترجيح انما هو الثانى كما فى شرحه للروض وجزم به فى شرح البهجة اه وفى سم بعد ان ذكر عن شرح الروض مثل ما مر عن المغنى ما نصه وفى شرح مر ويجمع بينهما اى كلام المحاملى والجرجانى وكلام الماوردى بحمل كل منهما على ما اذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر انتهى *(فرع)* لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة فى خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها او شقص منه مر اه وقوله ويجمع بينهما الخ اعتمده ع ش وقوله حية فباعها لعل صوابه مذبوحة فذبحها (قوله فان تعذر) اى شراء الشقص (صرف) اى الثمن (قوله نظير ما ياتى) اى فى قيمة العبد الموقوف (قوله من غير الموقوف عليه) كانه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر اذ لو وجب لوجب له والانسان لا يستحق على نفسه شيأ فليراجع سم على حج اه ع ش عبارة المغنى واذا وطئها الموقوف عليه لا يلزمه المهر ولا قيمة ولدها الحادث بتلفه او بانعقاده حرا لان المهر له وولد الموقوفة الحادث له اه قول المتن (بشبهة) أما اذا زنى بها مطاوعة وهى مميزة فلا مهر لها اه مغنى قول المتن (ان صححناه) هذا القيد متعين لاجل حصول المقابلة بين مسئلة النكاح ومسئلة وطء الشبهة فقول من قال لا مفهوم له ليس فى محله اه سيد عمر وقوله فقول من قال الخ أقول ممن صرح به المغنى وان قول الشارح كالنهاية وكذا ان لم نصححه الخ كالصريح فيه وأما قوله هذا القيد متعين الخ فانما يثبت له فائدة لا مفهوما فلا يتم به الرد عليهم (قوله ويزوجها) الى قوله على ما رجحاه فى المغنى الا قوله خرج الى بحرم وقوله على ما حكى الى وعلى الموقوف عليه (قوله باذن الموقوف عليه) ولا يلزمه الاذن فى تزويجها وان طلبته منه لان الحق له اه مغنى (قوله لا منه الخ) أى لا يزوجها القاضى للموقوف عليه ولا للواقف اه شرح منهج عبارة المغنى ولا يحل له أى للموقوف عليه نكاحها ولا للواقف أيضا اه (قوله لو وقفت عليه زوجته) ومثله عكسه اه ع ش (قوله انفسخ نكاحه) ان قبل الوقف على القول باشتراط القبول اه مغنى زاد شرح الروض وأقره سم وع ش والا فلا حاجة اليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الاسنوى اه وقوله وعليه لو رد بعد ذلك لعل المراد وعلى القول بعدم اشتراط

عبارة الروض ولو وقف دابة للركوب ففوائدها للواقف انتهى (قوله ولو أشرفت ماكولة على الموت ذبحت واشترى بثمنها من جنسها الخ) عبارة الروض وان قطع بموت الموقوفة ذبحت وفعل الواقف بلحمها ما رآه مصلحة انتهى وبين فى شرحه ان الترجيح من زيادته وان الاولى بالترجيح ما ذكره الشارح ثم قال فان لم يقطع بموتها لم يجز ذبحها وان خرجت عن الانتفاع كما لا يجوز اعتاق العبد الموقوف وقضية كلامه كاصله أنه لا يجوز بيعها حية وهو ما صححه المحاملى والجرجانى لكن جزم الماوردى وغيره بالجواز والمعتمد الاول انتهى وفى شرح مر ويجمع بينهما بحمل كل منهما على ما اذا اقتضته المصلحة فان تعذر جميع ذلك صرف للموقوف عليه فيما يظهر انتهى *(فرع)* لو رأى المصلحة فى بيعها حية فباعها ثم تبين ان المصلحة فى خلافه فالمتجه عدم ضمان النقص بالذبح بل يباع اللحم ويشترى بثمنه مثلها أو شقص منه مر (قوله من غير الموقوف عليه) كانه احتراز عن الموقوف عليه فلا يجب بوطئه مهر اذ لو وجب لوجب له والانسان لا يستحق على نفسه شيأ فليراجع (قوله ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه) قال فى شرح الروض ان

والاعادة فعلم عدم الاختصاص لان النجس لا عملك ولو اشرفت ماكولة على الموت ذبحت واشترى بثمنها من جنسها فان تعذر وجب شراء شقص فان تعذر صرف للموقوف عليه فيما يظهر نظير ما ياتى (وله مهر الجارية) الموقوفة عليه البكر أو الثيب (اذا وطئت) من غير الموقوف عليه (بشبهة) منها كان اكرهت اوطاوعته وهى نحو صغيرة او معتقدة الحل وعذرت (او نكاح) لانه من جملة الفوائد هذا (ان صححناه) أى نكاحها وكذا ان لم نصححه لانه وطء شبهة هنا أيضا (وهو الاصح) لانه عقد على المنفعة فلم يمنعه الوقف كالاجارة ويزوجها القاضى باذن الموقوف عليه لا منه ولا من الواقف ومن ثم لو وقفت عليه زوجته انفسخ نكاحه وخرج بالمهر ارش البكارة

القبول لو رد الزوج الوقف بعد قبوله (قوله فهو كارش طرفها) أى فيفعل به ما يفعل فى بدل العبد اذا تلف اه ع ش (قوله ويحد به) اعتمده مر هنا وفى الموقوف عليه الآتى اه سم وكذا اعتمده المغنى عبارته ويلزمه أى الموقوف عليه الحد حيث لا شبهة كالواقف ولا أثر لملكه المنفعة وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى فى روضه وسيأتى فى باب الوصية ان شاء الله تعالى أن الموصى له بمنفعة أمة اذا وطئها لا حد عليه اه (قوله على ما حكى الخ) عبارة النهاية كما حكى الخ ومن خرج وجوب الحد على أقوال الخ فقد شذ اه (قوله له) أى الحد (قوله أشار الخ) خبر وتخريجها الخ (قوله الى شذوذه) أى التخريج (قوله لكنه) أى ذلك التخريج (قوله وعلى الموقوف عليه) عطف على قوله على الواقف (قوله على ما رجحاه) عبارة النهاية كما رجحاه هنا وهو المعتمد اه (قوله بخلافه) أى بعدم حد الموقوف عليه و(قوله للشبهة) أى شبهة ملكه المنفعة (قوله وبانه الخ) أى بخلاف ما رجحاه هنا (قوله لما رجحاه الخ) أى من عدم حد الموصى له بالمنفعة (قوله وسيأتى) أى فى الوصية اه نهاية (قوله الفرق بينهما) وهو أن ملك الموصى له أتم من ملك الموقوف عليه بدليل أن له الاجارة والاعارة من غير اذن مالك الرقبة وتورث عنه المنافع بخلاف الموقوف عليه لا بد من اذن الناظر ولا تورث عنه المنافع رملى انتهى شيخنا الزيادى اه ع ش (قوله أى الموقوف عليه) الى قوله أو الناظر فى المغنى الا قوله جرى عليه صاحب الانوار وقوله والمختص الى المتن والى قوله فلو تعذر شراء شقص فى النهاية الا ما ذكر (قوله وكذا موقوف عليه تعدى الخ) قضية هذا الصنيع أن الواقف والاجنبى ضامنان مطلقا وظاهر أنه لا ضمان عليهما اذا أتلفاه بغير تعد كان استعملاه فيما وقف له باجارة مثلا فلو أسقطا لفظ كذا لرجع القيد للجميع فليتأمل اه رشيدى أى كما فعله المغنى باقامة أم مقامه (قوله أو تلف) عطف على أتلف (قوله ضامنة له) أى لرقبته اه مغنى (قوله كما لو وقع منه الخ) عبارة المغنى ومن ذلك كما فى زيادة الروضة الكيزان المسبلة على احواض الماء وكذا الكتب الموقوفة على طلبة العلم مثلا فلا ضمان على من تلف فى يده شئ منها بلا تعد فان تعدى ضمن ومن التعدى استعماله فى غير ما وقف له اه (قوله كوز مسبل على حوض) اى مثلا (قوله من جهة الحاكم) معتمد اه ع ش (قوله ملك لله تعالى) أى على الراجح قول المتن (بها) اى القيمة (قوله لغرض الواقف) من استمرار الثواب اه مغنى (قوله وبقية البطون) عطف على غرض عبارة المغنى وتعلق بقية الخ (قوله لا بد من انشاء وقفه الخ) أما ما اشتراه الناظر من ماله او من ريع الوقف او يعمره منهما او من احدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى والفرق بينهما او بين الموقوف واضح وما ذكره فى شرح المنهج انما هو فى بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما يبنيه من ماله او من ريع الوقف فى الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبنى بها كالوصف التابع لها شرح مر اه سم وقوله مر والفرق بينه الخ فى المغنى مثله ويأتى فى الشرح فى آخر الفصل الآتى ما يوافقه قال ع ش قوله مر او يعمره منهما الخ اى مستقلا كبناء بيت للمسجد لما يأتى من انما يبنيه فى الجدران مما ذكر يصير وقفا بنفس البناء وقوله مر فالمنشئ لوقفه الخ اى ولا يصير وقفا بنفس الشراء او العمارة فان عمر من ماله ولم ينش لذلك فهو باق على ملكه ويصدق فى عدم الانشاء واشتراه من ريعه فهو ملك للمسجد مثلا يبيعه اذا اقتضته المصلحة وبقى ما لو

قبل على القول باشتراط القبول والا فلا حاجة اليه وعليه لو رد بعد ذلك اتجه الحكم ببطلان الفسخ ويحتمل خلافه ذكره الاسنوى انتهى (قوله فهو كارش طرفها) اعتمده مر وسيأتى حكم الارش فى الشرح قريبا (قوله ويحد) اعتمده مر هنا وفى الموقوف عليه الآتى قريبا (قوله من جهة الحاكم) اعتمده مر قال فى شرحه أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع الوقف أو عمره منهما أو من أحدهما لجهة الوقف فالمنشئ لوقفه هو الناظر كما أفتى به شيخنا الشهاب الرملى والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح وما ذكره فى شرح المنهج انما هو فى بدل الموقوف وهو المعتمد فيه لا ما ذكره صاحب الانوار وأما ما يبنيه من ماله أو من

فهو كارش طرفها (تنبيه) يحرم وطؤها على الواقف ويحد به على ما حكى عن الاصحاب وتخريجهما كغيرهما له على أقوال الملك المقتضى لعدم حده لانه مالك على قول أشار فى البحر الى شذوذه لكنه القياس وعلى الموقوف عليه ويحد به على ما رجحاه فالا كوطء الموصى له بالمنفعة واعترضا بتصريح الاصحاب بخلافه للشبهة وبانه الموافق لما رجحاه فى الوصية فى وطء الموصى له بالمنفعة وسيأتى الفرق بينهما (والمذهب انه) أى الموقوف عليه (لا يملك قيمة العبد) وذكره للتمثيل (الموقوف اذا اتلف) من واقفه أو أجنبى وكذا موقوف عليه تعدى كان استعمله فى غير ما وقف له أو تلف تحت يد ضامنة له اما اذا لم يتعد باتلاف ما وقف عليه فلا يضمن كما لو وقع منه من غير تقصير بوجه كوز مسبل على حوض فانكسر (بل يشترى) من جهة الحاكم وقال الاذرعى بل الناظر الخاص ويردوان جرى عليه صاحب الانوار بان الوقف ملك لله تعالى والمختص بالتكلم على جهاته تعالى العامة هو الحاكم دون غيره (بها عبد مثله) سنا وجنسا وغيرهما (ليكون وقفا مكانه) مراعاة لغرض الواقف وبقية البطون ثم بعد شرائه لا بد من انشاء وقفه من جهة

دخل في جهته شئ من مال الوقف وأراد العمارة به هل له ذلك و يسقط عن ذمته أولا بد من اذن الحاكم حتى لو فعل ذلك من غير اذنه كان متبرعا به فيه نظر والاقرب الثاني ومحله ما لم يخف من الرفع اليه غرامة شئ فان خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبرأ لان فقد الشهود نادر (قوله مر في الجدران الموقوفة الخ) خرج به ما ينشئه من البناء في الارض الموقوفة فلا يصير وقفا بنفس البناء كما شمله كلامه المتقدم وان اقتضى التوجيه الآتي صيرورته كذلك اه كلام ع ش قال الرشيدي وقد يمنع هذا الاقتضاء بانه لا يلزم من استتباع الارض لهذا الشئ اليسير استتباعها الامر الخطير اذ اليسير عهد فيه التبعية كثيرا فتأمل اه أقول وقول ع ش فان لم يشهد لم يبرأ أي في ظاهر الشرع دون باطنه أخذا من نظائره (قوله الحاكم أو الناظر) أي على ما تقدم آنفا اه سم أي من الخلاف وترجيح الاول (قوله وقال القاضي الخ) عبارة النهاية وقول القاضي الخ محل نظر اه (قوله صيرورة القيمة) أي قيمة المرهون (قوله وعدم الخ) عطف على صيرورة الخ وكان الاولى أن يقول وصيرورة بدل الاضحية الخ (قوله اذا اشترى) أي بدل الاضحية (قوله ونوى) أي البدلية وهو راجع للمعطوف فقط (قوله بان القيمة هنا ملك الفقراء) أي لان الاضحية تملك اه سم (قوله وأما القيمة هنا فليس ملك أحد) أي لان الوقف لا يملك اه سم (قوله وأفهم قوله عبد أنه لا يجوز الخ) لو لم يمكن ان يشترى بقيمة العبد الأمة أو العكس أو بقيمة الكبير الاصغير أو العكس فيحتمل الجواز سم على حج وبقي ما لو أمكن شراء شقص وشراء صغير هل يقدم الاول أو الثاني فيه نظر والاقرب الاول لانه ينتفع به حالا ولو قيل بالثاني لم يكن بعيدا لانه أقرب الى غرض الواقف من وقف رقبة كاملة اه ع ش ويأتي عن سم آنفا ما يوافق الثاني (قوله وما فضل من القيمة يشترى الخ) قد يفضل منها ما يحصل عبدا آخر كاملا ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب اه سم (قوله بخلاف نظيره الآتي الخ) عبارة شرح المنهج ولا يرد عليه ما لو أوصى أن يشترى بشئ ثلاث رقاب فوجد نابه رقبتين وفضل ما لا يمكن شراء رقبة به فان الاصح صرفه للوارث لتعذر الرقبة المصرح بها ثم بخلاف ما هنا اه (قوله صرف للموقوف عليه) ظاهره وان أمكن أن يشترى به أمة أو شقصها اه سم أي وهو بعيد عن غرض الواقف (قوله استوفاه الحاكم الخ) وينبغي جواز العفو عن القود بمال ان رآه مصلحة و يشترى به بدله و ينشئ وقفه نظير ما تقدم في بدل المجني عليه اه ع ش أقول بل هو داخل فيما تقدم (قوله وانما اختلفوا الخ) عبارة النهاية كنظيره من الاضحية على الراجح الآتي في بابها ووجه الخلاف فيها أن الشقص من حيث هو الخ (قوله صرفت للموقوف عليه) خلافا للمغني عبارته فان تعذر الشقص ففيه ثلاثة أوجه أحدهما يبقى البدل الى أن يمكن من شراء شقص نانيها يكون ملكا للموقوف عليه ثالثها يكون لاقرب الناس الى الواقف وهذا أقربها اه

ريع الوقف في الجدران الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف ان الرق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب والحجر المبني بهما كالوصف التابع لها انتهى (قوله الحاكم أو الناظر) أي على ما تقدم آنفا (قوله بان القيمة هنا ملك الفقراء) أي لان الاضحية تملك (قوله وأما القيمة هنا فليست ملك أحد) أي لئلا يوقف الملك (قوله وأفهم قوله عبد انه لا يجوز ان يشترى أمة بقيمة عبد الخ) لو لم يمكن ان يشترى بقيمة العبد الأمة والعكس أو بقيمة الكبير الاصغير أو العكس فيحتمل الجواز (قوله وما فضل من القيمة يشترى به شقص) قد يفضل منها ما يحصل عبدا آخر كاملا ولعل الاقتصار على الشقص باعتبار الغالب (قوله فان لم يمكن شراء شقص الخ) عبارة العباب فان تعذر الشقص فهل البدل ملك للموقوف عليه أم للاقرب للواقف أم يبقى بحاله تبعا لاصله وجوه ولعل المراد بقوله وجود الشقص انتهى وقال الشارح في شرح الارشاد في الوجه الاخير ولعله الاقرب انتهى وعليه قد يشكل على ما استظهره في مسئلة اشراف المأكولة على الموت السابقة الآن فسوى بينهما وقد يقال ينبغي ان محل البقاء ان رجي وجود شقص فان كان ميؤسا منه عادة فهو للموقوف عليه (قوله صرف للموقوف عليه) ظاهره وان أمكن ان يشترى به أمة أو شقصها (قوله لانه أقرب لمقصوده) كنظيره من الاضحية على الراجح الآتي في بابها

مشترى به الحاكم أو الناظر فيتعين أحد النثاين الوقف وقال القاضي يقول أقمته مقامه ونظر غيره فيه وفرق هذا بصيرورة القيمة هنا في ذمة الجاني كما مر بانه يصح رهنها دون وقفها وعدم اشتراط جعل بدل الاضحية أضحية اذا اشترى بعين القيمة أو في الذمة ونوى بان القيمة هنا ملك الفقراء والمشترى نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية وأما القيمة هنا فليست ملك أحد فاحتيج لانشاء وقف ما يشترى بها حتى ينتقل الى الله تعالى وافهم قوله عبدا انه لا يجوز ان يشترى أمة بقيمة عبد كعكسه بل لا يجوز شراء صغير بقيمة كبير وعكسه لاختلاف الغرض وما فضل من القيمة يشترى به شقص كالارش بخلاف نظيره الآتي في الوصية لتعذر الرقبة المصرح بها فيها فان لم يمكن شراء شقص بالفاضل صرف للموقوف عليه فيما يظهر بل لو وجبت بصرف جميع ما أوجبت الجناية اليه ولو أوجبت قودا استوفاه الحاكم كما قاله وان نوزعا فيه (فان تعذر) شراء عبد بها (فبعض عبد) يشترى بها لانه أقرب لمقصوده وانما اختلفوا في نظيره من الاضحية لان الشقص من حيث هو يقبل الوقف لا الاضحية فان تعذر شراء شقص صرفت للموقوف عليه نظير ما مر

وفي سم عن شرح الارشاد للشارح مثله وعن العباب ترجيح الوجه الاول (قوله ولو جنى الموقوف الخ) ولو مات الموقوف الجاني لم يسقط الفداء نهاية أي عن السيد ولا عن بيت المال ع ش (قوله فهي في بيت المال) عبارة المغني ولو جنى الموقوف جناية توجب قصاصا اقتص منه وفات الوقف كما لو مات أو وجب بجنايته مال أو قصاص وعفي على مال فداه الواقف باقل الامرين من قيمته والارش وان مات العبد بعد الجناية ولا يتعلق المال برقبته لتعذر بيعه وله ان تكررت الجناية منه حكم أم الولد أي في عدم تكرر الفداء ومشاركة المجني عليه الثاني ومن بعده للاول في القيمة ان لم تف بارش الجنايات وان مات الواقف ثم جنى العبد أفدى من كسبه في أحد وجهين يظهر ترجيحه والوجه الآخر من بيت المال كالحر المعسر ولا يفدى من تركة الواقف لانها انتقلت الى الوارث اه وفي النهاية نحوه الا انه اختار الوجه الآخر وفاقا للشارح قال ع ش وقول حج ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهي في بيت المال مفروض فيما اذا تعذر فداؤه من جهة الواقف لموته أو فقره على ما يفيده قول الشارح مر فان مات الواقف اه وعبارة سم قوله فهي في بيت المال قال في الروض لا في تركة الواقف انتهى وأفتى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملي ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بان مات ثم جنى فان كان حيا فداه باقل الامرين كما في الروض اه (قوله ولعله) أي قول القاضي ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا الا أن يكون الخ (قوله لي أن نفقة العبد لا تجب الخ) أي وهو مرجوح (قوله وفيه) أي قول القمولي (قوله لان شراء غيره) أي غير الحجر الموقوف (قوله ليس عمارة) ولو فرض وسلم أنه عمارة فتقديم العمارة لا يتوقف على شرط الواقف اه سيد عمر (قوله وكقوله) عطف على كقوله ش اه سم (قوله ليكون وقفا) الموافق لما سبق عنه عن القاضي فيكون الخ بالفاء (قوله الا اذا رأى وقفه الخ) أي ووقفه عليه بالفعل (قوله ومراده بالطلق الخ) ومعنى الطلق الوضعي عدم التقيد واطلاقه على الملك لعلاقة ان مالكه يتصرف فيه كيف يشاء من غير تقيد بوجه بخلاف الوقف اه ع ش (قوله الموقوفة) الى قوله وكذا الدابة في النهاية وكذا في المغني الا قوله أو زمنت الدابة (قوله الموقوفة) وقع السؤال في الدرس عما يوجد من الاشجار في المساجد ولا يعرف هل هو وقف أولا فماذا يفعل فيه اذا جف والظاهر من غرسه في المسجد أنه موقوف فيحتمل جواز بيعه وصرف ثمنه على مصالح المسلمين ان لم يمكن الانتفاع به جافا و يحتمل وجوب صرف ثمنه لصالح المسجد خاصة ولعل هذا الثاني هو الاقرب اه ع ش وسيأتي في آخر الباب ما يتعلق بذلك وظاهر أن مثل ما وجد في المساجد ما وجد في نحو المدارس (قوله نحو ريح) كالسيل ونحو ذلك ولم يمكن اعادتها الى مغرسها قبل جفافها اه مغني (قوله أو زمنت) من باب تعب يقال زمن زمنا وزمانة وهو مرض يدوم زمانا طويلا اه ع ش (قوله وان امتنع الخ) لعله فيما اذا تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها أعني الشجرة وأما الدابة الزمنة فحكمها واضح سيد عمر وع ش (قوله باجارة وغيرها) ادامة للوقف في عينها ولا تباع ولا توهب للخبر السابق أول الباب اه مغني (قوله فان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها الخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وان يشترى بثمنها واحدة من جنسها أو شقصا اتجه وجوب ذلك لا يقال الفرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانا نمنع ذلك لانه منتفع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسئلة الدابة سم على حج اه ع ش (قوله انقطع الخ) عبارة النهاية والمغني فان لم يمكن الانتفاع بها الا باستهلاكها

شرح مر فقول شرح الروض بخلاف الاضحية حيث لا يشترى بقيمتها نقص شاة أي على وجه مر (قوله فهي في بيت المال) قال في الروض لا في تركة الواقف انتهى وأفتى بكونها في بيت المال شيخنا الشهاب الرملي ومحل كونها في بيت المال بعد موت الواقف بان مات ثم جنى فان كان حيا فداه باقل الامرين كما في الروض وعبارته ومتى وجب مال أو عفي عليه فداه الواقف باقل الامرين وله ان تكررت الجناية حكم أم الولد فان مات الواقف ثم جنى ففي كسب العبد أو بيت المال وجهان لا من تركة الواقف انتهى (قوله وكقوله) أي القاضي عطف على كقول ش (قوله ليكون وقفا) لعل قوله وقفا حكاية لمعنى الاصل (قوله وان امتنع الخ) يتأمل (قوله فان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها انقطع الخ) لو أمكن والحالة هذه بيعها وان يشترى بثمنها واحدة من

ولو جنى الموقوف جناية أوجبت مالا فهي في بيت المال وفي فتاوى القاضي لو اشترى الموقوف عليه حجر رحا لرقبة الموقوف كان ما اشتراه ملكه ولا ضمان عليه في استعماله الاول حتى رق كما لا يضمن المستأجر والمستعير ما تلف بالاستعمال ولو اشتراه من غلة الوقف فهو ملكه أيضا الا أن يكون الواقف اشترط أن يبدأ من غلته بعمارته فيكون وقفا كالاصل قال القمولي ولعله منبه تفريع على ان نفقة العبد لا تجب في كسبه اذا لم يشرطها الواقف فيه قيل وفيه نظر كقول القاضي الا أن يكون الخ لان شراء غيره ليس عمارة نعم ان شرط الواقف ابداله اذا رق اتجه ما قاله وكقوله ليكون وقفا بل لا بد من انشاء وقفه ومن ثم أفتى الغزالي بان الحاكم اذا اشترى للمسجد من غلة وقفه عقارا كان طلقا الا اذا رأى وقفه عليه انتهى ومراده بالطلق انه ملك للمسجد (ولو جفت الشجرة) الموقوفة أو قلعها نحو ريح أو زمنت الدابة (لم ينقطع الوقف على المذهب) وان امتنع وقفها ابتداء لقوة الدوام (بل ينتفع بها جذعا) باجارة وغيرها فان تعذر الانتفاع بها الا باستهلاكها انقطع

أي و علكها الموقوف عليه حينئذ على المعتمد وكذا الدابة الزمنة بحيث صار لا ينتفع بها هذا ان أمكنت اذ يصح بيعها للحمها بخلاف
غيرها (وقيل تباع) لتعذر
الانتفاع كما شرطه الواقف
(والثمن) الذي يباع به على
هذا الوجه (كثمن العبد)
وقد تقدم ما مر وأفتيت في
ثمرة وقفت للتفرقة على
صوام رمضان نخشى تلفها
قبله بان الناظر يبيعها ثم
فيه يشترى بثمنها مثلها فان
كان اقراضها أصلح لهم لم
يبعد تعينه (والاصح جواز
بيع حصر المسجد اذا بليت
وجذوعه اذا انكسرت)
أو أشرفت على الانكسار
(ولم تصلح الا للاحراق) لئلا
تضيع فتحصيل يسير من
ثمنها يعود على الوقف أولى
من ضياعها واستثنيت من
بيع الوقف لانها صارت
كالمعدومة ويصرف ثمنها
لمصالح المسجد ان لم يمكن
شراء حصير أو جذوع به
وأطال جمع في الانتصار
للمقابل انها تبقى أبدا نقلا
ومعنى والخلاف في الموقوفة
ولو بان اشتراها الناظر
ووقفها بخلاف المملوكة
للمسجد بنحو شراء فانها
تباع جزما وخرج بقوله ولم
تصلح الخ ما اذا أمكن
أن يتخذ منه نحو ألواح فلا
تباع قطعا بل يجتهد الحاكم
ويستعمله فيما هو أقرب
لمقصود الواقف قال السبكي
حتى لو أمكن استعماله
بادراجه في آلات العمارة
امتنع بيعه فيما يظهر وقد
تقوم قطعة جذع مقام
آجر والنحاتة مقام التراب ويختلط به أي فيقوم مقام التبن الذي يخلط به الطين

باحراق ونحوه صارت ملكا للموقوف عليه كما صححه ابن الرفعة والقمولي وجرى عليه ابن المقرى في روضه لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية لكن اقتصار المصنف على ما ذكره كالحاوي الصغير يقتضي أنها لا تصير ملكا بحال وهو ما اعتمده الشيخ رحمه الله وقال انه الموافق للدليل وكلام الجمهور ولا يلزم عليه أي الاول تناف بسبب القول بعدم بطلان الوقف مع كونه ملكا لان معنى عوده ملكا أنه ينتفع به ولو باستهلاك عينه كالاحراق ومعنى عدم بطلان الوقف أنه ما دام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه كما مر اه قال ع ش قوله مر لكنها لا تباع أي مع صيرورتها ملكا للموقوف عليه والحاصل من هذه المسئلة أنه حيث تعذر الانتفاع بها من الجهة التي وقفت عليها صارت ملكا للموقوف عليه بمعنى انه ينتفع بها كانتفاع الملاك بغير البيع والهبة وان لم يتعذر الانتفاع بها من الجهة التي قصدت بالوقف لا ينتفع بها الموقوف عليه لنفسه بل ينتفع بها من الجهة المذكورة وان لم يكن على الاوجه الاكمل اه (قوله أي و علكها الموقوف عليه الخ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية انتهى مر اه سم (قوله وكذا الدابة الخ) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما اذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك اذا أمكن اه سم (قوله اذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا اه سم (قوله وأفتيت في ثمرة وقفت) أي أصلها وهذا الفرع ليس مما نحن فيه لكن له به مناسبة اه سيد عمر (قوله أو أشرفت) الى قوله وأطال جمع في رده في النهاية وكذا في المغني الا قوله بل يجتهد الى قال السبكي (قوله ويصرف ثمنها الخ) عبارة المغني وهذا ما جرى عليه الشيخان وهو المعتمد وعلى هذا يصرف ثمنها الخ اه (قوله ووقفها) قيد لما قبله اه ع ش (قوله بنحو شراء) ولو من غلة الوقف حيث لم يقفها الناظر اه ع ش (قوله بنحو شراء) أي كالهبة اه مغني (قوله فانها تباع جزما) أي وتصرف على مصالح المسجد ولا يتعين صرفها في شراء حصر بدلها اه ع ش (قوله نحو ألواح) أي كابواب اه مغني (قوله وقد تقوم) الى قوله

جنسها أو شقصا منه ووجوب ذلك لا يقال الغرض تعذر الانتفاع فلا يصح بيعها لانا نمنع امتناع الانتفاع بها باستهلاكها فيصح بيعها وكذا يقال في مسئلة الدابة (قوله انقطع) لم يذكر في شرح الروض في هذا الشق الانقطاع بل اقتصر فيه على قوله صارت ملكا للموقوف عليه لكنها لا تباع ولا توهب لكن قوله بعد تقرير هذا الشق والذي قبله ما نصه لكن اقتصار المنهاج كاصله والحاوي الصغير على قوله وان جفت الشجرة لم ينقطع الوقف وقضيته أنه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور على ان دعواه ملكا مع القول بانه لا يبطل مشكل انتهى يقتضي ان المراد في هذا الشق أنه لا يبطل الوقف وعليه فيمكن ان يجاب عن اشكاله بان المراد العود بمجرد جواز انتفاعه ولو باستهلاك عينه كالاحراق كما أن المراد بعدم بطلان الوقف انه لا يفعل به ما دام باقيا ما يفعل بالاملاك ونحوه فليتأمل ثم رأيت مر ذكر ذلك في الجواب (قوله أي و علكها الموقوف عليه حينئذ) قال في شرح الروض لكنها لا تباع ولا توهب بل ينتفع بعينها كام الولد ولحم الاضحية انتهى مر (قوله وكذا الدابة الزمنة) هلا جاز بيعها والشراء بثمنها من جنسها شقص كما اذا ذبحت المشرفة على الهلاك وفعل بثمنها ذلك كما تقدم وينبغي وجوب ذلك اذا أمكن (قوله اذ يصح بيعها للحمها) قد يدل على جواز بيعها وقياس المنع في الشجر المنقول عن شرح الروض المنع هنا (قوله وأفتيت في ثمرة وقفت للتفرقة الخ) يتأمل فيه فان الوقف ان كان لنفس الثمرة كما هو ظاهر هذه العبارة فيرد عليه ان الثمرة من المطعوم وقد تقدم انه لا يصح وقفه لان شرط الموقوف امكان الانتفاع به مع بقاء عينه وان كان الوقف لاصلها للتصرف الثمرة للتفرقة فان الثمرة مملوكة فلا حاجة الى بيانه جواز بيعها للحاجة واستثناء ذلك من منع بيع الوقف كما هو صريح السياق فليتأمل (قوله واستثنيت من بيع الوقف الخ) كذا الى آخر المسئلة مر (قوله ولو بان اشتراها الناظر ووقفها) يجتمع قوله السابق في مسئلة العبد من جهة الحاكم يعلم الفرق بين شراء بدل

وأجريا الخلاف في دار منهدمة
أو مشرفة على الانهدام ولم
تصلح للسكنى وأطال جمع
في رده أيضا وانه لا قائل
بجواز بيعها من الاصحاب
ويؤيده ما قاله نقل غير
واحد الاجماع على ان
الفرس الموقوف على
الغزو اذا كبر ولم يصلح
له جاز بيعه على ان بعضهم
أشار للجمع بحمل الجواز
على نقضها والمنع على أرضها
لان الانتفاع بها ممكن فلا
مسوغ لبيعها (ولو انهدم
مسجد وتعذرت اعادته لم
يبع بحال) لامكان الانتفاع
به حالا بالصلاة في أرضه وبه
فارق ما مر في الفرس ونحوه
ولا ينقض الا ان خيف على
نقضه فينقض ويحفظ أو
يعمر به مسجد آخر ان رآه
الحاكم والاقرب اليه أولى
لا نحو بئر أو رباط قال جمع
الا ان تعذر النقل لمسجد
آخر وبحث الاذرعي تعين
مسجد خص بطائفة خص
بها المنهدم ان وجد وان
بعد والذي يتجه ترجيحه في
ريع وقف المنهدم أخذا
مما مر في نقضه انه ان توقع
عوده حفظ له والا صرف
لمسجد آخر فان تعذر صرف
للفقراء كما يصرف النقض
لنحو رباط

وأجريا من كلام السبكي (قوله في دار منهدمة الخ) وفرق بعضهم بين الموقوفة على المسجد والتي على غيره وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بان الراجح منع بيعها سواء أوقفت على المسجد أم على غيره قال السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ولان جوازه يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال ويمكن حمل القول بالجواز على البناء خاصة كما أشار اليه ابن المقرى وهذا الحمل أسهل من تضعيفه اه قال ع ش قوله مر خاصة أي دون الارض فلا يجوز بيعها اه (قوله في رده) أي القول بجواز بيعها أيضا أي كرد جواز بيع حصر المسجد الخ (قوله وانه الخ) أي وفي أنه الخ (قوله على أن بعضهم أشار الخ) مال اليه النهاية كما مر وجزم به المغني عبارته تنبيه جدار الدار الموقوفة المنهدم اذا تعذر بناؤه كالتالف فيأتي فيه ما مر اه أي في حصر المسجد اذا بليت وجذوعه الخ (قوله بحمل الجواز الخ) لا يبعد القول بالجواز في النقض عند احتمال ضياعها الان حفظ حينئذ يكاد ان يتعذر فيباع منه بقدر ما يعمر باقيه وان قل أخذا من المسائل الآتية في نحو المسجد اه سيد عمر قول المتن (ولو انهدم مسجد الخ) أي أو تعطل بخراب البلد مثلا اه مغني (قوله لامكان) الى قوله أي وحينئذ في النهاية (قوله ولا ينقض) الى قوله قال جمع في المغني (قوله أو يعمر به الخ) أي ان لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتي أخذا مما مر في نقضه فتأمله اه سم (قوله أو يعمر به مسجد آخر الخ) أي ويصرف للثاني جميع ما كان يصرف للاول من الغلة الموقوفة عليه ومنه بالاولى ما لو أكل البحر المسجد فتنقل أنقاضه لمحل آخر ويفعل بغلته ما ذكر ومثل المسجد أيضا غيره من المدارس والربط وأضرحة الاولياء نفعنا الله بهم فينقل الولي منها الى غيرها للضرورة ويصرف على مصالحه بعد نقله ما كان يصرف عليه في محله الاول اه ع ش (قوله والاقرب الخ) أي المسجد الاقرب اه ع ش (قوله لا نحو بئر الخ) عبارة المغني ولا يبنى به بئر كما لا يبنى بنقض بئر خربت مسجد بل بئر أخرى مراعاة لغرض الواقف ما أمكن ولو وقف على قنطرة فانخرق الوادي وتعطلت القنطرة واحتيج الى قنطرة أخرى جاز نقلها الى محل الحاجة وغلة وقف الثغر وهو الطرف الملاصق من بلادنا ببلاد الكفار اذا حصل فيه الامن يحفظها الناظر لاحتمال عوده ثغرا اه (قوله لا نحو بئر ورباط) أي وان كانا موقوفين اه ع ش (قوله وبحث الاذرعي الخ) معتمد اه ع ش (قوله تعين مسجد) أي تعميره (قوله وان بعد) أي ولو في بلد آخر اه ع ش (قوله في ريع وقف الخ) عبارة النهاية أما ريع المسجد المنهدم فقال الوالد رحمه الله انه ان توقع عوده حفظ له وهو ما قاله الامام والا فان أمكن صرفه الى مسجد آخر صرف اليه وبه جزم في الانوار والا فمنقطع الآخر فيصرف لاقرب الناس الى الواقف فان لم يكونوا صرف الى الفقراء أو المساكين ومصالح المسلمين اه قال سم بعد ذكر كلام الشهاب الرملي المذكور واعلم أن الوقف على المسجد اذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما في الروض وقد تقرر في منقطع الآخر أنه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف فقولهم هنا انه اذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد آخر وأقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل اه وقال ع ش قوله مر أو مصالح المسلمين أي على الخلاف السابق والراجح منه تقديم المصالح اه (قوله لمسجد آخر) أي قريب منه انتهى شرح المنهج وبقي ما لو كان ثم مساجد متعددة واستوى قربه من الجميع هل يوزع على الجميع

الوقف بقيمته ووقفه وبين الشراء من غلة الوقف ووقف ما يشترى منها وان فاعل الاول الحاكم دون الناظر بخلاف الثاني يفعله الناظر مر (قوله وأجريا الخلاف في دار منهدمة الخ) شامل للموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وأفتى شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله بان الراجح منه منع بيعها سواء وقفت على المسجد أم على غيره ويمكن حمل الجواز على البناء خاصة كما أشار اليه قول الروض وجدار داره المنهدم وهذا الحمل أسهل من تضعيفه شرح مر (قوله ويؤيده ما قاله الخ) كذا شرح مر (قوله أو يعمر به مسجد آخر) أي ان لم يتوقع عوده على ما يقتضيه قوله الآتي أخذا مما مر في نقضه فتأمله (قوله والذي يتجه ترجيحه الخ) الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي انه ان توقع عوده حفظ والا صرف لاقرب المساجد والا فللاقرب الى الواقف والا فالفقراء والمساكين أو مصالح المسلمين وحمل اختلافهم على ذلك انتهى واعلم أن

أماغير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشترى له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها أي ان توقعت عن قرب كما أشار اليه السبكي ويظهر ضبطه بان تتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه والا لم يدخر منه شئ لاجلها لانه يعرضه للضياع أو لظالم يأخذه أي وحينئذ يتعين أن يشترى به (٢٨٤) عقار له وان أخرجه بشرطه لعمارته للضرورة حينئذ وعليه ينبغي تعين صرف غلة هذا للعمارة ان وجدت لانه أقرب الى غرض الواقف المشترط له على عمارته فان لم يحتج للعمارة فان أمن عليها حفظها والا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقيه لان المصالح أقرب الى العمارة ولو وقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو آجرها لذلك وقد أفتى البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حبا فآجرها الناظر لتغرس كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى فان قلت هذا مخالف لشرط الواقف فان قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط أن لا تزرع غيره قلت من المعلوم انه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق به على ان الفرض في مسئلتنا ان الضرورة ألجأت الى الغرس أو البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه ومسئلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف (فرع) في فتاوى ابن عبد السلام يجوز ايقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهارا للسرف والتشبه بالنصارى وفي الروضة يحرم اسراج الخالي وجمع بحمل هذا على ما اذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه والاول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الاول على ما اذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور والثاني على ما اذا لم يتوقع ذلك وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزراعة أي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة

أو بقدم الاحوج فيه نظر والاقرب الثاني فلو استوت الحاجتان فالقرب جزما فيه نظر فلو احدهما اهـ ع ش (قوله أما غير المنهدم) الى قوله أي ان توقعت في المغني (قوله بها) أي بما فضل من الغلة (قوله ضبطه) أي القرب (قوله لانه) أي الادخار (يعرضه) أي ما يدخر من ريع الموقوف على العمارة (قوله أي وحينئذ) أي حين اذا لم يجز الادخار (قوله به) أي بريع الموقوف على العمارة (قوله له) أي للمسجد (قوله وان أخرجه الخ) أي لاشتراء الناظر عما شرطه الواقف من صرفه للعمارة فقوله شرطه بالنصب على نزع الخافض (قوله للضرورة) متعلق بيتعين الخ (قوله لمصالحه) *(فرع)* تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في البناء والتجصيص للمحكم والسلم والبواري للتظليل بها والمكانس ليكنس بها والمساحي لينقل بها التراب وفي ظلة تمنع افساد خشب الباب بمطر ونحوه ان لم تضر بالمارة وفي أجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا في التزويق والنقش بل لو وقف عليهما لم يصح اهـ مغني زاد النهاية وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الاصح ويتجه الحاق الحصر والدهن بهما في ذلك اهـ وفيهما أيضا ولاهل الوقف المهاياة لا قسمته ولو افرازا اهـ قال ع ش قوله م ر لا قسمته هو واضح ان حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين أما عند عدم حصوله كان تراضوا على أن كل واحد منهم يأخذ دارا ينتفع بها مدة استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء اهـ وقوله دارا الخ أي أو بيتا مثلا (قوله لا لمطلق مستحقيه) أي الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة المختصة به (قوله ولو وقف أرضا) الى الفرع في النهاية (قوله وقد أفتى البلقيني الخ) تأييد لما قبله (قوله على أن الفرض الخ) وفي سم بعد استشكاله ما نصه نعم يمكن أن يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسئلة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد عدم مخالفة شرط الواقف صريحا الا أن جعل هذه علاوة غير ظاهر اهـ (قوله في مسئلتنا) أراد بها ما قبل مسئلة البلقيني (قوله وجمع) أي بين ما في فتاوى ابن عبد السلام وما في الروضة (قوله بحمل هذا) أي ما في الروضة (قوله لانه اضاعة مال) فيه أن اضاعة المال جائزة لادنى غرض وتعظيم المسجد غرض أي غرض (قوله بحمل الاول على ما اذا الخ) قد ينافيه قوله تعظيما له لانه مشعر بانه لا غرض فيه سوى التعظيم اهـ سم (قوله وحمل الثاني) أي ما في الانوار (قوله على الموقوفة)

الوقف على المسجد اذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال في الروض وان وقفها أي الدار على المسجد صح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر ان اقتصر عليه و يحمل على مصالحه انتهى وقد تقرر في منقطع الآخر انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف فقولهم هنا انه اذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد آخر أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتأمل (قوله فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه الخ) كذا شرح م ر (قوله بخلاف الموقوف على عمارته) كذا شرح م ر وفيه التفرقة بين الوقف على مصالحه والوقف على عمارته مع ان عمارته من مصالحه (قوله وقد أفتى البلقيني الخ) كذا شرح م ر (قوله على أن الفرض في مسئلتنا الخ) فيه بحث لانه ان أراد بمسئلتنا ما قبل مسئلة البلقيني فلا موقع لهذه العلاوة من الجواب لانه جواب عن اعتبار البلقيني عدم مخالفة شرط الواقف مع ان صور المسئلة بما يقتضي مخالفة

فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع أي ان أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهول ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء مثلا في هواء الموقوف لانه موقوف كما ان هواء المملوك مملوك والمستأجر مستأجر فللمستأجر منع المؤجر من البناء فيه أي ان أضره كما هو ظاهر (تنبيه) يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرف فهو مخرجه أبو زرعة على (٢٨٥) اختلافهم في الوقف على المسجد من غير بيان مصرفه فالقفال يبطله وغيره يصححه وهو المعتمد وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد وما نحن فيه كذلك فتصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيهما اهـ حاصل كلامه وهو ظاهر ان قامت قرينة على ان المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان والا فحقيقتهما المتبادرة منهما جميعهما والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع ولا مانع هنا فتعينت الحقيقة الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما اذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما الا ذلك فالذي يتجه ان ناظرهما مخير في الصرف لعمارة المسجدين وان فيهما من الفقراء والمساكين

(فصل) في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر *(ان)* كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه الا الناظر الخاص أو العام أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بان يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة ولا ينافي ذلك ما مر آنفا في قول المتن باعارة واجارة وما قيدته به وهل يعتبر كونه مثله خلقة نظير ما مر في الاجارة أو يفرق بان القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لخلقته بخلافه ثم كل محتمل ثم ان (شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره) وكذا لو شرط نيابة النظر أي عن كل من وليه لزيد وأولاده

أي على المقبرة الموقوفة (قوله فالمملوكة لمالكها) مبتدأ وخبر (قوله وكذا المجهول) أي وما لا يعلم كونها مملوكة أو موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجهول مالكها (قوله والمستأجر) أي وان هواء المستأجر اهـ (قوله أي ان أضره) أي المستأجر بكسر الجيم (قوله وخرجه أبو زرعة على اختلافهم الخ) لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف الى أهل الحرمين دون عمارة المسجدين أما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف الى أهلهما فقط حيث علمه الواقف اهـ سيد عمر أقول وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن ان لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملا بالاستصحاب المقلوب كما مر (قوله فهو) أي الوقف على المسجد من غير بيان مصرف (قوله فيصرف) أي الوقف على الحرمين (قوله لعمارة المسجد) الاولى تثنية المسجد (قوله وتوابعها) أي توابع عمارة المسجد كفرشه وسراجه (قوله فيهما) أي المسجدين (قوله حاصل كلامه) أي أبي زرعة (قوله جميعهما) أي الحرمين من مكة المكرمة والمدينة المنورة (قوله والواجب الخ) الواو حالية (قوله الشاملة لهما الخ) قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلهما والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي فالذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا أن يجاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير اهـ سم (قوله من الفقراء الخ) أي وغيرهم على ما مر عن المغني وسم أن الوقف على أهل بلد يدخل فيه أغنياؤهم خلافا لشرح الروض

(فصل في بيان النظر على الوقف) (قوله في بيان النظر) الى قوله وهل في النهاية (قوله وشرطه) أي النظر (قوله ووظيفة الناظر) أي وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الاجارة بزيادة الاجرة اهـ ع ش (قوله بان يركبه) أي الغير (قوله فلا ينافي الخ) المتبادر أنه تفريع على قوله بان يركبه الخ وأن الاشارة بقوله ذلك الى التقسيم المار وأن وجه عدم المنافاة أن ما تقدم متناول شرحا في الوقف المطلق عن الاستغلال والانتفاع وما هنا في المقيد باحدهما لكن لم يظهر لي وجه التفرع فلو كان ادعى عدم المنافاة من غير تفريع ثم وجهه بما قلت لظهر الكلام والله أعلم (قوله وما قيدته به) أي من قوله ان كان ناظرا الخ اهـ ع ش (قوله لخلقته) أي من يحملها (قوله كل محتمل) الثاني أوجه بل متعين اذ لا جامع بين المسئلتين لانه في مسئلة الاجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو قدر ما تطيقه وانما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية بخلاف ما نحن فيه فانه يستحق جميع المنفعة وان يحملها قدر ما تطيق من راكب فقط أو أمتعة فقط أو منهما نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كمالكه اهـ سيد عمر قول المتن (أو غيره) واحدا كان أو أكثر اهـ مغني ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله وكذا لو شرط الخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فيتعين على ما استنابه المشروط له وفيه شئ لما فيه من التحجير عليه مع أنه انما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله عن كل الخ) متعلق بنيابة و (قوله لزيد الخ) متعلق بشرط الخ فزيد ثم أولاده نائب الناظر في حياته

شرط الواقف وان أراد بها مسئلة البلقيني فقوله ان الضرورة ألجأت ينافي قوله ومسئلة البلقيني الخ فليتأمل نعم يمكن ان يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسئلة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد على هذا عدم مخالفة شرط الواقف صريحا الا أن جعل هذه علاوة غير ظاهرة (قوله والمستأجر مستأجر) أي وان هواء المستأجر الخ (قوله الشاملة لهما) بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلهما والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي فالذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا أن يجاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير
(فصل في بيان النظر على الوقف الخ) (قوله فلا ينافي ذلك الخ) كذا شرح م ر

(قوله التفرع) كذا بخطه ولعل الاولى التفريع اهـ من هامش

أما غير المنهدم فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه فيشتري له بها عقار ويوقف عليه بخلاف الموقوف على عمارته يجب ادخاره لاجلها أي ان توقعت عن قرب كما أشار اليه السبكي و يظهر ضبطه بان تتوقع قبل عروض ما يخشى منه عليه والا لم يدخر منه شئ لاجلها لانه يعرضه للضياع أو لظالم ياخذه أي وحينئذ يتعين أن يشتري به (٢٨٤) عقارا له وان أخرجه بشرطه لعمارته للضرورة وحينئذ وعليه ينبغي تعين صرف غلة هـذا للعمارة ان وجدت

لانه أقرب الى غرض الواقف المشترط له على عمارته فان لم يحتج لعمارة فان أمن عليها حفظها والا صرفها لمصالحه لا لمطلق مستحقيه لان المصالح أقرب الى العمارة ولو وقف أرضا للزراعة فتعذرت وانحصر النفع في الغرس أو البناء فعل الناظر أحدهما أو اجرها لذلك وقد أفتى البلقيني في أرض موقوفة لتزرع حبا فآجرها الناظر لتغرس كرما بانه يجوز اذا ظهرت المصلحة ولم يخالف شرط الواقف انتهى فان قلت هذا مخالف لشرط الواقف فان قوله لتزرع حبا متضمن لاشتراط أن لا تزرع غيره قلت من المعلوم انه يغتفر في الضمني ما لا يغتفر في المنطوق به على ان الفرض في مسئلتنا ان الضرورة ألجأت الى الغرس أو البناء ومع الضرورة تجوز مخالفة شرط الواقف للعلم بانه لا يريد تعطيل وقفه وثوابه ومسئلة البلقيني ليس فيها ضرورة فاحتاجت للتقييد بعدم مخالفة شرط الواقف (فرع) في فتاوى ابن عبد السلام بجواز ايقاد اليسير في المسجد الخالي ليلا تعظيما له لا نهار للسرف والتشبه بالنصارى وفي الروضة يحرم اسراج الخالي وجمع بحمل هذا على ما اذا أسرج من وقف المسجد أو ملكه والاول على ما اذا تبرع به من يصح تبرعه وفيه نظر لانه اضاعة مال بل الذي يتجه الجمع بحمل الاول على ما اذا توقع ولو على ندور احتياج أحد لما فيه من النور والثاني على ما اذا لم يتوقع ذلك وفي الانوار ليس للامام اذا اندرست مقبرة ولم يبق بها أثر اجارتها للزراعة أي مثلا وصرف غلتها للمصالح وحمل على الموقوفة

أو تقدم الاحوج فيه نظر والاقرب الثاني ولو استوت الحاجة فالتقريب جاز صرفه لواحدهما اهـ ع ش (قوله أما غير المنهدم) الى قوله أي ان توقعت في المغني (قوله بها) أي بما فضل من الغلة (قوله ضبطه) أي القرب (قوله لانه) أي الادخار (يعرضه) أي ما يدخر من ريع الموقوف على العمارة (قوله أي وحينئذ) أي حين اذا لم يجز الادخار (قوله به) أي بريع الموقوف على العمارة و (قوله له) أي للمسجد (قوله وان أخرجه الخ) أي لاشتراء الناظر عما شرطه الواقف من صرفه للعمارة فقوله شرطه بالنصب على نزع الخافض (قوله للضرورة) متعلق بيتعين الخ (قوله لمصالحه) *(فرع)* تقدم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم لما في ذلك من حفظ الوقف ويصرف ريع الموقوف على المسجد وقفا مطلقا أو على عمارته في البناء والتجصيص للمحكم والسلم والبواري للتظليل بها والمكانس ليكنس بها والمساحي لينقل بها التراب وفي ظلة تمنع افساد خشب الباب بمطر ونحوه ان لم تضر بالمارة وفي أجرة قيم لا مؤذن وامام وحصر ودهن لان القيم يحفظ العمارة بخلاف الباقي فان كان الوقف لمصالح المسجد صرف من ريعه لمن ذكر لا في التزويق والنقش بل لو وقف عليهما لم يصح اهـ مغني زاد النهاية وهذا المذكور من عدم صرف ذلك للمؤذن والامام في الوقف المطلق هو مقتضى ما نقله الروضة عن البغوي لكنه نقل بعده عن فتاوى الغزالي أنه يصرف لهما كما في الوقف على مصالحه وكما في نظيره من الوصية للمسجد وهذا هو الاصح و يتجه الحاق الحصر والدهن بهما في ذلك اهـ وفيهما أيضا ولاهل الوقف المهاياة لا قسمته ولو افرازا اهـ قال ع ش قوله م ر لا قسمته هو واضح ان حصل بالقسمة تغيير لما كان عليه الوقف كجعل الدار الكبيرة دارين أما عند عدم حصوله كان تراضوا على أن كل واحد منهم ياخذ دارا ينتفع بها مدة استحقاقه فالظاهر الجواز وله الرجوع عن ذلك متى شاء اهـ وقوله دارا الخ أي أو بيتا مثلا (قوله لا لمطلق مستحقيه) أي الشامل للفقراء المجاورين فيه والطائفة المختصة به (قوله ولو وقف أرضا) الى الفرع في النهاية (قوله وقد أفتى البلقيني الخ) تأييد لما قبله (قوله على أن الفرض الخ) وفي سم بعد ما استشكاله ما نصه نعم يمكن أن يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسئلة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد عدم مخالفة شرط الواقف صريحا الا أن جعل هذه علاوة غير ظاهر اهـ (قوله في مسئلتنا) أراد بها ما قبل مسئلة البلقيني (قوله وجمع) أي بين ما في فتاوى ابن عبد السلام وما في الروضة (قوله بحمل هذا) أي ما في الروضة (قوله لانه اضاعة مال) فيه أن اضاعة المال جائزة لادنى غرض وتعظيم المسجد غرض أي غرض (قوله بحمل الاول على ما اذا الخ) قد ينافيه قوله تعظيما له لانه مشعر بانه لا غرض فيه سوى التعظيم اهـ سم (قوله وحمل الثاني) أي ما في الانوار (قوله على الموقوفة)

الوقف على المسجد اذا لم يذكر له مصرف آخر بعد المسجد من منقطع الآخر كما قال في الروض وان وقفها أي الدار على المسجد صح ولو لم يبين المصرف وكان منقطع الآخر ان اقتصر عليه و يحمل على مصالحه انتهى وقد تقرر في منقطع الآخر انه يصرف الى أقرب الناس الى الواقف فقولهم هنا انه اذا لم يتوقع عوده يصرف الى مسجد آخر أو أقرب المساجد يكون مستثنى من ذلك فليتامل (قوله فما فضل من غلة الموقوف على مصالحه الخ) كذا شرح م ر (قوله بخلاف الموقوف على عمارته) كذا شرح م ر وفيه التفرقة بين الوقف على مصالحه والوقف على عمارته مع ان عمارته من مصالحه (قوله وقد أفتى البلقيني الخ) كذا شرح م ر (قوله على أن الفرض في مسئلتنا الخ) فيه بحث لانه ان أراد بمسئلتنا ما قبل مسئلة البلقيني فلا موقع لهذه العلاوة من الجواب لانه جواب عن اعتبار البلقيني عدم مخالفة شرط الواقف مع انه صور المسئلة بما يقتضي مخالفة

فالمملوكة لمالكها ان عرف والا فمال ضائع أي ان أيس من معرفته يعمل فيه الامام بالمصلحة وكذا المجهول ولا يجوز لغير الموقوف عليه البناء مثلا في هواء الموقوف لانه موقوف كما ان هواء المملوك مملوك والمستأجر مستأجر فللمستأجر منع المؤجر من البناء فيه أي ان أضره كما هو ظاهر (تنبيه) يقع كثيرا الوقف على الحرمين مع عدم بيان مصرف فهو خرجه أبو زرعة على (٢٨٥) اختلافهم في الوقف على المسجد من غير بيان

مصرف فالقفال يبطله وغيره يصححه وهو المعتمد وعليه فهو كالوقف على عمارة المسجد وما نحن فيه كذلك فتصرف لعمارة المسجدين وتوابعها لا للفقراء المجاورين فيهما هذا حاصل كلامه وهو ظاهر ان قامت قرينة على ان المراد بالحرمين بعضهما وهو المسجدان والا فحقيقتهما المتبادرة منهما جميعهما والواجب الحمل على الحقيقة ما لم يمنع منه مانع ولا مانع هنا فتعينت الحقيقة الشاملة لهما بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما اذ لا معنى للوقف عليهما بالنسبة لغير مسجديهما الا ذلك فالذي يتجه ان ناظرهما مخير في الصرف لعمارة المسجدين ولمن فيهما من الفقراء والمساكين

(فصل) في بيان النظر على الوقف وشرطه ووظيفة الناظر *(ان)* كان الوقف للاستغلال لم يتصرف فيه الا الناظر الخاص أو العام أو لينتفع به الموقوف عليه وأطلق أو قال كيف شاء فله استيفاء المنفعة بنفسه وبغيره بان يركبه الدابة مثلا ليقضي له عليها حاجة فلا ينافي ذلك ما مر آنفا في

أي على المقبرة الموقوفة (قوله فالمملوكة لمالكها) مبتدأ وخبر (قوله وكذا المجهولة) أي وما لا يعلم كونها مملوكة أو موقوفة مال ضائع كالمملوكة المجهول مالكها (قوله والمستأجر) أي وان هواء المستأجر اهـ (قوله أي ان أضره) أي المستأجر بكسر الجيم (قوله وخرجه أبو زرعة على اختلافهم الخ) لعل محل التردد قبل اطراد العادة بالصرف الى أهل الحرمين دون عمارة المسجدين أما بعد اطرادها كما هو الواقع الآن فلا وجه للتردد في الصرف الى أهلهما فقط حيث علمه الواقف اهـ سيد عمر أقول وكذا يعمل بالعرف المطرد الآن ان لم يعلم المعتاد في زمن الواقف عملا بالاستصحاب المقلوب كما مر (قوله فهو) أي الوقف على المسجد من غير بيان مصرف (قوله فيصرف) أي الوقف على الحرمين (قوله لعمارة المسجد) الاولى تثنية المسجد (قوله وتوابعها) أي توابع عمارة المسجد كفرشه وسراجه (قوله فيهما) أي المسجدين (قوله حاصل كلامه) أي أبي زرعة (قوله جميعهما) أي الحرمين من مكة المكرمة والمدينة المنورة (قوله والواجب الخ) الواو حالية (قوله الشاملة لهما الخ) قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلهما والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي فالذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا أن يجاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير اهـ سم (قوله من الفقراء الخ) أي وغيرهم على ما مر عن المغني وسم أن الوقف على أهل بلد يدخل فيه أغنياؤهم خلافا لشرح الروض

(فصل في بيان النظر على الوقف) (قوله في بيان النظر) الى قوله وهل في النهاية (قوله وشرطه) أي النظر (قوله ووظيفة الناظر) أي وما يتبع ذلك كعدم انفساخ الاجارة بزيادة الاجرة اهـ ع ش (قوله بان يركبه) أي الغير (قوله فلا ينافي الخ) المتبادر أنه تفريع على قوله بان يركبه الخ وأن الاشارة بقوله ذلك الى التقسيم المار وأن وجه عدم المنافاة أن ما تقدم متنا وشرحا في الوقف المطلق عن الاستقلال والانتفاع وما هنا في المقيد باحدهما لكن لم يظهر لي وجه التفريع فلو كان ادعى عدم المنافاة من غير تفريع ثم وجهه بما قلت لظهر الكلام والله أعلم (قوله وما قيدته به) أي من قوله ان كان ناظرا الخ اهـ ع ش (قوله لحلقته) أي من يعصاها (قوله كل محتمل) الثاني أوجه بل متعين اذ لا جامع بين المسئلتين لانه في مسئلة الاجارة لا يستحق جميع منفعة الدابة وهو ما تطيقه وانما يستحق من ذلك قدر ثقله فتعين اعتبار المثلية بخلاف ما نحن فيه فانه يستحق جميع المنفعة وان يحملها قدر ما تطيق من راكب فقط أو أمتعة فقط أو منهما نعم ليس له تحميلها فوق الطاقة كمالكه اهـ سيد عمر قول المتن (أو غيره) واحدا كان أو أكثر اهـ مغني ويأتي في الشرح ما يفيده (قوله وكذا لو شرط الخ) صادق بما لو كان النظر للقاضي فيتعين على ما استنابه المشروط له وفيه شئ لما فيه من التحجير عليه مع أنه انما يستفيد النظر بالولاية العامة فليتأمل اهـ سيد عمر (قوله عن كل الخ) متعلق بنيابة و (قوله لزيد الخ) متعلق بشرط الخ فزيد ثم أولاده نائب الناظر في حياته

شرط الواقف وان أراد بها مسئلة البلقيني فقوله ان الضرورة ألجأت ينافي قوله ومسئلة البلقيني الخ فليتامل نعم يمكن ان يقصد بهذه العلاوة الفرق بين مسئلة البلقيني وما قبلها حيث اشترط فيها لا فيما قبلها عدم مخالفة شرط الواقف ولعل المراد على هذا عدم مخالفة شرط الواقف صريحا الا أن جعل هذه علاوة غير ظاهرة (قوله والمستأجر مستأجر) أي وان هواء المستأجر الخ (قوله الشاملة لهما) بمعنى عمارتهما ولغيرهما بمعنى أهلهما قد يقال مقتضى ذلك تعين صرف البعض لاهلهما والبعض لعمارة مسجديهما فقوله الآتي والذي يتجه الخ كيف يوافق ذلك الا أن يجاب بان الحقيقة الشاملة صادقة على كل من الامرين ومتحققة فيه فصح التخيير

(فصل في بيان النظر على الوقف الخ) (قوله فلا ينافي ذلك الخ) كذا شرح م ر

قول المتن باعارة واجارة وما قيدته به وهل يعتبر كونه مثله خلقة نظير ما مر في الاجارة أو يفرق بان القصد هنا تحصيل منفعة الموقوف عليه من غير نظر لحلقته بخلافه ثم كل محتمل ثم ان (شرط الواقف النظر لنفسه أو غيره) وكذا لو شرط نيابة النظر أي عن كل من وليه لزيد ثم أولاده (قوله التفرع) كذا بخطه ولعل الاولى التفريع اهـ من هامش

(اتبع) كسائر شروطه وروى أبو داود ان عمر رضى الله عنه ولى أمر صدقته ثم جعله لحفصة ما عاشت ثم لأولى الرأى من أهلها وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه (٢٨٦) لا الموقوف عليه الا ان شرط له شئ من مال الوقف على ما بحث وقول السبكى انه أشبه بالاباحة فلا يرتد بالرد بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط وان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الا بتولية من الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة خلافا لمن نازع فيه ويؤيده كلامهم فى الوصى ومن ثم ينبغى ان يجىء فيه ما فى الوصى من انه لو خيف من انعزاله ضرر يلحق المولى عليه اثم بعزله لنفسه ولم ينفذ ويؤيد كونه كالوصى ما صرحوا به انه يأتى هنا فى جعل النظر لاثنين تفصيل الايصاء لاثنين من وجوب الاجتماع تارة وعدمه أخرى ومن ان أحدهما قد يكون مشرفا فقط ولا يستحق المشرف شيأ مما شرط للناظر كما هو ظاهر لانه لا يسمى ناظرا ومنصوب الحاكم ونائب الناظر كالوكيل جزما (والا) يشرط لاحد (فالنظر للقاضى) أى قاضى بلد الموقوف بالنسبة لحفظه ونحو اجارته وقاضى بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك نظير ما مر فى مال اليتيم (على المذهب) لانه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا وموقوفا عليه ولو شخصا معينا وجزم الماوردى بثبوته للواقف بلا شرط فى مسجد المحلة والخوارزمى فى سائر المساجد زاد ان ذريته مثله ضعيف (تنبيه) للسبكى افتاء طويل ان القاضى الشافعى يختص حتى عن السلطان بنظر وقف شرط للحاكم من غير قيد أو

قول المتن (اتبع) أى شرطه سواء فوضه فى حياته أم أوصى به له لانه المتقرب بالصدقة فيتبع شرطه كما يتبع فى مصارفها وغيرها ولو جعل ولايته وقفه لفلان فان مات فلفلان جاز اه مغنى (قوله كسائر شروطه) الى قوله لا الموقوف عليه فى المغنى والى قوله وان شرط نظره فى النهاية قال ع ش ومنها أى من سائر الشروط ما لو شرط أن لا يؤجر باكثر من كذا او ان كان ما شرطه دون أجرة مثل تلك الاماكن الموقوفة فيؤجره الناظر بما شرطه الواقف ولو كان المستأجر غنيا حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يمنعه فلو آجره باكثر مما شرطه الواقف فالاجارة فاسدة ويجب على المستأجر ما شرطه الواقف ان كان دون أجرة المثل وأجرة المثل ان كان ما شرطه زائدا عليها لان أجرة المثل هى اللازمة حيث فسدت الاجارة وما أخذ من المستأجر زائدا على ما وجب عليه لا عبرة به لانه آخذ اه (قوله صدقته) أى وقفه اه ع ش (قوله كقبول الوكيل) أى فلا يشترط قبوله لفظا مغنى وشرح الروض (قوله انه) أى جعل النظر لشخص (قوله فلا يرتد) أى حق النظر (قوله بعيد) خبر وقول السبكى (قوله سقط) أى حقه من النظر وانتقل لمن بعده اه ع ش (قوله وان شرط نظره الخ) خلافا للمغنى والنهاية عبارتهم الا أن يشترط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه ثم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة اعراضه فلو أراد العود لم يحتج الى تولية جديدة اه قال ع ش قوله م ر فلا ينعزل الخ ومن عزل نفسه او أسقط حقه من النظر لغيره بفراغ له فلا يسقط حقه ويستنيب القاضى من يباشر عنه فى الوظيفة ثم هذا مع قوله م ر السابق كبقية شروطه يفيد أن الواقف اذا شرط من الوظائف شيأ لاحد حال الوقف اتبع ومنه ما لو شرط الامامة أو الخطابة لشخص ولذريته ثم ان المشروط له ذلك فرغ عنه لآخر وباشر المفروغ له فيهما مدة ثم مات الفارغ عن أولاد فينتقل الحق فى ذلك للاولاد وفى فتاوى الشارح م ر ما يصرح بانتقال الحق للاولاد اه (قوله والا يشرط الخ) عبارة النهاية أى وان لم يشرطه لاحد أى حال الوقف والمغنى قال ع ش قوله م ر وان لم يشرطه لاحد أى ان لم يعلم شرطه لاحد سواء علم عدم شرطه أو جهل الحال اه (قوله أى قاضى) الى المتن فى المغنى والى التنبيه فى النهاية (قوله لما عدا ذلك) أى كقسمة الغلة (قوله ولو واقفا) أى ولو كان الغير واقفا ش اه سم (قوله وموقوفا عليه ولو شخصا الخ) أى ولو كان الموقوف عليه شخصا الخ اه ع ش الواو بمعنى أو (قوله وجزم الماوردى) مبتدأ (قوله ضعيف) خبره (قوله بلا شرط) اى حال الوقف (قوله والخوارزمى) عطف على الماوردى (قوله زاد) أى الخوارزمى (قوله للسبكى) الى قوله واستدل فى المغنى (قوله افتاء طويل الخ) ووقع هذا الافتاء بعد تولية القضاة الاربعة اه مغنى (قوله شرط) أى النظر (قوله

(قوله وقبول من شرط له النظر الخ) فى الروض ولقبوله أى المشروط له النظر حكم قبول الوكيل انتهى (قوله وقبول من شرط له النظر كقبول الوكيل على الاوجه لا الموقوف عليه الخ) وظاهر ان من لم يشرط له النظر بل فوضه اليه الواقف حيث كان له النظر والحاكم حكم قبوله كقبول الوكيل أيضا وانما خص من شرط له النظر لئلا يتوهم انه كالموقوف عليه المعين كما أشار بقوله لا الموقوف عليه الخ (قوله بعيد بل لو قبله ثم أسقط حقه منه سقط) كذا شرح م ر (قوله ان شرط نظره حال الوقف فلا يعود الخ) فى شرح م ر الا أن يشرط نظره حال الوقف فلا ينعزل بعزل نفسه على الراجح خلافا لمن زعم خلافه ثم يقيم الحاكم متكلما غيره مدة اعراضه فلو أراد العود لم يحتج الى تولية جديدة انتهى وفى شرح الشارح للارشاد وقضيته أى ان من شرط له النظر حال الوقف لو عزل نفسه لم ينصب بدله الحاكم أنه ينعزل بعزل نفسه لكن قال السبكى الذى أراه انه لا ينعزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع و يرفع الامر للقاضى ليقيم غيره مقامه وعليه فتولية الحاكم غيره كما مر ليس لانعزاله بل لامتناعه فاذا عاد عاد النظر له اه (قوله ولو واقفا) أى ولو كان الغير واقفا ش (قوله ضعيف) كذا م ر

أو سكت عن نظره أو آل نظره للحاكم واستدل له بما توقف الاذرعى فيه والذى يتجه ان محله فى وقف قبل سنة أربع وستين وستمائة لان الشافعى هو المعهود حينئذ والقضاة الثلاثة انما أحدثهم من حينئذ الملك الظاهر وأما بعد فينبغى (٢٨٧) انما طما جعل للقاضى بالقاضى الذى يتبادر اليه عرف أهل ذلك المحل ما لم يفوض الامام نظر الاوقاف لغيره ومن ثم كان النظر فى الحقيقة انما هو للامام كما صرحوا به فى موضع وتصريحهم بالقاضى فى مواضع انما هو لكونه نائبه ومخالفة السبكى فى ذلك مردودة ثم رأيت أبا زرعة ذكر كلام السبكى بطوله ثم اعتمد انه متى عبر بالقاضى حمل على غير السلطان للعرف المطرد بذلك أو بالحاكم تناول القاضى والسلطان لغة ولا عبرة بالعرف لانه فيه مضطرب فلكل التصرف فيه وللسلطان تفويضه لغير القاضى قال السبكى وليس للقاضى أخذ ما شرط للناظر الا ان صرح الواقف بنظاره كما ليس له أخذ شئ من سهم عامل الزكاة قال ابنه التاج ومحله فى قاض له قدر كفايته موفيه نظر وبحث بعضهم انه لو خشى من القاضى أكل الوقف لجوره جاز لمن هو بيده صرفه فى مصارفه أى ان عرفها والا فوضه لفقيه عارف بها أو سأله وصرفها (فرع) شرط الواقف لناظر وقفه فلان قدرا فلم يقبل النظر الا بعد مدة بان استحقاقه لمعلوم النظر من حين آل اليه كذا قيل وانما يتجه فى المعلوم الزائد على أجرة المثل لانه لا يقصد كونه فى مقابلة عمل بخلاف المعلوم المساوى لاجرة مثل نظر هذا الوقف أو الناقص عنه لا يستحقه فيما مضى لانه فى مقابلة عمله ولم يوجد منه فلا وجه لاستحقاقه له (وشرط الناظر)

أو سكت الخ) عطف على شرط (قوله ان محله) أى اختصاص القاضى الشافعى بالنظر فيما ذكر (قوله واستدل له الخ) عبارة المغنى قال لان القاضى الشافعى هو المفهوم عرفا عند الاطلاق فى قبل القاضى من غير تعيين فهو الشافعى وان أريد غيره قيده وقد استقر ذلك فى الديار المصرية اه (قوله انما أحدثهم) أى القضاة الثلاثة (قوله من حينئذ) أى حين دخول السنة المذكورة أى بعدها (قوله ما جعل للقاضى) أى من غير تعيين (قوله ومخالفة السبكى فى ذلك) أى التفصيل المار حيث ادعى الاختصاص بالقاضى الشافعى مطلقا ولو بعد التاريخ المذكور (قوله حمل) أى القاضى (قوله أو بالحاكم) عطف على بالقاضى (قوله تناول) أى الحاكم (قوله ولا عبرة بالعرف) أى الغير المطرد بقرينة ما بعده (قوله فلكل) أى من القاضى أو السلطان (قوله الا ان صرح الواقف الخ) ظاهره منع أخذه وان كان النظر له بان لم يشرط لاحد فليتأمل اه سم وظاهر أن من التصريح شرط النظر لا ولاده مثلا ثم للقاضى (قوله وفيه نظر) أى فى قول التاج ولعل وجه النظر أن المتبادر من اطلاق الناظر الناظر الخاص (قوله صرفه فى مصارفه) أى ولو باجارة اه ع ش (قوله وصرفها) أى صرف فيها على المذهب والايصال (قوله فرع شرط الواقف الخ) فى الروض وشرحه فان شرط أى الواقف له أى للناظر عشر الغلة أجرة لعمله جاز ثم ان عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه أجرة استحقه ولا يبطل استحقاقه بعزله لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة عزله أن يشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يوليه به انتهى وقضية قوله وان لم يتعرض الخ أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة الا اذا تعرض الشارط لذلك أما اذا لم يتعرض لذلك فلا يكون أجرة ويستحقه مطلقا وظاهر أن هذا اذا عين الناظر فان شرط شيأ لمن يكون ناظرا ثم أقام هو أو الحاكم ناظرا أسقط استحقاقه بعزله وعلى هذا أعنى أنه لا يحمل المشروط على أنه أجرة الا اذا تعرض لذلك فان صورت مسئلة الفرع المذكور بما اذا كان المشروط أجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقيل المذكور وان صورت بما اذا لم يكن أجرة فالوجه القيل المذكور فليراجع اه سم أقول المتبادر من قول صاحب القيل لمعلوم النظر حيث لم يقل لمعلوم الناظر الاول ومن قول الشارح وانما يتجه الخ الثانى (قوله شرط الواقف) أى لو شرط الخ (قوله لناظر وقفه) مضاف ومضاف اليه و(قوله فلان) بدل من ناظر (قوله لمعلوم النظر) بالاضافة أى المشروط فى مقابله (قوله من حين آل الخ) أى النظر وان لم يباشره (قوله كذا قيل) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى اه سم (قوله وانما يتجه فى المعلوم الخ) هل يستحق جميع المعلوم حينئذ أو القدر الزائد على أجرة المثل محل تأمل والاقرب الاول بالنظر لعبارته والثانى بالنظر للمعنى فلو عبر بقوله وانما يتجه فيما زاد على أجرة المثل لكان حسنا اه

(قوله الا ان صرح الواقف الخ) ظاهره منع أخذه وان كان النظر له بان لم يشرط لاحد فليتأمل (قوله فرع شرط الواقف لناظر وقفه الخ) فى الروض وشرحه وللناظر من غلة الوقف ما شرطه الواقف وان زاد على أجرة المثل وكان ذلك أجرة عمله نعم ان شرطه لنفسه تقيد ذلك باجرة المثل كما مر فان عمل بلا شرط فلا شئ له فان شرط له عشر الغلة أجرة لعمله جاز ثم ان عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لكونه أجرة استحقه ولا يبطل استحقاقه بعزله لانه وقف عليه فهو كاحد الموقوف عليهم وصورة نفوذ عزله ان يشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يوليه به اه وقضية قوله وان لم يتعرض الخ انه لا يحمل المشروط على انه أجرة الا اذا تعرض الشارط لذلك أما اذا لم يتعرض لذلك فلا يكون أجرة ويستحقه مطلقا وظاهر ان هذا اذا عين الناظر فان شرط شيأ لمن يكون ناظرا ثم أقام هو أو الحاكم ناظرا سقط استحقاقه فقوله وعلى هذا أعنى انه لا يحمل المشروط على انه أجرة الا اذا تعرض لذلك فان صورت المسئلة فى الفرع المذكور بما اذا كان المشروط أجرة فالوجه ما قاله الشارح خلافا للقيل المذكور وان صورت بما اذا لم يكن أجرة فالوجه القيل المذكور فليراجع (قوله كذا قيل) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملى (قوله

الواقف وغيره (العدالة) الباطنة مطلقا كما رجحه الاذرعي خلافا لاكتفاء السبكي بالظاهرة في منصوب الواقف فينعزل بالفسق أي المحقق بخلاف نحو كذب أمكن ان له فيه عذرا كما هو ظاهر واذا انعزل بالفسق فالنظر للحاكم كما يأتي وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي عدل في دينه أي ان كان المستحق ذميا (والكفاية) لما تولاه من نظر خاص أو عام (و) هي كما في مسودة شرح المهذب أو الاهم منها كما في غيره (الاهتداء الى التصرف) المفوض اليه كما في الوصي والقيم لانه ولاية على الغير وعند زوال الاهلية يكون النظر للحاكم عند السبكي وان بعد غير الاهل بشرط الواقف عند ابن الرفعة ووجه السبكي ما قاله بانه لم يجعل النظر للمتأخر الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنظره غير فقده وبهذا فارق انتقال ولاية النكاح للابعد بفسق الاقرب لوجود السبب فيه وهو القرابة ولا يعود النظر له بعود الاهلية الا ان كان نظره بشرط الواقف كما أفتى به المصنف لقوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به ولعارض مانع من تصرفه لا سالب لولايته ويؤخذ منه ان الاوجه كلام السبكي ان شرط له ذلك لرجاء عوده له وكلام ابن الرفعة ان لم يشرط له لانه لا يمكن عوده اليه فكان كالمعدوم لكن ظاهر كلامهما انه مفروض فيمن شرط له وحينئذ فالاوجه ما قاله السبكي وان قال الاذرعي في كلام الماوردي ما يشهد لابن الرفعة (و وظيفته) عند الاطلاق حفظ الاصول والغلات على الاحتياط و (الاجارة) باجرة المثل لغير محجور الا أن يكون هو المستحق كما مر بما فيه مبسوطا في الوكالة فراجعه فاذا

سيد عمر (قوله الواقف) الى قوله أي ان كان في النهاية قول المتن (العدالة) أي ولو امرأة و (قوله مطلقا) ي سواء ولاه الواقف أو الحاكم اه ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري ولو أعمى وعن القليوبي ولو أعمى وخنثى اه (قوله الباطنة مطلقا) اعتمده مر اه سم (قوله لا كتفاء السبكي الخ) اعتمده المغني (قوله بالفسق الخ) قضيته أنه لا يشترط فيه السلامة من خارم المروءة اه ع ش (قوله بخلاف نحو كذب أمكن الخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وان لم يمكن أن له فيه عذرا اه سم (قوله للحاكم) أي العادل (قوله كما يأتي) أي آنفا في الشرح (قوله وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط الخ) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح شرح مر اه سم قال ع ش قوله مر لكن يرد الخ معتمد وقوله واضح وهو ان ولي النكاح فيه وازع طبيعي يحمله على الحرص على تحصينها وليندفع العار عنه بخلاف الوقف اه (قوله وهي) أي الكفاية مبتدأ و (قوله أو الاهم منها) ي من الكفاية عطف عليه وقول المتن (الاهتداء الخ) خبر عبارة المغني تنبيه في ذكر الكفاية كفاية عن قوله والاهتداء الى التصرف ولذلك حذفه من الروضة كاصلها وحينئذ فعطف الاهتداء على الكفاية من عطف التفسير أو يقال أفرده بالذكر لكونه المهم من الكفاية ولو كان له النظر على مواضع فاثبت أهليته في مكان ثبتت في باقي الاماكن من حيث الامانة ولا تثبت من حيث الكفاية الا أن يثبت أهليته في سائر الاوقاف قاله ابن الصلاح وهو كما قال الدميري ظاهر اذا كان الباقي فوق ما ثبت فيه أهليته أو مثله بكثرة مصارفه وأعماله فان كان أقل فلا اه مغني وقوله ولو كان الخ في النهاية مثله (قوله المفوض) الى قوله ويؤخذ منه في النهاية (قوله لانه ولاية الخ) تعليل للقياس (قوله وعند زوال الاهلية) عبارة المغني فان اختلت احداهما نزع الحاكم الوقف منه وان كان المشروط له النظر الواقف وقضية كلام الشيخين أن الحاكم يتولاه استقلالا وليس مرادا فان النظر لا ينتقل لمن بعده اذ شرط الواقف النظر لانسان بعده الا أن ينص عليه الواقف كما قاله السبكي وغيره اه (قوله يكون النظر للحاكم) اعتمده مر اه سم وكذا اعتمده المغني كما مر آنفا (قوله عند السبكي) عبارة النهاية كما رجحه السبكي لا لمن بعده خلافا لابن الرفعة لانه لم يجعل الخ اه (قوله الا بعد فقد المتقدم) وذلك بان قال على أن النظر فيه لزيد ثم عمرو مثلا اه ع ش (قوله وبهذا) أي بقوله فلا سبب لنظره الخ (قوله ولا يعود الخ) عبارة المغني فان زال الاختلال عاد نظره ان كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه كما ذكره المصنف في فتاويه اه (قوله اذ ليس لاحد عزله) ومر عن النهاية والمغني أنه ليس له عزل نفسه (قوله ويؤخذ منه) أي من التعليل (قوله ان شرط له ذلك) أي شرط الواقف له النظر و (قوله وكلام ابن الرفعة ان لم يشرط له) أي بان كان متوليا من قبل الحاكم اه سيد عمر (قوله لكن ظاهر كلامهما) أي السبكي وابن الرفعة اه سيد عمر (قوله أنه مفروض) أي الخلاف (قوله فالاوجه ما قاله السبكي) تقدم عن النهاية والمغني اعتماده (قوله عند الاطلاق) أو تفويض جميع الامور له اه مغني و يأتي في الشرح مثله (قوله على الاحتياط) لانه ينظر في مصالح الغير فاشبه ولي اليتيم اه مغني قول المتن (والاجارة) أي فله ذلك سواء كان المستأجر من الموقوف عليهم أو أجنبيا حيث رأى المصلحة في ذلك وان طلبه الموقوف عليه حيث لم يشرط الواقف السكنى بنفسه أما اذا شرط ذلك فليس للناظر الايجار بل يستوفي الموقوف عليه المنفعة بنفسه أو نائبه اه ع ش (قوله الا أن يكون) أي الناظر قول المتن (والعمارة) في الروض وشرحه أي والمغني نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والا فمن منافعه أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار

لباطنة مطلقا) اعتمده مر (قوله بخلاف نحو كذب أمكن الخ) قد يقال الكذب صغيرة فلا يفسق به وان لم يمكن ان له فيه عذرا (قوله وقياس ما يأتي في الوصية والنكاح صحة شرط ذمي النظر لذمي الخ) لكن يرد باشتراط العدالة الحقيقية والفرق بين هذا وصحة تزويج الذمي موليته واضح شرح مر (قوله يكون النظر للحاكم عند السبكي)

(والعمارة) وكذا الاقتراض على الوقف عند الحاجة لكن ان شرطه له الواقف أو أذن له القاضي كما في الروضة وغيرها وان نازع فيه البلقيني وغيره سواء مال نفسه وغيره قال الغزي واذا أذن له فيه صدق فيه ما دام ناظرا الا بعد عزله (وتحصيل الغلة وقسمتها) على مستحقيها لانها المعهودة في مثله ويلزمه رعاية زمن عينه الواقف وانما جاز تقديم تفرقة المنذور على الزمن المعين لشبهه بالزكاة المعجلة ولو استناب في شيء من وظيفته غيره فالاجرة عليه لا على الوقف كما هو ظاهر قال السبكي وتمسك بعض فقهاء العصر بان وظيفته ذلك على انه ليس له تولية ولا عزل ثم رده بان ذلك في وقف لا وظائف فيه وبان المفهوم من تفويضهم القسمة له ان ذلك له لكن للحاكم الاعتراض عليه فيما لا يسوغ وفي ولاية من هو أصلح للمسلمين ونقل الاذرعي عن لا يحصى وقال انه الذي نعتقده

فاذا تعطلت منافعه فالنفقة ومؤن التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته انتهى اه سم على حج وظاهر أنه يشمل العمارة أجرة الارض التي بها بناء أو غراس موقوف ولم تف منافعه بالاجرة اه ع ش (قوله وكذا الاقتراض) الى قول المتن فان فوض في النهاية الا قوله قال الغزي الى المتن وقوله قال السبكي الى ونقل وقوله ويوافقه الى ومحل ما ذكر (قوله عند الحاجة) عبارته في شرح الارشاد وله الاقتراض في عمارته باذن الامام أو نائبه والانفاق عليها من ماله ليرجع وللامام أن يقرضه من بيت المال انتهت وخرج بالحاجة ما اذا تعطلت منافع العقار اذ لا تجب العمارة حينئذ اه سم (قوله ان شرطه له الخ) أي شرط النظر للناظر الواقف حال الوقف (قوله أو أذن له فيه القاضي) أي فلو اقترض من غير اذن من القاضي ولا شرط من الواقف لم يجز ولا يرجع بما صرفه لتعديه به اه ع ش (قوله سواء مال نفسه) مقتضاه أنه يتولى الطرفين حينئذ وينبغي أن يكون مثله ما لو شرط له الواقف أو أذن له القاضي في الانفاق من ماله والرجوع وهل له ما ذكر في صورة الاقتراض لانه اقتراض في المعنى أو يتعين فيه صورة القرض الحقيقي بالايجاب والقبول كما هو المتبادر محل تامل اه سيد عمر وقوله حينئذ أي حين اقتراضه من مال نفسه وقوله ما ذكر أي الانفاق من ماله وقوله لانه أي الانفاق من ماله وقوله محل تامل القلب الى الاول أميل (قوله واذا أذن له الخ) لعل المراد بالاذن ما يشمل ما لو شرط النظر له الواقف فاقترض أو أنفق عند الحاجة من ماله (قوله لانها) أي المذكورات من الحفظ وما عطف عليه (قوله عينه الواقف) أي لقسم الغلة (قوله ذلك) أي ما في المتن والشرح (قوله على أنه) متعلق بتمسك المتضمن معنى الاستدلال (قوله ليس له) أي للناظر من جهة الواقف (قوله ثم رده) أي رد السبكي ما قاله البعض (قوله بان ذلك) أي كون وظيفة الناظر ما ذكره المصنف وحصرها فيه (في وقف لا وظائف فيه) أي لا مطلقا (قوله أن ذلك) أي التولية والعزل (قوله وفي ولاية من هو أصلح الخ) الاصوب وفي ولاية غيره والخ أي كتولية ٧ من مع وجود من هو أصلح منه للطلب مدرس (قوله ونقل الاذرعي عمن لا يحصى الخ) ينبغي أن يكون محل الخلاف والتردد حيث لم ينص الواقف على تفويض ذلك الى أحدهما ولم يكن ثم عرف مطرد في زمنه كما هو ظاهر والا فالمتبع شرطه أو العرف المذكور بلا خلاف والله أعلم اه سيد عمر وعبارة الرشيدي قوله ونقل الاذرعي عمن لا يحصى وقال الخ أي والكلام في النظر الخاص لا من نصبه الحاكم حيث النظر له وعبارة الاذرعي في محل فائدة قد يؤخذ من قوله أي المنهاج ان شرط الواقف النظر الخ أنه ليس للقاضي أن يولي في المدرسة وغيرها الا عند فقد الناظر الخاص من جهة الواقف لانه لا نظر له معه كما دل عليه كلامهم ولم أر نصا يخالفه اه ثم قال في محل بعد هذا (فرع) تعلق بعض فقهاء العصر بكلام الشيخين هنا في أنه ليس للناظر التولية في الوظائف في المدرسة وغيرها ظانا أنه للعصر وصاروا يقولون بان التولية في التدريس للحاكم وحده وليس للناظر الخاص وهذا غير سديد وانتصب لنصر هذا بعض الشراح وأطال القول فيه وهو الذي نعتقده وأن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف الى آخر ما ذكره عنه الشارح مع زيادة فقد علمت أن الكلام في الناظر الخاص وكيف يمتنع تصرف الحاكم مع من هو نائب عنه مع أن النظر في الحقيقة انما هو له وانما جوز والله الانابة

اعتمده مر (قوله في المتن والعمارة) في الروض وشرحه فصل نفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطت أو شرطها الواقف من ماله أو من مال الوقف والا فمن منافعه أي الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا تعطلت منافعه والنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة من بيت المال كمن أعتق من لا كسب له أما العمارة فلا تجب على أحد حينئذ كالملك المطلق بخلاف الحيوان لصيانة روحه وحرمته اه (قوله عند الحاجة) عبارته في شرح الارشاد وله الاقتراض في عمارته باذن الامام أو نائبه والانفاق عليها من ماله ليرجع وللامام أن يقرضه من بيت المال الخ اه وخرج بالحاجة ما اذا تعطلت منافع العقار اذ لا تجب العمارة حينئذ (قوله كما في الروضة الخ) اعتمده مر (قوله فالاجرة عليه الخ) كذا شرح مر (قوله ونقل الاذرعي الخ)

أن الحاكم لا نظر له معه ولا تصرف بل نظره معه نظر احاطة ورعاية ثم حمل افتاء ابن عبد السلام بان المدرس هو الذي ينزل الطلبة ويقدر جامكياتهم على انه كان عرف زمنه المطرد والا فمجرد (٢٩٠) كونه مدرسا لا يوجب له تولية ولا عزلا ولا تقديرا معلوم انتهى واعترض بان المتجه ما قاله

العز لا سيما في ناظر لا يميز بين فقيه وفقيه ورد بان الناظر قائم مقام الواقف وهو الذي يولي المدرس فكيف يقال بتقدمه عليه وهو فرعه وكونه لا يميز لا أثر له لانه يمكنه أن يسال من يعرف مراتبهم وفي قواعد العز يجب تفريق العلوم للطلبة في محل الدرس لانه المالوف ورد بان ذلك لم يؤلف في زمننا وبان اللائق بمحاسن الشريعة تنزيه مواضع العلم والذكر عن الامور الدنيوية كالبيع واستيفاء الحق وسئل بعضهم عن المعيد في التدريس بم يتخلص عن الواجب فقال الذي يقتضيه كلام المؤرخين وأشعر به اللفظ انه الذي يعيد للطلبة الدرس الذي قرؤه على المدرس ليستوضحوه أو يتفهموا ما أشكل لانه عقد مجلس لتدريس مستقل ويوافقه قول التاج السبكي ان المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم الطلبة ونفعهم وعمل ما يقتضيه لفظ الاعادة ومحل ماذكر ان أطلق نظره كما مر ومثله بالاولى ما اذا فوض اليه جميع ذلك (فان فوض اليه بعض هذه الامور لم يتعده) اتباعا للشرط وللناظر ما شرط له من الاجرة وان زاد على أجرة مثله مالم يكن الواقف كما مر فان لم يشرط له شئ فلا أجرة له نعم له قدمنا رفع الامر الى الحاكم ليقرر له الاقل من نفقته وأجرة مثله كولي اليتيم ولانه الاحوط للوقف وأفتى ابن الصباغ بان له الاستقلال بذلك من غير حاكم *(فرع)* مايشتريه الناظر من ماله أو من ريع الوقف لا يصير وقفا الا ان وقفه الناظر بخلاف بدل الموقوف

فيه لكثرة أشغاله كما هو ظاهر وبهذا سقط ما في حواشي الشهاب بن قاسم مع ما أردفه به شيخنا في حاشيته اهـ عبارة شيخه ع ش قوله ان الحاكم لا نظر له معه الخ انظر لو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر ثم على قول لا نظر له معه ولو كان هو الذي ولاه اهـ (قوله معه) أي مع الناظر (قوله ثم حمل) أي الاذرعي (قوله واعترض) أي الحمل المذكور (قوله ورد) أي الاعتراض (بان الناظر الخ) اعتمده م ر اهـ سم وكذا اعتمده المغني كما يأتي (قوله بان الناظر قائم مقام الواقف) لانه قد أقامه مقام نفسه اهـ مغني (قوله وهو الذي الخ) أي الناظر (قوله فكيف يقال الخ) وهذا هو المعتمد كما صوبه الزركشي وغيره اهـ مغني (قوله بتقدمه) أي المدرس (عليه) أي الناظر (وهو) أي المدرس (فرعه) أي الناظر (قوله وسئل الخ) عبارة النهاية والاقرب أن المراد بالمعيد من يعيد للطلبة الدرس الخ (قوله عن المعيد في التدريس بم يتخلص الخ) أي حيث كان ثم معيد للدرس مقرر من جهة الواقف أو القاضي أو الناظر اهـ ع ش (قوله عن الواجب) أي عن العمل الواجب عليه في مقابلة معلومه (قوله أو يتفهموا ما أشكل) أي مما قرره الشيخ أولا ولو ترك المدرس التدريس أو امتنعت الطلبة من حضور المعيد بعد الدرس استحق المعيد ما شرط له من المعلوم لتعذر الاعادة عليه اهـ ع ش (قوله عقد مجلس) أي عقده (قوله ويوافقه) أي ما قاله البعض في تفسير المعيد (قوله على سماع الدرس) أي اسماعه (قوله من تفهيم الخ) بيان للقدر الزائد (قوله وعمل ما الخ) عطف عليه ويحتمل على قوله قول التاج (قوله ومحل ماذكر) أي في المتن والشرح من الوظائف (قوله كما مر) أي عقب قول المصنف ووظيفته (قوله ما اذا فوض له جميع ذلك) وقياس ما مر في الوكيل وولي اليتيم أنه ان قدر على المباشرة ولاقت به لا يجوز تفويضها لغيره والا جاز له التفويض فيما عجز عنه أو لم تلق به مباشرته ولا فرق في المفوض له بين المسلم والذمي حيث لم يجعل له ولاية في التصرف في مال الوقف بل استنابه فيما يباشر بالعمل فقط كالبناء ونحوه اهـ ع ش (قوله اتباعا) الى قوله نعم في النهاية والى قوله ولانه الاحوط في المغني (قوله مالم يكن) أي الناظر فقوله الواقف بالنصب على الخبرية (قوله نعم له رفع الامر الى الحاكم الخ) قد يقال ما الحكم لو فقد الحاكم بذلك المحل أو تعذر الرفع اليه لما يخشى منه من المفسدة على الوقف فهل له الاستقلال بما ذكر أولا محل تامل وعلى الاول فيحتمل ان يكون هو محل كلام ابن الصباغ مالم يثبت عنه نص بالتعميم والله أعلم اهـ سيد عمر ويؤيد الاول ما مر في الشرح قبيل الفرع ولكن الاحوط أن يحكم فيه عالم دينا يقرر له ماذكر (قوله فلا أجرة له) قال شيخنا الزيادي بعد ماذكر وليس له أي الناظر أخذ شئ من مال الوقف فان فعل ضمن ولم يبرأ الا باقباضه للحاكم وهذا هو المعتمد رملي انتهى وقضية قوله للحاكم أنه لا يبرأ بصرف بدله في عمارته او على المستحقين وهو ظاهر اهـ ع ش ومر عنه مانصه ومحله مالم يخف من الرفع الى الحاكم غرامة شئ فان خاف ذلك جاز له الصرف بشرط الاشهاد فان لم يشهد لم يبرأ لان فقد الشهود نادر اهـ وقوله غرامة شئ اى أو نزع الوقف عن يده وقوله لم يبرأ اى في ظاهر الشرع فقط (قوله ليقرر له) أي وان كان من جملة المستحقين في الوقف اهـ ع ش (قوله الاقل الخ) عبارة المغني ليقرر له أجرة فهو كما اذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل فرفع الامر الى القاضي ليثبت له أجرة اهـ (قوله كولي اليتيم) قال الشيخ الظاهر هنا انه يستحق ان يقرر له اجرة المثل وان كان أكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء كان وليا على ماله ام لا بخلاف الناظر اهـ نهاية قال ع ش قوله م ر الظاهر الخ معتمد وقوله انه أي الناظر وقوله ثم أي في الولي اهـ (قوله مايشتريه الناظر) الى قوله اى بنية ذلك الخ

كذا شرح م ر (قوله ان الحاكم لا نظر له معه الخ) انظر ولو كان الحاكم هو الذي ولاه النظر (قوله ورد بان الناظر الخ) اعتمده م ر (قوله انه الذي يعيد للطلبة الخ) اعتمده م ر (قوله من تفهيم الطلبة)

المنشئ لو قفه هو والحاكم كما مر والفرق ان الوقف ثم فات بالكلية بخلافه هنا أما مايبنيه من ماله أو من ريع الوقف في نحو الجدر الموقوفة فيصير وقفا بالبناء لجهة الوقف أي بنية ذلك مع البناء ومر في بناء المسجد ان ماله تعلق بذلك ولو شرط لبعض الموقوف عليهم النظر في حصته فللمعطي الثاني منعه من ايجارها أكثر من سنة على ما أفتى به الاصبحي وابن عجيل لان لهم حقا منتظرا ورده مامر آخر الاجارة من انفساخها بموته فلا ضرر عليهم فيها ولو وقف أرضا ليصرف من غلتها كل شهر كذا ففضل شئ عند انقضاء الشهر (٢٩١) اشترى به عقارا أو بعضه ووقفه على الارجح

لانه قد يحتاج اليه بعد ذلك قال الفاضل منه من شهور متعددة واشترى به عقارا أو بعضه ووقفه (وللواقف عزل من ولاه) نائبا عنه بان شرط النظر لنفسه (ونصب غيره) كالوكيل وأفتى المصنف بانه لو شرط النظر لانسان وجعل له أن يسنده ان شاء فاسنده لآخر لم يكن له عزله ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وبنظير ذلك أفتى فقهاء الشام وعللوه بان التفويض بمثابة التمليك وخالفهم السبكي فقال بل كالتوكيل وأفتى السبكي بان للواقف والناظر من جهته عزل المدرس ونحوه اذا لم يكن مشروطا في الوقف ولو لغير مصلحة وبسط ذلك لكن اعترضه جمع كالزركشي وغيره بما في الروضة انه لا يجوز للامام اسقاط بعض الاجناد المثبتين في الديوان بغير سبب فالناظر الخاص أولى وأجيب بالفرق بان هؤلاء ربطوا أنفسهم للجهاد الذي هو فرض ومن ربط نفسه بفرض لا يجوز اخراجه منه بلا سبب بخلاف الوقف فانه خارج عن فروض الكفايات ولك رده بان التدريس فرض أيضا وكذا قراءة القرآن فمن ربط نفسه بهما كذلك بناء على تسليم ماذكر ان الربط به كالتلبس به والافشتان مابينهما ومن ثم اعتمد البلقيني ان عزله من غير مسوغ لا ينفذ بل يقدح في نظره وفرق في الخادم بينه وبين نفوذ عزل الامام للقاضي تهورا بان هذا لخشية الفتنة وهو مفقود في الناظر الخاص وقال في شرح المنهاج في الكلام على عزل القاضي بلا سبب ونفوذ العزل في الامر العام أما الوظائف الخاصة كالاذان والامامة والتدريس والطلب والنظر ونحوه فلا ينعزل أربابها بالعزل من غير سبب

قدمنا في فصل أحكام الوقف المعنوية عن النهاية والمغني مثله مع زيادة عن ع ش والرشيدي راجعه (قوله المنشئ الخ) استئناف بياني ولو زادوا والاستئناف كان اولى (قوله لبعض الموقوف الخ) اي او لكل منهم (قوله عند انقضاء الشهر) و(قوله من شهور) اى مثلا قول المتن (وللواقف) عبارة المغني وللواقف الناظر عزل الخ اما غير الناظر فلا يصح منه تولية ولا عزل بل هي للحاكم *(تنبيه)* قد يقتضي كلامه ان له العزل بلا سبب وبه صرح السبكي في فتاويه اهـ وعبارة سم عبارة المنهج وللواقف ناظر عزل الخ وقول المتن عزل من ولاه اى ولو بغير سبب كما هو ظاهر قال في شرح الروض فما قيل انه انما يعزله بسبب والا فليس له عزله وان عزله لم ينعزل بعيد انتهى انتهت (قوله نائبا عنه) الى قوله واذا قلنا لا ينفذ في المغني الا قوله لكن رده الى اعتمد البلقيني وما أنبه عليه والى قول المتن الا أن يشرط في النهاية (قوله كالوكيل) عبارة المغني وشرح الروض كما يعزل الموكل وكيله وينصب غيره اهـ (قوله وأفتى المصنف بانه الخ) عبارة المغني ولو قال الواقف جعلت النظر لفلان وله أن يفوض النظر الى من أراد ففوض النظر الى شخص فهل يزول نظر المفوض أو يكون المفوض اليه وكيلا عن المفوض وفائدة ذلك أنه لو مات المفوض هل يبقى النظر للمفوض اليه أو مات المفوض اليه هل يعود للمفوض أولا يدل للاول ما في فتاوى المصنف اذا شرط الواقف النظر لانسان وجعل له أن يسند الى من شاء وكذلك مسند بعد مسند فاسند الى انسان فهل للمسند عزل المسند اليه أولا وهل يعود النظر الى المسند بعد موته أولا ولو أسند المسند اليه الى ثالث فهل للاول عزله أولا أجاب ليس للمسند عزل المسند اليه ولا مشاركته ولا يعود النظر اليه بعد موته وليس له ولا للثاني عزل الثالث الذي أسنده اليه الثاني اهـ (قوله ان يسنده ان شاء) أي بان يجعل النظر لمن يختاره اهـ ع ش (قوله لم يكن له) أي للمسند (عزله) أي المسند اليه (قوله بان التفويض) أي من الانسان المشروط له النظر الى الآخر اهـ رشيدي (قوله بان للواقف) أي الناظر اهـ مغني (قوله من جهته) أي لا من جهة الحاكم (قوله عزل المدرس الخ) خبر أن (قوله ولك رده) أي الفرق المذكور (قوله كذلك) عبارة النهاية فحكمه كذلك اهـ أي لا يجوز اخراجه منها بلا سبب (قوله أن الربط الخ) بيان لما ذكر (قوله أن الربط به) أي بالجهاد (كالتلبس به) أي بالتدريس (قوله والا) أي وان لم نسلم ماذكر (فشتان ما بينهما) أي بين الربط بالجهاد والربط بالتدريس ونحوه أي والثاني أقوى من الاول (قوله ومن ثم) أي من أجل أن الربط بنحو التدريس أقوى من الربط بالجهاد (قوله أن عزله) أي نحو المدرس (قوله بل يقدح في نظره) أي فينعزل حيث لا شبهة له فيما فعله لنفسه اهـ ع ش (قوله تهورا) التهور الوقوع في الشئ بقلة مبالاة انتهى مختار اهـ ع ش (قوله وهو) أي خوف الفتنة (قوله مفقود في الناظر الخ) قضيته أن غير الامام من أرباب الولايات ينفذ عزلهم لارباب الوظائف الخاصة تخوفا من الفتنة لكن في كتاب القضاء التصريح بخلافه فليراجع وسيأتي في كلام الشارح اهـ ع ش (قوله ونفوذ العزل في الامر العام الخ) مقول قال (قوله الاذان

قضيته ان المدرس ليس عليه تفهيم (قوله في المتن وللواقف عزل من ولاه ونصب غيره) عبارة المنهج ولواقف ناظر عزل من ولاه ونصب غيره اهـ (قوله في المتن عزل من ولاه) أي ولو بغير سبب كما هو ظاهر (قوله كالوكيل) قال في شرح الروض فما قيل انه انما يعزله بسبب والا فليس له عزله وان عزله لم ينعزل

لا بسبب فهل يلزمه
أفتى جمع متأخرون
يلزمه لكن قيده
هم بما اذا وثق بعلمه
وازع التاج السبكي
لا حاصل له ثم بحث انه
وجوب بيانه لمستنده
أخذا من قولهم
بل دعواه الصرف
تحقين بل القول قولهم
م المطالبة بالحساب
أبو زرعة الحق التقييد
اصل اذ عدالته
ية فيجوز أن تختل
يظن ماليس بقادح
بخلاف من تمكن
ودينار يادة على ما
ط في الناظر من تمييز
دح ومالا يقدح ومن
وتقوى يحول بينه
متابعة الهوى
ع)* طلب المستحقون
ناظر كتاب وقف
وامنه نسخة حفظا
نقاتهم لزمه تمكينهم
به بعضهم أخذا من
جماعة انه يجب على
ب كتب الحديث اذا
فيها سماع غيره معه
يعيره اياها الكتب
منها ولو تغيرت
ه وجب ماشرطه
مما كان يتعامل به
الوقف زاد سعره أو
سهل تحصيله أولا
ذا اعتبرت قيمته يوم
ة ان لم يكن له مثل
والا وجب مثله ويقع في كثير من كتب الاوقاف ان لفلان من الدراهم النقرة كذا قيل حررت فوجد كل منها يساوي ستة عشر درهما من الدراهم الفلوس المتعامل بها الآن انتهى (الا أن يشرط نظره) التدريس

الخ) بدل من الوظائف الخاصة عبارة النهاية والمغني كالاذان الخ بالكاف (قوله كما أفتى به كثير من المتأخرين الخ) وهذا هو المعتمد نهاية ومغني (قوله لم يجز عزله بمثله ولا بدونه) أي ولا باعلى منه كما علم مما مر ولعل ابن رزين انما قيد بما ذكر لانه يرى جواز عزله باعلى منه اه رشيدي (قوله اذا وثق) ببناء المفعول (قوله بانه الخ) أي التقييد بما ذكر و (قوله بانه لا حاصل له) أي لانه يغني عنه اشتراط العدالة والكفاية عبارة الرشيدي قوله بانه لا حاصل له عبارته أي التاج السبكي في التوشيح لا حاصل لهذا القيد فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا وان أريد علما ودينا زائدين على ما يحتاج اليه النظار فلا يصح الى آخر ما ذكره ولك ان تتوقف في قوله فانه ان لم يكن كذلك لم يكن ناظرا فانهم لم يشترطوا في الناظر العلم اه أقول شرط الكفاية متضمن لاشتراط علم يحتاج اليه التصرف (قوله ثم بحث أنه الخ) معتمد و (قوله انه ينبغي وجوب بيانه لمستنده مطلقا) أي وثق بعلمه أولا اه ع ش (قوله اخذا من قولهم لا يقبل الخ) عبارة المغني ولو ادعى متولي الوقف صرف الريع للمستحقين فان كانوا معينين فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب وان كانوا غير معينين فهل للامام مطالبته بالحساب أولا أوجه الوجهين الاول و يصدق في قدر ما أنفقه عند الاحتمال فان اتهمه الحاكم حلفه والمراد كما قال الاذرعي انفاقه فيما يرجع الى العادة وفي معناه الصرف الى الفقراء ونحوهم من الجهات العامة بخلاف انفاقه على الموقوف عليه المعين فلا يصدق فيه لانه لم يأتمنه اه (قوله وقال أبو زرعة الخ) ضعيف اه ع ش (قوله التقييد) اى بالوثوق بعلمه ودينه (قوله وله الخ) اى للتقييد (قوله اذ عدالته) اى وكفايته علمه بقرينة ما قبله وما بعده (قوله طلب المستحقون) اى لو طلب الخ (قوله كما أفتى به بعضهم) عبارة النهاية كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى (قوله كتب الحديث) وجمع الكتب ليس بقيد وكذا الحديث فيما يظهر (قوله سماع غيره معه لها) نائب فاعل كتب والضميران الاولان لصاحب الخ والضمير الاخير لكتب الحديث (قوله ان يعيره) فاعل يجب وضمير النصب للغير ومعلوم أنه انما يجب ذلك عند طلبه وعند عدم نقله منها واعطائه (قوله وجب ماشرطه الواقف الخ) ظاهره ولو رضي المستحق بغيره مما يساويه قيمة أو دونه وفيه وقفة فليراجع (قوله قيل حررت) عبارة النهاية قال الوالد رحمه الله تعالى قد قيل انها حررت اه (قوله المتعامل بها الآن) وقيمتها اذ ذاك نصف فضة وثلث وتساوي الآن أربعة أنصاف فضة ونصف نصف اه ع ش وقوله وقيمتها أي قيمة كل درهم من الدراهم الفلوس وقوله اذ ذاك أي في زمن الشارح وقوله نصف فضة قال الكردي الديوانية هي التي يقال لها في مصر أنصاف الفضة اه وقوله وتساوي الآن أي في زمن ع ش قول المتن (الا ان يشرط نظره الخ) عبارة الروض وشرحه لا من شرط نظره أو تدريسه أو فوضه اليه حالة الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما مر في مسئلة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما اذا كانت جنحة ثم ما ذكره أي الروض في التفويض تبع فيه البغوي وبحث الرافعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط انتهت و يستفاد منه أنه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتأمل وما ذكره من جواز عزل المفوض اليه ينبغي توقف عزله من الواقف على أن يكون النظر له فليتأمل اه سم وقوله لكن ينبغي تقييده الخ اعتمده المغني والشارح والنهاية وقوله في التفويض أي في حالة الوقف وقوله و بحث الرافعي الخ اعتمده الشارح والنهاية كما يأتي خلافا للمغني عبارته وليس له عزل من شرط تدريسه أو فوضه اليه حال الوقف ولو لمصلحة بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فانه له عزله كما نقله الشيخان عن فتاوى البغوي وأقراه لكن ينبغي كما قال شيخنا تقييده في تفويض

بعيد اه (قوله كما أفتى به كثير من المتأخرين) وهو المعتمد شرح مر (قوله كما أفتى به بعضهم) هو شيخنا الشهاب الرملي (قوله قيل حررت الخ) ممن نقله شيخنا الشهاب الرملي (قوله في المتن الا أن يشترط نظره حال الوقف) عبارة الروض وشرحه لا من شرط نظره أو تدريسه أو فوضه اليه حالة الوقف فليس له

كغيره عزله من غير سبب
يخل بنظره لانه لا نظر له
بعد شرطه لغيره ومن ثم لو
عزل المشروط له نفسه لم
ينصب بدله الا الحاكم كما
مر أما لو قال وقفته وفوضت
ذلك اليه فليس كالشرط
ولو شرطه للارشد من أهل
الوقف استحقه الارشد منهم
وان حجب بابيه مثلا لكونه
وقف ترتيب لانه مع ذلك
من أهله وتردد السبكي فيما
اذا شهدت بينة بارشدية
زيد ثم أخرى بارشدية عمرو
وقصر الزمن بينهما بحيث
لا يمكن صدقهما بانهما
يتعارضان سواء أكانت
شهادة الثانية قبل الحكم
بالاولى أو بعده لان الحكم
عندنا لا يمنعه وقال أبو حنيفة
لا أثر له بعد الحكم ثم هل
يسقطان أو يشترك زيد
وعمرو و بالثاني أفتى ابن
الصلاح أما اذا طال الزمن
بينهما بحيث أمكن صدقهما
قال السبكي فمقتضى المذهب
انه يحكم بالثانية ان صرحت
بان هذا أمر متجدد
واعترضه شيخنا بمنع ان
مقتضاه ذلك وانما مقتضاه
ما صرح به الماوردي وغيره
أنا انما نحكم بالثانية اذا تغير
حال الارشد الاول أي بان
شهدت به البينة ولو استوى
اثنان في أصل الارشدية وزاد
أحدهما بتميز في صلاح
الدين أو المال فهو الارشد
وان زاد واحد في الدين و واحد في المال فالاوجه استواؤهما فيشتركان ولو انفرد واحد بالرشد بان لم يشاركه في أصله غيره فهل يكون الناظر لان الظاهر ان أفعل التفضيل انما يعتبر مفهومه عند وجود المشاركة

التدريس بما اذا كانت جنحة اه (قوله أو تدريسه) الى قوله أي بان شهدت في النهاية الا قوله وان حجب الى وتردد وقوله سواء الى ثم هل (قوله أو تدريسه مثلا) اعلم أن هذا الا يناسب ما حل به المتن فيما مر من قصره على ما اذا ولى نائبا عنه في النظر على أن مفهومه أنه اذا لم يشرط تدريسه في الوقف وقرره بعده فيه حيث كان له ذلك بان كان النظر له أن يكون له عزله ولو بلا سبب كما هو قضية اطلاقه وهو مخالف لما مر آنفا فليتأمل اه رشيدي وقد يجاب بان في المفهوم تفصيلا فلا يعاب (قوله وان نازع فيه الخ) أي في المدرس (قوله لو عزل الخ) أي او فسق اه مغني (قوله كما مر) أي في شرح وشرط الناظر الخ ومر هناك أن نفوذ عزله نفسه فيه خلاف راجعه (قوله أما لو قال الخ) أي ولو في حال الوقف (قوله فليس كالشرط) أي فله عزله حيث شرط النظر لنفسه كان قال وقفت هذا على كذا بشرط ان النظر فيه لي وفوضت التصرف فيه لفلان اه ع ش (قوله ولو شرطه للارشد الخ) عبارة النهاية ولو جعل النظر لعدلين من اولاده وليس فيهم سوى عدل نصب الحاكم آخر اي وجوبا وان جعله للارشد من اولاده فالارشد فا ثبت كل منهم انه ارشد اشتركوا في النظر بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البينات فيها و يبقى أصل الرشد وان وجدت في بعض منهم أي وان كانت امرأة اختص بالنظر عملا بالبينة فلو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل اليه ولو تغير حال الارشد حين الاستحقاق فصار مفضولا انتقل النظر الى من هو أرشد منه و يدخل في الارشد من أولاد أولاده الارشد من أولاد البنات لصدقه به اه وفي المغني مثله الا قوله فلو حدث الى و يدخل وفي الروض وشرحه مثل ما في المغني الا قوله ولو جعل الى وان جعله قال ع ش قوله فالارشد هذا صريح في صحة الشرط المذكور والعمل به ومنه يعلم رد ما نقله سم على منهج عن مقتضى افتاء البلقيني من أنه لو شرط النظر لنفسه ثم لاولاده بعده لم يثبت النظر للاولاد لما فيه من تعليق ولا يتهم والولاية لا تعلق الا في الضروري كالقضاء اه (قوله بانهما) عبارة النهاية فانهما بالفاء بدل الباء (قوله يتعارضان) الاولى هنا وفي قوله الآتي يسقطان التأنيث (قوله لا يمنعه) أي التعارض ش اه سم (قوله و بالثاني أي الاشتراك (أفتى ابن الصلاح) و يوافقه ما مر آنفا عن النهاية والمغني وشرح الروض كما نبه عليه سم (قوله انا انما نحكم الخ) ما المانع من أنه مراد السبكي اه سم عبارة السيد عمر لك ان تقول انتقال الارشدية الى الثاني يتصور بترقيه فيها مع بقاء الاول على حالته و ببقائه على حاله مع تسفل الاول وعبارة السبكي وافية بالقسمين فما وجه اعتراضها بمقالة الماوردي وغيره فليتأمل اه أقول قد يوجه الاعتراض بان القسم الاول ليس بمراد لما قدمت عن النهاية من أنه لو حدث منهم أرشد منه لم ينتقل اليه (قوله الاول) نعت الارشد (قوله في أصله) أي أصل الرشد والاضافة للبيان (قوله فهل يكون) أي ذلك الواحد فقوله الناظر خبر يكون (قوله عند وجود المشاركة)

عزله ولو لمصلحة كما لو وقف على أولاد الفقراء لا يجوز تبديلهم بالاعتبار لانه لا نظر له بعد شرطه النظر في الاولى لغيره بخلاف من جعل له ذلك بعد تمام الوقف فان له عزله كما مر في مسئلة النظر لكن ينبغي تقييده في تفويض التدريس بما اذا كانت جنحة ثم ما ذكره في التفويض تبع فيه البغوي و بحث الرافعي فيه جواز عزله وصححه النووي لعدم صيغة الشرط اه و يستفاد منه انه ليس للواقف عزل من شرط له النظر ولو بسبب فقول الشارح بالنسبة اليه من غير سبب غير محتاج اليه فليتأمل وما ذكره من جواز عزل المفوض اليه ينبغي توقف عزله من الواقف على أن يكون النظر له فليتأمل (قوله وتردد السبكي فيما اذا شهدت بينة بارشدية زيد ثم أخرى بارشدية عمرو الخ) في الروض وان جعل النظر للارشد من أولاد أولاده فاثبت كل انه الارشد اشتركوا بلا استقلال ان وجدت الاهلية فيهم لان الارشدية قد سقطت بتعارض البينتين فيها وبقي أصل الرشد اه قال في شرحه فصار كما لو قامت البينة برشد الجميع من غير التفصيل وحكمه التشريك لا ماعدم الاستقلال فكما لو أوصى الى اثنين مطلقا اه (قوله لا يمنعه) أي لا يمنع التعارض ش (قوله و بالثاني أفتى ابن الصلاح) كلام الروض المار يوافقه (قوله انا انما نحكم الخ) ما المانع من انه مراد السبكي

اولاعـلا بمفهوم أفعل ترددفيهما السبكي ثم قال وعمل الناس على الاول (واذا آجر الناظر) الوقف على معين اوجهة اجارة صحيحة (فزادت الاجرة في المدة اوظهر طالب بالزيادة) قال الامام وقد كثر والاعتبر جزما (لم ينفسخ العقد في الاصح) لانه جرى بالغبطة في وقته فاشبه ارتفاع القيمة او الاجرة بعد بيع او اجارة مال المحجور (٢٩٤) ومر انه لو كان هو المستحق اواذن له جاز ايجاره بدون اجرة المثل وعليه فينبغي انفساخها بانتقالها لغيره ممن لم يأذن في ذلك وافتاء ابن الصلاح فيما اذا آجر باجرة معلومة فشهد اثنان انها أجرة المثل حالة العقد ثم تغيرت الاحوال وزادت أجرة المثل بانه يتبين بطلانها وخطؤهما لان تقويم المنافع المستقبلة انما يصح حيث استمرت حالة العقد بخلاف ما لو طرأ عليها أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فانه بان ان المقوم لها أولا لم يطابق تقويمه المقوم قال الاذرعي مشكل جدا لانه يؤدي الى سد باب اجارة الاوقاف اذ طرو التغير الذي ذكره كثير والذي يقع في النفس انا ننظر الى أجرة المثل التي تنتهي اليها الرغبات حالة العقد في جميع المدة المعقود عليها مع قطع النظر عما عساه يتجدد انتهى وهو واضح موافق لكلامهم ولو دفع الناظر للمستحق ما آجر به الوقف مدة فمات المستحق اثناءها رجع من استحق بعده على تركته بحصة ما بقي من المدة وهل الناظر طريق لانه لا يتعين عليه الدفع الا بعد مضي مدة يستحق بها المعلوم أولا لانه لا تقصير منه لاجبار الاجرة

أي في أصل الوصف ولا مشاركة هنا فلا مفهوم (قوله أولا) عدل قوله هل يكون الخ (قوله وعمل الناس على الاول) ويؤيده مامر عن النهاية والمغني والروض مع شرحه (قوله الوقف) الى قوله انتهى في النهاية (قوله على معين الخ) متعلق بالوقف و (قوله وقد كثر) أي الطالب بالزيادة ش اه سم عبارة النهاية ومحل الخلاف كما قاله الامام اذا كثر الطالب والا الخ اه قال ع ش قوله مر اذا كثر الطالب أي كثرة يغلب على الظن أنه اذا لم يأخذ واحد منهم أخذ الآخر اه وعبارة السيد البصري قوله وقد كثر أي الطالب لان كثرته تشعر بان التصرف الاول جرى على خلاف الغبطة بخلافه اذا قل لانه قد يكون زيادته حينئذ وان كثرت لخصوص رغبته فيه اه (قوله ومر الخ) أي في باب الاجارة اه رشيدي (قوله لو كان هو) أي المؤجر و (قوله أو أذن له) أي أذن المستحق للمؤجر (قوله وعليه فينبغي الخ) تقدم له في الاجارة نقله عن ابن الرفعة ثم قوله ممن الخ من زيادته هنا وكذا قوله أو أذن له وقوله لانتقالها أي نظارة الوقف صادق بانتقالها بزوال الاهلية أو بالموت للاجنبي أو المستحق وحينئذ فلو كان الناظر الاول أجنبيا وآجره بدون أجرة المثل باذن المستحق ثم انتقل النظر الى أجنبي آخر مع بقاء المستحق الآذن فينبغي عدم الانفساخ وان اقتضى الصنيع خلافه هذا وينبغي ان يلحق بانتقال النظارة انتقال الاستحقاق من الآذن الى غيره مع بقاء الناظر المؤجر باذن المستحق والله أعلم اه سيد عمر (قوله ممن لم يأذن له) أي اما اذا أذن له في ذلك فلا تنفسخ الاجارة بانتقال الحق له لرضاه أولا باسقاط حقه بالاذن على ما أفهمه التقييد بقوله ممن لم يأذن له وقد يتوقف فيه بان اذنه قبل انتقال الحق له لغو وذلك يقتضي انفساخ الاجارة بانتقال الحق عن المؤجر اه ع ش أقول ما قاله مبني على ارجاع ضمير بانتقالها الى العين الموقوفة واما على ارجاعه الى النظارة كما مر عن السيد عمر وتفسير من في قول الشارح ممن بالمستحق حال الاجارة فلا ابهام ولا توقف (قوله وافتاء ابن الصلاح) الى قوله ولو دفع في المغني (قوله وزادت الخ) عبارة المغني وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل اه (قوله بانه يتبين بطلانها) ضعيف اه ع ش (قوله وخطؤهما) أي الشاهدين (قوله حيث استمرت الخ) عبارة المغني اذا استمر الحال الموجود حالة التقويم التي هي حالة العقد اه (قوله تقويمه المقوم) عبارة النهاية تقويمه الصواب اه (قوله قال الاذرعي الخ) خبر افتاء ابن الصلاح عبارة النهاية ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبينات ان كلامه أي ابن الصلاح مفروض فيما اذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الاولى فان لم يكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه اندفع كلام الاذرعي أن افتاءه مشكل جدا لانه يؤدي الخ اه (قوله والذي يقع في النفس الخ) معتمد اه ع ش (قوله في جميع المدة الخ) أي بالنسبة الى جميع الخ والجار متعلق بقوله تنتهي الخ (قوله مع قطع النظر الخ) أي ومع مراعاة كون الاجرة معجلة أو مقسطة على الشهور مثلا اه ع ش (قوله ولو دفع الناظر للمستحق) أي أو قبض المستحق الناظر (قوله رجع من استحق الخ) أي اذا لم يكن وارثا له (قوله أولا) اعتمده مر اه سم (قوله بالعقد الخ) راجع الى المؤجر أيضا (قوله في الاثناء) هذا انما يظهر في الاجرة فكان الاولى ان يزيد قوله وقبل الوطء

(قوله على معين) متعلق بالوقف وقوله وقد كثر أي الطالب بالزيادة ش (قوله وافتاء ابن الصلاح الى قوله قال الاذرعي مشكل) في شرح مر مانصه ويعلم مما سيأتي آخر الدعوى والبينات ان كلامه أي ابن الصلاح مفروض فيما اذا كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب تلك البينة الاولى فان لم تكن كذلك لم يعتد بالبينة الثانية واستمر الحكم بالاولى وبما قررناه اندفع كلام الاذرعي ان افتاءه مشكل جدا الخ اه (قوله أولا)

ملكها المدفوع اليه بمجرد العقد فلم يسغ للناظر امساكها عنه ولا منعه من التصرف فيها ولا نظر لما يتوقع بعد كما صرحوا به في نظائر لذلك كالمؤجر يملك الاجرة والمرأة تملك الصداق بالعقد وان احتمل سقوط بعض الاجرة وكل المهر بالفسخ في الاثناء وكالموصى له بمنفعة دار حياته فآجرها مدة يملك الاجرة ويأخذها وان احتمل موته اثناء المدة رجح كلا مرجحون والذي يتجه ان المدة ان قصرت بحيث يغلب على الظن حياة الموقوف عليه الى انتهائها وخاف الناظر

ليرجع

من بقائها عنده أو عند غيره علمها لم يكن طريقا والا كان ولو حكم حاكم بصحة اجارة وقف وان الاجرة أجرة المثل فان ثبت بالتواتر انها دونها تبين بطلان الحكم والاجارة والا فلا كما يأتي بسطه آخر الدعاوى وأفتى أبو زرعة فيمن استأجر وقفا بشرطه وحكم له حاكم شافعي بموجبه وبعدم انفساخها بموت أحدهما وزيادة راغب اثناء المدة بان هذا افتاء لا حكم لان الحكم بالشئ قبل وقوعه لا معنى له كيف والموت أو الزيادة قد يوجدان وقد لا فلمن رفع له الحكم بمذهبه انتهى وما علل به ممنوع وفيه تحقيق بسطته في أواخر الوقف من الفتاوى وفي كتابي المستوعب في بيع الماء والحكم بالموجب المسطر أوائل البيع من الفتاوى فراجعه فانه مهم *(كتاب الهبة)* من هب مر ار ورها من يد الى أخرى أو استيقظ لان فاعلها استيقظ للاحسان والاصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتية قبل الاجماع الكتاب والسنة وورد تهادوا تحابوا أي بالتشديد من المحبة وقيل

ليرجع الى المهر (قوله من بقائها) أي الاجرة (قوله عليها) متعلق بخلاف (قوله لم يكن) أي الناظر (قوله والا كان) شامل لما اذا لم يجد الا مستأجرا مدة طويلة وكون الناظر طريقا حينئذ محل نظر فليراجع (قوله ولو حكم) الى قوله ويتحقق في النهاية (قوله فان ثبت بالتواتر الخ) ... [illegible] يحكم بالبطلان وهو ظاهر اه ع ش (قوله تبين بطلان الحكم الخ) أي فيرد الناظر ما قبضه من المستأجر ان كان باقيا والا فبدله من ماله ان كان صرفه في غير مصالح الوقف ومن مال الوقف ان كان صرفه في مصالحه ولو باجارة مدة طويلة حيث تعينت لتوفية ما قبضه من المستأجر الاول والكلام كله حيث لم يفسق بتعديه بالاجارة والصرف والا فمعلوم أنه لا يجوز له الاجارة ثانيا ولا تصح منه لانعزاله اه ع ش (قوله وبعدم انفساخها الخ) من عطف المرادف (قوله وزيادة الخ) الواو بمعنى أو (قوله بان هذا افتاء لا حكم الخ) بل الوجه أنه حكم يمتنع على من رفع اليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الاصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وان تأخرت مر اه سم (قوله قد يوجدان) الاولى الافراد (قوله فلمن الخ) خبر مقدم للحكم (قوله وما علل به) أي من قوله لان الحكم الخ (قوله ممنوع) معتمد اه ع ش (قوله وفيه الخ) أي في الحكم بالموجب (قوله المستوعب الخ) بدل أو عطف بيان من كتابي الخ (قوله المسطر الخ) نعت لقوله كتابي *(خاتمة)* لو نبتت شجرة بمقبرة فثمرتها مباحة للناس تبعا للمقبرة وصرفها الى مصالح المقبرة أولى من صرفها للناس لا ثمرة شجرة غرست للمسجد فيه فليست مباحة بلا عوض بل يصرف الامام عوضها لمصالح المسجد وانما خرجت الشجرة عن ملك غارسها هنا بلا لفظ للقرينة الظاهرة وخرج بغرسها للمسجد غرسها مسبلة فيجوز أكلها بلا عوض وكذا ان جهلت نيته حيث جرت العادة به وتقلع الشجرة من المسجد ان رآه الامام بل ان جعل البقعة مسجدا وفيها شجرة فللامام قلعها وان أدخلها الواقف في الوقف اه مغني

(كتاب الهبة)

(قوله من هب) الى قوله ولو قال اشتر لي بدرهمك خبزا في النهاية الا قوله وقد بسطت ذلك في تأليف حافل وقوله وفيه نظر الى المتن وقوله وهي هنا بالمعنى الثاني وقوله فلو قال وهبتك هذا الى ومنه أيضا وقوله الآن يفرق (قوله من هب مر) أي مأخوذة من هب بفتح الهاء وشد الباء بمعنى مر وفي هذا الاخذ نظر ظاهر اذ المأخوذ من المثل الواوي والمأخوذ منه من المضاعف (قوله أو رورها) أي الهبة بمعنى الموهوب ففيه استخدام (قوله أو استيقظ) عطف على مر (قوله استيقظ للاحسان) عبارة النهاية تيقظ الخ (قوله الكتاب) كقوله تعالى فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقوله تعالى وآتى المال على حبه الآية اه شرح منهج زاد المغني وقوله تعالى واذا حييتم الآية قيل المراد منها الهبة اه (قوله والسنة) كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أي ظلفها اه شرح منهج ومغني قال البجيرمي قوله لا تحقرن بابه ضرب مختار أي لا تستصغرن هدية لجارتها ع ش فالمفعول محذوف وعبارة سلطان وفي نسخة لكل منهما أي للمعطية وللمهدى اليها وقوله فرسن بكسر الفاء والسين وسكون الراء كما في الصحاح والقاموس وبفتح السين كما في المشكاة ع ش وقوله أي ظلفها أي الشوي المشتمل على بعض لحم لان الذي قد يرميه آخذه فلا ينتفع به اه كلام البجيرمي (قوله أي بالتشديد من المحبة) أي ويكون مجزوما في جواب الامر و (قوله وقيل

انتهاء مر (قوله ولو حكم حاكم بصحة اجارة الواقف وان الاجرة أجرة المثل الخ) آجر الوقف باجرة شهدت البينة انها أجرة المثل وحكم حاكم به ثم شهدت بينة بانها دون أجرة المثل فان كانت العين باقية بحالها بحيث يقطع بكذب الاولى عمل بالبينة الثانية وتبين غلط الاولى ونقض الحكم وان تغيرت العين فالحكم صحيح لا يجوز نقضه ولا التفات الى البينة الثانية هذا ملخص ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي مر (قوله بان هذا افتاء لا حكم الخ) بل الوجه انه حكم يمتنع على من رفع اليه الحكم بخلافه وقد دل كلام الاصحاب في مواضع على الاعتداد بالحكم بالموجب وتناوله الآثار وان تأخرت مر

(كتاب الهبة)